www.j4know.com

المعارضة السياسية
والضمانات الدستورية لعملها

دراسة - قانونية - سياسية - تحليلية - مقارنة

تأليف
سربست مصطفى رشيد اميدي

منتدى اقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

www.j4know.com

www.j4know.com

www.j4know.com

المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها

دراسة - قانونية - سياسية - تحليلية - مقارنة

تأليف

سربست مصطفى رشيد اميدي

اربيل- ٢٠١١

www.j4know.com

مؤسسة موكريانى للبحوث والنشر

● المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها (دراسة- قانونية- سياسية- تحليلية- مقارنة)

● تأليف: سريست مصطفى رشيد اميدي

● التصميم الداخلي: طـه حسين

● الغلاف: هوكر صديق

● السعر: (٦٠٠٠) دينار

● الطبعة الاولى : ٢٠١١

● العدد: ٥٠٠

● المطبعة : مطبعة خاني (دهوك)

رقم الايداع (١٠٠٠) سنة ٢٠١١ في المديرية العامة للمكتبات العامة

تسلسل الكتاب (٦٠٣)

الموقع: www.mukiryani.com
ئيميل: info@mukiryani.com

www.j4know.com

الفهرست

شكر وتقديم ١١

المقدمة ١٣

الباب الأول: ماهية المعارضة السياسية و حدود نشاطها ووسائل عملها وأهدافها ١٩

الفصل الأول: مفهوم المعارضة السياسية وحدود عملها وأهدافها ٢١

المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية ٢٣

المطلب الأول: مدخل تمهيدي ٢٥

المطلب الثاني: مفهوم المعارضة لغة واصطلاحا ٣١

المطلب الثالث: مشروعية وشرعية المعارضة ٣٣

المبحث الثاني: مفهوم وحكم المعارضة في الفقه الإسلامي ٣٧

المبحث الثالث: حدود عمل المعارضة ٤٥

المطلب الأول: سلمية سبل المعارضة ٤٧

المطلب الثاني: استهداف المصلحة العامة ٥١

المطلب الثالث: مراعاة الموضوعية في الرأي ٥٣

المبحث الرابع: أهداف المعارضة السياسية ٥٧

المطلب الأول: تدارك أخطاء الحكومة والبحث عن أفضل الحلول ٥٩

المطلب الثاني: مقاومة النزعات الدكتاتورية ٦٣

المطلب الثالث: إشراك المعارضة في الحكم ٦٧

المطلب الرابع: تقديم حكومة بديلة ٧١

الفصل الثاني: وسائل عمل المعارضة السياسية ٧٣

المبحث الأول: الأحزاب السياسية ٧٥

المبحث الثاني: ممارسة حق التصويت ٩٥

المبحث الثالث: جماعات المصالح ١١٥

www.j4know.com

المطلب الأول: النقابات والاتحادات المهنية ١١٧
المطلب الثاني: جماعات الضغط.. ١٢٥
المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية.. ١٣٥
المبحث الرابع: وسائل عمل المعارضة السياسية الأخرى... ١٤٣
المطلب الأول: وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة ١٤٥
المطلب الثاني: اللجوء إلى التجمع والإضراب والتظاهر ١٥٤
المطلب الثالث مباشرة الطعون القضائية ١٦٢
الباب الثاني: الضمانات الدستورية للمعارضة في ظل أنظمة الحكم المختلفة، وتطبيقاتها في العراق، وأفقها في إطار الجهود الدولية ١٦٩
الفصل الأول: المعارضة السياسية وضماناتها في أنظمة الحكم المختلفة.......................... ١٧١
المبحث الأول: المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية........................ ١٧٣
المبحث الثاني: المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية.. ١٩١
المطلب الأول: واقع المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية.................................. ١٩٣
المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لعمل المعارضة السياسية في ظل النظام البرلماني ٢٠٢
المبحث الثالث: المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية ٢١٩
المطلب الأول: واقع المعارضة السياسية في الأنظمة الرئاسية... ٢٢١
المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لعمل المعارضة السياسية في الأنظمة الرئاسية.................... ٢٣٦
الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في العراق ٢٤٩
المبحث الأول: المعارضة السياسية في فترة الحكم الملكي ٢٥١
المطلب الأول: المعارضة في بداية تكوين الدولة العراقية ٢٥٣
المطلب الثاني: المعارضة في ظل القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .... ٢٦٩
المبحث الثاني: المعارضة السياسية في ظل الدساتير المؤقتة من عام ١٩٥٨ – ١٩٧٠ .... ٢٩١
المطلب الأول: المعارضة في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ .... ٢٩٣
المطلب الثاني: المعارضة في ظل الدساتير المؤقتة بين عام ١٩٦٣ وعام ١٩٧٠......................... ٣٠٥
المطلب الثالث: المعارضة السياسية في ظل الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ .... ٣٢٥
المبحث الثالث: المعارضة السياسية بعد عام ٢٠٠٣... ٣٦٣
المطلب الأول: فترة إدارة الائتلاف المؤقتة ٣٦٥

www.j4know.com

المطلب الثاني: المعارضة السياسية في ظل قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت ٣٧٥

المبحث الرابع: المعارضة السياسية وضماناتها في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .... ٣٩١

المطلب الأول: الضمانات الدستورية العامة للمعارضة الواردة في دستور ٢٠٠٥.................... ٣٩٣

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للمعارضة السياسية ٤١٣

الفصل الثالث: رؤية مستقبلية للضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في ظل الجهود الدولية ٤٦٣

المبحث الأول: جهود الامم المتحدة في بناء العملية السياسية في العالم ٤٦٧

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في الاشراف على إجراء الانتخابات.............................. ٤٧٠

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في اجراء المصالحات السياسية.................................. ٤٧٨

المطلب الثالث: مساعدة الأمم المتحدة للدول في تقنين دساتيرها ٤٨٥

المبحث الثاني: التدخلات الدولية لغرض تطبيق الديمقراطية ٤٨٩

الخاتمة:.. ٤٩٧

Summary ٥٠٥

المصادر والمراجع ٥١٣

www.j4know.com

شكر وتقديم

إن موضوع المعارضة السياسية والقمع الذي يتعرض لها، ومدى توفر الظروف السياسية والقانونية لها، لكي تمارس نشاطها بصورة اعتيادية دون أن تضطر إلى استخدام الأساليب العنيفة والكفاح المسلح. ظل يثير في ذهني العديد من التساؤلات منذ تاريخ مثولي أمام (محكمة الثورة) للنظام السابق مع آخرين في ١٩٨٨/٤/٢٦، بتهمة انتسابنا لإحد الأحزاب المعارضة في حينه، عندما انبرى أحد زملائنا في القضية للدفاع عن مشروعية العمل السياسي في العراق كون الدستور قد نص عليها، وان حكم البعث لم يعد وطنيا بسبب تنازله عن مناطق شاسعة من العراق لدول الجوار في سبيل استمراره في الحكم، وان قمع الأحزاب الأخرى اضطرتها إلى إعلان الكفاح المسلح لإسقاط النظام. وأتذكر هنا الآية الكريمة بخصوص أوضاع المعارضين قي سجون النظام السابق: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)[1].

ولم تسنح لنا الفرصة لغرض البحث في موضوع المعارضة السياسية إلا بعد أن فتحت جامعة (St. Clements) أبوابها للكثير من الذين حرموا من فرصة إكمال دراساتهم بسبب الظروف السياسية قبل انتفاضة ربيع ١٩٩١. فآثرت أن أقدم رسالتي لنيل شهادة الماجستير في موضوع المعارضة السياسية وضماناتها الدستورية، والذي هو موضوع هذا الكتاب. وهنا لا يسعنا إلا أن نقدم شكرنا لهذه الجامعة التي منحتنا فرصة لتقديم هذا الموضوع.

كما نقدم شكرنا وتقديرنا العاليين للدكتورة (نغم إسحاق) التي أشرفت على إعداد الرسالة، وقدمت الدعم والنصح حول إعداد خطة البحث، ومراجعة فصول ومباحث الرسالة، وقدمت آراءها السديدة حول تعديل وتصحيح وتشذيب البحث، وكذلك واعانتنا في الحصول على المصادر خاصة حول القانون الدستوري والنظم السياسية.

كما أقدم جزيل شكري وامتناني للأستاذ (آسو كريم) الذي قدم لنا العون في سبيل طبع هذا المؤلف ومساعدته لنا في الحصول على المصادر ونصوص الدساتير. ونظرا لانتهائنا من اعداد

---

١ القران الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

www.j4know.com

الرسالة في آب ٢٠٠٧، وصدور العديد من القوانين المتعلقة بموضوع البحث بعد ذلك، كان لابد لنا من إعادة النظر في عدد من المباحث، من خلال تناول تلك القوانين بالنقد والتحليل سواء التي صدرت من مجلس النواب العراقي أو من برلمان إقليم كوردستان. وهنا أسجل شكري وتقديري لشريكة حياتي (أم ارارات) التي وقفت بجانبي وقدمت لي العون والمساعدة في الطباعة وتنسيق الصفحات والهوامش وغيرها على الكومبيوتر. كما أقدم شكري لأختي الفاضلة (سكينة) التي كانت عونا لي في كل خطواتي، وتوفير الأجواء المناسبة لي للعمل.

في الختام فان الدراسات القانونية حول المعارضة السياسية هي قليلة في عموم الدول العربية، وفي العراق خاصة، فعسى أن يكون هذا المؤلف مساهمة متواضعة منا في اغناء المكتبة العراقية، بدراسة قانونية وسياسية اعتمدت في اعدادها على منهج التحليل والمقارنة للنصوص الدستورية والقانونية التي تتناول سلطات الدولة والحقوق والحريات التي هي ضمن وسائل عمل المعارضة. ولأن هدف كل معارضة سياسية هو الوصول إلى السلطة وحيث أن ذلك موضوع سياسي، لذلك تناولنا خلال دراستنا للمعارضة السياسية في العراق، بعض الجوانب السياسية في النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بها. وعسى أن نكون قد وفقنا في مسعانا.

المؤلف

دهوك – أيلول / ٢٠١٠

www.j4know.com

المقدمة

لقد مر تطور المجتمعات وأدوار الحكم والوعي السياسي فيها بمراحل مختلفة، فقد عرف التاريخ لأول مرة تركيزا للسلطات لصالح شخص واحد في ما سمي (السلطة الأبوية)، ومن ثم لصالح فئة أو شريحة وهي السلطة الحاكمة في الدولة، التي بدأت تتصرف بوسائل تزداد اتساعا، ولها على الجماعة أو تدعي أن لها على الجماعة حقوقا تزداد امتدادا واتساعا. وكثيرا ما يتناقص تسامحها مع القوى الموجودة خارجها، حيث تريد أن تكون القوة المنظمة للمجتمع، وتقوم باحتكار هذا الدور بشكل كامل، فطبيعة السلطة تفرض على القائمين عليها مسألة الحفاظ عليها والدفاع عن مصالحهم فيها، ومعاقبة الخارجين عليها والساعين إلى العمل ضدها.

في المقابل فأن وجود سلطة سياسية تفرز في الوقت نفسه مسألة الخروج عليها، حيث تنمو مع نمو وتركيز السلطة قوى أخرى خارج السلطة الحاكمة، أو حتى ضمن هيئات السلطة الحاكمة، تعارض مدى تركيز السلطة بيد الفئة الحاكمة وتدافع عن مصالحها التي تهدد دائما من قبل الهيئات الحاكمة، وتنتقد أسلوب إدارة السلطة لمقاليد الحكم. وتتفاوت أساليب عمل هذه القوى المعارضة، حيث يكون ذلك متأثرا بعوامل وظروف تحدد الأسلوب الذي تتخذه المعارضة لتواجه بها السلطات الحاكمة. وهذه الأساليب في التاريخ القديم والحديث غالبا ما كانت عنيفة، وتقابل بالاضطهاد والقمع.

دوافع اختيار البحث:

في أي مجتمع تستطيع قوى أو أشخاص أن تسيطر على مقدرات المجتمع وتصبح السلطة المسيطرة على مقاليد الحكم فيه، فلا وجود لمجتمع دون وجود السلطة سياسية، مهما كان نوع تلك السلطة أو تكوينها الدستورية. وتبرز في ذات الوقت قوى وهيئات تعلن الخروج على تلك السلطة وتعارض خططها السياسية والاقتصادية. وان الهيئات التي تمسك بزمام الحكم غالبا ما تقمع الخارجين عليها والمعارضين لسلطاتها، وذلك ما يؤدي بهذه الجماعات والقوى المعارضة إلى اللجوء لأساليب العنف في التعبير عن مطالبها، التي تتضمن مطالبها تغيير نظام الحكم أو

www.j4know.com

إسقاطه، لتكون سببا في تعريض الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد إلى التصدع، وحدوث خلافات وانشقاقات سياسية حادة، مما يعرض الوحدة الوطنية للتصدع والانفراط والى اندلاع نزاعات مسلحة وربما حروب أهلية.

فوجود معارضة دستورية متوازنة في أية دولة تكون ضمانة مهمة لاستقرارها السياسي والاجتماعي وتكون ضمن دعائم الدولة تلك والوحدة السياسية فيها. فان البحث في الأطر الدستورية للمعارضة السياسية ودورها وفعالياتها، ووجود ضمانات دستورية تكفل لها القيام بتلك المهام، شكلا الباعث لنا لاختيار موضوع البحث.

لكن التنظيم الدستوري في أغلب النظم السياسية لدولنا لم يصل إلى مستوى من التطور بحيث يكفل للمعارضة والسلطة أن تتعايشا معا كل في إطاره الدستوري والقانوني، إلا في بعض الدول التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من التنظيم الدستوري وعبر ممارسة طويلة للأسلوب الديمقراطي في إدارة الحكم، وضمن إطار من التعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان ووجود سلم اجتماعي متوازن.

تحديد مشكلة البحث

يهدف هذا الجهد المتواضع إلى تسليط الضوء على موضوعة المعارضة السياسية ودورها في تطوير الممارسة السياسية والمشاركة في اتخاذ القرار السياسي والوطني للبلد، ومن ثم المشاركة في تطوير ورقي المجتمع من خلال ممارسة النقد الموضوعي وتسليط الأضواء على أزمات المجتمع ومشاكله وإيجاد الحلول المناسبة لها.

إن البحث في دور المعارضة السياسية وتفعيله يقود إلى ضرورة البحث عن وجود ضمانات دستورية لعملها سواء كانت بنصوص دستورية أو قوانين خاصة تحميها من قمع السلطة، والتي كثيرا ما توصفها بالخيانة وتقوم بتنظيم ذلك وفقس قواعد القانون الجنائي في إطار(الجريمة السياسية).

أهمية البحث

إن مسألة وجود معارضة دستورية لم تحظ بالاهتمام بما فيه الكفاية من ناحية البحوث والدراسات القانونية، وذلك بسبب اختلاف النظرة إلى المعارضة السياسية في المجتمع الذي توجد فيه ومدى قبوله لفكرة وجود معارضة سياسية، حيث انه على الرغم من أن اغلب دساتير دول العالم تتضمن نصوصا دستورية حول الحقوق والحريات المدنية والسياسية. لهذا فأننا نبحث مسألة

www.j4know.com

وجود معارضة سياسية والضمانات الدستورية التي تكفل ممارستها لدورها وعدم إلحاق تهم (التخريب) أو (الخيانة) أو (العمالة) بها، والذي يكون سببا في عدم تطرفها وواقعيتها في طرح المشاكل والعمل لإيجاد الحلول المناسبة لها.

وتبرز أهمية هذا البحث أيضا في أن القانون الدستوري عندما يتناول بالبحث أنظمة الحكم في الدول سواء كانت ذات أنظمة رئاسية أم برلمانية أم مجالسية أم مختلطة، فهو يدرس موضوع الحكومة كعنصر من عناصر الدولة يضاف إلى عنصري الإقليم والشعب، حيث أن وجود الحكومة في الدولة أمر لابد منه لتنظيم شؤونها ورعاية مصالحها، غير أنها قد تتمتع بسلطات واسعة، فمن الممكن أن تتعسف في استخدامها أو تسيء استخدامها، فلن تسمح هنا مجالا للرأي الآخر ولا تضمن الحقوق والحريات فكيف يسمح المجال لقوى وهيئات أن تعارض خطط ومنهاج عمل الحكومة. حيث يصبح من الضروري البحث عن وجود مانع مادي أو معنوي يعيد السلطة (الحكومة) إلى جادة الصواب و يحول دون انحراف الحكومة. أي لا بد من وجود معارضة سياسية لمثل هذه الحكومات تختلف في أساليب عملها ونضالها من دولة الى اخرى.

ولكن السؤال الذي يثار هو أنه إذا سدت جميع المنافذ وانعدمت أية ضمانات دستورية للمعارضة لتقوم بدورها، واستعملت وسائل الحظر والقمع والمطاردة مع الهيئات والأحزاب والفئات المعارضة (وكثيرا ما يحدث هذا)، فكيف تستطيع المعارضة أن تستمر في ممارسة دورها؟

المعروف أن المعارضة السياسية لم تنقطع يوما ما عن ممارسة دورها إزاء الحكومات الدكتاتورية أو الاستبدادية أو حتى الديمقراطية. ولكن إذا انعدمت أية ضمانات لها لتقوم بدورها فهنا قد تغير المعارضة أهدافها من منع انحراف الحكومة، إلى المطالبة بتغيير نظام الحكم بأكمله وإلغاء الدستور القائم، وإذا انعدمت الوسائل الدستورية والسلمية للمعارضة لتقوم بفعالياتها فأنها قد تلجا إلى وسائل العنف لتحقيق التغيير المطلوب، وهنا يأتي الخوف من دخول الدولة وشعبها في دوامة العنف والاقتتال والحروب الأهلية، عليه فوجود معارضة دستورية متوازنة في أية دولة ضمانة مهمة لتجنيب تلك الدولة وشعبها من شرور الفتن والاقتتال.

الصعوبات والعوائق

لعل أهم عائق أمام انجاز هذا البحث هو أن اغلب الدول العربية والعالم الثالث نادرا ما تعترف بالمعارضة السياسية، وان اعترفت بها فإنها كثيرا ما تكون معارضة هزيلة وشكلية.

www.j4know.com

واستنادا إلى ذلك فانه لم يحظ موضوع المعارضة من ناحية البحوث والدراسات بأي اهتمام، عليه فان قلة المصادر هي أهم صعوبة واجهتنا، وان وجدت بعض المصادر فإنها تشير إلى موضوع المعارضة بإيجاز أو تدرسه ضمن مبحث أو حتى بضع صفحات فقط.

كما أن موضوع البحث والخطة الموضوعة لدراسته، تداخلا مع مجالات مختلفة إلى جانب القانون الدستوري، فمسألة البحث في المعارضة السياسية وإيجاد الضمانات الدستورية اللازمة لعملها تطلبا الخوض في مواضيع هي ضمن مواد دراسة العلوم السياسية، والقانون الدولي العام، وحقوق الإنسان، والفقه الإسلامي. لذلك فان تداخل هذه المواضيع مجتمعة ضمن خطة البحث كان يشكل صعوبة إضافية لدراسة وإكمال هذا البحث.

منهج البحث

إن دراسة موضوع المعارضة السياسية تتطلب البحث في مفهوم المعارضة و أساليب عملها وأهدافها لذلك اعتمدنا المنهج الوصفي لبحث مفهومها وحدود وطبيعة عملها وأهدافها، والمنهج التحليلي المقارن للبحث في ضمانات عمل المعارضة السياسية الذي يتطلب تناول النصوص الدستورية والقانونية بالتحليل في عدد من الدول ذات أنظمة الحكم المختلفة، ومقارنتها بعضها مع البعض الآخر، ومقارنة وجود وحدود الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في تلك النصوص.

هيكلية البحث

سنتناول بالبحث والدراسة موضوع المعارضة السياسية وضمانتها الدستورية في بابين رئيسين. الباب الأول سيخصص لدراسة مفهوم المعارضة السياسية وحدود أنشطتها وأساليب عملها وأهدافها، ويتضمن فصلين، الفصل الأول يتكون من أربعة مباحث، تتناول على التوالي مفهوم المعارضة ومفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، ومن ثم حدود عملها وأهدافها.

أما الفصل الثاني فسيخصص لوسائل عمل المعارضة السياسية، ويتضمن أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول الأحزاب السياسية، وفي المبحث الثاني ممارسة حق التصويت، والمبحث الثالث سنخصصه لجماعات المصالح بثلاثة مطالب، وهي النقابات والاتحادات المهنية، وجماعات

www.j4know.com

الضغط، والمنظمات غير الحكومية. أما المبحث الرابع فسنبحث فيه أساليب أخرى تتمثل بوسائل الإعلام المختلفة، وحق التجمع والإضراب والتظاهر، وتقديم الطعون القضائية.

أما الباب الثاني فسيخصص لدراسة الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في أنظمة الحكم المختلفة وأفق تطور تلك الضمانات في ظل الجهود الدولية المستمرة، ويتكون من ثلاثة فصول، الفصل الأول والذي يتكون من ثلاثة مباحث، تتناول المعارضة السياسية ووضعها في أنظمة الحكم الديكتاتورية، والمبحث الثاني يتناول المعارضة السياسية وضمانات عملها في نظم الحكم البرلمانية. والمبحث الثالث يبحث واقع المعارضة السياسية وضماناتها في نظم الحكم الرئاسية.

والفصل الثاني يتناول بالبحث والدراسة الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في العراق في أربعة مباحث. يتناول المبحث الأول المعارضة السياسية وضماناتها لدى تشكيل الدولة العراقية وفي فترة الحكم الملكي، والمبحث الثاني خصص لدارسة ضمانات عمل المعارضة في ظل الدساتير العراقية المؤقتة منذ سنة ١٩٥٨ ولغاية سنة ٢٠٠٣، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة الضمانات الدستورية للمعارضة أثناء فترة إدارة الائتلاف المؤقتة وفي ظل قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت. والمبحث الرابع خصص للبحث في الضمانات الدستورية للمعارضة بعد نفاذ الدستور العراقي الدائم.

و الفصل الثالث نحاول فيه التقصي والدراسة حول أفق المعارضة السياسية وضماناتها في ظل الجهود والتدخلات الدولية، ويتكون من مبحثين، يتناول المبحث الأول جهود الأمم المتحدة في بناء العملية السياسية في العالم، من حيث تنظيم الانتخابات فيها والأشراف على إجرائها، والمساعدة في إجراء المصالحات السياسية، وتقديم العون لبعض الدول لتدوين وتقنين دساتيرها، أما المبحث الثاني فسنحاول فيه دراسة التدخلات الدولية في بعض الدول في محاولة لتطبيق الديمقراطية فيها، وبالتالي إيجاد ضمانات للمعارضة السياسية لتقوم بممارسة دورها المطلوب. وسوف ننهي البحث بخاتمة تكون خلاصة بحثنا المتواضع مع أهم الأفكار ومن ثم تثبيت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدناها في بحثنا.

www.j4know.com

www.j4know.com

الباب الأول: ماهية المعارضة السياسية و حدود نشاطها ووسائل عملها وأهدافها

إن موضوع المعارضة السياسية يثير الكثير من الإشكالات، وذلك لاختلاف النظرة إلى المعارضة السياسية ومدى تقبل المجتمع والفكر السياسي في أية دولة لوجودها وحقها في معارضة النظام القائم، وتقديم نفسها كبديل ممكن للسلطة الحاكمة. وكذلك بسبب الاختلاف أيضا لمفهومها وطبيعة عملها، ومدى تحديد نصوص الدستور والقوانين الأخرى لأنشطتها، وماهية حدود عملها، والأهداف التي ترمي اليها كل معارضة سياسية والتي تختلف تبعا للظروف السياسية القائمة وقوة المعارضة والنفوذ الجماهيري لها بين أبناء الشعب. عليه ولأجل دراسة ماهية المعارضة السياسية ومفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، ومعرفة حدود عملها، وتبيان الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وكيفية عمل المعارضة السياسية ووسائلها للوصول إلى تحقيق أهدافها، فقد ارتأينا تقسيم هذا الباب على الشكل التالي:

www.j4know.com

الفصل الأول: مفهوم المعارضة السياسية وحدود عملها وأهدافها

المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية

المبحث الثاني: مفهوم وحكم المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: حدود عمل المعارضة السياسية

المبحث الرابع: أهداف المعارضة السياسية

الفصل الثاني: وسائل عمل المعارضة السياسية

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: ممارسة حق التصويت

المبحث الثالث: جماعات المصالح

المبحث الرابع: وسائل أخرى

www.j4know.com

الفصل الأول: مفهوم المعارضة السياسية وحدود عملها وأهدافها

إن مفهوم المعارضة السياسية يختلف من نظام سياسي لآخر، ويتأثر ذلك بطبيعة نظام الحكم، ودرجة التطور الدستوري والسياسي في الدولة، ومدى استقرار مبادئ حقوق الإنسان وترسخها في القوانين السارية، خاصة القوانين المنظمة للحياة السياسية، كالقانون الانتخابي وقانون الأحزاب وغيرهما.

والمعارضة السياسية لكي تستطيع الاستحواذ على ثقة المواطنين لابد لها من تحديد أهدافها بدقة ووضوح، وأن تعمل وفق ضوابط وحدود تؤطر أنشطتها وفعالياتها، كخدمة المصلحة العامة، وإتباع الوسائل السلمية في عملها. وتأسيسا على ما سبق نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وعلى الشكل التالي:

www.j4know.com

المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية

المطلب الاول:- مدخل تمهيدي

المطلب الثاني:- مفهوم المعارضة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث:- مشروعية وشرعية المعارضة

المبحث الثاني:- مفهوم وحكم المعارضة في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث:- حدود عمل المعارضة السياسية

المطلب الأول:- المنهج السلمي للمعارضة السياسية

المطلب الثاني:- خدمة المصلحة العامة

المطلب الثالث: مراعاة الموضوعية في الرأي

المبحث الرابع:- أهداف المعارضة السياسية

المطلب الأول:- تدارك أخطاء الحكومة و البحث عن أفضل الحلول

المطلب الثاني:- مقاومة النزعات الدكتاتورية

المطلب الثالث:- إشراك المعارضة في الحكم

المطلب الرابع:- تقديم حكومة بديلة

www.j4know.com

المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية

أن وجود الحكومة في أية دولة هو أمر ملازم لقيام الدولة لكي تنظم وتدير شؤونها على الصعيد الداخلي والخارجي، حيث أنها عنصر من عناصر الدولة بالإضافة إلى عنصري الشعب والإقليم. ولها في سبيل ذلك أن تكون سلطات قد تتسع وقد تضيق حسب النظام القانوني للدولة، لذلك من الممكن أن تتعسف الحكومة في استخدامها لسلطاتها و تنحرف عن تحقيق مصالح وأهداف شعبها لتصبح حكومة استبدادية. فقيام المحكومين بالعمل على إعادة الحكام إلى جادة الصواب ووقف تجاوز الحكام على الحقوق والحريات، يشكلان مانعين يحدان من تسلط الحكام و وسيلتين لاستقامة الحكام.

وسنبين في ثلاثة مطالب، نعطي فيها بداية نبذة حول المعارضة السياسية في المطلب الأول، ثم نبين مفهوم المعارضة لغة واصطلاحا ومدى شرعية ومشروعية المعارضة وكما هو مبين أدناه:

www.j4know.com

المطلب الأول: مدخل تمهيدي

المطلب الثاني: مفهوم المعارضة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: مشروعية وشرعية المعارضة

www.j4know.com

المطلب الأول: مدخل تمهيدي

إن الإنسان ومنذ فجر التاريخ ومن أجل توفير سبل العيش له والتطلع إلى مستقبل أفضل، كان في صراع مستمر مع قوى الطبيعة لغرض استغلالها واستثمار خيراتها، وكان في حوار متبادل ومستمر مع بقية أبناء قومه لأجل أمكانية إدامة الصراع مع قوى الطبيعة ومن أجل الوصول إلى صيغ مشتركة فيما بينهما. وكان من نتيجة ذلك إيجاد سلطة في المجتمعات مهما كان شكلها، ومنذ أن وجدت السلطة في المجتمعات وجدت بذور المعارضة لها في داخل تلك المجتمعات.

فالسلطة التي اختلفت أشكالها وتطورت بتطور تلك المجتمعات وازدادت تنظيما بمرور الزمن، فان المعارضة كانت تتطور أيضا إما بمستوى مواز لمستوى تطور السلطة القائمة أو أقل. فتاريخ السلطة السياسية وأشكالها وتطورها وتطبيقاتها كل ذلك هو أيضا بمثابة تاريخ المعارضة السياسية الملازمة للسلطة، أو انعكاس لهذا التطور، ولكن لم تتم دراسة موضوع المعارضة السياسية بشكل مستقل لا من قبل المؤرخين أو فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية، وان تم بحث موضوع المعارضة لفترات زمنية محددة لدى بعض الأنظمة أو في بعض الدول.

فالسلطة في أغلب المجتمعات قديمها وحديثها تميل الى أن تعكس وتعبر عن آراء ومصالح وقيم الذين يتربعون على قمة هرم السلطة، وتؤدي إلى توزيع المناصب والثروة والمكانة الاجتماعية على هذا الأساس. وبالمقابل لا يحصل الذين يقعون خارج نطاق عملية التوزيع هذه على نصيبهم الكافي، وقد يكون القمع والحرمان نصيبهم منها. ومن أجل أن يقوم هؤلاء بتامين نصيبهم الكافي من الموارد الاقتصادية والمراكز الاجتماعية، يلجؤون إلى المطالبة بإعادة عملية التوزيع بشكل أكثر عدلا وانصافا حسب وجهة نظرهم، مما يؤدي بالتالي إلى اصطدام هذه المطالبة بعدم رغبة الجماعة التي في هرم السلطة بإعادة توزيع الثروات وربما بمقاومة مستميتة منهم لكونهم الجهة المستفيدة، باعتبارها تحديا وهجوما على امتيازاتهم وبالتالي تحديا واعتداء على النظام نفسه [1].

١- د. رعد عبد الجليل مصطفى الخليل، ظاهرة العنف السياسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، حزيران سنة ١٩٨٠، ص ٢٣- ٢٤.

www.j4know.com

ويمكن أن نعتبر ذلك أساسا لوجود ونهوض المعارضة في المجتمعات حيث أنها تؤدي إلى اندلاع الصراع بين الطرفين، فالجهة التي هي في السلطة تلجأ إلى استعمال ما تتوفر لها من أدوات السلطة

للقبض على المعارضين، وان تلك الأجهزة والأدوات ما وجدت برأيها إلا لإخضاع الآخرين.

أما الجهة المقابلة والفئات المعارضة فستدرك إن القوى التي في السلطة قد درجت على التمتع بتلك الامتيازات وتدافع عنها في وجه المطالبة بتغييرها، فتحاول استعمال الوسائل المتاحة لها سواء كانت وسائل سلمية أو حتى استعمال العنف من أجل استعادة امتيازاتها التي بنظرها قد سلبت منها. وقد يكون عن طريق الاستيلاء على السلطة، بعد أن تصل إلى قناعة بأنه لا يمكنها من ذلك إلا بقيام عملية تغيير للهيئات القابضة على السلطة والحلول محلها.

وبعد التطور التاريخي لجميع الأمور المتعلقة بحياة الإنسان بدأت الأشكال البدائية للسلطة تتطور أيضا وتأخذ صفة التنظيم والتوحيد حيث ظهرت إلى الوجود الدولة وبصورها الأولية منذ عصور بعيدة وقبل ميلاد السيد المسيح (عليه السلام) بعدة قرون، سواء كان ذلك في الشرق القديم أم في اليونان، ومن ثم ظهرت دول وكيانات عديدة أخرى في مناطق عديدة.

وقد ظهرت دويلات عديدة في الشرق القديم مثل وادي الرافدين ووادي النيل وبلاد الصين ووادي السند و الكنج، لكن الآثار التاريخية الباقية منها نادرة خاصة فيما يتعلق بالرؤى والفلسفات السياسية والقوى والفئات الحاكمة، والقوى التي كانت تعارض تلك السلطات وطبيعة الصراع وغيرها. ولكن مما لاشك فيه وحسب الدراسات النادرة المتوفرة ان السلطات الحاكمة في تلك الدويلات كانت فردية واستبدادية، حيث كان على رأس كل كيان ملك أو إمبراطور يحكم بمفرده تساعده حاشية قريبة منه، وكانوا بمثابة (آلهة) يفرضون على رعاياهم فروض الطاعة والتبعية لهم، أو يحكمون بموجب (النظرية الثيوقراطية) أي (نظرية الحكم الإلهي)[1] ويعتبرون أنفسهم مفوضين من قبل الآلهة للحكم ويستندون في قراراتهم إلى أوامر إلهية مباشرة. والأمثلة على ذلك كثيرة في دويلات سومر وأكد في بلاد الرافدين، ولابد أن نشير هنا

١- د. أحسان حميد ألمفرجي و د. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة،**النظرية العامة في القانون الدستوري**، جامعة بغداد، كلية القانون، المكتبة القانونية، سنة الطبع ١٩٩٠، ص ١٤.

انظر أيضا الدكتور سامي جمال الدين، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٠٥، ص ٨٣ وما بعدها.

www.j4know.com

إلى إن هنالك تشريعات صدرت من ملوك تلك الدويلات، ولعل أولها كان القانون الذي أصدره الملك (أوركا جينا Urkagina) وهو الملك الثامن من سلالة (لكش) حوالي ٢٣٥٥ ق. م، والذي قام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية والتي تعد بحق من أولى التشريعات التي صدرت في العالم القديم، حيث أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية كانت قاسية في عهد سلفه، مما يشير الى انه كان هناك تذمر من أبناء شعبه وبالتالي شعوره بوجود معارضة فعلى أثرها قام بتنفيذ هذه الإصلاحات [١]. وكذلك قانون (أور نمو Ur-Nammu) الذي صدر قبل قانون حمو رابي بثلاثة قرون وقانون (لبت عشتار) وقانون (أشنونا) [٢]، ومن ثم شريعة حمو رابي والتي تعتبر أول تشريع قانوني كامل صدر في التاريخ القديم، وحسبما يتبين من دراسة قانون حمورابي أن السلطة كانت تتركز في يد الملك بوصفه ممثلا عن الإله (مردوخ) وكان الملك يؤله نفسه أحيانا ويشعر رعاياه بقوته وجبروته ووجوب طاعته، ولكن ذلك لم يكن بالمستوى الذي كان عليه عند الملوك الفراعنة لدى المصريين القدماء الذين دعوا الناس الى تأليههم واتصال أرواحهم بالإلهة وباعتبارهم أبناء تلك الآلهة [٣].

وفي دويلات المدن اليونانية القديمة قد طبقت نظم حكم فردية وأرستقراطية، لكنها كانت تختلف من مدينة إلى مدينة، لأن كل واحدة منها كانت تختار النظام الذي يتلاءم مع ظروفها، وكانت الأنظمة السياسية المطبقة تختلف من عصر إلى آخر، وقد وجدت بدايات النظام الديمقراطي في أثينا، والتي وجدت فيها بدايات تطبيق تجربة النظام والحكم الديمقراطي، ووصلت مرحلة متقدمة بالنسبة إلى تجارب الدول والدويلات الأخرى في الشرق والغرب، وكانت أشهر تلك الدويلات هما إسبرطة وأثينا [٤]، وقد حظي ذلك باهتمام فلاسفة الإغريق ودراستهم أكثر من أنظمة بقية المدن الأخرى ويعتبرونها مهد الديمقراطية،

١- الدكتور كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، دار حمدي للطباعة والنشر، العراق، السليمانية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، ص٤٩- ٥٠.

٢- عباس العبودي، شريعة حمو رابي، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، كلية القانون، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠، ص٣٧- ٣٨.

٣- المصدر السابق، ص ٥٥.

٤- الدكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٩، ص ٣٣٥.

www.j4know.com

والـتي تـصنف الآن ضـمن دراسـات القـانون الدسـتوري والـنظم الـسياسية بالديمقراطيـة المباشرة[1]. ولكن على الرغم من كل التطورات التي طرأت عليها لابد من أن نذكر بأنهـا كانت ديمقراطية لطبقة الأحرار فقط. حيث كانت هنالـك طبقـة مـستغلة ومـسحوقة وهـي طبقـة العبيـد، وكـان العبـد يعتـبر ملكـا لـسيده يـسري عليـه مـا يـسري علـى الأمـوال والعقارات من أحكام وقوانين، وبالتالي لم تكن لهم أيـة حقـوق عـدا إطعـامهم،ولم يعتـبروا كمواطنين. لذلك فان هذا الاستعباد والظلم أديـا إلى التمـرد مـن قبلـهم علـى أسـيادهم، وكـان الـسبب في أول ثـورة يـذكرها التـاريخ للعبيـد ضـد طبقـة الأحـرار والملاكـين بقيـادة (سـبارتاكوس)، حيث على الرغم من أنها كانت قد حققـت انتـصارات أوليـة إلا أنهـا قـد سحقت بشدة من قبل السلطة وطبقة الأحرار.

وقد استمرت طبيعة الحكم الاستبدادية والارستقراطية في الـدول القديمـة كالدولـة الرومانيـة ودول بلاد الفارس والحبشة وغيرها[2]، إلى أن ظهرت المسيحية وما ناله مناصريها من اضطهاد وقتل وتعذيب على أيدي قياصرة الدولة الرومانية، ولكن بعد اعتنـاق الإمبراطـور (قـسطنطين) الديانة المسيحية فقام بفرضها بالقوة والعنـف علـى رعايـا الدولـة الرومانيـة، أي أنهـم أذاقـوا غيرهم ما كانوا يعانونه سابقا.

أما في المشرق فبهجرة النبي محمد إلى مدينة يثرب وتشريعه ل (صـحيفة المدينـة) فقـد ولدت الدولة الإسـلامية، ومرت بمراحـل عديـدة وأرخـت للخلافـة الإسـلامية ابتـداء بفـترة الخلفاء الراشدين ومن ثـم قيـام الدولـة الأمويـة والدولـة العباسـية إلى سـقوطها. وكانـت المعارضة قائمة للنبي محمد وللدين الإسلامي منذ دعوته بني قومه من قريش إلى الإسلام وعانوا الاضطهاد على أيدي قادة قريش، واستمرت حتى بعد هجرته إلى يثرب ووضع أولى لبنات الدولة الإسلامية حين عارضها المشركون الوثنيون والمنافقون داخل المدينـة، وكـذلك أبناء الديانات الأخرى الموجودة خاصة الديانة اليهودية، وما الصراع الذي خاضه النبي مع قبيلة بنو النضير وبني قريظة وبنو قنيقاع إلا دليل على ذلك. واستمرت أشكال المعارضة

---

١ - الدكتور أدمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، ج ٢، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٣٧٥-٣٧٦.

٢ - د. صبحي الصالح، **النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين، بـيروت ،الطبعـة الثالثـة عـشر ٢٠٠١، ص ٢٨.

www.j4know.com

بعد وفاة النبي، اذ اختلف المهاجرون والأنصار لاختيار خليفة للنبي إلى أن اتفقوا على اختيار أبو بكر الصديق خليفة للمسلمين [1]. وقد ظهرت صور أخرى للمعارضة تمثلت في ارتداد أغلب القبائل العربية على الدين الإسلامي والذي أخضعها الخليفة أبو بكر الصديق إلى الدين الإسلامي بالقتال والحروب استمرت لفترة، وباستتباب الإسلام في الجزيرة العربية خاصة في فترة الخليفة عمر بن الخطاب حيث بدأت الفتوحات الإسلامية في العراق ومصر والشام وبلاد فارس. ولكن بمقتله وباختيار عثمان بن عفان خليفة للدولة الإسلامية الفتية فقد اعتمد على أقرباءه في إدارة أمور الدولة والأقاليم والأمصار التي فتحت على أيدي طلائع جيوش الدولة الإسلامية الحديثة، وكانت ذلك سببا في اندلاع معارضة قوية له ومن بينهم عدد كبير من صحابة النبي، واستعمال القوة والعنف المتبادل، فأشد معارضيه وهو أبو ذر الغفاري توفي جوعا في منفاه القسري في الصحراء الذي نفي إليها من قبل الخليفة الثالث، وانتهت خلافته بمقتل الخليفة [2]. وكان مقتله سببا في انقسامات وانشقاقات عميقة بين المسلمين أثرت ذلك كثيرا على فترة خلافة علي بن أبي طالب (رض)، وكان في مقدمة أثارها تمرد وخروج معاوية بن أبي سفيان في الشام. ولم تستتب الأمور للدولة الأموية بيسر والتي أقيمت بعد مقتل الخليفة الرابع لأنها جعلت الوراثة وسيلة لانتقال الحكم. وأدى ذلك إلى انفجار معارضة قوية بوجه يزيد بن معاوية، ولعل أشدها كانت ثورة الحسين بن علي (رض) والتي انتهت بمقتله وهي ثورة معروفة في التاريخ الإسلامي لجميع أتباع الحسين في حادثة (الطف) المشهورة[3]. وثورة المدينة التي انتهت بمثل ما انتهت اليه ثورة الحسين من مقتله وهدم و تخريب. واستمرت أشكال المعارضة للدولة الأموية إلى إن توجت بسقوطها على أيدي العباسيين، الذين أهلكوا من بقي من بني أمية عدا عبد الرحمن الداخل الذي استطاع الهرب مع خادمه إلى الأندلس.

وكانت المعارضة للدولة العباسية قائمة أيضا، من داخل بني العباس أنفسهم في شكل صراع مستميت على السلطة، وفي الأقاليم والأمصار التابعة للدولة العباسية، وكان استخدام

---

[1] - زهير هواري، **السلطة والمعارضة في الإسلام**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص ٨٣.

٢- زهير هواري، مصدر سابق، ص ١٨٦.

٣- المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

www.j4know.com

الشدة والعنف وسيلة للقضاء على من يخرج على طاعتهم[1]، إلى أن انتهت بسقوطها سنة ١٢٥٨م على أثر دخول هولاكو قائد المغول عاصمتهم بغداد وقتله (المستعصم بالله) آخر خلفاء العباسيين، وبسقوطها وضعت نهاية للدولة الإسلامية، وان كانت قد ظهرت في المغرب أو المشرق دول إسلامية ولكنها لم تدم طويلا.

أما المعارضة في العصر الحديث فقد أخذت منحى آخر خاصة بعد الثورة الصناعية والحركات الدستورية وحركات التنوير في أوربا، وامتدت آثارها إلى الشرق والدول العربية والإسلامية، حيث أن أثرها قد بدا واضحا على الدولة العثمانية منذ أواسط القرن التاسع عشر، ولعله كان من ضمن إفرازاتها ظهور الحركة المشروطية [2]، وتأثيرها على الدولة الإيرانية أيضا في بداية القرن العشرين من خلال حركة المشروطة فيها [3].

ولكن كان الحدث الأبرز هو الحرب العالمية الأولى والتي ما أن انتهت حتى برزت على الساحة الدولية دول عديدة كانت تحت سيطرة الإمبراطوريات التي تفككت، كالدولة العثمانية التي انتهت فيها الخلافة العثمانية، وقامت الدولة التركية الفتية على أنقاضها.

وقد ظهرت أنظمة حكم دستورية مختلفة في العالم، وكل دولة تحاول تطبيق النظام الأمثل والأقرب إلى رؤاها، ومع هذه الأنظمة برزت واستنادا إلى مبدأ الاختلاف، فكرة المعارضة لتلك السلطات والأنظمة. ولصعوبة البحث والإلمام بموضوع المعارضة السياسية في كل دولة على حدة، توجهنا إلى دراسة المعارضة السياسية وضماناتها الدستورية في الأنظمة الدكتاتورية، ومن ثم في أنظمة الحكم البرلمانية، فأنظمة الحكم الرئاسية. ولأهمية موضوع المعارضة في العراق فسيتم البحث فيه على حدة في فصل خاص.

١- المستشار محمد سعيد العشماوي، الخلافة الإسلامية، الجزء الثاني، دار سينا للنشر، القاهرة، ط٢ ١٩٩٢، ص١٦٨ وما بعدها.

٢- رشيد الخيون، المشروطة والمستبدة، معهد الدراسات الإستراتيجية، مطبعة الفرات، بغداد، ط١ سنة ٢٠٠١، ص ١٣١.

٣- رشيد الخيون، المصدر السابق، ص ١١١.

www.j4know.com

المطلب الثاني: مفهوم المعارضة لغة واصطلاحا

يعود لفظ المعارضة في المعنى اللغوي إلى فعل (عرض) (يعرض) والذي له مدلولات مختلفة في سياق كل جملة.

فمادة (عرض) عرض الشيء عليه، يعرض عرضا، أي يعرض للمشاهدة. و(عرضته) له أظهرته له وأبرزته إليه، عرض السيارة للبيع، وعرض الكتاب.

و(اعترض) الشيء صار (عارضا) له، كالخشبة المعترضة في النهر، يقال (اعترض) الشيء دون الشيء أي حال دونه، و(عارضه) أي جانبه وعدل عنه [1].

و(لي عارض) أي منعني مانع و (عارض) معارضة وعراضا، أي عدل عنه وجانبه، ويقال تعارض الرجلان يعنى عارض أحدهما الآخر، ويقال أيضا اعترضه أي منعه من متابعة عمله.

ويقال (عرض) أبدى واظهر، واعترض صد. عرض به، لمح به وتعارض الخبران إذا اقتضى أحدهما خلاف ما اقتضى الآخر. فالمعارضة تعني مقابلة الشيء بالشيء والخبر بالخبر[2].

وان الرجوع إلى أغلب المعاجم اللغوية لمعرفة دلالة اللفظ لا يؤتى بالمزيد لان تلك المعاجم تنقل عن بعضها البعض فالمعاني تتكرر في أغلب تلك المفاهيم.

وكلمة المعارضة التي تعني الصد والتعارض والتباين، على الرغم من أنها كلمة قديمة ألا أنها ارتبطت بالحياة السياسية وأصبحت لفظة متداولة في مجال النظم السياسية بداية العصر الحديث فقط.

أما المعارضة اصطلاحا لدى فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية فلها معنيان أحدهما عضوي (شكلي) والآخر مادي (موضوعي)، فيقصد بالمعارضة بمعناها الشكلي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها، وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء كان

١- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت – ١٩٨١م، ص ٤٢٤.

٢- يوسف معلوف، **منجد اللغة**، دار إسلام للنشر، الطبعة الخامسة والثلاثون، طهران سنة ١٩٩٦، ص ٤٩٨.

www.j4know.com

عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيره. وكلمة المعارضة (Opposition) تكتب حرف (O) في بدايتها عادة بحرف كبير [1].

أما كلمة المعارضة بمعناها المادي أو الموضوعي فتعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها، و يكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة (العضوية)، وقد يكون من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية.

وللمعارضة بمعنييها العضوي والمادي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، فتعدد الآراء والأفكار في أي مجتمع يعتبر ضمن خصائص المجتمع نفسه ف (الاختلاف فطرة فطر الله تعالى البشر عليها)[2]، مما يقتضي الاعتراف بوجود القوى التي تمثل تلك التعددية، وبالتالي التعبير عن آرائها والدفاع عن مصالحها. وفي نفس الوقت فان أي مجتمع لابد من سلطة تنظم النشاطات والممارسات من قبل الأفراد والمؤسسات المكونة للدولة، وتوجههم نحو تحقيق مصالح وأهداف ذلك المجتمع. لذلك فان التوسع في أعباء ومهام السلطة في الدولة يقتضي زيادة صلاحيات الحكومة وتزايد تدخلها في الحياة العامة، مما يقتضي زيادة أهمية المعارضة لغرض الحد من هيمنة السلطة على الحياة العامة وفرض القيود على الحقوق والحريات خاصة السياسية منها.

فحقيقة المعارضة تعني التعبير عن الحق في توجيه النقد والمناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية، وذلك استنادا إلى حق الاختلاف في الرأي واعتباره حقا مشروعا فمن المقبول تعدد المفاهيم والتصورات إزاء القضية الواحدة[3]. عليه فان اختلاف وجهات النظر إزاء قضايا الحكم والمشاكل والأزمات الموجودة يصبح أمرا طبيعيا، وبالتالي فقيام معارضة لأسلوب إدارة الحكم في الدولة من قبل شرائح وأحزاب يتولد من هذا الاختلاف في التوجهات والآراء والمصالح.

١- الدكتور ماجد راغب حلو، **دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية**، جامعة سانت كليمنتس. عمان، الأردن، ص ٢٦٩.

٢- علي خليفة الكواري، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، بيروت سنة ٢٠٠٢ ، ص ٥٤.

٣- عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي- مفهومها- أهميتها – واقعها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٣ وما بعدها.

www.j4know.com

المطلب الثالث: مشروعية وشرعية المعارضة

يعود الاشتقاق اللفظي ل (المشروعية) و (الشرعية) إلى أصل واحد هو الفعل (شرع) وهو (الشرع) أو(الشرعة) أو(المشروع) أو(الشريعة)، ويعني المنهاج، والطريقة، وسنن الأقوام [١].

والمشروعية: تعني سيادة القانون وسريان أحكامه على الجميع، شخصيات وهيئات السلطة، والأفراد، والمؤسسات، واحترام حكم القانون من قبل الجميع. فوظيفة القانون هي تنظيم العلاقات بين الأفراد وبين السلطة (الحكام) والأفراد (المحكومين) وبين مؤسسات السلطة نفسها.

أما الشرعية فأن أغلب فقهاء القانون الدستوري يعرفونها بأنها تعني الاتفاق مع القواعد القانونية أيا كان مصدرها دستوريا أم تشريعيا. وتسود أحكامها على كل من الدولة والأفراد،حكاما ومحكومين. أي التزام كل من السلطة السياسية والأفراد بعدم مخالفة القواعد القانونية، مع وجود الجزاء على الإخلال بهذا الالتزام، فتتوقف قيمة الالتزام ومدى الإيمان به على مدى فاعلية هذا الجزاء [٢].

ولكن للشرعية وبعد تداخل معناها مع المشروعية أخذ بعض الكتاب يميلون إلى تحديد معنى مميز للشرعية وذلك باعطائها معنى أقرب إلى المفهوم السياسي من القانوني حيث، أنها تعني القناعة والاعتقاد لدى أفراد الشعب بصحة مصدر الفعل الصادر من الجهة المعنية، هيئات ومؤسسات سواء كانت السلطة أو المعارضة.

لذلك فيقصد بشرعية السلطة: مدى صلاحيتها لتولي أمر الجماعة (المجتمع) والذي يستوجب التكليف بالطاعة لها، أي مدى صلاحية السند الذي ترتكز عليه السلطة، أي النظام القانوني

---

١ للمزيد انظر لويس معلوف، مصدر سابق، ص ٣٨٢- ٣٨٣.

٢ د. أحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، **النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق**، المكتبة القانونية، بغداد، سنة الطبع ١٩٩٠، ص ٦٠ وما بعدها.

أيضا : الدكتور زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري**، ج١، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة الطبع ١٩٩٤، ص ٤٦.

www.j4know.com

للدولة بمجمله. والمعروف إن أية سلطة تحرص أن تكون سلطتها مقبولة من قبل أفراد المجتمع وأن تكون هنالك طواعية في احترامها والخضوع للقوانين الصادرة منها.

وعبر التاريخ الطويل للإنسانية ظهرت مفاهيم عديدة للشرعية ابتداء من الشرعية الثيوقراطية، والشرعية الليبرالية، والشرعية الاشتراكية، إلى الشرعية الثورية.

فالمعارضة السياسية تحتاج أيضا إلى اكتساب صفة الشرعية لكي تستطيع أن تقوم بدورها، أي شرعية أعمالها وممارساتها تجاه السلطة [1].

فالمعارضة تستطيع الإعلان عن كونها تعبر عن آراء ومصالح بعض الفئات والشرائح من المجتمع فالشرعية هنا تعني حصول قناعة لدى فئات وشرائح من المجتمع بأهداف وقيم وبرامج وممارسات المعارضة السياسية لدى صراعها أو حوارها مع السلطة، وبالتالي قناعة شرائح من المجتمع سواء كبر حجمها أم صغر[2].

أما المشروعية التي هي بالنسبة للسلطة الحاكمة تعني ضرورة توافق تصرفاتها وقراراتها مع القواعد القانونية النافذة، ولا تشكل انتهاكا لتلك القواعد القانونية، ونقصد هنا بالقواعد القانونية، جميع الأنظمة القانونية النافذة في الدولة المعنية، ابتداء من الدستور، التي يجب أن تكون جميع القوانين الصادرة من السلطة التشريعية تخضع لأحكامه ولا تتعدى قواعده استنادا إلى مبدأ (علوية) أو سمو الدستور[3].

والقوانين المنظمة لمختلف نواحي الحياة في المجتمع، والذي يستلزم من الأفراد الالتزام بتطبيق تلك القوانين وبعكسه سيخضعون للعقوبات الواردة في تلك القوانين خاصة الإجرائية والجزائية منها.

وبالنسبة للمعارضة السياسية فالمشروعية تعني أن تكون آراؤها وأهدافها وممارساتها ضمن الأطر المنظمة لأعمالها وفق القوانين النافذة، أي أن تكون ممارستها لحق النقد وتشكيل الأحزاب

---

١ للتوسع في الموضوع، د. نوري لطيف ود. علي غالب خضير العاني، **القانون الدستوري**، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد. بدون سنة الطبع، ص١٦ وما بعدها.

٢ د. خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**، أطروحة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٠٣، ص ٢٧ وما بعدها.

٣ د. سامي جمال الدين، **القانون الدستوري والشرعية الدستورية**، منشأة المعارف ،الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥، ص ١٢٤ وما بعدها.

www.j4know.com

والنقابات وغيرها ولجوءها إلى الإضراب والتظاهر والاعتصامات في حدود القانون، فلا يحق للمعارضة ارتكاب الأعمال غير المشروعة أو المخالفة للقوانين [1].

وللشرعية والمشروعية أهمية بالغة بالنسبة للمواطنين والمجتمع عموما، حيث تعتبران ضمانة مهمة للحقوق والحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فالسلطة السياسية لا تستطيع أن تفرض قيودا على الحقوق والحريات العامة إلا من خلال القواعد القانونية، لان تحديد مبادئ الحقوق والحريات العامة يتم وفقا للقواعد القانونية والتي غالبا ما تنص عليها دساتير الدول.

بالإضافة إلى أن كل ما يتعلق بتنظيم آلية العلاقة بين هيئات السلطة مع بعضها وبين تلك السلطات والمواطنين ينظم أيضا وفق القواعد القانونية، فجميع هيئات ومؤسسات الدولة والأفراد وهيئات المعارضة تتساوى في الخضوع للقانون، حيث لا يحق لأي منها الإخلال بالقواعد القانونية. ويعتبر ذلك مبدأ أساسيا من مبادئ الدولة القانونية او تسمية (دولة القانون).

فكما أن أية سلطة تعبر عن آراء وأفكار ومصالح شرائح وفئات من المجتمع[2]، فالقوانين الصادرة منها تعبر عن تلك الآراء والمفاهيم. وحيث أن أغلب الدساتير والوثائق الدولية تنص على حرية إبداء الرأي والاعتقاد، فللمواطن وقوى المعارضة حق توجيه النقد لسياسات وخطط وبرامج الحكومة وحق معارضتها، حتى وان حرمتهم القوانين الصادرة من الحكومة من هذا الحق. من هنا نستنتج أنه على الرغم من أن أغلب الدراسات تشير إلى التطابق بين معنى الشرعية والمشروعية والتي كما أسلفنا هي مطابقة وتوافق ممارسات السلطات السياسية والمواطنين (أفرادا وهيئات معارضة) مع القواعد القانونية المنظمة لهيئات ومؤسسات الدولة وعلاقتها مع بعضها ومع المواطنين. و هنالك دراسات أخرى تؤيد معنى قناعة ورضا الشعب بصحة التصرفات الصادرة من السلطة أي إحرازها التأييد من أبناء الشعب [3]. ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق وحدة وتطابق الأهداف بين السلطة الحاكمة وبين المجتمع بغالبيته، لأنها إن كانت

---

١ د. نعمان احمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦، ص ٥٣٢ وما بعدها. أيضا د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣١٧.

٢ د. منذر الشاوي، **القانون الدستوري**، الجزء الأول، نظرية الدولة، بغداد سنة ١٩٦٧، ص ٥٦ وما بعدها.

٣ د. سعد الدين إبراهيم،**أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ٤٠٤. أيضا برهان غليون، المصدر السابق، ص ٤٣٢ وما بعدها.

www.j4know.com

تعبر عن أهداف ومصالح فئة ضيقة فسيترتب عليه انقسام في القاعدة الشرعية التي تستند اليها السلطة فتصبح قاعدة فئوية أو نخبوية [1].

ولا تكفي وحدة الأهداف لتحقيق الشرعية بل لابد من أن تكون الممارسات التطبيقية والعملية تعبر أيضا عن وحدة الأهداف، فلا يكفي إصدار البيانات والوعود والقاء الخطب السياسية لكي تعبر عن تلك الأهداف.

ونحن نؤيد الرأي بان الشرعية هي الحصول على رضا وقناعة الشعب، والمشروعية تعني مطابقة ممارسة السلطات السياسية وأفراد الشعب مع القواعد القانونية السارية، حيث أن السلطة التشريعية للسلطة السياسية الحاكمة هي الجهة المخولة بإصدار التشريعات القانونية المنظمة لهيئات السلطة واختصاصاتها ولعلاقتها مع المواطنين. فمن الطبيعي أن تحوي تلك التشريعات نصوصا تحظر أي نشاط معارض للسلطات القائمة وتصفها بأنه نشاط غير شرعي، وتكون القوى والهيئات التي تمارس النشاط المعارض خارج نطاق الشرعية، وبالتالي تخضعها لما يسمى بمفهوم (الجريمة السياسية) التي تنظم أحكامها وفق قوانين العقوبات.

وحيث أن السلطات الحاكمة عندما تفقد رضا وقناعة مواطنيها بشرعيتها، فان الهيئات والقوى المعارضة تبدأ بالحصول على ثقة أبناء الشعب أو فئات واسعة منه، فتتحول قاعدة الشرعية من السلطة إلى المعارضة فتصبح الشرعية (شرعية المعارضة) في مواجهة المشروعية (مشروعية السلطة الحاكمة) [2].

من هنا خرجت أفكار الثورة والانقلاب السياسي وحتى استخدام وسائل العنف، فإذا كانت الثورة ومقارعة الاستبداد السياسي أمرين جائزين، فسنكون إزاء شرعية نشاطات المعارضة السياسية في مواجهة استبداد وظلم مشروعية السلطة الحاكمة.

---

[1] علي الدين هلال ود.نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص ٧٢. أيضا د. خميس حزام والي، مصدر سابق، ص ٣٠.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب. مصدر سابق، ص ٦٠٠.

www.j4know.com

المبحث الثاني: مفهوم وحكم المعارضة في الفقه ألإسلامي

إن السلطة السياسية تستمد وجودها من اعتراف الجماعة بها، فإذا فقدت السلطة سند الاعتراف فلا تكون هنالك سلطة فعلية ولا تصبح السلطة الركن الضروري لقيام الدولة. وحقيقة السلطة تكمن في اعتقاد المحكومين بأنها هي التي تقوم على خدمتهم وتحقيق ما يحتاجون إليه من أمن مادي ونفسي بالإضافة إلى المصلحة العامة وصولا إلى حالة الاستقرار السياسي والاجتماعي والتي تعني، (وجود نظام مقبول من قوى الأمة وأطرافها. وتقابلها ذلك حالة الاضطراب، حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها، فيقع بينها العداء والنزاع والاحتراب) [١].

فالاستقرار السياسي أو المصلحة العامة هما من أهم حاجات المجتمع ويتيح له فرص التنمية والبناء والرقي. وقد حذر القران الكريم من خطر التنازع، يقول تعالى في كتابه العزيز (و أطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) [٢].

والسلطة التي تستخدم القوة المادية والقهر وأحيانا العنف لغرض تحقيق الصالح العام لكونها تملك زمام إدارة القوات المسلحة والشرطة وأجهزة تنفيذ الأحكام القضائية.

والسلطة السياسية كانت في العصور القديمة تستند إلى الحكام وتستمد قوتها منهم، فكان هناك اندماج شخصية الدولة في شخصية الحاكم, كما عبر عنها لويس الرابع عشر بقوله (أنا الدولة) [٣].

وبعد تقدم النظم السياسية في العالم نتيجة كفاح الإنسان في سبيل إيجاد حكومات تمثلهم وتعبر عن أهدافهم ومصالحهم، ظهرت فكرة الفصل بين الحكام والسلطة. ولكن عندما تنحرف

---

١ د. حسن موسى الصفار. الاستقرار السياسي والاجتماعي، ضروراته وضماناته، الدار العربية للعلوم. بيروت، ط١ سنة ٢٠٠٥، ص ١٥.

٢ القران الكريم، سورة الأنفال، الآية ٤٦.

٣ د. داود الباز، النظم السياسية، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، ط١ ٢٠٠٦، ص ٤٢.

www.j4know.com

السلطة عن تحقيق الصالح العام وتمارس القهر المادي لفرض هيبتها وسلطتها، فان هذه الممارسة تقربها أكثر إلى الاستبداد والدكتاتورية.

والمعارضة في الإسلام هي حق المواطنين في مراقبة الدولة وأجهزتها وأنشطتها وأعمالها، ونقدها نقدا متزنا، حيث يعتبر ذلك حقا من حقوق الإنسان المسلم على الدولة وعلى الأفراد. فهي من أهم الحقوق التي قررها الإسلام للفرد في المجتمع، وذلك من أجل دفع الباطل والقضاء على المنكر والأمر بالمعروف، لأن في ذلك صلاحا للمجتمع وتؤدي إلى عدم انفراد الحاكم بالرأي. فالإنسان مهما أوتي من الحكمة وصلاح الرأي والقدرة على الإبداع، لكنه قد ينطلق عند إبداء الرأي من حدوده الخاصة ومعرفته المحدودة، فيكون ذلك سببا في حرمان الأمة من تجارب الآخرين وثمرات خبراتهم ومهاراتهم وآرائهم.

فالمشاركة الواسعة في الرأي والمناقشة هما مصدرا قوة ومناعة للموضوع أو الأزمة الخاضعة للنقاش والمداولة و (سيطرة الرأي الواحد يؤدي إلى الحرمان، وكبت الحريات وسلب الكرامات. فينتهي الأمر بهذا إلى الشعور بالحرمان والحقد على الحاكم فيتزعزع المجتمع، ويظهر الخلاف الحاد. وقد يؤدي إلى الخصام بل المقاتلة، فتفقد الأمة طاقاتها المادية والفكرية والاجتماعية، وتقدم تضحيات باهظة في غير محلها لذلك كان الإسلام حكيما عندما شرع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [1].

فالاستبداد بالرأي يؤدي إلى مصادرة الحقوق والحريات، فتصبح مواجهة الظلم واجبة لأجل منع وقوع المنكر والعمل على ضمان الأمر بالمعروف.

ويستند حق المعارضة في الفقه الإسلامي إلى حجية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فنذكر بعضا من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة:

قال تعالى في كتابه العزيز (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) [2]. فدلالة هذه الآية واضحة بالأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وتصحيح الأمر، ويقع هذا الأمر على جميع المؤمنين.

وقال تعالى (إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم) [1].

---

١ د. محسن عبد الحميد، حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي، دار أحسان للنشر والتوزيع، إيران، ط١ ١٩٩٤، ص ١٩.

٢ القران الكريم. سورة الهود، الآية ١١٦.

www.j4know.com

في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بالقسط أي بإحقاق الحق في المجتمع الإسلامي، أي أن يتمكن الذين يأمرون بالعدل والقسط من تأدية واجبهم، وألا يكونوا كالأقوام التي تقوم بالقتل بل على العكس لابد من إتاحة الفرص لجميع أبناء الأمة للمشاركة في أداء مهام إصلاح الوضع القائم وتقويم الاعوجاج، سواء أكانت صدر من قبل السلطة الحاكمة، أو من بعض الفئات أو الأفراد من أبناء الأمة، القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن المعارضين لإقامة الباطل.

وقال تعالى في كتابه العزيز في سورة الأحزاب (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله فكفى بالله حسيبا).

يتبين من الآيات القرآنية الكريمة التي أوردناها بأن الوصول إلى الحلول الأفضل عن طريق تبادل الآراء والحجج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي. وأن على أولي الأمر تمكين أبناء الأمة من أداء واجبهم الشرعي، وأن أية محاولة لإعاقة مقصودة من قبل أولي الأمر لأداء ذلك الواجب تعتبر مخالفة لشرع الله تعالى[٢].

أما بخصوص السنة النبوية الشريفة فقد وردت في الكتب الجامعة لها أحاديث نبوية كثيرة تتطرق إلى الموضوع نذكر بعضا منها.

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبث عليكم عقابا منه ثم لتدعونه فلا يستجاب لكم)[٣].

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) قال (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الأيمان)[٤].

وعن أبي سعيد الخدري أيضا عن النبي (ص) قال (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[٥].

وعن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي (ص) قال (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما يلعنهم، أي بني إسرائيل) [١].

---

١ **القران الكريم**. سورة الهود، الآية ٥٨.

٢ د. محسن عبد الحميد. مصدر سابق، ص ٢٧.

٣ **رياض الصالحين**. ص١٢٠، رواه الترمذي.

٤ - **رياض الصالحين**. ص١٢٠، رواه مسلم.

٥ **رياض الصالحين**. ص١٢٠، رواه أبو داود والترمذي

www.j4know.com

وعن أبي الوليد عبادة بن الصامت عن النبي (ص) قال (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان. وعلى أن نقول الحق أينما كنا،لا نخاف في الله لومة لائم[٢].

من هذه الأحاديث النبوية الشريفة يظهر بجلاء أن الشريعة الإسلامية تعنى بالوقوف بوجه الظلم والظالمين وتحقيق المعروف ورد المنكر، وهو ما أمر به النبي الكريم (ص).

فالمعارضة سواء كانت أمام الحاكم أم المجتمع هو لتغيير الأوضاع القائمة ورد المنكر، سواء كان سبب ذلك المنكر اجتهادا خاصا من الحاكم، أو من قبل بعض المسؤولين. ومن الممكن أن تكون تبعات ذلك القول الحق لرد المنكر أو الأمر بمعروف عظيمة على الإنسان لذلك تدخل في باب (الجهاد)، حيث من المحتمل أن يتعرض الشخص الذي يعارض الحاكم بكلمة عدل وحق إلى المساءلة والعقاب وربما السجن أو حتى القتل.

والمعارضة التي تقوم بواجبها الشرعي وحسب الأحاديث النبوية الشريفة لا تكون وفق اعتقاد منها بل هي مأمور بها ولزام عليها ذلك، لذا فلا يهم المعارض في قول الحق أينما كان ومتى ما كان ذلك، فالمعارضة وحسبما تبين من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة هي معارضة واجبة، على جميع المسلمين عندما تواجه أمرا مخالفا لنصوص الشريعة الإسلامية الثابتة في الكتاب والسنة، من باب النهي عن المنكر. قال تعالى في كتابه العزيز (لعن الذين كفروا من إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)[٣]. حيث تجب على المسلمين مقاومة الظلم والفساد الواقع من قبل الحكام أو ولاة الأمور، لأنه بخلافه سيتعرض جميع المسلمين للضرر من حيث الضياع في الدنيا والعذاب في الآخرة[٤].

والمعارضة فريضة شرعية يجب على المسلمين القيام بها، فمن واجب الأمة مراقبة الحاكم لدى ممارسته لسلطاته، فان خرج في شيء في تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، قاومته الأمة

---

١ **رياض الصالحين**. ص١٣١، رواه أبو داود والترمذي.

٢ **رياض الصالحين**. ص١٢٦، حديث متفق عليه.

٣ **القران الكريم**. سورة المائدة ، الآية ٧٨ و ٧٩.

٤ د. ماجد راغب حلو. مصدر سابق، ص ٢٧٤- ٢٧٧.

www.j4know.com

وطوعته لتطبيقها لأن الخروج على أحكام الشريعة يعتبر منكرا يجب تغييره[1]. فالأمة مكلفة بذلك دفعا للعقاب الجماعي الذي قد تتعرض لها إن لم تقم بتغييره، قال تعالى في كتابه العزيز (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب)[2]. ويجب كذلك على الحاكم الترحيب بها وان يتقبلها، فعليه قبول النصح فيما ينبغي النصح به لغرض الإرشاد والتحذير من الأعداء. وعلى العكس هنالك معارضة يحرم على المسلم القيام بها، وذلك عندما تخالف حكما في الشريعة يكون قطعي الثبوت والدلالة[3] من أحكام الكتاب والسنة. فالشريعة الإسلامية لا تسمح بأن تكون هذه الأحكام المنزلة القطعية الثبوت والدلالة محلا للخلاف أو الاعتراض في أمة اختارت بإرادتها الإسلام دينا لها[4].

قال تعالى في كتابه العزيز (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)[5]. فالمعارضة تكون محرمة إذا كانت تبغي رفض أمر الهي ورد ذكره صريحا في القران الكريم، أو الاعتراض على تطبيق سنة نبوية ثابتة وصحيحة، أو تدعوا إلى بث الفرقة والشقاق بين المسلمين، أو معارضة تحلل حراما وتحرم حلالا. فإذا كان الحاكم ملتزما بالشرع وأقام العدل والإحسان واحتكم إلى الشريعة الإسلامية، كان على أبناء الأمة الإسلامية مساندته والوقوف معه، وله عليهم حق السمع والطاعة في مواجهة أعدائها والغزو الخارجي. وبالتالي يحرم على أبناء الأمة الإسلامية الخروج على الحاكم، مادام قائما فيهم على الحق ومطبقا لحكم الله. قال تعالى في كتابه العزيز ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الآمر منكم)[6].

والشريعة الإسلامية أفسحت مجال المعارضة في بعض الأمور التي لم يرد بشأنها نص صريح وقطعي الثبوت لا في الكتاب ولا في السنة، أي في الأمور التي يجوز اختلاف الرأي، ولا ضير في

---

١ د. منير حميد البياتي. **النظام السياسي الإسلامي، مقارنة بالدولة القانونية**، ص ٣٣٢ وما بعدها، دار وائل للنشر والتوزيع. عمان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٠٣.

٢ **القران الكريم**. سورة الأنفال، الآية ٢٥.

٣ للمزيد حول معنى قطعي الثبوت والدلالة انظر الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ج١، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد. ط١٠سنة ٢٠٠٢، ص ٤٣٦ وما بعدها.

٤ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي.مصدر سابق، ص ١٣٤.

٥ **القران الكريم**. سورة الأحزاب، الآية ٣١.

٦ **القران الكريم**. سورة النساء، الآية ٥٩.

www.j4know.com

الاجتهاد فيها. فمن الطبيعي أن يختلف المسلمون في المسائل التي تركت لهم حرية التفكير إزاءها. مثلا طبيعة اختيار رئيس الدولة، فالفقه الإسلامي لم يحدد نظاما أو طريقة معينة لاختيار رئيس الدولة.

فالمعارضة عندما تستند الى أسس موضوعية واعتبارات منطقية تبررها وتجعلها أكثر تحقيقا للصالح العام، كمطالبة المعارضة بتطبيق إجراءات فيها شفافية في المسائل المالية والكشف عن أوجه الفساد المالي أو الإداري في مؤسسات الدولة، وإحالة المتهمين بقضايا الفساد إلى القضاء، أو مطالبة المعارضة بإصدار قانون منصف للضمان الاجتماعي، أو تنظيم جباية الزكاة وإنشاء دور خاص بها وغير ذلك.

يتبين مما سبق أن هنالك اختلافا في حكم المعارضة في الشريعة الإسلامية يختلف بموجب سنده في الكتاب أو السنة. فتكون معارضة واجبة، على الحكام والمحكومين الالتزام بها عندما تكون في مواجهة أمر ورد نص صريح بها في الكتاب أو السنة، أي في مواجهة أمر يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون المعارضة محرمة عندما تخالف أمرا ورد فيه حكم شرعي بات في الكتاب أم في السنة.

أما المعارضة المباحة فهي التي تكون في الأمور والقضايا التي ترك فيها باب الاجتهاد مفتوحا، ولم يرد بشأنها نص قطعي الثبوت والدلالة، وغالبا تكون في المسائل المتعلقة بالأمور الدنيوية والحياتية، وتدخل ضمن هذه الأمور مواضيع كثيرة من التنظيم الدستوري والسياسي والتنظيم الاقتصادي في البلد. ونعتقد انه بعد التطور الذي حدث في مجال القانون الدستوري والنظم المختلفة، و التطور الحاصل في مجمل مرافق الحياة الحديثة، وتطور تقنين دساتير الدول خاصة بعد تطور مفاهيم حقوق الإنسان ومن ضمنها، الحق لأبناء المجتمع مواطنين وأفرادا، سواء كانوا مسلمين أم أتباع ديانات وطوائف أخرى بمعارضة السلطة السياسية القائمة إذا كانت لا تعبر عن آرائهم ومصالحهم، مهما كانت طبيعة السلطة الحاكمة.

إن تعزيز مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان تنظيما وممارسة، منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ والعهدين الدوليين في سنة ١٩٦٦. أقر حقوقا واسعة للإنسان وغالبا ما تكون بنصوص صريحة تتضمنها دساتير الدول التي تكون في قمة الهرم القانوني للدولة. وأهمها المساواة أمام القانون وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الرأي أو الدين وغيرها[١].

---

١ - على سبيل المثال لا الحصر في نصوص دساتير بعض الدول العربية :- المادة ٢٥ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، والمادة ١٨ من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢، والمادة ٢٩ من دستور الجزائر

www.j4know.com

مما يعرض الشخص الذي يعارض السلطة الحاكمة لأحكام المعارضة المحرمة في الفقه الإسلامي، خاصة إذا كانت السلطة قد أعلنت خضوعها للشريعة الإسلامية وتطبيقها لها. ولذلك ستخضع نشاطات الشخص المعارض للسلطة القائمة لأحكام الجريمة السياسية خاصة جريمة (البغي) أي الخروج عن طاعة أولي الأمر[1].

ولعل ما أعلن من معارضة الحكومة السودانية من قبائل فصائل جنوبية، منذ أن أعلن الرئيس السوداني الأسبق (جعفر النميري) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد سنة ١٩٨٣ لا يخفى على أحد، و استمرت لأعوام عديدة وقدم الشعب السوداني ألاف الضحايا، ولم تستطع الحكومات السودانية المتعاقبة إخضاع المعارضة الجنوبية. وكان لابد من إجراء الحوار بين السلطة في الخرطوم والمعارضة الجنوبية، على الرغم من مطالبتها بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، في الأقل في إقليم الجنوب. وهذا يعتبر من باب المعارضة المحرمة. فنستشف من التجربة السودانية إن حكومات الدول ذات الأنظمة (الإسلامية)، أو التي تدعي ذلك، تعاني من مشاكل متأصلة في عدم قدرتها على إتباع أسلوب الحوار مع معارضيها، واستيعابها ضمن آليات العمل السياسي في البلد، والاعتراف بها من باب حرية الاختلاف انطلاقا من حرية الرأي وحرية التفكير[2]، وبالتالي حرية التعارض والاعتراض. حيث أنها تعتبر كل معارضة للحكومة القائمة أو خططها وبرامجها بمثابة خروج على أحكام الشريعة الإسلامية، فغالبا ما توصم القوى والهيئات المعارضة لها بعبارات (التكفير) أو(الزندقة) أو (الفسق) أو (العمالة).

لسنة ١٩٩٦، والمادة ٣ من دستور الصومال لسنة ١٩٦٩، والمادة ٢٩ من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢، والمادة ٤١ من دستور الجمهورية العربية اليمنية لسنة ١٩٩٤، والمادة ٢٥ من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣، والمادة ٧ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦، والمادة ١٧ من النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦، والمادة ٣٥ من دستور دولة القطر لسنة ٢٠٠٣، والمادة ٤٠ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، والمادة ٥ من الدستور الليبي لسنة ١٩٦٩، والمادة ١٩ من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠، والمادة ١٢ من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤، والمادة ١٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١ بالتفصيل الدكتور كاوه محمود شاكر. **آلية العلاقة بين المعارضة والسلطة في الإسلام**, مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل ٢٠٠٦. سنة ٢٠٠٥، ص ٥٦ وما بعدها.

٢ د. مصطفى إبراهيم الزلمي.**حقوق الإنسان في الإسلام**، مطبعة الخنساء، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٤٦ -٤٧.

www.j4know.com

وتتم معالجة كل هذه الحالات بموجب قوانين عقابية[1]، أو تقام عليها أحكام الحدود، لذلك فانه يتوجب على فقهاء الإسلام الآن بحث ودراسة مفهوم المعارضة السياسية في الفكر الإسلامي، لأجل الوصول إلى رؤى جديدة تجاهها، وتمكين المجتمعات الإسلامية من التعاطي والحوار مع (معارضيها)، وتكون سببا في تجنيبها ويلات وماسي الحروب والاقتتال. وتكون في الوقت نفسه ضمانات قانونية ودستورية للمعارضة السياسية لتقوم بدورها الطبيعي، ولا تضطر للجوء إلى استخدام أساليب العنف في معارضتها للسلطة الحاكمة.

وأن على السلطة السياسية الآن في بلاد المسلمين أن تتعامل مع القوى والهيئات والشخصيات المعارضة لها بأسلوب الحوار والتسامح، وعدم وضعها في موقع المناقض مع حرية الفكر والاعتقاد، وعدم إعطاء المجال للغلو والتطرف الديني لاستخدام العنف والقهر ضد الخصوم، بل بالتعامل مع معارضيها بالحكمة والموعظة الحسنة، ومبادلة الحجة بالحجة.

---

١ انظر مثلا المواد (١٥٦، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١،١٩٢، ١٩٣،١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. بالإضافة إلى القرارات الصادرة من (مجلس قيادة الثورة) المنحل.

www.j4know.com

المبحث الثالث: حدود عمل المعارضة

المعارضة السياسية هي قوى وهيئات تعبر عن آراء ومصالح فئات اجتماعية، لها أهداف ومشاريع وخطط تختلف عن أهداف وخطط السلطة السياسية القائمة. وهي قد لا تمتلك الأدوات والآليات ذاتها التي تمتلكها السلطة في تنفيذ خططها وبرامجها، فللمعارضة وسائلها الخاصة في الوقوف بمواجهة السلطات الحاكمة والوصول إلى تحقيق أهدافها، وسيأتي المجال لبحثها. ولكن تلك الوسائل لابد أن تكون بموجب رؤى وحدود حتى يمكن تمييزها عن الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الأساليب العنيفة. وحيث إن موضوع البحث هي المعارضة الدستورية، فيكون منهجها في المواجهة أو الحوار مع السلطة الحاكمة بالسبل السلمية. أن المعارضة السياسية لأجل بلوغ أهدافها، تعمل على وضع حد لأخطاء الحكومة ومحاولة تصحيحها، أو العمل لغرض المشاركة في الحكومة، أو النضال لغرض الوصول إلى السلطة وتغيير نظام الحكم. وعليها أن تسلك سبلا سلمية هادئة يقرها الدستور أو القوانين المكملة له عند تنظيم الحياة السياسية في الدولة، كالقوانين المنظمة لعمل وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، أو تنظيم وتأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات والاتحادات المهنية وغيرها، وذلك بغية تحقيق برامجها ومشاريعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. **ولغرض بحث موضوع حدود عمل المعارضة السياسية فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تبين أهم أطر وحدود عمل المعارضة السياسية وهي:-**

www.j4know.com

المطلب الأول: سلمية سبل المعارضة

المطلب الثاني: استهداف المصلحة العامة

المطلب الثالث: مراعاة الموضوعية في الرأي

www.j4know.com

المطلب الأول: سلمية سبل المعارضة

إن المعارضة السياسية من خلال نشاطها تعمل على تفهم مشاكل المواطنين والبحث لإيجاد الحلول المناسبة لها، والنضال لحشد الجماهير حول خططها وأهدافها وبرامجها، والسعي للحلول محل الحكومة القائمة، ولابد لها من نشر الوعي السياسي والدستوري، خاصة بالنسبة للحريات السياسية. ولعل من أهمها حق المشاركة في الحياة السياسية لأبناء الشعب من خلال الأساليب والقنوات المتاحة[1]، كالانضمام إلى الأحزاب، أو حتى تأسيس أحزاب جديدة، والانضمام للجمعيات والنقابات، وممارسة حق التصويت في الانتخابات وعمليات الاستفتاء وغيرها. وحق المشاركة في الحياة السياسية تقرره الآن اغلب دساتير دول العالم.

فالمعارضة السياسية في الدول ذات انظمة الحكم الديمقراطية ومن خلال أساليب عملها ومنها حق المشاركة، لا تستطيع بلوغ أهدافها إلا إذا كانت تقابل رأي السلطة برأي آخر يكون أكثر موضوعية ويحوز ثقة الشعب، ومقارعة الحجج التي تبرزها السلطة الحاكمة بحجج أقوى وأكثر تأثيرا. وذلك بغية الحصول على تأييد الجمهور والرأي العام الذي يقوم بمفاضلة الاتجاهات والآراء المتقابلة للسلطة والمعارضة، بمقارنة أهداف ومشاريع وبرامج كل منهما، وفي جو من الحرية والتسامح بحيث لا يتعرض أي من الفريقين لضغط مادي أو معنوي، أو توجيه الاتهامات والتهديدات المتبادلة بين السلطة الحاكمة والمعارضة[2].

فالعلاقة بين السلطة والمعارضة من الضرورة أن تقوم على مبدأ الحفاظ على السلم وعلى تطبيق الدستور واحترام مبادئ حقوق الإنسان. فليس للسلطة السياسية أن تقوم بتصفية معارضيها وملاحقتهم [3] وبالمقابل على قوى وهيئات المعارضة إتباع الأساليب السلمية

---

١ للمزيد حول موضوع المشاركة السياسية. د. داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١ ٢٠٠٦، ص ١٦ وما بعدها.

٢ انظر الدكتور عبد الكريم عبد الجليل محمد قايد المغبشي ، مصدر سابق، ص ٨٣.

٣ د. إسماعيل صبري عبد الله. **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١ ١٩٨٧، ص٤٦٨.

www.j4know.com

والدستورية للوصول إلى سدة الحكم،والامتثال للإرادة المعلنة للأغلبية الحاكمة إذا كانت قد وصلت إلى السلطة عن طريق أجراء الانتخابات وحازت أغلبية نيابية في البرلمان، بالرغم من اختلاف وجهات نظر المعارضة مع وجهات نظر السلطة ذات الأغلبية النيابية.

فالمعارضة السياسية في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية محكومة بالخضوع لمبدأ التعايش في ظل النظام الدستوري القائم وبعيدا عن استخدام القوة والعنف. حيث من الممكن أن يخلق هذا التعايش الأجواء السياسية والنفسية المناسبة لاتفاق وجهات النظر بين المعارضة والسلطة تحقيقا للمصلحة العليا للبلد. ويظهر هذا في فترات تعرض الدول لازمات سياسية أو التهديد بغزو خارجي.

مما تقدم تبين أهمية إتباع المعارضة السياسية الوسائل السلمية خلال نضالها لتحقيق مآربها، والتزام السلطة بتوفير الحقوق والحريات للمواطنين وتوفير الأجواء السياسية والشروط القانونية اللازمة لتطبيقها، وإيجاد الضمانات الدستورية الكفيلة لعمل المعارضة بصورة فاعلة، ولا يخفى ما ينتج عنها من تجنيب الدولة وشعبها للمشاكل والمخاطر الناجمة عن العنف وسفك الدماء، وهدر الأموال وتعرض البلاد إلى أزمات خانقة قد تكون سببا في تعرض أمنها واستقلالها ووحدة أراضيها للخطر.

والأساليب السلمية تؤدي أيضا إلى خلق الضمانات المناسبة لتكريس التعددية السياسية بين أبناء الشعب،وتعزيز تلك التعددية بهياكل ومؤسسات قانونية تستوعب جميع الاتجاهات والآراء، كالأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات والاتحادات لتعمل في العلن ولا تضطر للجوء إلى العمل السري.

والأسلوب السلمي يؤدي أيضا إلى التداول السلمي للسلطة وسلاسة وسهولة انتقال السلطة، بسبب ضمان أجراء الانتخابات الدورية والتي تكون بمثابة مباراة وسباق بين برامج وخطط كل من قوى المعارضة والسلطة الحاكمة.

إن المعارضة السياسية كانت وما زالت في كثير من الدول تستخدم أساليب العنف بهدف الوصول إلى السلطة، وتأخذ أسلوب الاغتيالات والتخريب الاقتصادي، أو الانقلاب السياسي، أو الثورة والكفاح المسلح، خاصة في الجزء الجنوبي من الكرة الأرضية ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية. وان استخدام الأساليب العنيفة من قبل القوى المعارضة غالبا ما تكون نتيجة تعرضها إلى القمع والاضطهاد وكبت الحريات ومصادرة الحقوق. فالشعور بفقدان العدالة والمساواة ومصادرة الحقوق السياسية، وعدم إتباع السلطة السياسية لأسلوب التفاهم والحوار مع المعارضة

www.j4know.com

السياسية [1]، بهدف الاستجابة لبعض مطالبها، أو تكون نتيجة قيام السلطة بمنع أي نشاط سياسي لأبناء بعض الأقليات والطوائف العرقية أو الدينية، ومحاولة طمس هويتها القومية أو الدينية كل ذلك يكون سببا في اتخاذ المعارضة أساليب عنيفة خلال نضالها لتحقيق أهدافها.

والسلطة الحاكمة لدى قيامها بقمع المعارضة السياسية ومصادرة الحقوق والحريات فأنها تعلل ذلك بخروج تلك القوى والهيئات على قواعد القانون والمشروعية، وتؤطر أعمالها وفق القانون والدستور، وربما لا تعطي أصلا أية أهمية لقواعد الدستور التي من الممكن أن تحرم القمع والاضطهاد وتعطي مجالا للحرية السياسية.

ولكن اللجوء إلى الأساليب العنيفة قد لا يكون السلوك المتبع بين قوى وأحزاب المعارضة فقط، بل يمكن أن يحدث ذلك بين بعض القوى والهيئات والزعامات المشاركة في السلطة نفسها كقيام فئة صغيرة من داخل النظام سواء كانت عسكرية أم مدنية أو مشتركة، بانقلاب سياسي على الحاكم، وتقوم بتغيير أشخاص في الحكم، ولربما تقوم بعد ذلك بإجراء تغييرات دستورية في البلد ومن ثم تغيير نظام الحكم نفسه.

وقد تلجأ السلطة من خلال أجهزتها الأمنية، أو بفعل الصراع بين أجنحة الحكم إلى الاغتيال والخطف والتصفية الجسدية. وهنالك عشرات الشواهد على هذه الصراعات والانقلابات والاغتيالات يزخر بها التاريخ الحديث للسلطات الحاكمة خاصة في الدول العربية والأفريقية.

ولابد من التنويه الى إن ظاهرة العنف السياسي المتبادل بين السلطة والمعارضة تقودنا إلى موضوع ظاهرة الإرهاب، بمسمياتها العديدة، كالإرهاب الدولي، والإرهاب الخارجي والداخلي، والإرهاب السياسي، والإرهاب الفكري، والجريمة المنظمة، والذي يطول الحديث عنها وهي ليس موضوع بحثنا، لكن لابد من الإشارة إلى إن ظاهرة الإرهاب هي موجهة ضد أمن وسلامة البشرية بكافة شعوبها، فهي ظاهرة دولية تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة. لأنها تستهدف المصالح الحيوية للشعوب وتهدد النظام الدولي، لذلك فهي تتخذ أكثر الأساليب وحشية ودموية، وتجنح إلى المغالاة في سفك دم الإنسان دون تمييز بين المواطنين المدنيين المسالمين وغيرهم، وخلق جو من الرعب والفزع بين أبناء الشعوب وقهره الإرادة الإنسانية [2].

---

١ د. ماجد راغب حلو. مصدر سابق، ص ٣١٩.

٢ بالتفصيل، د. أحمد محمد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار، **الإرهاب الدولي**، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، باريس، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص ٨ وما بعدها.

www.j4know.com

www.j4know.com

المطلب الثاني: استهداف المصلحة العامة

إن المعارضة السياسية إذا أردنا أن نصفها بمعارضة سلمية هادئة فلابد أن تكون لها أهداف ومخططات ومشاريع تسعى إلى تحقيقها، وبالطرق التي ترتئيها مناسبة لذلك، ويعتمد ذلك على التنظيم الدستوري للحياة السياسية في ذلك البلد، وكيفية تنظيم السلطات الثلاث وآلية العلاقة فيما بينها، والظروف الاجتماعية والاقتصادية في ذلك البلد، وعلى التراث النضالي للقوى والهيئات السياسية القائمة في البلد.

والجانب المهم والذي يؤطر جميع فعاليات وأهداف المعارضة السياسية هو تحقيق الصالح العام للدولة ولشعبها ومن وجهة نظرها [1]. حيث أن عليها أن تستهدف في كل فعالياتها ومن خلال طرح أرائها وأهدافها تحقيق المصلحة العامة، والتي تكون السبب في حصولها على تأييد عموم الشعب لبرامجها ومشاريعها، أو فى الأقل فئات وشرائح منه. ومن ثم حصولها على الشرعية اللازمة التي تمكنها من تحقيق أهدافها، ولربما الاطاحة بالسلطة القائمة والحلول محلها.

ومن الضرورة أن نشير إلا أنه يجب أن يستشف من فعاليات وخطط المعارضة عدم توجهها لتحقيق مصالح خاصة لزعمائها وقادتها، أو توجهها إلى تحقيق بعض المصالح الفئوية أو المحلية أو الإقليمية [2]، أو التوجه لتحقيق مصالح قبلية وعشائرية [3].

لكن ينبغي أن لا يفهم من ذلك عدم قيام وتوجه هيئات وقوى المعارضة والأحزاب للتخطيط للنهوض بالواقع الاقتصادي والعمراني لمنطقة أو إقليم لم تصل إليهما التنمية المطلوبة وأصابها الإهمال لفترات طويلة. ولا يمنع أيضا من مطالبة المعارضة ضمان تعويض بعض الفئات من المجتمع التي لحق بها الدمار والقمع والإبادة خلال الحروب الأهلية، أو في فترات الحكومات الدكتاتورية.

---

١ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣٢١.

٢ د. عبد الحليم عبد الجليل محمد قايد المغبشى، مصدر سابق، ص ١٣٨.

٣ د. إسماعيل صبري عبد الله، مصدر سابق ص ٤٧١.

www.j4know.com

وربما تكون أهداف السلطة القائمة الحقيقية أو المعارضة السياسية هي غير الأهداف المعلن عنها، ولكن ذلك ينكشف للرأي العام من خلال الممارسة العملية وتنفيذ الخطط والمشاريع لكل منها فالسلطة عند ممارستها لتنفيذ خططها وتنجلي أهدافها الحقيقية بصورة واضحة للرأي العام، فتكون عرضة لأن تفقد جمهورها وبالتالي تفقد أصوات الناخبين في أية انتخابات قادمة. والمعارضة أيضا من خلال فعالياتها لتحقيق أهدافها وبرامجها لغرض حشد الجماهير للالتفات حولها، تكون ممارساتها واضحة أمام الرأي العام، وفي حال تسلمها السلطة فلا بد أنها ستقوم بتحقيق أهدافها وتطبيق خططها التي رسمتها عندما كانت في المعارضة. حيث ستبين حقيقة أهدافها، لأن المعارضة (الجديدة) ستكون بالمرصاد لكشف أخطائها وتوضيحها للرأي العام.

ولابد أن نشير إلى أن المصلحة العامة هي المصلحة العليا للبلد، ولا يقصد بها تحقيق مصلحة طبقة أو شريحة اجتماعية معينة مهما كانت نسبة حجم هذه الطبقة أو الشريحة من عموم المجتمع. فلم يعد الفكر الدستوري و آليات تطبيق الديمقراطية تفسح المجال لبروز حكومات أرستقراطية تعتمد على فئة أو نخبة اقتصادية عليا في المجتمع [1]. أو ببروز حكومات (دكتاتورية البروليتاريا) أي دكتاتورية العمال والفلاحين [2]. بمعنى آخر إن تحقيق مصالح فئة أو طبقة معينة لا يعتبر تحقيقا للصالح العام.

وتأسيسا على ما سبق نرى انه عندما تتعرض الدول إلى أزمات سواء كانت اقتصادية كتعرضها لكوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات، أو تعرضها للعدوان الخارجي وغيرها، فأن السلطة تلجأ إلى الحوار مع المعارضة، ومن الممكن أن يؤدي أسلوب الحوار إلى إنشاء غرفة عمليات مع المعارضة لأجل إدارة الأزمة تلك. وقد يؤدي أسلوب الحوار إلى إنشاء حكومة وحدة وطنية مع قوى وأحزاب المعارضة لأجل تجنيب الدولة أخطار التفكك والتمزق والحفاظ على المصلحة العليا للبلد المعني. أي إن واجب استهداف المصلحة العليا الذي يوجب ويوجد أسلوب الحوار بين السلطة والمعارضة والوصول إلى غايات وأهداف مشتركة.

---

١ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبع ، ص ٢٥٧. كذلك، د. نوري لطيف، **القانون الدستوري** ، مطبعة جامعة المستنصرية، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٦، ص ١٧٥. كذلك الدكتور داود الباز، **النظم السياسية، الدولة والحكومة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ١٨٥.

٢ د. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية، الدولة والحكومة**، ص ٦١٧ وما بعدها، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩. أيضا علي غالب خضر العاني، والدكتور نوري لطيف، مصدر سابق، ص ٢٠.

www.j4know.com

المطلب الثالث: مراعاة الموضوعية في الرأي

المعارضة السياسية تقوم تبشر بآراء وأفكار وأهداف خاصة بها، وهي في سبيل ذلك تقوم بتوظيف مبادئ ورؤى ثقافية أو فلسفية أو دينية أو غيرها، بالإضافة إلى الإعلان عن تلك الأهداف والآراء ونشرها بطرق متعددة كالأحزاب السياسية والجمعيات، أو تعبئة وتحشيد الرأي العام من خلال التجمعات الجماهيرية وعمليات التظاهر أو استخدام وسائل الرأي العام.

ولابد من القول أن الهدف النهائي للمعارضة السياسية هو الوصول إلى السلطة وذلك لكي تقوم بتحقيق خططها وبرامجها، لذلك تحرص الهيئات والأحزاب المعارضة على الإعلان عن نفسها وأفكارها وبأنها صاحبة مشروع سياسيي اقتصادي واجتماعي متكامل، تختلف عن المشروع السياسي للقوى والهيئات المشاركة في السلطة الحاكمة.

فالمعارضة عندما تقوم بدورها في توجيه النقد لفعاليات السلطة الحاكمة وعبر الوسائل المعروفة فإنها تعتقد أنها تهدف إلى خير المجتمع وتنميته وتطوير البلاد وتقدمها، فهنا لابد أن تكون آرائها مدروسة بعناية وان تكون خططها وبرامجها قد تم بحثها بما فيه الكفاية لأجل أن تتصف بالموضوعية والعلمية وان تبتعد عن الخيال والمبالغة، وألا تدعو إلى مشاريع غير قابلة للتطبيق العملي، وأن تستند إلى أسس موضوعية وأن تعبر عن حاجة حقيقية و فعلية [١]. هذه الآراء والأهداف تختلف من نظام إلى آخر خاصة ما يتعلق بالأنظمة الحزبية السائدة. ففي الدول ذات نظام الحزب الواحد نجد أن حزبا سياسيا وحيدا يحتكر النشاط السياسي في الدولة، ولا يسمح فيها بتأسيس أحزاب والقيام بأنشطة سياسية معارضة داخل البلد. وتحتكر السلطة السياسية من قبل الحزب الواحد وينفرد بالسيطرة على مقاليد العمل السياسي والحكومة والبرلمان (إن وجد)، ويعمل حثيثا على إبعاد منافسيها من العمل السياسي والمشاركة في أمور الحكم والدولة [٢].

---

١ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

٢ د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، سنة الطبع ١٩٦٤، ص ٢٢٦ وما بعدها.

www.j4know.com

وتكون نتيجة ذلك سيطرة قادة الحزب الحاكم على أجهزة ومؤسسات الدولة فتكرس إمكانيات الدولة من أجل تحقيق مصالح ذلك الحزب، ومن ثم يؤدي ذلك إلى توجه أعضاء ذلك الحزب إلى العمل لإرضاء وكسب ثقة قيادة الحزب لا العمل من أجل تحقيق مصالح المواطنين. لذلك يكون قيام الدكتاتورية في البلاد ولادة طبيعية لسيطرة الحزب الواحد على مقاليد الحكم[1].

ولا يهم أن يدعي النظام الديمقراطية والتعددية من ناحية النظام الدستوري القائم ونصوص ميثاق الدستور للدولة [2]، ولكن الممارسات العملية لأداء السلطة الحاكمة تكون بيد الحزب الوحيد القائم، كما كان الحال في الاتحاد السوفييتي السابق حيث أن الحزب الشيوعي هو الذي كان يدير أمور الدولة الشاسعة بأسرها، أو كما كان الحال في العراق بوجود ما سمي بالحزب القائد طيلة فترة حكم حزب البعث من سنة ١٩٦٨ ولغاية ٩/٤/ ٢٠٠٣ [3]، على الرغم من وجود أحزاب كارتونية كانت من صنيعة النظام نفسه.

فالمعارضة السياسية في الدول ذات نظام الحزب الواحد لا تتمتع بأية حرية وأية إمكانية للعمل، لذلك غالبا ما تلجأ إلى العمل بتنظيمات سرية وتشكل الأساليب العنيفة طريقة تعاملها تجاه السلطات الحاكمة. ولذلك تكون خطط وأهداف المعارضة في ظل هذه الأنظمة بعيدة عن الموضوعية، لان إطالة فترة بقاء الحزب الواحد على مقاليد الحكم تجعل أهداف ومواقف المعارضة أكثر عنفا وديماغوجية [4]، وتضع نصب عينيها مهاما وأهدافا يكون تحقيقها صعبا إن لم يكن بعضها مستحيلا، وذلك بأن تتجاوز إمكاناتها الذاتية ولا تنسجم مع موازين القوى

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق / ص ١٧٤- ١٧٦.

٢ على سبيل المثال تنص المادة ٢٦ من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ على(يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.).

٣ الدكتور حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، مطبعة جامعة بغداد، سنة الطبع ١٩٨٦، ص ٢٧٨.

٤ عبد الإله بلقزيز، خير الدين حسيب،مجدي حماد وآخرون، **المعارضة والسلطة في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١، ص ٣٣.

www.j4know.com

في البلد. فمثلا هدف تحقيق الاشتراكية كان من ضمن أهداف أحزاب ومنظمات كثيرة في الدول العربية، لكن الهدف الحقيقي لها كان الوصول إلى السلطة. وكذلك كان هدف تحقيق الوحدة بين الدول العربية هو الهدف الرئيسي لكافة الأحزاب ذات التوجهات القومية في تلك الدول، لكن لم يتم تحقيق أية وحدة مهما كان شكلها اندماجا أو نظاما كونفدراليا أو فدراليا بين الدول العربية على الرغم من أن الأحزاب القومية قد سيطرت على الحكم في كثير من الدول العربية. لكنه لم يتم تحقيق الوحدة بينها بل على العكس كان قطع العلاقات الدبلوماسية وحياكة المؤامرات والتخطيط للانقلابات، وتنفيذ الاغتيالات السياسية الصفة الغالبة لسير العلاقات بينهما وكان من ضمن هذه الأحزاب مثلا حزب البعث، فعلى الرغم من أن شعاره هو (وحدة - حرية - اشتراكية) وأنه سيطر على الحكم في كل من العراق وسوريا الجارتين منذ أوائل سنة ١٩٦٣، أما الدول ذات ألانظمة الحزبية المتعددة فتوجد فيها أحزاب عديدة بعضها كبيرة والأخرى صغيرة، ويكون سبيلها في الوصول إلى السلطة عبر انتخابات منظمة، وقد تصل تلك القوى والهيئات إلى السلطة إما منفردة أو عبر تحالفات سياسية.

فالمعارضة السياسية في ظل هذه الأنظمة تكون أهدافها وآراؤها وبرامجها بعيدة ونوعا ما غير واقعية وغير موضوعية، وخاصة الأحزاب الصغيرة التي تستطيع أن تطرح ما تشاء من الرؤى والأفكار نتيجة عدم تخوفها من أن تطالب بتحقيق تلك الأهداف، لأن فرصة وصولها إلى السلطة ضئيلة إن لم تكن معدومة[1]. فلا تتورع عن المبالغة والتطرف واجتناب الموضوعية وذلك لمجرد مضايقة الحكومة وإظهارها بمظهر العاجز والمقصر أمام الرأي العام، خاصة أثناء فترات الحملات الانتخابية وبوسائل الإعلام المتاحة أمامها.

أما في الدول ذات نظام الحزبين حيث هنالك حزبان كبيران يتقاسمان تأييد الرأي العام وعادة ما يكون حصولهما على عدد من الأصوات في الانتخابات متقاربة مع بعضها، وقد توجد هنالك أحزاب أخرى في البلد ولكنها تكون صغيرة ولا تنقص من قدرة الحزبين ولا تؤثر على شعبية الحزبين كثيرا. حيث يحقق أحد الحزبين الكبيرين الفوز في الانتخابات الدورية المنتظمة.

فالمعارضة السياسية في ظل هذا النظام تكون متوازنة وان آراءها وأهدافها تكون واقعية، وخططها ومشاريعها تكون موضوعية ويمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق العملي. وقد لا تختلف

---

١ موريس ديفرجيه. **الأحزاب السياسية**، ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٠، ص ٤١٢.

www.j4know.com

هذه المشاريع عن مشاريع الحزب الموجود في السلطة إلا في بعض التفاصيل والفقرات التنفيذية، والتي غالبا تتعلق ببعض المسائل الاقتصادية على صعيد السياسة الداخلية للدولة.

والمعارضة السياسية في ظل هذه الأنظمة تمتلك الحرية الكاملة في العمل وإعداد الرأي العام وتكون معارضة قوية ومنظمة حيث أنها تمثل الدرجة الثانية من النسيج السياسي في البلد بعد الحزب الحاكم[1]. فتكون معارضة على قدر كبير من الدقة والايجابية وتراقب تحركات ونشاطات الحزب أو السلطة السياسية القائمة عن كثب وتتابع أداء الحكومة.

أما عموم أبناء الشعب فأنهم يراقبون أداء السلطة القائمة وممارساتها، وكذلك تصرفات المعارضة وتحركاتها، حيث أن أي خطأ بسيط للمعارضة أو السلطة سيكون له تأثير كبير على الرأي العام، والذي بدوره سيؤثر عل عدد أصوات المقترعين الذين سيصوتون لأي منهما في الانتخابات القادمة.

فالمعارضة في ظل هذا النظام تكون مطلوبة أن تقدم آراء ايجابية وان تتصف بالموضوعية لدى نقد خطط ومشاريع الحكومة، وما تقدمه من برامج ومشاريع مستقبلية سيكون لها الأثر الكبير في حشد الرأي العام حولها ومن ثم تأييد اهدافها واحراز ثقة فئات وشرائح واسعة من الشعب الذي يكون سببا مهما في تحقيق أهدافها من خلال الحصول على ثقة الناخبين في أية انتخابات قادمة.

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل،,مصدر سابق، ص ١٦٩.

www.j4know.com

المبحث الرابع: أهداف المعارضة السياسية

المعارضة كتنظيم سياسي لها أطرها المنظمة الخاصة بها وتحمل رؤى وأفكارا، وتعمل على تطبيق خطط وبرامج لابد أن تجد طريقها للتعبير، وبذلك تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف التي تختلف من دولة لأخرى، باختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة. فقد تكتفي بتوجيه النقد للممارسات الخاطئة للسلطة عبر الوسائل المتاحة لها، وقد تقوم بتقديم النصائح والحلول والمشاريع للحكومة لمساعدتها على إيجاد الحلول المناسبة للأزمات القائمة.

وتكون ضمن أهدافها كفالة الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وتوفير حرية العمل السياسي للتيارات المعارضة، وبالتالي تراقب أداء الحكومة للحيلولة دون احتكار العمل السياسي من قبل الحزب الموجود في السلطة، وضمان تطبيق قواعد المسؤولية السياسية، وحتى الجنائية وذلك لضمان عدم تسرب النزعات الدكتاتورية إلى السلطة.

والمعارضة قد تطور أهدافها وتطالب بالمشاركة في الحياة السياسية، والتي تبدأ من أدنى درجاتها وهي حق التصويت [1]، وحرية تشكيل الأحزاب والانتماء إليها وصولا إلى المشاركة في السلطة السياسية في الدولة.

والهدف النهائي لكل شريحة معارضة هو الوصول إلى السلطة، ويكون ذلك عبر الوسائل الدستورية والسلمية، وفي مقدمتها الانتخابات الدورية التي تكفل التداول السلمي للسلطة.
لذلك سندرس في هذا المبحث أهداف المعارضة ضمن أربعة مطالب وكما هو مبين أدناه:-

---

١ د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص ٤٧٧.

www.j4know.com

المطلب الأول: تدارك أخطاء الحكومة والبحث عن أفضل الحلول

المطلب الثاني: مقاومة النزعات الدكتاتورية

المطلب الثالث: اشتراك المعارضة في الحكم

المطلب الرابع: تقديم حكومة بديلة

www.j4know.com

المطلب الأول: تدارك أخطاء الحكومة والبحث عن أفضل الحلول

تأتي حرية المعارضة في توجيه النقد إلى أخطاء الحكومة استنادا إلى حرية الرأي في التعبير عنها بالوسائل المتاحة، بحيث يستطيع كل فرد التعبير عن آرائه وأفكاره [1]، وتوجهاته السياسية والاقتصادية والثقافية.

والحكومة شأنها شأن الأفراد لدى مزاولتها لمهامها لابد لها من أن تخطيء أو تصيب، لكن أخطاء الحكومة تمتد آثارها إلى جميع المواطنين أو قطاعات واسعة من أبناء المجتمع، وذلك للصلاحيات الواسعة التي تمتلكها الحكومة من تخطيط السياسة العامة للبلد وعلاقاته الخارجية والسياسة والاقتصادية، وغيرها والتي لابد للمواطن أن يتأثر بها، أو يتأثر بها مستقبله ومستقبل أبنائه كالسياسات الاقتصادية والتعليمية الخاطئة.

فالمعارضة السياسية المنظمة والجادة والتي تملك قدرا لازما من الحرية، وتستطيع من خلال المراقبة المستمرة لأداء الحكومة وأجهزتها، من تشخيص أهدافها وتوضيحها للرأي العام. وان كشف الخطأ في وقت مبكر كالمرض الذي يصيب الإنسان يجعل أمر علاجه ممكنا وقبل أن يستفحل ذلك، لهذا فان بيان الخطأ في بداياته قد يجعل الحكومة أن تتراجع عنه بدل الاستمرار والتمادي فيه [2]. فالأخطاء تتراكم وتستفحل، وربما تتم معالجة خطأ بخطأ آخر في الدول التي تكون المعارضة فيها غير فعالة، أو بصورة أدق ولا يسمح فيها بوجود معارضة جادة.

ويرتبط مدى إمكانية المعارضة السياسية لمتابعة ومراقبة أداء السلطة وإصدار القوانين بمدى توفر الشفافية في ممارسات السلطة القائمة، حيث أن الحصول على المعلومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الوقت المناسب، ومدى كونها متاحة أمام المواطنين أفرادا وهيئات للحصول عليها [3]، خاصة وثائق اللجان الحكومية والبرلمانية ونصوص ومشاريع القوانين.

---

١ د. عبد العزيز محمد سلمان، معتز محمد أبو العز، نفرت محمد شهاب، مصدر سابق، ص ٨٤.

٢ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

٣ جون د. سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن ٢٠٠٦، ص ٢٥.

www.j4know.com

فهذه المعلومات كثيرا ما تكون حبيسة أدراج مكاتب غرف أصحاب القرار في البلد، ولاتصل إلى المواطنين والقوى والأحزاب المعارضة لاسيما التي ليس لها تمثيل نيابي، فيتم تشريع القوانين دون أن يتمكن المواطنون وقوى المعارضة السياسية من إبداء آرائهم وملاحظاتهم عليها. لهذا فان تشخيص الأخطاء والنواقص الموجودة في القوانين والأنظمة ومعالجتها قبل صدورها أسهل منها بعد صدور القانون، وكذلك في حالة المناقشات التي تتم حول بنود قانون تنظم المهنة ما أو نشاطا ما دون أخذ رأي المعنيين الذين يزاولون هذه المهنة بذلك. ونعتقد أن عدم شفافية عمل أجهزة السلطات الحكومية صفة مستشرية في أغلب دول جنوب الكرة الأرضية ومن ضمنها الدول العربية.

والمعارضة السياسية التي تتصف بالاتزان والجدية لدى متابعة قرارات ونشاطات الحكومة القائمة فلا تقوم بالاعتراض على أي قرار تصدره الحكومة لمجرد تشويه سمعتها لدى أبناء المجتمع والبحث عن العيوب والنواقص فقط، بل يكون هدفها النهائي هو خدمة المواطنين. لذلك فان أي نقد يوجه لأداء الحكومة، أو لقانون ما أو قرار صادر من الحكومة لابد أن يقترن باقتراح الحلول والبدائل التي ترى المعارضة أنها مناسبة [١] وتفيد الصالح العام. وأن تكون هذه الحلول قابلة للتنفيذ، وان تضع أمامها احتمال تسلمها للسلطة ومواجهتها لنفس المشاكل والصعوبات والدور الذي تقوم به السلطة الحاكمة.

والسلطة القائمة عندما تقوم بالبحث عن إيجاد حل لمشكلة أو أزمة قائمة قد تكون أمامها حلول عديدة تحاول أن تختار الأصلح من بينها حسب وجهة نظرها. فالمعارضة تستطيع أن تقدم الحل الذي تراه أنجع لمعالجة الأزمة القائمة، أو تقوم بكشف جميع جوانب الحل الذي تفضله على غيرها وتبرز الجوانب السلبية وحتى الإيجابية من هذا الحل للأزمة عبر ممارسة النقد البناء [٢]. ويحدث ذلك إما من خلال اللجان المشتركة أو عبر وسائل الإعلام المختلفة.

لكن مما يلاحظ أن السلطات الحاكمة في الدول التي تدعي بأنها دول ديمقراطية، وهي في حقيقتها غير ذلك، أو في دول ما تزال تسير نحو تبني الأسلوب الديمقراطي في الحكم، وتحاول أن تظهر صورة مشرقة عن جميع أعمالها وقراراتها وتظهرها بمظهر السياسات الناجحة. وتخفي دائما أسباب الفشل أو سلبيات سياساتها، وأحيانا تحاول بفعل سيطرتها الفعلية على وسائل

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ٨١.

٢ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٢٨١.

www.j4know.com

الإعلام المختلفة وعندما لا تستطيع أن تخفي النتائج السيئة لسياساتها أمام الرأي العام، بأن تخلق قناعة لدى المواطنين بأن هذه النتائج والسلبيات ستكون أكبر فيما لو كانت المعارضة أو الحزب المعارض الفلاني في السلطة، أو تحاول أن توهم المواطنين بأنه لا توجد حلول أفضل لأزمات الحكم من الحلول التي يقدمها الحزب الحاكم. وان مجرد وصول المعارضة إلى الحكم سيوقع البلاد في أزمات سياسية واقتصادية خانقة،وأنه لامناص من الاستمرار في دعم السلطة القائمة على الرغم من السلبيات الموجودة.

ونتيجة تراكم واستفحال أخطاء سياسات بعض الحكومات نراها تعيش في أزمات خانقة ومستمرة، فلو كانت الدول تلك تعترف بوجود معارضة سياسية فيها وتفسح المجال أمامها لتمارس الدور المطلوب منها في المشاركة في الحياة السياسية في البلاد، ولعل في مقدمتها حق انتقاد الحكومة وقراراتها الخاطئة، لما تعرضت شعوبها باستمرار لأزمات وحروب مستمرة دون أن تستطيع تحقيق مستوى معيشة لائق لمواطنيها.

فحكم البعث في العراق أقحم البلاد في حرب مدمرة مع إيران استمرت ثماني سنوات، ودون أن تستطيع تحقيق شيء مما ادعت به من محو آثار اتفاقية ٦ آذار ١٩٧٥ مع شاه إيران، عدا تقديم عشرات الآلاف من أبناء الشعب العراقي ضحايا لهذه الحرب المدمرة وما يماثلها من عدد الجرحى والمعوقين ومثلها من الأسرى، بالإضافة إلى خسارة العرق لمليارات من العملات الصعبة، وتخريب البنية التحتية للاقتصاد العراقي [١]. وبمجرد خروجه من هذه الحرب لم يستطع النظام أن يتلمس الحلول المناسبة لنتائج هذه الحرب سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية، وخاصة المديونية الهائلة للنظام، فاقترف النظام خطأ أكبر وهو احتلاله للكويت التي طالما وقفت بجانب النظام خلال حربه الطويلة مع إيران، ونتيجة مغامرة النظام في غزو الكويت معروفة للقاصي والداني. فلو كان النظام يسمح بوجود معارضة سياسية دستورية، تشارك بفعالية في القرار السياسي وخاصة في القرارات المصيرية، ولم يترك الأمر وفق أهواء الدكتاتور، لما كان من المتصور أن يقدم النظام على اقتراف الأخطاء المستمرة الواحدة تلو الأخرى.

---

١ د. علي حنوش، **العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل**، دار الكنوز الأدبية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ٢٢٥.

www.j4know.com

www.j4know.com

المطلب الثاني: مقاومة النزعات الدكتاتورية

إن المعارضة السياسية لدى مراقبتها للسلطة الحاكمة مراقبة دقيقة، ومناقشة أداء الحكومة وتسييرها للشؤون العامة، ونقدها لها إذا ما ارتكبت أخطاء، بسيطة كانت أم جسيمة، وبيانها للحلول المناسبة التي تتطلبها المصلحة العامة، فإنها تستند في ذلك إلى أساليب عديدة منها وسائل الإعلام المختلفة. فلتشخيص المشاكل وأزمات المجتمع وتوضيح أسبابها وإعلام الجماهير بذلك، وتثقيفها بخصوص نتائج هذه الأسباب وطرق معالجتها، وخطط المعارضة لغرض وضع الحلول التي تراها مناسبة موضع التنفيذ. ويعني هذا رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين ووعيهم بمشاكل وأزمات المجتمع [1]، وحشد الرأي العام لغرض الضغط على الحكومة للقيام بحل تلك الأزمات. فالمعارضة السياسية بهذا الدور الذي تلعبه تضع رقابة على أداء الحكومة من خلال توعية المواطنين ومراقبتهم للحكومة وخططها. فالمجتمع الذي يتمتع بوعي سياسي يكون الرأي العام رقيبا دائما على أجهزة الحكومة ومحاولاتها نحو فرض توجهاتها ونزوعها إلى التسلط واستغلال الجهاز الإداري للدولة لكي تكرس سيطرتها على أجهزة السلطة التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية في بعض دول الجنوب. فالمعارضة التي تستفيد من دور الرأي العام وتشارك في تكوينه وتحريكه، تكون بالمرصاد لتشخيص توجهات السلطة تلك وتقوم بإعلان أخطائها وفضحها أمام الرأي العام الامر الذي يحد من توجهات السلطة نحو طريق الاستبداد والدكتاتورية. لذلك فان تعدد السلطات أو توزيع السلطات داخل الدولة يمكن أن يكون سببا للحيلولة دون استبداد الحكام، وحماية الفرد من ظلم وتعسف السلطة الحاكمة. ونعتقد أن هذا هو أهم سبب لشيوع مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في أغلب الدول [2].

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ٨٣.

٢ د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص ١١٠.

www.j4know.com

وقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موجها للحد من سلطات الملك والحكومة عبر انتخاب مجلس من ممثلي الشعب، أي الفصل بين السلطة التنفيذية (الملك والحكومة) وبين السلطة التشريعية (ممثلي الشعب). وحتى بخصوص السلطة التشريعية فقد توصل الفكر الإنساني إلى ضرورة تكوينها من مجلسين لإقامة التوازن وان يحد أحدهما من اندفاع الثاني [1].

وبعد تشكيل الأحزاب السياسية ومنافستها للحصول على ثقة الأغلبية من الناخبين، فقد أصبح الحكم يؤول إلى الحزب ذي الأغلبية البرلمانية، وحزب الأقلية يقود المعارضة، أي أن احدهما يحد من انفراد الثاني بالسلطة. فحزب الأغلبية يسيطر على السلطة التنفيذية والتشريعية، في حين أن حزب الأقلية يسعى للسيطرة عليهما بعد الحصول على أغلبية أصوات المقترعين في أية انتخابات قادمة. ويبدو هذا واضحا في الأنظمة البرلمانية، فالحزب الذي يحصل على أغلبية في البرلمان هو الذي يتولى تشكيل الحكومة، بمعنى أنه يسيطر على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وان كانت هنالك أصوات للأقلية في البرلمان تمثل أحزاب المعارضة [2].

وفي الأنظمة الرئاسية فقد يحدث أن يفوز حزب واحد بأغلبية مقاعد السلطة التشريعية، ويفوز مرشحها بمنصب رئيس الجمهورية، كما حدثت في فترة الولاية الأولى لحكم رئيس للولايات المتحدة الأمريكية (جورج بوش) الابن، وأحيانا من الممكن أن يحصل حزب المعارضة على أغلبية المقاعد في السلطة التشريعية، ويكون رئيس الجمهورية من حزب آخر، كما حدث في الولاية الثانية للرئيس (بوش) في الولايات المتحدة حيث رئيس الجمهورية من الحزب الجمهوري، في حين أن الحزب الديمقراطي سيطر على كل من مجلسي النواب والشيوخ.

أما السلطة القضائية فلكونها سلطة يحتكم إليها الناس لتسوية منازعاتهم وخصوماتهم، فان توفر الاستقلالية والنزاهة والحيادية شروط ملازمة لها لقيامها بهذا الدور. لهذا فان سيطرة السلطة التنفيذية أو جهة أخرى على هذه السلطة أو تبعيتها لسلطة أخرى سيفقدها دورها المهم في إحقاق الحق، وإنهاء الخصومات بين المواطنين، و بينهم وبين أجهزة السلطة باعتبارها ذات شخصية معنوية يمكن أن تبرز خصومات لهم أو ضدهم، فتصلح أن تكون مدعى أو مدعى عليها. فالتجربة الإنسانية وتطور الديمقراطية أثبتا ضرورة الحفاظ على استقلال القضاء

---

١ د. ماجد راغب حلو مصدر سابق، ص ٢٨٤.

٢ المصدر السابق، ص ٢٨٥.

www.j4know.com

وحياديته. فالسلطة القضائية هنا تقوم بدور مهم في الحد من نزوع أجهزة السلطة للتعسف مع المواطنين والهيئات الأخرى،عن طريق احتكام المواطنين إليها لرد تجاوزات السلطة على ممتلكاتهم وحقوقهم وحرياتهم.

فالمعارضة السياسية يكون من صميم أهدافها منع انحراف الحكام وميلهم إلى الاستبداد والنزوع إلى السيطرة واحتكار إدارة أجهزة الدولة، وذلك عبر استخدام المعارضة لجميع الأساليب والوسائل المتاحة أمامها، كأجهزة الإعلام المختلفة كما أسلفنا، وحق التصويت، وتأثير جماعات المصالح (النقابات والاتحادات المهنية -المنظمات غير الحكومية - جماعات الضغط) وغيرها.

فالمعروف أن أية سلطة كثيرا ما تميل إلى التسلط والتعسف في استعمال الصلاحيات الدستورية والقانونية الممنوحة لها إذا لم يتوفر ما يردعها عن ذلك وعدم التمادي حتى لتصل إلى مصادرة الحقوق والحريات العامة [1]. فوجود معارضة منظمة وفعالة يعتبر ضمانة مهمة لحماية حقوق وحريات المواطنين ضد تجاوزات السلطة الحاكمة، وان عدم وجود معارضة سياسية تقف بالمرصاد لمتابعة ومراقبة أنشطة وفعاليات الحزب القائم على رأس السلطة، يؤدي الى قيام حكومات استبدادية. فالمعارضة السياسية تكون ضرورية لكونها قوة وعامل توازن ضروري في الدولة [2]، وللحد من غلواء الحكم وعدم تهيئة الظروف لقيام الدكتاتوريات، خاصة في دول جنوب الكرة الأرضية، فهي تقوم بصناعة وصيانة الاستقرار في المجتمع، وتكون دعامة للدولة، لا عبئا على السلطة أو بذخا فكريا زائدا.

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، المصدر السابق، ص ٨٥.

٢ د. عبد الإله بلقزيز، **المعارضة والسلطة في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١١.

www.j4know.com

www.j4know.com

المطلب الثالث: إشراك المعارضة في الحكم

إن حق المشاركة في الحياة السياسية يعطي للمواطن حق المساهمة والمشاركة في السياسة العامة بنفسه، فتشمل الاشتراك في الانتخابات وعمليات الاستفتاء، والترشح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة والحق في تقلد الوظائف العامة.

وقد نصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المشاركة في الحياة السياسية كما نصت عليها المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦. وتعترف الآن دساتير أغلب الدول بحق الأفراد في الاشتراك في إدارة حكم بلدانهم، كالمادة الثالثة من الدستور الفرنسي، وكذلك دساتير الدول العربية، على سبيل المثال لا الحصر المادة (٦٢) من الدستور المصري، والمادة (٢١) من الدستور اللبناني[١]، والمادة (٨) من دستور المغرب، والمادة (٢٠) من دستور تونس، والمادة (٤١) من دستور قطر، والمادة (٨) من الدستور الصومالي، والمادة (٣٣) من دستور الإمارات العربية. أما الدستور العراقي الحالي فقد نص في المادة (٢٠) منه على أن (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية [٢]، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

وإذا كانت المواثيق الدولية ودساتير الدول قد نصت على حق المشاركة في الحياة السياسية، فان الظروف السياسية والاقتصادية، وأنظمة الحكم، وقوانين الانتخاب، والحريات السياسية، هي التي تحدد طبيعة المشاركة في الحياة السياسية. والمقصود هنا هو إشراك الأحزاب والتيارات السياسية المعارضة في الحكم، فالمعارضة السياسية من حقها المشروع العمل في العلانية للوصول إلى الحكم عبر الانتخابات العامة بإرادة الشعب، وهي وسيلة للمشاركة السياسية وصمام أمان لأجل استيعاب الاتجاهات والرؤى السياسية المعارضة، دون أن تنحرف عن الضوابط الدستورية والقانونية، والتي قد تؤدي إلى عواقب غير مضمونة [٣].

---

١ د. داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، المصدر السابق، ص ٢٥.

٢ المصدر السابق، ص ٢٨٥.

٣ د. ماجد راغب حلو، المصدر السابق، ص ٢٨٣.

www.j4know.com

إن نتائج الانتخابات لابد أن تأتي بجهة أو حزب إلى السلطة، ويكون هناك حزب أو أحزاب في المعارضة، وهذا ركن مهم من أركان الأنظمة الديمقراطية وهي الانتخابات الدورية. وقد يكون هناك حزب ما في السلطة وبعد ذلك يكون في المعارضة [1].

وكل دولة تمر بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية قد تتعرض خلالها لازمات ومشاكل سياسية واقتصادية تفرض عليها إيجاد بعض الخطط والحلول لتلك الأزمات، وهذه الظروف قد تكون نتيجة كون الدولة تمر بمرحلة انتقالية، أو بعد انتهاء فترة الاحتلال الأجنبي، أو نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية وإنسانية. لذلك فالمعارضة السياسية في هذه الظروف تطالب بالمشاركة في الحكم، وقد تتجه السلطة نفسها لإشراك المعارضة في الحكم لكي تتحمل مسؤولياتها إزاء أزمات ومشاكل البلد والمساهمة في إيجاد الحلول اللازمة لها.

والمشاركة السياسية للمعارضة تتخذ أشكالا ودرجات متفاوتة، فقد تكون عبر المشاركة في المناقشات وجلسات الحوار التي تتم لغرض وضع القوانين وإصدارها، ويكون ذلك إما عبر المناقشات البرلمانية التي تتيح لكل حزب أو كتلة نيابية حق ابداء الرأي حول القانون المراد [2]، وهنا تكون الغلبة لكتلة الأغلبية النيابية، وقد تكون ذلك عبر اللجان الحكومية لمعرفة ملاحظات ورأي التيارات المعارضة خارج نطاق البرلمان.

والمشاركة يمكن أن تكون عن طريق توجه السلطة لتحقيق تسوية سلمية ومصالحة نتيجة الخروج من اقتتال داخلي أو احتلال أجنبي، وقد تكون عبر عقد اتفاق سياسي بين المعارضة التي قد تكون معارضة سلمية وقد تكون مسلحة في ظروف دول الجنوب وبين السلطة الحاكمة حول كيفية تقاسم السلطة بينهما، طبعا بعد الإقدام على تقديم تنازلات متبادلة من الطرفين. ومن الجدير بالذكر أن السلطات الحاكمة لا تلجا إلى هذا الأسلوب لإشراك المعارضة في الحكم، إلا بعد أن تكون المعارضة قد وصلت إلى درجة من التنظيم والقوة والمساندة الشعبية تجعل من الصعوبة على السلطة القائمة الاستمرار في الحكم بمفردها. وان تجربة جنوب أفريقيا في هذا المضمار خير مثال على ذلك، حيث إن الانتقال إلى الأسلوب الديمقراطي تم نتيجة عقد مفاوضات ومن ثم

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ٨٨.

٢ موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة د. سامي الدروبي، ود. جمال الأتاسي، دار دمشق للطباعة والنشر، سوريا، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر، ص ٢٣٥.

www.j4know.com

عقد اتفاق بين السلطة الحاكمة برئاسة (فريدريك دو كليرك) والتي كانت تمارس سياسة التمييز العنصري ضد المواطنين السود، وبين (المؤتمر الوطني الأفريقي) بزعامة (نيلسون مانديلا)[١].

ويمكننا أن نضيف اتفاق الحكومة السودانية بزعامة (عمر البشير) في (أبوجا) مع (الحركة الشعبية لتحرير السودان) لاقتسام السلطة مثالا معاصرا على هذا الأسلوب من مشاركة المعارضة في الحكم.

وهنالك طريق آخر يتمثل في وجود استعداد سياسي لدى السلطة الحاكمة لتطوير المشاركة السياسية في الحكم عن طريق فسح المجال أمام المعارضة لكي تصل إلى السلطة، وليس فقط الحصول على عدد من المقاعد النيابية، بل حتى إمكانية المشاركة في السلطة التنفيذية بعدد من الوزراء، أي حصول المعارضة على حصة من الأجهزة الحكومية.

ويتطلب ذلك إطلاق الحريات السياسية واعتماد الانتخاب وسيلة للوصول إلى السلطة وتداولها سلميا، ويكون الحكم في ذلك هو الشعب عبر انتخابه للجهة التي يراها تصلح للحكم، ويتطلب أيضا استعداد المعارضة وانخراطها الإيجابي في العملية السياسية وهذا الأسلوب يكون إما عبر عملية توافق سياسية بين السلطة والمعارضة، كما حصل في المغرب سنة ١٩٩٨ لدى تشكيل حكومة ائتلافية من قبل أحزاب اليسار في (الكتلة الديمقراطية) برئاسة زعيم (الاتحاد الاشتراكي) (عبد الرحمن اليوسفي) وأحزاب (كتلة الوسط)، وكانت نتيجة عملية توافقية سياسية بين الملك السابق (الحسن الثاني) على تحالف مضمون من أحزاب الوسط مع أحزاب اليسار[٢].

والمعارضة السياسية قد تشارك في الحكم عبر الاتفاق على إجراء الانتخابات واحترام نتائجها، كما حدث في السودان بعد انتفاضة أيار ١٩٨٥ التي توجت بإعلان وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة في حينه (عبد الرحمن سوار الذهب)، الاستيلاء على السلطة والإطاحة بحكومة (جعفر النميري)[٣]، وبعد المرحلة الانتقالية تم إجراء الانتخابات وفاز بأغلبية مقاعد البرلمان (حزب الأمة) برئاسة (الصادق المهدي)، وجاء في المرتبة الثانية (حزب الاتحاد الديمقراطي) برئاسة (عثمان الميرغني)، وسلم (عبد الرحمن سوار الذهب) السلطة سلميا إلى رئيس الوزراء المنتخب (الصادق المهدي) عقب تشكيله الحكومة.

---

١ عبد الإله بلقزيز، مصدر سابق، ص ١٤.

٢ المصدر السابق، ص١٦و ١٨.

٣ د. ثناء فؤاد عبدا لله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ١٧٦- ١٧٧.

www.j4know.com

www.j4know.com

المطلب الرابع: تقديم حكومة بديلة

لقد تطورت أساليب السيطرة على الحكم في العصر الحديث بتطور الفكر البشري، ونضال الإنسان المستمر من أجل تحقيق العدالة والحرية والمساواة وتحقيق حكم الشعب لنفسه، فظهرت الانتخابات كوسيلة لتولي الشعب حق اختيار الحكام بأنفسهم، وهي أهم الوسائل الديمقراطية، والتي يمكن أن نضيف إليها عمليات الاستفتاء كنوع من أنواع حق التصويت.

إن اعتماد السبل الديمقراطية في تداول السلطة وتوفير الحريات للمواطنين تشكل ضمانة للتداول السلمي للسلطة، حيث يكون للشعب عبر صناديق الاقتراع الرأي النهائي في تحديد الجهة التي تؤول إليها السلطة. لهذا فالمعارضة السياسية تكون في مقدمة أهدافها الوصول إلى السلطة، فلا تكتفي بتوجيه الانتقادات للحكومة، ولكن تعد وتصاغ هذه الانتقادات ضمن خطة متكاملة واضحة في برنامجها السياسي، لأجل الوصول إلى هذا الهدف وإقناع المواطنين بسياساتها وبرامجها، وأن تكون بديلا للسياسة المتبعة من قبل السلطة الحاكمة. ولكي تحوز برامج المعارضة ثقة الشعب لابد أن تكون قابلة للتحقيق وتتصف بالواقعية والطموح نحو تحقيق التغيير الذي يرغب فيه المواطنون في الخطط الاقتصادية أو السياسية، ولكن من الضروري عدم المغالاة في إبراز الخطط والأهداف المثالية وغير الواقعية في حال تطبيقها [١].

فالشعب قد لا تروق له سياسة الحكومة القائمة فهنا يستطيع الشعب أن ينتخب حكومة أخرى بديلة يوليها ثقته، باعتباره صاحب السيادة وعلى أساسها تتم ممارسة السلطة، هذه السلطة لا تقوم بدون تملك الشعب لحرية الاختيار بين الأحزاب والاتجاهات المتنافسة بغية الوصول إلى السلطة [٢].

ونقول إن توفير الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي في العراق يمكن أن يوفر تطبيق الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥الذي افرد نصوصا مهمة حول السيادة للشعب، وجعل تداول السلطة

---

١ القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مصدر سابق، ص ١١٠.

٢ المصدر السابق، ص ٢٨١.

www.j4know.com

سلميا، فقد نصت المادة الخامسة منه على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). فبعد الإقرار بان الشعب هو مصدر السلطات ومصدر شرعية السلطة، فقد قصر طرق تولي السلطة عبر الانتخاب وعبر المؤسسات الدستورية التي تنشأ وفق هذا الدستور.

أما المادة السادسة فقد نصت على أن (يتم تداول السلطة سلميا، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها وفق هذا الدستور). فوفق هذه المادة تزول السلطة سلميا وتتداول عبر الطرق الديمقراطية والتي هي الاقتراع العام المباشر والتي حددتها المادة السابقة.

من هنا يتبين إن وجود معارضة منظمة ودستورية وتوفر الأجواء الديمقراطية يجعلان من إمكانية مطالبة المعارضة بتغيير السلطة والحلول محل الحكومة القائمة، وعدم الاكتفاء بتوجيه النقد لسياسات الحكومة والتي قد لا تثير جدلا ولا سخط السلطة الحاكمة. وان المعارضة تبدو كتنظيم وتيار مستقل وجدير بالاحترام ومن الممكن أن تتحمل المسؤولية إذا كانت لديها برنامج سياسي أفضل [1]. على عكس الأنظمة الدكتاتورية التي لا تقبل أي نقد أو رفض لسياساتها، فكيف المطالبة بتغييرها أو إلغائها.

وبرأينا إن الطريق الأفضل هو طريق الانتخابات ويكون ذلك عبر تحالف انتخابي، أو جبهة تمكنها من الفوز بثقة الناخبين لوصول المعارضات السياسية إلى سدة الحكم في دول جنوب الكرة الأرضية، ووفق الطرق الدستورية المشروعة، دون الاضطرار الى اللجوء إلى استخدام الأساليب العنيفة، أو عقد تحالفات مع العسكر للقيام بانقلابات عسكرية بغية تولي السلطة.

---

١ عبد الإله بلقزيز، مصدر سابق، ص ١٤.

www.j4know.com

الفصل الثاني: وسائل عمل المعارضة السياسية

(يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تكفل مشاركة الجميع في المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة على السواء، وذلك من اجل الحفاظ على التنوع والتعددية والحق في الاختلاف في ظل مناخ من التسامح) [1].

إن الحق في الاختلاف الذي يؤدي إلى التعددية في الآراء والتوجهات يفرز معارضة بناءة وقوية وسلمية، إذا كانت في جو من التسامح وحسب الحدود التي حددت للمعارضة، ويؤدي إلى التعددية السياسية. فالمعارضة السلمية تسلك سبلا وأساليب توصلها إلى تحقيق أهدافها، وقد تمارس تلك الأساليب مجتمعة أو منفردة حسب برنامجها والظروف السياسية والاقتصادية الخاصة بالمعارضة والظروف الخاصة بالبلد المعني، سواء كان ذلك عبر تنظيم نفسها (المعارضة) في أحزاب سياسية تحاول الوصول إلى السلطة عن طريق خوض الانتخابات عبر ممارستها لحقها في تصويت حر ونزيه. أو عن طريق ممارسة نقد أداء الحكومة من خلال وسائل الإعلام السمعية والمرئية والالكترونية، أو اللجوء إلى التظاهر والاعتصام، أو عبر حركة احتجاجية ومطلبية بواسطة النقابات والاتحادات المهنية، أو من خلال أسلوب الضغط على أعضاء المجالس النيابية والمحلية أو الوزراء، أو من خلال اللجوء إلى القضاء.

ولكن المعارضة عندما تختار أسلوب عملها ومواجهتها مع السلطة القائمة، لابد أنها تهدف للوصول إلى أهدافها، والتي قد تكون أهدافا إصلاحية كتنبيه الحكومة لأخطائها ومعاونتها في إيجاد حلول أفضل للمشاكل والأزمات القائمة. أو يكون هدفها المشاركة في الحكم سواء عبر ائتلاف أو بدونه، وقد يكون هدفها النهائي هو الوصول إلى سدة الحكم وهو الغالب، والحلول محل الحكومة القائمة عبر الحصول على أصوات الناخبين في الانتخابات.

---

١ **الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية**، الذي اقره مجلس اتحاد البرلمان الدولي في دورته الحادية والستين بعد المائة، القاهرة، أيلول ١٩٩٧، نشرت من قبل الدكتور محمد شريف بسيوني، الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة (دي بول)، سنة الطبع ٢٠٠٥، ص ٤٠.

www.j4know.com

ولذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ندرس في المبحث الأول بأربعة مطالب، **الأحزاب السياسية**، **وممارسة حق التصويت**، **والإضراب والتظاهر**، **والصحافة والنشر**. وفي المبحث الثاني **جماعات الضغط** في المطلب الأول، **والطعون القضائية** في المطلب الثاني. أما في المبحث الثالث فسنتناول **أهداف المعارضة السياسية** في أربعة مطالب.

www.j4know.com

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

لفظة الحزب في اللغة تعني التجمع (تحزبوا) أي تجمعوا، ولفظة (الحزب) تعني الطائفة[1]، و(حازب) بمعنى ناصر وعاضد. والأحزاب التي هي جمع كلمة حزب تعني جماعة من الناس، وكل قوم تشابهت وتشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم حزب، وان لم يلق بعضهم بعضا[2]. والأحزاب في بداية الدعوة الإسلامية تشير إلى القبائل العربية التي اجتمعت لمحاربة النبي محمد (ص) في موقعة (الخندق).

أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الحزب السياسي استنادا إلى العنصر الذي يرتكز عليه، فهناك اتجاه يعتمد في ذلك على عنصر التنظيم، باعتبار أن التنظيم هو العنصر المشترك بين جميع الأحزاب السياسية على اعتبار أن كل جماعة تعمل من أجل تحقيق هدف مشترك لابد لها من تنظيم يجمعها وينسق نشاطاتها، ويوجد رابطا فيما بينها يمثل فى الأقل بالتضامن المادي والمعنوي، أي بمعنى آخر حالة الضبط التي تسود تشكيلات الحزب المختلفة من أشخاص وهيئات، وعلى مقدار قوة التنظيم والضبط يتوقف نجاح الحزب في الممارسة السياسية[3].

وهنالك تعريفات تعتمد على إبراز الناحية الإيديولوجية، أي مجموعة القيم العليا التي يستند عليها الحزب سواء كانت دينية، قومية، أخلاقية وغيرها. أي أن الإيديولوجية تشكل إحدى مكونات الحزب الأساسية ومنها ينطلق في بناء رؤاه السياسية في الممارسة العملية [4].

وهنالك اتجاه آخر يركز على الناحية الاجتماعية والطبقية، أي إبراز الطبقة الاجتماعية باعتبار الحزب يعبر عن رؤى ومصالح طبقة معينة بذاتها، كالأحزاب العمالية والأحزاب الشيوعية. أو يعبر عن تحالفات بين طبقات اجتماعية معينة [1].

---

١ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ١٣٣.

٢ لويس معلوف، مصدر سابق، ص ١٣١.

٣ د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، سنة الطبع ١٩٩١، ص ٢١٦.

٤ د. محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص ٢١٧- ٢١٨.

www.j4know.com

وهنالك رأي آخر يؤكد على إبراز صفات أو خصائص الحزب دون تحديد تعريف محدد، وهذه الخصائص هي الاستمرارية في التنظيم ولا تنتهي بمجرد انتهاء حياة مؤسسه. وتنظيم واسع يشمل كافة فئات المجتمع وأطراف الدولة من العاصمة إلى اصغر وحدة أدارية. ورغبة الحزب في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، ولتكون عاملا تميز بينها وبين الجماعات الضاغطة. ونشاط الحزب في سبيل الحصول على الدعم والمساندة الشعبية [٢].

وإجمالا يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه تنظيم سياسي له صفة العمومية وذو شخصية معنوية ويتبنى برنامجا سياسيا يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة [٣].

فهذا التعريف يبرز التنظيم باعتبار إن الحزب هو تنظيم أو تجمع سياسي للأفراد والجماعات التي تؤمن بمبادئ ورؤى سياسية، وان هدف الوصول إلى السلطة هو القاسم المشترك بين جميع الأحزاب السياسية، مهما كانت صفة هذه الأحزاب أو عقيدتها السياسية.

نشأة الأحزاب

أصبحت لظاهرة الأحزاب السياسية نظرية علمية ضمن القانون الدستوري والنظم السياسية، حيث هنالك علاقة وثيقة بين نشوء الأحزاب السياسية وحق التصويت والنظم الانتخابية، والتي تعتبر من المواضيع المهمة في نظرية الدولة التي تشكل إلى جانب نظرية الدستور موضوع القانون الدستوري. وتدرس أيضا ضمن نظرية العلوم السياسية[٤].

وقد وجدت أولى بدايات الأحزاب السياسية في المجتمعات القديمة بصورة تكتل مجموعة من الأفراد حول فكرة معينة، أو التفافهم حول زعيم أو قائد لاعتقادهم أن هذا الزعيم ومنهجه يعبران عن آرائهم ومصالحهم وآمالهم. لذلك فأن تلك الأحزاب وان لم تسم بهذا الاسم في الممالك والإمارات السابقة كانت في تطاحن وصراع مستمر في سبيل تحقيق

---

١ د. علي الدين هلال ونيفين مسعد، **النظم السياسية – قضايا الاستمرار والتغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة الطبع ٢٠٠٠، ص ١٦٧.

٢ د. حسان محمد شفيق العاني،**الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، مطبعة جامعة بغداد، ط١ سنة ١٩٨٦، ص ٢٥٦.

٣ د. محمد محمد بدران، **النظم السياسية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع ١٩٩٩, ص ٢٣٠.

٤ موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**،ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت ط٣، سنة ١٩٨٠، ص ١١.

www.j4know.com

أهدافها، والتنافس للحصول على مقدرات الدولة مما يؤدي إلى انفجار النزاعات والثورات والقلاقل باستمرار من أجل الاستئثار بالحكم. لذلك كانت النظرة السائدة، وما زالت تسود في بعض الأوساط، بأن حركة الأحزاب تضر بالمجتمعات، وأن المجتمعات السليمة هي التي تتجانس فيها الآراء وتتظافر فيها الجهود ولا تتزاحم فيها الفئات ولا تتصارع فيما بينها. وأن تشكيل الأحزاب وما يرافقه من اصطفاف فكري وسياسي يؤديان إلى انقسامات وتحالفات متصارعة فتعتري المجتمع المتجانس انشقاقات ونزاعات تؤدي إلى جر البلاد إلى هاوية التمزق والحروب الأهلية[1].

ولكن الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر تعتبر ظاهرة حديثة وارتبطت بالأنظمة الديمقراطية الحديثة وموضوع الحريات العامة والحقوق السياسية، وخاصة حق التصويت والاقتراع العام للمواطنين وبدون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو الرأي، وأخذت الشعوب تمارس هذه الحريات. ففي القرن التاسع عشر شهدت انكلترا بعد عام ١٨٣٢ قيام منظمات محلية بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت ابتداء من عهد الرئيس (جاكسون) حوالي عام ١٨٣٠ [2].

أما في فرنسا فقد كانت هنالك تكتلات برلمانية بمثابة أحزاب منذ الثورة الفرنسية مثل (اليعاقبة) و (الجير ونديين) في تسعينات القرن الثامن عشر.

ويجب أن نفرق بصورة أدق بين بدايات الأحزاب التي نشأت داخل الهيئات البرلمانية وسعي القادة والوزراء لتأمين الأصوات لهم، وكذلك قيام الكتل البرلمانية بالدفاع عن مصالحها بالبقاء في البرلمان بصورة صريحة والاهتمام بإعادة انتخابها لابد أن يدفعهم إلى التكتل والتكاتف مع بعضهم وبناء الرؤى التي تعبر عن مصالحهم وتشريع القوانين التي تضمن استمرارهم في مناصبهم.

وإذا علمنا أن(موريس ديفرجيه) الذي هو رائد الاتجاه الذي ينسب نشوء الأحزاب الى التكتلات التي حدثت داخل أروقة البرلمان، ولدى دراسته لظاهرة الأحزاب فانه قد اعتمد

---

١ د. أدمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري**، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣ ٢٠٠٤، ص،٧٣٤.

٢ د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٢٥٦- ٢٥٦.

www.j4know.com

النموذج الأوروبي وانطلاقا من بريطانيا والأعراف البرلمانية العتيقة فيها، ومن ثم درس الظاهرة في بقية الدول الأوروبية ولاحقا في الولايات المتحدة الأمريكية [1].

وهنالك رأي آخر بظهور تجمعات وتكتلات خارج نطاق البرلمانات وتطورها، أو نشأت بموازاتها، حيث أنها نشأت وأظهرت بعض التحدي للحكومات القائمة لكونها خارج أطار الهيئة التشريعية لها. وكانت تطالب بالتمثيل في البرلمان وكانت في حينها ظاهرة أكثر حداثة، وتطالب في التوسع في حق التصويت، وغالبا ما ارتبطت ببعض الايدولوجيات، وهذا ما حدث بعد ذلك. ولعل أبرز الأمثلة على هذا النوع من الأحزاب في الغرب،الأحزاب المسيحية، والأحزاب الاشتراكية، والأحزاب الاشتراكية الديمقراطية في أواسط القرن التاسع عشر، والأحزاب المسيحية الديمقراطية التي نشأت في بدايات القرن العشرين [2].

أما حول نشوء الأحزاب السياسية في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية فأن نشوءها تختلف عما كان في الغرب. حيث أنها نشأت إما من أجل تجميع وحشد أبناء الشعب في سياق الكفاح من أجل الحصول على الاستقلال والانعتاق من الإدارة الاستعمارية المفروضة عليها، وكانت ترفض الإطار البرلماني المفروض ومن صنع الإدارة المحلية المرتبطة بالاستعمار [3].

أو كانت قد نشأت تلبية لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وذلك لعجز النظم السياسية القائمة فيها عن تحقيق التغيير المنشود بعد الاستقلال من المستعمر نحو تحديث مؤسساتها وممارساتها السياسية، ونحو هدف المشاركة الأوسع في مؤسسات الحكم، لا بل بقاء بعض أنظمة الحكم في العديد من الدول تدور في فلك التبعية للدول التي كانت تستعمرها، أو أصبحت تحت تأثيرها لاحقا. كما في بعض أنظمة الحكم في أفريقيا، مثل نظام حكم (بوكاسا) في جمهورية أفريقيا الوسطى. أو في دكتاتوريات أمريكا الوسطى.

وهناك منشأ آخر وهو قيام بعض الأحزاب استنادا إلى مصالح طبقية وتبني بعض العقائد وخاصة النظرية الماركسية اللينينية، كأغلب الأحزاب الشيوعية في آسيا وأفريقيا وأمريكا

---

١ موريس ديفرجيه، مصدر سابق، ص ٨- ٩.

٢ د. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧، ص ٨٥.

٣ د. علي الدين هلال و د. نيفين مسعد، مصدر سابق، ص ١٦٨.

www.j4know.com

اللاتينية وأغلب الدول العربية، باعتبارها كانت تهدف إلى إكمال مهام حركة التحرر الوطنية، وتعبر عن آمال الجماهير الكادحة وخاصة فئات العمال والفلاحين والطلبة. وقد خاضت الكثير منها الكفاح المسلح سواء وصلت الى الحكم، كالحزب الشيوعي الصيني، أو لم تصل كالحزب الشيوعي الفلبيني.

ولعل من المفيد أن نشير الى بدايات العمل الحزبي المنظم في دول العالم الثالث أمريكا اللاتينية نشأت عن طريق تجمعات سياسية تعكس مصالح كبار ملاكي الأراضي والعسكريين ورجالات الكنيسة والطبقة البرجوازية التي ازدادت ثرواتها بفعل ارتباط مصالحها مع إدارات وأجهزة الحكم في ظل الاستعمار [1]، وكان هدفها التجمع والتكتل للدفاع عن مصالحها أو محاولة الاستمرار في السيطرة على مقاليد الأمور، وان اضطرت أحيانا إلى التنازل عن السلطة السياسية، فأنها كانت تحاول جاهدة الإبقاء على مصالحها الاقتصادية في البلد وتكييفها مع الواقع الجديد بعد الاستقلال.

أما في الشرق الأوسط والذي قد لا يستثني من حيث نشوء الأحزاب فيه عما هو في دول القسم الجنوبي من الكرة الأرضية، فالمعروف أنه كان يرزح لقرون خلت تحت سيطرة الدولة العثمانية و تحكمه السلطة المطلقة للسلاطين ولم يكن ممكنا أن تتحدى ذلك أية معارضة، عدا بعض حالات الاستقلال الجزئي في تخوم الإمبراطورية الشاسعة، ومن القوميات غير التركية كالعرب والكرد وشعوب القوقاز والبلقان. ولكن في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وبعد أن استطاعت بعض الدول الأوروبية زرع مصالحها الاقتصادية في شرايين الدولة العثمانية، واستطاعت أن تصيب جسم الدولة بالشلل، فاستطاعت تلك الدول السيطرة على الكثير من الأقاليم التابعة للدولة العثمانية بقوة جيوشها. فأحتلت الجزائر سنة ١٨٣٠، وتونس سنة ١٨٨١، ومصر عام ١٨٨٢، وليبيا عام ١٩١٢ [2]، وقد اتفقت روسيا وبريطانيا على تقسيم إيران إلى مناطق نفوذ في عام ١٩٠٧.

وقد أصبحت عملية الاحتلال عاملا لعرقلة التطور التاريخي الطبيعي للدول، ووضعت حدودا لكثير من الدول بصورة مصطنعة فقسمت الكثير من الشعوب، لترضخ لعدة دول لا بل في حالات كثيرة قسمت العشيرة أو القبيلة الواحدة بين دولتين، علما إن النسيج الاجتماعي في

---

١ أسامة الغزالي حرب، مصدر سابق، ص ٩٦.

٢ المصدر السابق، ص ١١٠.

www.j4know.com

الشرق الأوسط كان يعتمد على القبيلة أو العشيرة. لذلك لم يكن غريبا أن تكون النظرة إلى الأحزاب السياسية، كتنظيم سياسي وطوعي، بمثابة بدعة جديدة لدى الكثير من أبناء المنطقة، التي لم تكن تعرف سوى التجمعات القائمة على رابطة القرابة والنسب الواحد كالعشيرة والقبيلة، أو تعتمد على العقيدة الدينية أو المصالح الاقتصادية أو العلاقات الشخصية [1].

لذلك فان الأحزاب السياسية التي نشأت في أغلب دول منطقة الشرق الأوسط كانت بمثابة حركات معارضة وتعمل لمقاومة الحكم الأجنبي، أو بعد ذلك ضد الإدارات المحلية المرتبطة بالاستعمار، وكانت مهتمة أصلا بالوصول إلى السلطة وتوجيه السياسات لتحقيق أهدافها الخاصة وان تغلفت بأطروحات سياسية وفكرية كالاستقلال والتقدم.

أنواع الأحزاب السياسية

توجد عدة تقسيمات للأحزاب وقد ارتبطت بنشوء الأحزاب الحديثة وبالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وكل تقسيم يستند ويبرز ميزة معينة. ولعل أهمها هي:

أحزاب كبار الموظفين والوجهاء: التي تهدف إلى جمع الأعيان والوجهاء والاعتماد على نوعية أعضاء الحزب وليس عدد أعضائه، وذلك لنفوذهم المعنوي في السلطة القائمة ككبار الملاكين والموظفين والعسكريين الكبار ورؤساء العشائر. أو بسبب ثروتهم المالية التي تسمح بالصرف على الحملات الانتخابية للحزب وتغطية نفقاتها [2].

والأحزاب التي امتلكت هذه البنية كانت تتطابق مع بنية الدول ذات الأنظمة الليبرالية في القرن التاسع عشر، كالأحزاب الليبرالية في وقتها والأحزاب المحافظة. وهذه البنية الحزبية تنسجم مع نظام الاقتراع المقيد أو مبدأ الاقتراع الضيق، قبل استتباب مبدأ الاقتراع العام الحر المباشر، وتخفيض سن الناخب إلى ثماني عشرة سنة، ويسمى هذا النوع أيضا بأحزاب الكوادر.

أما النوع الثاني حسب هذا التقسيم يضم **الأحزاب الجماهيرية:** وتعود بداياتها إلى الأحزاب الاشتراكية خاصة بعد انتشارها في أغلب الدول الأوروبية، وهذا النوع يهدف إلى حشد الجماهير وفتح باب الانتساب للمواطنين [3]. وأهم هذه النماذج هو نموذج الأحزاب الاشتراكية، والأحزاب

---

١ المصدر نفسه، ص ١١١.

٢ موريس ديفرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ٧١.

٣ المصدر السابق، ص ٧٢.

www.j4know.com

الشيوعية، ونموذج الأحزاب الوطنية القومية والتي أصبحت تسمى بالنموذج الفاشي في أوربا[1]. وقد استطاعت الكثير من الأحزاب الديمقراطية المسيحية في أوربا أن تصبح أحزابا جماهيرية، ولعلنا نستطيع أن نضيف إليها الأحزاب القومية أو ذوات التوجهات القومية في العالم الثالث والتي كثيرا ما توصف بالجماهيرية.

وهنالك تقسيمات أخرى تقسم الأحزاب السياسية إلى (**أحزاب أشخاص**)، وهي الأحزاب التي لها الولاء لرئيسها أو زعيمها لان هذا الشخص هو الذي ينشئ الحزب. وهو الذي يضع برامجه ويرعى نشاطه، لذلك فأنه باختفاء أو موت زعيم الحزب، غالبا ما يتفتت إلى عدة مجموعات، أو ينتهي دوره.

وهنالك أحزاب ايدولوجية أو **الأحزاب العقائدية**، التي تتبنى نظرية فكرية أو سياسية معينة، وأنها تتمسك ببرامج ثابتة ومحددة، ومن أهم شروط العضوية لهذه الأحزاب هي الإيمان بفكر الحزب وبرامجه والولاء لزعامته، وتعتمد على قوة التنظيم الحزبي. ويعتقد أنصار هذه الأحزاب إنهم يمتلكون الحقيقة المطلقة، لذلك تصاب هذه الأحزاب بالجمود الفكري، وتقوم بتصوير وتفسير الحياة السياسية من خلال المنظور الأحادي للحزب. ومن أمثلتها الأحزاب الماركسية والشيوعية، والأحزاب الدينية [2].

وهناك تصنيفات أو أنواع أخرى من الأحزاب منها:

أحزاب حركات التحرر الوطني: وهي الأحزاب التي ظهرت في أغلب دول العالم الثالث عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى والى نهاية أربعينيات القرن العشرين، والتي كانت تهدف إلى أنجاز مهمات التحرر الوطني والاستقلال، كحزب الوفد في مصر[3].

الأحزاب الطائفية: وهي الأحزاب التي تظهر للدفاع عن مصالح الأقليات والطوائف وتقوم بتنظيم أبنائها تحت لواء الحزب، وهذه الأحزاب تعتمد على الأساليب التقليدية وعلى رموز وقيم مشتركة بين أفراد هذه الأقلية أو الطائفة، كحزب الكتائب في لبنان الذي يعبر عن الطائفة المسيحية المارونية.

أحزاب النظم الحاكمة[1]: وهي التي أنشأتها النظم الحاكمة في العديد من الدول لحشد والتفاف الجماهير حول نظامها ودعم برامجها السياسية والاقتصادية، لهذا فهي بحكم نشأتها

---

١ المصدر نفسه، ص ٧٣- ٧٤.

٢ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

٣ علي الدين هلال ونيفين مسعد، مصدر سابق، ص ١٧٠.

www.j4know.com

مرتبطة بالنظام الحاكم، وتعارض التعددية والمنافسة الحزبية، وتستفيد كثيرا في إدامة أنشطتها من موارد الدولة، وترتبط بالشخصية القوية لرئيس الدولة أو (القائد). ومن أمثلة هذه الأحزاب، الاتحاد الاشتراكي في مصر أثناء حكم (جمال عبد الناصر)، والحزب الوطني الحاكم في مصر.

ولكن أهم تصنيف للأحزاب والذي ينسجم مع القانون الدستوري والنظم السياسية هو الذي يصنفها استنادا إلى علاقتها بالأنظمة الدستورية المختلفة للحكم [٢]، وبشكل أدق تصنف الدول تبعا للتقسيمات والأنظمة الحزبية المتبعة فيها. وهي الدول ذات **أنظمة الحزب الواحد**، والدول ذات **نظام الحزبين**، والدول ذات **الأنظمة الحزبية المتعددة**. فالدول تختلف حول أسلوب تنظيم الممارسة السياسية فمنها الدول التي تأخذ بأسلوب التنظيم السياسي الواحد، أي الاعتماد على وجود حزب واحد، وتفضل دول أخرى أسلوب نظام الحزبين، ودول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة،أي التعددية الحزبية.

دول ذات نظم الحزب الواحد

ففي الدول ذات نظام الحزب الواحد لا يسمح بتعدد الأحزاب كأساس للحكم، وإنما هنالك حزب وحيد يحتكر النشاط السياسي في الدولة، وقد يكون تأسيس الحزب سابقا على تسلمه للسلطة. ويختلف الحزب الواحد من دولة لأخرى باختلاف المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعتنقها وقام على أساسها هذا الحزب كدول أوربا الشرقية سابقا والصين التي اعتمدت الأحزاب الحاكمة فيها على الفلسفة الماركسية [٣]، ونظام طالبان الذي اعتمد على الشريعة الإسلامية.

أما الدول ذات نظام الحزب الواحد في دول العالم الثالث فإنها كانت تستند إلى شرعية تاريخية كسبتها لاضطلاعها بقيادة النضال التحرري، وأن التفاف الجماهير حول مبادئها

---

١ المصدر السابق، ص ١٧٢.

٢ هنالك تصنيفات أخرى كثيرة تظهر في بعض الفترات وغالبا ما تكون توصيفات صحافية وليست ميزات و سمات حقيقية لتلك الأحزاب كالأحزاب الرجعية، والأحزاب التقدمية، والأحزاب القومية، والأحزاب اليسارية، والأحزاب اليمينية، وأحزاب الوسط، والأحزاب الدينية، والأحزاب العلمانية، وغيرها. (المؤلف).

٣ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبع، ص ٤٥١.

www.j4know.com

وبرامجها وانجازاتها يجعلها الحزب الجماهيري والوحيد في الدولة. فيؤدي ذلك إلى احتكار تلك الاحزاب لنشاطات الحياة العامة وتقوم على تلقين الجماهير ثقافتها السياسية ورؤاها حول المجتمع والاقتصاد. وتمثل (حسب وجهة نظرها) المسؤولية التاريخية لقيادة شعبها إلى النصر وتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية. ولكن هذا يقود إلى أن تصبح أحزابا تحتكر النشاط السياسي وتمنع قيام الأحزاب، ولا تسمح برأي خارج نطاق رأي الحزب الذي يسيطر على مقاليد الحكم ويوجه جميع مقدرات الدولة في سبيل استمراره في الحكم، فتصبح الأنظمة مستبدة وديكتاتورية، ويزيد الأمر سوءا إذا كان على رأس هذه الأحزاب ما يسمونه بالقيادات الفذة أو التاريخية. وقد خرج من نظم الحزب الواحد خاصة في الدول العربية ما يسمى بنظام (الحزب القائد) [1]، والذي بنظرهم يختلف عن نظام الحزب الواحد بوجود أحزاب أخرى إلى جانب الحزب القائد، ولكنها تكون ضمن ائتلاف أوجبهة معها أو تنازلت للحزب القائد لتقوم بقيادة النضال وتوجيه السياسة العامة في البلد. ولكن ذلك في الحقيقة وبرأينا تضليل إعلامي، لان هذه الأحزاب غالبا ما تكون أحزابا كارتونية تدور في فلك الحزب الحاكم. وقد يتم حتى إلغاء هذه الأحزاب الصغيرة لان تلك النظم تصل إلى مرحلة من الاستبداد والدكتاتورية ومصادرة الحقوق وكبت الحريات بحيث لا تتحمل حتى وجود أحزاب كارتونية إلى جانب الحزب الحاكم.

من أمثلة الدول ذات أنظمة الحزب الواحد، الحزب القومي الفاشي في ايطاليا بعد سيطرته على مقاليد الحكم منذ ١٩٢٢/١١/٢٨ بقيادة (بنيتو موسوليني)، والحزب الاشتراكي النازي في ألمانيا بقيادة (أدولف هتلر) [2]، والحزب الشيوعي السوفيتي في الاتحاد السوفيتي السابق [3]، والاتحاد الاشتراكي في مصر أثناء حكم (جمال عبد الناصر) والحزب الشيوعي الصيني منذ ١٩٤٩ ولحد الآن وحزب الشعب الجمهوري في تركيا أثناء حكم (كمال أتاتورك) [4]، وحزب البعث في العراق منذ عام ١٩٦٨ إلى إسقاط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩، ورابطة (عوامي) بقيادة (مجيب الرحمن) في بنغلاديش، وحزب الاتحاد القومي البرتغالي الذي كونه (سالا زار) [5].

---

١ د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

٢ المصدر نفسه، ص ٢٩٢.

٣ موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

٤ موريس ديفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، مصدر سابق، ص ٣٦٩.

٥ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ٥٣٤.

www.j4know.com

الدول ذات نظام الحزبين

وتعني وجود حزبين متقاربين من حيث الأهمية في البلد، ويكرس تنافسهما في حصول حزب واحد على ثقة الناخبين وتوليه السلطة، ووجود الحزب الأخر في المعارضة. وبهذا المعنى تبنى العملية السياسية في الدولة ذات نظام الحزبين قائمة على التناوب، فكل حزب يمر بفترة في المعارضة ثم يتولى الحكم، ثم ينتقل من الحكم إلى المعارضة [١] أي يقوم حزب الأقلية في هيئات السلطة (البرلمان) وخارجه بدور المعارضة في مواجهة حزب الأغلبية الذي يتولى الحكومة. فالحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية يتولى السلطة بمفرده ويشكل حكومة متجانسة لا تقوم على ائتلافات حزبية أو حتى برلمانية.

والحزبان القائمان يتقاسمان تأييد الرأي العام أي الناخبين [٢]، ولكن ليست بصورة متساوية حيث لابد أن يحصل أحد الحزبين على نسبة تزيد على النصف من العدد الإجمالي للمقترعين.

ولنظام الحزبين مزايا فتوجد فيها حكومة مستقرة لأن الحزب الذي يشكل الحكومة قد حاز على الأغلبية ولا يقوم على ائتلافات كما أسلفنا. كما يجعل من تشكيل الرأي العام واضحا بتأييد أحد الاتجاهات في المسائل الأساسية حيث ينحصر التنافس بين تيارين، فيمكن الناخب من اختيار الحزب الذي يدلي بصوته لصالحه لأن اختيار النواب يعني اختيار الوزارة نفسها[٣]. فرئيس الحكومة هو زعيم الأغلبية الحزبية في مجلس النواب.

كما يسهل نظام الحزبين عملية تجميع المصالح و تقديها إلى النظام السياسي القائم بشكل مطالب [٤]، لذلك نرى حيوية الحركة المطلبية للنقابات في دول ذات النظام الحزبي الثنائي.

ان فلسفة أو أسباب نشوء نظام الثنائية الحزبية في بعض الدول تعود إلى النظام الانتخابي المتبع، حيث أن النظام الانتخابي المتبع هو نظام الأغلبية. ورغم اتباع نظام الأغلبية في بعض الدول لم يكرس نظام الثنائية الحزبية. والسبب الآخر يعود إلى مجموعة من العوامل والظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية في تلك الدولة بالإضافة إلى الظروف السياسية والاستقرار القائم. ولكن البحث في هذه النقطة جعل البعض يفسر نظام الحزبين بأنه متفق مع الصفة

---

١ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤١٤.

٢ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

٣ د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

٤ د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ٢٧٦.

www.j4know.com

الطبيعية للمفاهيم والظواهر السياسية التي تبدو عادة بشكل ثنائي. وفي مقدمة مؤسسي هذا الاتجاه هو (موريس ديفرجيه) الذي يوضح ذلك من حيث الصراع بين التيارات، فهنالك الحركة ضد النظام، فيما يتعلق بالأمزجة هنالك مزاج محافظ ضد أمزجة ترغب في التغيير. ومن الناحية التاريخية فالصراعات بين الجماعات كانت متسمة بالثنائية، كاثوليك وبروتستانت، في فرنسا جيرونديين، واليعاقبة [1]، وظهور الأفكار التحررية في مواجهة الآراء والأفكار المحافظة [2]. ومن أهم الدول ذات نظام الحزبين، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ففي بريطانيا يعود نظام الحزبين إلى سنة ١٦٨٠ حيث كانت في مجلس العموم كتلتان هما (الويك Whig)، وكانت مكونة من البرجوازيين ورجال الصناعة، والثانية سميت ب (التوري Tory)، وكانت مكونة من الارستقراطيين وكبار ملاكي الأراضي ورجال الدين. وقد تناوبتا على الحكم بعد أن تحولتا إلى حزبين حقيقيين، وتبدلت الأسماء فأصبح (الويك) (حزب الأحرار Liberal Party)، وأصبح التوري حزب المحافظين (Conservative Party).

وبعد انتشار الأفكار الاشتراكية في أوربا نشأ في هذا الخضم سنة ١٨٩٩ حزب جديد وهو حزب (العمال البريطاني) الذي استطاع سنة ١٩٠٠ من أن يحصل على مقعدين في مجلس العموم.

ومنذ سنة ١٩١٨ كان نظام الثلاثية الحزبية ساريا في البلاد بسبب تمكن حزب العمال من أن يصل إلى مستوى الحزبين الكبيرين وحصوله على ما يوازي عدد مقاعد الحزبين في مجلس العموم [3]، إلى انتخابات سنة ١٩٣٥ ولم يكن حزب الأحرار قد حصل فقط على عشرين مقعدا، ومنذ عام ١٩٤٥ تناوب حزبا العمال والمحافظين على تولي الحكومة ولحد الآن.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد استمرار المنافسة الحزبية بين المؤسسين الأوائل (جيفرسون Jefferson) و(هاملتون Hamilton) [4]، والتي أدى إلى ظهور الجمهوريين بقيادة (جيفرسون) الذين دافعوا عن حقوق الولايات وتحديد سلطات الكونغرس والسماح للولايات بإنشاء ميليشيات خاصة بها. وفي مواجهتهم ظهر الاتحاديون بقيادة (هاملتون) الذين كانوا يدعون لإقامة حكومة فدرالية قوية تسيطر على الجيش والبحرية وإعطاء صلاحيات واسعة للكونغرس.

---

١ موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٢٢١- ٢٢٤.

٢ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤١٨.

٣ د. محمد كاظم المشهداني و مصدر سابق، ص ٢٣١- ٢٣٢.

٤ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٢٩.

www.j4know.com

ولكن لم تتبين الثنائية بصورة واضحة إلا بعد انتخابات عام ١٨٢٨، على أثر حصول شرخ داخل الحزب الجمهوري بعد ترشيح (جاكسون Jackson) وفوزه في الانتخابات بالضد من رغبة الحزب، فأطلق أنصاره على تكتلهم اسم (الديمقراطيين) [1]. وقد أصبح التنافس منذ ذلك الحين بصورة رئيسية في الانتخابات بين الجمهوريين الذين أعادوا تنظيم حزبهم بقيادة (أبراهام لنكولن) وبين الديمقراطيين الذين كانوا يتناوبون حينا تولي السلطة وأخرى يمثلون المعارضة.

ومن الضروري أن نشير إلى أن وجود الحزبين الكبيرين والمسيطرين على الحياة السياسة في الدولة لا يعني ذلك انعدام نشاط أحزاب سياسية أخرى إلى جانب الحزبين الكبيرين، ولكنها كانت أحزابا صغيرة لا تستطيع منافسة الحزبين الكبيرين. ومن الممكن أن يستطيع حزب ثالث دخول المنافسة البرلمانية وينتزع الصدارة من أحد الحزبين الرئيسيين، ولكنه كان يتقدم إلى الأمام ويطيح بمكانة أحد الحزبين [2]، كما حدث في تمكن حزب الأحرار في بريطانيا من إزاحة حزب العمال، أو يتقهقر لعدم استطاعته إدامة المنافسة مع الحزبين الكبيرين.

وهنالك ميزات وخصوصيات تتميز بها الأحزاب الأمريكية وأهمها:

أ- عدم وضوح دور الأحزاب وتقليص دورها البارز في الدورات الانتخابية والحملات الانتخابية للحزب، ويكون هذا الدور جليا في انتخابات الرئاسة الأمريكية [3].

ب - غياب المركزية داخل الأحزاب بالخلاف مع الأحزاب الأوروبية، وتشتيت بنية الحزب إلى لجان ومؤتمرات ومجموعات محلية.

ج - ضعف التنظيم والانضباط الحزبي، ويتبين ذلك في نشاطات مرشحي الحزبين من خلال وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية.

د - إن الأشخاص الذين يتم ترشيحهم للمناصب الحكومية غالبا ما يكونون من أصول اجتماعية متقاربة، وهي الشرائح والطبقات التي لها دور مهم في الحياة العامة على صعيد السياسة والاقتصاد والإعلام، بعكس مرشحي الأحزاب في الدول الأخرى الذين هم من طبقات وفئات اجتماعية مختلفة.

---

١ د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

٢ عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

٣ منصف السليمي، **صناعة القرار السياسي الأمريكي**، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، باريس، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٢٣٤.

www.j4know.com

وقد ظهرت في الولايات المتحدة عدد من الأحزاب في فترات مختلفة مثل الحزب الاشتراكي، وحزب التحريم، والحزب الشيوعي، وحزب الأرض الحرة، وحزب الذين لا يعرفون شيئا، وحزب المزارعين، وحزب الشعب، والحزب التقدمي، وحزب الأحرار[1] وفي بريطانيا أيضا ظهرت أحزاب أخرى إلى جانب الحزبين الكبيرين كحزب الأحرار والحزب الشيوعي.

إن نظام الحزبين له مزاياه الكثيرة، والتي أهمها الاستقرار الذي يستتب في الدولة، وكذلك حيوية المعارضة في هذا النظام وتوازنها السياسي والواقعية التي تتصف بها برامجها، وإبعاد البلد عن شبح الأزمات السياسية والتي قد تنجم عنها قلاقل وفتن.

ولكن مع ذلك يوجه إلى هذا النظام بعض النقد، حيث انه ونتيجة سيطرة حزبين كبيرين على الحياة السياسية فانه قد يترتب على ذلك إلحاق غبن بالأحزاب الصغيرة بسبب عدم ترجمة ما تحصل عليه الأحزاب من أصوات في الانتخابات إلى مقاعد نيابية، نتيجة النظام الانتخابي الملازم لنظام الحزبين [2]. بالإضافة إلى أنه قد لا يعبر عن جميع الآراء والاتجاهات الفكرية والسياسية الموجودة في الدولة حيث أن التنافس يؤدي إلى اختصارها أو اختزالها أو تجمعها حول الحزبين الرئيسيين وما يطرحه كل منها من برامج وخطط.

نظام التعددية الحزبية

يقوم هذا النظام على وجود عدد من الأحزاب تتنافس فيها بينها منفردة أو بتحالفات للوصول إلى السلطة، ولا يوجد تفاوت كبير فيما بينها من حيث التأييد والتأثير في الحياة السياسية. وتختلف الدول المتبعة لهذا النظام من حيث عدد الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية فيها، حيث هنالك نظم ثلاثية الأحزاب، أو رباعية الأحزاب أو ربما أكثر[3]، ففي هولندا وبعد انتخابات ١٩٧٢ كانت هنالك أربعة عشر حزبا، وفي الدول الاسكندينافية كانت هنالك أربعة أحزاب ممثلة في المجالس النيابية في أغلبها، أما في بلجيكا فغالبا ما تتنافس فيها ثلاثة أحزاب رئيسية [4].

وهنالك عوامل عديدة تؤدي إلى ظهور نظم التعددية الحزبية، و قد يكون تأثيرها مجتمعة أو منفردة، ولعل أهمها:

---

١ موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، مصدر سابق، ص ٢١٧.

٢ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٢٢- ٤٢٣.

٣ د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

٤ د. حسان محمد شفيق العاني، ص ٢٧٢.

www.j4know.com

١- العوامل الاجتماعية: حيث أن كل حزب يمثل شريحة اجتماعية معينة، وباعتبار الأحزاب هي التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية حسب النظرية الماركسية. فإذا كان البناء الاقتصادي والاجتماعي في الدولة قائما على تقسيم ثنائي للطبقات فنكون أمام نظام الحزبين، كما كان الحال في القرن التاسع عشر حيث كان هنالك المحافظون والأحرار، البرجوازيون والعمال. أما أذا كان التقسيم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع قائما على قوى وطبقات متعددة فنكون أمام نظام تعدد الأحزاب [١].

٢- النظم الانتخابية: إن النظم الانتخابية تؤثر بصورة فعالة على الظروف التي تسمح بنشوء ووجود الأحزاب، فنظام الأغلبية يؤدي إلى تهيئة الظروف لقيام نظام الحزبين، حيث أن الحزب الذي يحوز على الأغلبية النيابية سيشكل الوزارة في النظام البرلماني، وفي النظام الرئاسي المرشح الذي يحصل على الأغلبية سيكون رئيسا للدولة. أما نظام التمثيل النسبي فيكون سببا في قيام أحزاب كثيرة متعددة لأنها غالبا ما ستحصل على مقعد برلماني نتيجة تجميع الأصوات التي يحصل عليها الحزب[٢] في مختلف المناطق والدوائر الانتخابية. لذلك تتجه بعض النظم الانتخابية إلى وضع نسبة أو حاجز معين لا تسمح لمن لم يحصل على تلك النسبة من الدخول إلى البرلمان، وذلك لوضع حد لإقامة الأحزاب الصغيرة وانقسامها وانشطارها المستمرين، كما هو متبع في النظام الانتخابي في تركيا الذي ينص على أن الحزب الذي يحصل على أقل من ١٠٪ من الأصوات لا يمثل في البرلمان [٣]. وكما أعتمدها قانون انتخاب أول برلمان إقليمي في كردستان العراق سنة١٩٩٢ بوضع نسبة ٧٪ من مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل حزب يشارك في الانتخابات من دخول المجلس الوطني الكردستاني [٤].

---

١ المصدر نفسه، ص ٢٧٢.

٢ موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ص ٢٥٣- ٢٥٨.

٣ د. جمال عثمان جبريل، التجربة الدستورية التركية، جامعة المنوفية، مصر، بدون سنة الطبع، ص ٩٧.

٤ لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من قانون رقم (١) الصادر من قيادة الجبهة الكردستانية في إقليم كردستان العراق على (كل قائمة لم تحصل على ٧٪ أو أكثر من أصوات المقترعين لا تمثل في المجلس وتجري إعادة توزيع أصواتها على القوائم الفائزة بنسبة فوزها.) وكانت نتيجة الانتخابات التي جرت في ١٩٩٢/٥/١٩ أن حصل الحزبان الرئيسيان معا على نسبة ٨٩٪ من مجموع الأصوات، وان بقية الأحزاب المشاركة لم تتعد نسبة حصول أي منها على تلك النسبة، وان حصلت مجتمعة على نسبة ١١٪، فكانت النتيجة أن اقتصر المجلس على الحزبين الكبيرين فقط. وبرأينا أن قيادة

www.j4know.com

٣- العوامل التاريخية والقومية: أي أن الظروف التاريخية والعرقية تكون سببا في نشوء تعددية حزبية استنادا إلى تلك التقسيمات، ففي إمبراطورية النمسا والمجر كان هنالك خمسة وعشرون حزبا ممثلا في البرلمان. حيث كان هنالك المحافظون، والليبراليون، والراديكاليون، والاشتراكيون، النمساويون، الصرب، البولونيون، والكروات. وكذلك في جيكوسلوفاكيا كان هنالك أربعة عشر حزبا، بين الهنغار والسلوفاك والجيك والألمان [1].

٤- العوامل الدينية والايدولوجية: حيث أن التعددية الدينية أو الايدولوجية تعتبر عاملا أخر في نشوء التعددية الحزبية في المجتمعات، كالأحزاب المسيحية في أوربا، والأحزاب الشيوعية، والأحزاب الإسلامية [2].

الجبهة الكردستانية التي أصدرت القانون الانتخابي لكونها (سلطة الأمر الواقع) قد ارتكبت خطأ تاريخيا كبيرا بوضع نسبة العتبة تلك للدخول إلى المجلس حيث أن فلسفة نظام التمثيل النسبي هي تمثيل كافة الآراء والمكونات والطوائف والأحزاب وليس العكس، ولا يمكن تشويه إرادة الناخب وحريته في التعبير عن رأيه بصراحة وسرية تامة عبر الاقتراع لصالح الحزب أو المرشح الذي يفضله، والتي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأغلب دساتير دول العالم. فكيف يمكن بقانون من تحويل أصوات الناخبين لمرشحين أو قوائم أخرى لم يرغب الناخب في التصويت لها.

وقد تسبب ذلك في نتائج كان لها تأثير كبير على معظم مجريات العمل السياسي في الإقليم نذكر منها:

١- عدم تمثيل المجلس لجميع آراء وتوجهات وفئات شعب كردستان فأثر ذلك على نسبة تمثيل المجلس لجميع أبناء شعب كردستان، في وقت كان الإقليم بأمس الحاجة إلى ذلك

٢- تسببت في تطبيق سياسة المناصفة أو (الفيفتي- فيفتي) في جميع هيئات ودوائر الحكومة بدءا من رئاسة الحكومة إلى أصغر وظيفة في أبعد وحدة إدارية، وبالتالي أدت إلى تقسيم جميع الفعاليات الاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية بين الحزبين الكبيرين، فمن لم يكن ضمن موالاة هذا الحزب لابد أن يحتسب ضمن موالاة الآخر.

٣- عدم اتفاق الحزبين على تبعات سياسة المناصفة والاختلاف على توزيع الموارد المالية استنادا إلى هذه السياسة، وكذلك السعي الحثيث لكل منهما للانفراد بالسلطة وإبعاد الشريك الآخر، كل ذلك تسبب في اندلاع اقتتال داخلي بين الحزبين دام لسنوات عديدة، وأنفقت فيها مبالغ ضخمة من واردات الإقليم عدا وقوع الآلاف من الضحايا من أبناء شعب كردستان بين جريح وقتيل ومعوق، في وقت كان يفترض توجه حكومة الإقليم لإعادة ما تم تدميره خلال السنوات الماضية على أيدي نظام البعث وتقديم الخدمات ورفع مستوى دخل المواطن.

١ موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ص ٢٤٥.

٢ د. حسان محمد شفيق العاني، المصدر السابق، ص ٢٧٣.

www.j4know.com

من هنا فأن نظام التعددية الحزبية يؤدي إلى تمثيل جميع الآراء والتوجهات السياسية، فمن المتعذر انفراد حزب واحد بالحكم، حيث من الصعب أن يفوز بالأغلبية البرلمانية [1]. وكذلك يؤدي إلى تدعيم حرية الفكر والرأي، ويؤسس لتوفير الظروف الملائمة لوقف تسلط الحكومة وطغيانها على حقوق وحريات الأفراد، وأن السلطة المطلقة مفسدة مفرطة فلابد من وجود مانع مادي يحد من ذلك، وتتمثل بمراقبة الأحزاب للسلطة. وكذلك تضمن التعددية الحزبية إلي حرية عمل المعارضة السياسية العلني والمشروع وسعيها للوصول إلى السلطة. لذلك فأن نظام تعدد الأحزاب مرتبط بالأنظمة الديمقراطية، حيث ليس من المتصور قيام نظام ديمقراطي في أي بلد بدون تصور حرية تأسيس الأحزاب ووجودها، لأن عكس ذلك يؤدي الى أن تكون الديمقراطية غير حقيقية بل صورية وشكلية مهما كان ادعاء النظام ومحاولة تصوير نظامه بالديمقراطية والتعددية [2].

ويوجه بعض النقد إلى نظام التعددية الحزبية الذي لا يخلو من بعض المساوئ، حيث ان المنافسة الحزبية قد تؤدي إلى التطاحن والصراع، مما قد يعرض السلم والأمن في البلد إلى الخطر والى اضطراب الحكم. وان ارتباط التعددية الحزبية بنظام التمثيل النسبي يولد برلمانا فيه أحزاب عديدة يصعب على حزب واحد الحصول على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان، مما يكون سببا في إقامة وتشكيل حكومات ائتلافية تتسم بعدم الاستقرار الوزاري [3]. حيث أن انسحاب حزب ما من الائتلاف وقد يكون صغيرا في تمثيله البرلماني يؤدي إلى إسقاط الحكومة. ولعل عدد الحكومات في ايطاليا بعد الحرب العالمية الثانية خير مثال على ذلك.

ونظام التعددية الحزبية يؤدي أيضا إلى تقييد حرية النائب في البرلمان لأنه يلتزم بتعليمات حزبه أكثر من التزامه بتمثيل مصالح عموم الشعب، حيث يكون ولاؤه لحزبه وتمثيله ومنافسة غيره.

وان وجود أحزاب كثيرة في دولة ما يؤدي الى أن تسيطر على قيادة كل منها أقلية، أو حتى فرد واحد فقط [4]، فيقوم بإدارتها وتوجيه سياساتها حسب رؤيته وفي بعض الحالات حسب مزاجه، مما يؤدي إلى خروج بعض أعضائها من الحزب فيكون سببا في انشطارها وربما انشطار انشطارها.

---

١ د. نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٣٩٧.

٢ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٥٣٦ – ٥٣٩.

٣ المصدر نفسه، ص ٥٤٠.

٤ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٥٤١.

www.j4know.com

الأحزاب والمعارضة السياسية

لا يخفى ما للأحزاب السياسية من دور مهم وأساسي في الحياة السياسية، سواء تعلق ذلك بالمهام التي تؤديها أو دورها في تنظيم السلطة السياسية، ودورها في بناء المعارضة السياسية في البلد.

فللأحزاب دور فاعل في تكوين الأفكار والاتجاهات السياسية حيث تقوم بترويج أفكارها عن طريق إعطاء المعلومات من خلال الصحف والنشرات والاجتماعات [١]، وبجميع الوسائل المتاحة أمامها. مما يؤدي إلى رفع الوعي السياسي للمواطنين، ويبدو هذا واضحا أكثر أثناء الحملات الانتخابية.

وللأحزاب دور فاعل في تكوين الرأي العام وصياغته، فهي تقوم بربط المصالح الفردية مع بعضها وتحويلها إلى مصالح جماعية والعمل على تحقيقها وبالتالي إضفاء صبغة سياسية عليها، حيث يتعين عليها توجيه المواطنين وتوعيتهم بالمشكلات وإصلاحها ووضع الحلول لها[٢].

وتعتبر الأحزاب بمثابة معاهد لإعداد الكوادر السياسية المجربة عن طريق فسح المجال أمام ذوي القدرات الفكرية والإدارية على ممارسة العمل السياسي وأصول ممارسة السلطة وقيادة وتوجيه الحملات الانتخابية. من خلال إكسابهم أساليب التعامل والمرونة والتفاعل مع مشاكل المواطنين والتوجه إلى الجماهير بكافة شرائحها، ومحاولة التقرب منها وبالتالي كسب ثقتها وتأييدها، وأن هذا يكون سببا في إبراز وتأهيل قادة سياسيين وجماهيريين في المجتمع [٣].

وتأسيسا على ما سبق فقد أصبحت الأحزاب ضرورة سياسية أساسية في تحقيق أهداف المعارضة، وتفعيل دورها في ساحة التنافس والصراع بغية انجاز تلك الأهداف. فالمعارضة ومن خلال الأحزاب السياسية تحاول أن تكون حلقة اتصال بين رغبات الجماهير وبين الدولة وتقوم بمحاولة ملء الفراغ الذي يوجد أحيانا بين السلطة الحاكمة والمواطنين [٤]، ويتمثل ذلك من خلال الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم، والذي كثيرا ما يتم في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية عندما تدعو المعارضة إلى مناقشة سياسات الحكومة، سواء في البرلمان أو من خلال وسائل الإعلام.

---

١ د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

٢ د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

٣ المصدر نفسه، ص ٢٢٦.

٤ عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٥٠.

www.j4know.com

والمعارضة السياسية لها دور مهم في تكوين اتجاهات الرأي العام [1]، وذلك بخلق وعي سياسي بين أفراد المجتمع عن طريق نشاطات الحزب وحملات التوعية المنظمة لأجل رفع درجة متابعة المواطنين للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]. فتكون بمثابة المراقب لأداء السلطة الحاكمة، وتوجيه النقد إليها من خلال الاجتماعات الحزبية ووسائل الإعلام.

وللأحزاب السياسية دور في محاربة الفساد المالي والإداري الذي قد يستشري في الحكومة ومؤسساتها [3]، من خلال رصد نشاطات الوزراء والمدراء العامين في الوزارات وكذلك قادة الحزب الحاكم، وكشف ذلك للمواطنين بالوسائل المتاحة. والضغط على السلطة من أجل فتح التحقيقات مع المفسدين وإحالتهم للقضاء. ولذلك أهمية بالغة لأنها قد تكون سببا مهما في خذلان مرشحي الحزب الحاكم في الانتخابات.ولعل استفادة أبناء القادة والرؤساء وزوجاتهم وأقاربهم والحصول على مكاسب مالية، والثراء الفاحش على حساب أموال الدولة، منتشر في الكثير من دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية،حيث من الممكن أن يصل إلى درجة عدم إمكانية الفصل بين ذممهم المالية والذمة المالية للحكومة لا بل حتى في بعض الدول الديمقراطية. فالثراء الفاحش ل (أميلدا) زوجة دكتاتور الفلبين السابق (ماركوس) معروف للجميع.

ولعل الدور الأهم لأحزاب المعارضة هو منع الاستبداد في الحكومة والحيلولة دون قيام دكتاتوريات، فالانتخابات الدورية ومشاركة المعارضة فيها توفر إمكانية التغيير السلمي للحكام وتوفر السبل المناسبة للتداول السلمي للسلطة [4]. فالحزب الذي يكون في السلطة الآن قد يكون في المعارضة في المستقبل، نتيجة خطأ ما أو ممارسة سياسية وهو في السلطة. فعدم وجود أحزاب معارضة تعني عدم وجود هيئة سياسية تنظم المعارضين والمتذمرين وتوجيه أنشطتهم وتكون وسيلة للتعبير عن آرائهم بالسبل والطرق الشرعية، والأحزاب وسيلة أيضا لبيان مشكلاتهم ومعاناتهم، حيث أن فقدان الأمل بالتعبير من خلال الوسائل الشرعية، يؤدي إما إلى السلبية تجاه الحياة العامة ومشاكل

---

١ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٥٣٩.

٢ د. محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

٣ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي / مصدر سابق، ص ١٥٢.

٤ المصدر السابق، ص ١٥٢.

www.j4know.com

المجتمع، أو يؤدي إلى الثورة والعنف من اجل تحقيق التغيير المنشود من قبل الجماعات المعارضة.

والأحزاب المعارضة وسيلة لصيانة وحماية الحريات العامة وحريات الأفراد [1]، فهي المدافع الأمين عن حقوق تشكيل الأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وحرية الصحافة والنشر، وحق التجمع والإضراب والتظاهر، وحرية السفر والإقامة، والحريات اللصيقة بشخص الإنسان كحرمة السكن وسرية المراسلات البريدية وغيرهما.

لذلك فالأحزاب السياسية تشكل بالنسبة للمعارضة السياسية رافدا أساسيا وسبيلا مهما تستطيع من خلالهما تنظيم وتوحيد المبادئ والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتحويلها إلى برامج عمل منظمة وموحدة، تسعى إلى تحقيقها من خلال نشاطات الحزب المختلفة كوسائل الإعلام والاجتماعات ورفع الوعي السياسي وغيرها لأجل توظيفها في الحصول على ثقة الناخبين وتحقيق الهدف النهائي لأية معارضة وهو الفوز في الانتخابات والوصول إلى الحكم.

ويختلف دور المعارضة السياسية تبعا للنظام الحزبي السائد في الدولة، ففي دول ذات نظام الحزب الواحد، حيث على الرغم من أدعاء المدافعين عن نظام الحزب الواحد في انه ضرورة تلبي حاجة وخصوصية كل دولة لكونها السبيل الوحيد لحماية النظام القائم والحفاظ على المكاسب التي تم تحقيقها، أو لأجل توحيد الجهود لتنفيذ خطط التنمية، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي وغيرها. إلا أن مصادرة الحقوق والحريات وفي مقدمتها حق تأسيس الأحزاب والانضمام إليها، تجعلها حكومة غير ديمقراطية ولا تمثل جميع الشرائح في المجتمع، فلا يمكن تصور قيام معارضة سياسية حقيقية لها برامج ورؤى سياسية دون وجود آلية لتنظيمها، وأهمها هي الأحزاب السياسية[2] حيث بانعدام حرية الرأي وحرية الفكر والحريات السياسية، لا توجد إمكانية لبناء نظام ديمقراطي في ظل نظام الحزب الواحد.

أما المعارضة في الدول ذات نظام الحزبين، فتتصف بالتنظيم والانسجام والقوة. وتتصف بالاعتدال والواقعية على الرغم من قوتها وتنظيمها الجيد، وتكون مستعدة لتقديم الحلول والبدائل الواضحة لازمات ومشاكل المجتمع، وتكون مستعدة وقادرة على تنفيذها فيما إذا

---

١ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٥٣٧.

٢ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٤٥١.

www.j4know.com

تسلمت السلطة في المستقبل [1]. عليه يتميز نشاط المعارضة في الدول ذات نظام الحزبين بالشفافية والوضوح في طرح برامجها وآرائها، بحيث إن الرأي العام يستطيع التمييز والتفريق بين رؤى وتوجهات الحزب الموجود في السلطة، وبين خطط وبرامج الحزب أو الأحزاب المعارضة[2]، حتى تستطيع المقارنة والمفاضلة بينهما. ويظهر ذلك بوضوح أثناء الحملات الانتخابية، فالناخب يكون أمام اختيار احد المشروعين والخطابين السياسيين القائمين (المعارضة والسلطة).

أما المعارضة في الدول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة، فان وجود عدد من الأحزاب في الدولة وسعي كل منها منفردة أو مؤتلفة للوصول إلى الحكم، فأنها تتصف بالتذبذب وعدم الوضوح والدقة في طرح البرامج والمشاريع الانتخابية،لأنها لا تشعر بالحرج والمسؤولية أمام الرأي العام لو لم تستطع تنفيذ الوعود التي وعدت بها الناخبين لدى انتقادها للسلطة [3].

إن الأحزاب في هذه الأنظمة قد تغير من مواقفها أو مواقعها حسب مصالحها الحزبية، فتكون اليوم في المعارضة وبعدها في السلطة، لأن وجود عدد من الأحزاب يجعل من الصعب على حزب واحد تحقيق الفوز في الانتخابات وتكوين أغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل الحكومة. فتكون النتيجة هي تشكيل ائتلافات انتخابية أو تكتلات برلمانية، فالحكومات التي تتشكل عن طريق ائتلافات وتوافقات حزبية تكون ضعيفة وغير متجانسة. وتتولد احتكاكات مستمرة بين الأحزاب المؤتلفة، وبين أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة، فتتهم هكذا حكومات دائما بأنها عاجزة عن اتخاذ القرارات السياسية والتنفيذية القوية. والمثال العراقي واضح بما فيه الكفاية، حيث أن رئيس الوزراء يصعب عليه جمع وتنظيم وحشد أراء جميع القوى المؤتلفة لإصدار أية قرارات قوية، نتيجة سياسة التوافق، لغرض استتباب الأمن والنهوض بالواقع الخدمي ورفع مستوى دخل المواطن. فليس من الغريب أن تكون قرارات هكذا حكومات رهينة بقرار حزب ما قد تكون نسبة تمثيله البرلماني ضئيلة، لان انسحابه من الحكومة يؤدي إلى انهيارها. عليه فالمعارضة والحكومة معا في ظل هكذا أنظمة، تتميزان بعدم الاستقرار والاصطفاف السياسي المستمر والمتغير.

---

١ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٠٨.

٢ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص٢٩٤.

٣ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٠١- ٤٠٢.

www.j4know.com

المبحث الثاني: ممارسة حق التصويت

تمتلك المعارضة عدة طرق للتعبير عن آرائها السياسية، وإذا كانت المعارضة تنظم نفسها بوسيلة هي الأحزاب السياسية، فأن حق التصويت تمارسها المعارضة عن طريق الانتخابات وعمليات الاستفتاء. فحق التصويت تعني حق الإنسان بممارسة المشاركة السياسية، رغم كونها أدنى درجة للمشاركة، وعن طريق إدلائه لرأيه في مسألة معينة أو سياسة ما كما في الاستفتاء، أو أدلاء رأيه في مرشح أو قائمة لغرض اختيار المجالس النيابية. فالمعارضة السياسية ومن خلال حق التصويت تلعب دورا مهما في تغيير شكل السلطة القائمة.

ولأهمية حق التصويت والتي تتمثل بالاستفتاء والانتخاب، تعتبر من أهم الحقوق التي تقرها مواثيق حقوق الإنسان، فقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (٢١) الفقرة الأولى والثالثة على (١- لكل فرد حق المشاركة في أدارة الشؤون العامة لبلده، مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ٢- إرادة الشعب هي مناط السلطة للحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، أو بإجراء مماثل يتضمن حرية التصويت. ٣- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين،حق تقلد الوظائف العامة في بلده).

والمادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ نصت على أن: (تكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود:

أ- أن يشارك في أدارة الشؤون العامة، أما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ت- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.)

من خلال هذين النصين في أهم الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، تتبين أهمية حق التصويت، ويعتبر أهم ضمانة للمواطن إذا أصبح تشريعا داخليا. وتبدو أهمية ذلك في

www.j4know.com

حرية الإرادة للإنسان المعاصر الذي يعبر عنها من خلال صناديق الانتخاب، وتعتبر الحجر الأساس في أي نظام ديمقراطي. فلا ديمقراطية من دون وجود انتخابات فالفقرة ثالثا من المادة (٢١) من الإعلان إقرار بكون الشعب هو مصدر السلطات، سواء كانت سلطات مركزية أو لا مركزية ويكون التعبير عنها من خلال انتخابات حرة نزيهة يختار فيها مرشحه للسلطة سواء كانت السلطة المركزية أو السلطات المحلية، وانتخاب ممثليه في المجالس النيابية [1].

وتعتبر الانتخابات، أي ممارسة حق التصويت أسلوب للوصول إلى السلطة عن طريق إبداء المواطنين لرأيهم في المرشحين للمجالس التمثيلية، واختيار من يرونه مناسبا لهذه المهمة[2]. وهي وسيلة للمشاركة السياسية حيث أنه أصبح من المتعذر الآن تطبيق الديمقراطية المباشرة من قبل الشعب، فتكون الانتخابات هي الوسيلة لتكوين حكومة نيابية، تستند شرعية وجودها واستمرارها في السلطة من إرادة الناخبين. لهذا يكون الاستفتاء والانتخاب بمثابة وسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، وبعبارة أخرى آلية التنفيذ القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب [3]، حيث بات ذلك مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان وتتضمنها الدساتير الحديثة لأغلب الدول[4]. والأحزاب السياسية عندما تتنافس فيما بينها للحصول على ثقة الناخبين، تبغي الحصول على مشروعية تسلمهم للسلطة. والصورة الاولى لممارسة حق

---

١ د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ٢١١ وما بعدها.

٢ د. علي غالب خضر العاني، و د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص ٢٧.

٣ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٤١- ٤٢.

٤ على سبيل المثال تنص على ذلك المواد (٧، ١٠، ١٦) من دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ والمواد (٣، ٤، ٥) من دستور جيبوتي لسنة ١٩٩٢، والمادة (٢١) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦، والمادة (٨) من دستور المغرب لسنة ١٩٩٦، والمادة (٩) من دستور سلطنة عمان لسنة ١٩٩٦، والمادة (٨) من دستور الصومال لسنة ١٩٦٩، والمواد (١٠، ٢٦ و ٥٤، ٥٧) من الدستور السوري لسنة١٩٧٣، والمادة (٢٠) من دستور تونس لسنة ١٩٥٦، والمادة (٤١) من دستور قطر لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٢٦) من القانون الأساس المعدل للسلطة الفلسطينية لسنة ٢٠٠٣، والمواد (٤٢ و ٤٣ و ٦٤) من دستور اليمن لسنة ١٩٩٤، والمواد (١٠،٥، ٤٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

www.j4know.com

التصويت هي الاستفتاء، الذي يعني طرح موضوع على الناخبين لأخذ رأيهم بواسطة التصويت عليه إما بالموافقة أو الرفض فالاستفتاء ينظم بشكل يدلي الناخب بصوته بصيغة (نعم) أو (لا) و (موافق) أو (غير موافق).

ويعتبر حق الاستفتاء والاعتراض والاقتراح من أهم مظاهر الديمقراطية غير المباشرة التي نرى نموذج تطبيقها حاليا في سويسرا، وتطبق نظاما في الحكم هو النظام المجلسي بخلاف صيغ أنظمة الحكم في دول العالم. وهنالك حق الاستفتاء الشعبي، والذي يقسم إلى، استفتاء دستوري إذا كان موضوعه تغييرا دستوريا، واستفتاء قانونيا او كان موضوعه تشريعا عاديا [1]. والاستفتاءات قد تكون سابقا على صدور القانون أو تكون لاحقا لصدوره.

والاستفتاء ضمانة مهمة للمعارضة السياسية تؤدي إلى حيويتها، خاصة إذا اقترنت بضمانات قانونية وفعلية تكفل تنفيذها بصورة شفافة ونزيهة، وتؤدي إلى رفع الوعي السياسي والدستوري للناخبين، وحسب موضوع المعروض للاستفتاء، فالمعارضة تكون لديها القدرة على مواجهة خطط وبرامج الحكومة من خلال إقناع الناخبين برأيها في الموضوع المعروض للاستفتاء سواء كان بالموافقة أو الرفض، أو محاولة حشد الرأي العام للاعتراض على قانون معين ترى المعارضة إن من مصلحتها الاعتراض على القانون الصادر وخلال فترة معينة حتى يوقف تنفيذه.

في بعض الأنظمة وعند تقديم مشروع قانون معين أو اقتراح ما إلى البرلمان، فلدى الموافقة على مناقشة المقترح إما أن تتم الموافقة عليه فيصبح قانونا نافذا، أو يتم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه. لذلك فالمعارضة السياسية تستطيع اقتراح مشاريع القوانين التي تكون معبرة عن آرائها وأهدافها، إذا كانت على ثقة بأن مشروع القانون المقترح يحوز ثقة وموافقة أغلبية الناخبين.

من هنا يتبين أن الاستفتاء الشعبي أو الاقتراح الشعبي أو الاعتراض على القوانين في النظم السياسية التي تأخذ بذلك، وسائل فعالة للمشاركة في الحياة السياسية، تستطيع المعارضة من ممارستها والاستفادة منها ومحاولة جعل برامجها وخططها تأخذ طريقها إلى التنفيذ.

ولكن تؤخذ على عمليات الاستفتاء، من أنها قد لا تؤتي بالنتائج المرجوة، خاصة إذا طبقت في دول يكون فيها الوعي السياسي والدستوري للمواطنين في أدنى درجاته، والجهل

---

١ د. علوان عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٦٢- ١٦٣.

www.j4know.com

بالقوانين وصياغتها صفتان شائعتان بين المواطنين، فتكون نتيجة الاستفتاء في أغلب الحالات كما تبغيه السلطة[1]، وأنها تقترب أكثر إلى مفهوم البيعة، حيث أن الدول ذات الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية تضفي عليه صفة الشرعية من خلال الاستفتاء، فتكون نتيجته بالموافقة وبنسب تزيد دائما على ٩٠٪ وقد تصل في بعض الدول إلى نسبة ٩٩٪ [2].

أما الصيغة الأساسية والمهمة لممارسة حق التصويت فهو حق الانتخاب، حيث يستطيع المواطنون التعبير عن آرائهم السياسية من خلال التصويت في انتخابات حرة ونزيهة لاختيار مرشحيهم في المجالس النيابية. لذلك فالانتخاب مرتبط بالديمقراطية النيابية، فالشعب يمارس أو يشارك في الحياة السياسية وفي الحكم بواسطة ممثليه الذين ينتخبهم بصورة دورية [3]، فهؤلاء الممثلون الذين يضطلعون بمسؤولية الحكم لا يستطيعون الوصول إلى الحكم دون انتخابهم من قبل الشعب، وأصبح من الطبيعي الآن توجه الدول إلى الديمقراطية النيابية بسبب اتساع الدول وازدياد السكان، بحيث من الصعوبة إن لم يكن مستحيلا أن يمارس الشعب السلطة مباشرة، كما في (الديمقراطية المباشرة).

وحق الانتخاب يرتبط بمدى تطور ممارسة الحريات السياسية وتطور الديمقراطيات الحديثة في العالم. وتعود أصول حق الانتخاب إلى الإغريق والرومان حيث كان يتم انتخاب بعض أصحاب الوظائف المهمة، بطريقة القرعة والتي من الغريب أن القرعة لا تزال متبعة في اختيار القضاة في بعض الولايات الأمريكية. وفي فرنسا وانكلترا لتعيين أعضاء مجلس المحلفين، وبعض المحاكم المهنية كمحكمة العمل والمحكمة التجارية [4].

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

٢ لقد وصل الاستخفاف بنظام الحكم في العراق بالرأي العام وبالمعايير الدولية لإجراء الانتخابات والاستفتاءات أثناء حكم حزب البعث، انه أجرى استفتاءا على حكم (صدام حسين). وكانت النتيجة ب(نعم) لحكمه بنسبة ١٠٠٪.حيث كان من صدف القدر(ولربما من سخريته (أن جعل النظام يصدق ذلك) بأنه لم يمت ناخب واحد أو يمرض شخص واحد، فالكل حضروا وأدلوا ب (نعم). علما أن إقليم كردستان العراق بمحافظاته الثلاث لم يكن تحت سيطرته، وأن أكثر من مليون عراقي كانوا موجودون في المهاجر.

٣ عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤ ٢٠٠٢، ص ٢٠٩ وما بعدها.

٤ د. أدمون رباط، مصدر سابق، ص ٤١٨.

www.j4know.com

وحق الانتخاب في بداية تطبيقاته كان يضيق من نطاقه الكثير من القيود والعراقيل،حيث إن النضال من أجل الديمقراطية كثيرا ما كان يأخذ أشكال المطالبة بالانتخاب الشامل في أوربا وأمريكا.

التكييف القانوني لحق الانتخاب

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب الذي يتمتع به الأفراد، فذهب رأي إلى اعتباره حقا شخصيا، واتجه رأي آخر إلى اعتبار الانتخاب وظيفة، وذهب اتجاه ثالث إلى المزج بين الفكرتين فاعتبروه حقا و وظيفة معا و ويذهب رأي رابع الى اعتبار الانتخاب سلطة قانونية[1].

فأصحاب الرأي الأول يعتبرونه حقا يثبت لكل مواطن، وله حق التمتع به ولا يجوز حرمانه منه ولا يمكن تقييده، ويأتي في مقدمة الذين نادوا بذلك المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) في كتابه العقد الاجتماعي. ويرتبط هذا التكيف بنظرية سيادة الشعب التي تقوم على اعتبار سيادة الدولة مجزأة بين جميع أفراد الشعب، بحيث يختص كل فرد بجزء منها. حيث من حق جميع أفراد الشعب ممارسة هذه السيادة عن طريق الاقتراع العام. ويترتب على ذلك كما أسلفنا أنه لا يجوز حرمان أي فرد من ممارسة هذا الحق، بسبب الثروة أو الكفاءة العلمية أو الانتماء القومي أو الديني أو اللون، عدا بعض القيود المتعلقة بالأهلية والسن والجنسية. كما يترتب عليها أن يكون الناخب حرا في مباشرته أو عدم مباشرته لحقه، فالانتخاب يكون اختياريا وليس إجباريا على المواطنين [2].

أما أصحاب الرأي الذين يعتبرونه وظيفة يؤديها المواطن بسبب انتمائه إلى الأمة باعتبارها صاحبة السيادة، بحيث لا يستطيع الفرد أن يختص بجزء من السيادة لأنها للأمة بمجموعها. وقد ساد هذا الاتجاه لدى أعضاء الجمعية التأسيسية التي عهد إليها وضع دستور ١٧٩١ في فرنسا، لذلك جاءت المادة الأولى من الباب الثالث منه على أن (الأمة هي مصدر جميع السلطات، و أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ولا التنازل عنها ولا التملك بالتقادم) [3].

---

١ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٧٥- ٢٧٩.

٢ د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٦، ص ١٦١.

٣ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٧٠.

www.j4know.com

ويترتب على اعتبار الانتخاب وظيفة، أن الأمة تختار أشخاصا أكفاء بانتخابهم لممارسة شؤون السلطة، فلا يناط الانتخاب إلا بمن تتوافر لديهم أهلية معينة وصلاحية في التمييز بشأن اختيار الحكام. فتبرز الحاجة هنا للأخذ بنظام الاقتراع المقيد، حيث توضع بعض الشروط المالية أو الاجتماعية أو العلمية تمهيدا لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشيح للنيابة العامة وتمثيل الأمة.

ويترتب أيضا على اعتبار الانتخاب وظيفة، أنه يجوز للأمة بواسطة أجهزة الدولة وتشريعاتها إجبار وإلزام الناخبين على التصويت، وتقرير العقوبة على من يتخلف عن أداء هذا الواجب، أو في الأقل اعتباره واجبا أدبيا. وتوصفه بعض الأنظمة والأحزاب بالواجب الوطني أو القومي، لذلك لا يجوز التنازل عنه [1]. ويعتبر الانتخاب عملية يقصد بها تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة العليا وليس تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح الناخبين.

وحاول اتجاه آخر المزج بين الاتجاهين السابقين واعتبار الانتخاب حق ووظيفة، فيعتبر حقا من ناحية ضرورة إدراج اسمه في جداول وسجلات الناخبين، واعتباره وظيفة عند ممارسة عملية الاقتراع، لذلك فلا يجوز للدولة حرمان بعض المواطنين من حق التصويت، مع اعتباره إجباريا بحيث يجب على المواطن الذي يكتسب صفة الناخب القيام به [2].

وهنالك رأي رابع يعتبر عملية الانتخاب سلطة قانونية أو مركزا قانونيا، وذلك لكون عملية الانتخاب ومجمل الشروط اللازمة لقيامها هي عملية قانونية مصدرها قانون الانتخاب، الذي تصدره السلطة التشريعية استنادا إلى مبادئ الدستور. ويضيف ان ذلك المركز القانوني للانتخاب هو الذي يبرر إمكانية تعديل قانون الانتخاب من جانب المشرع [3].

ونحن نؤيد الرأي الذي يعتبر التصويت حقا على الرغم من أن القانون ينظم العملية وللسلطة التشريعية جواز تعديلها، ولكن حتى التعديلات هذه لا تتم في بعض الدول إلا بعد عرضها لاستفتاء الشعب، حيث أن الانتخاب حق أساسي للإنسان ويعد الآن ضمن الحقوق السياسية

---

١ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة الطبع ٢٠٠٥، ص ١٩٥.

٢ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبع، ص ٢٧٠.

٣ د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ١٧٨.

www.j4know.com

للمواطن. بالإضافة إلى أن الدساتير الحديثة تتجه إلى النص عليه في باب الحقوق والحريات صراحة، ومن ثم تحيله إلى القانون لتنظيم عملية الانتخاب، أي أن حق الانتخاب هو من حقوق المواطن الأساسية، ولكن عملية تنظيمه وتحديد شروط الناخب والترشيح وموعد إجراء الانتخابات ينظمها القانون. وبرأينا أن المشرع العراقي واسترشادا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد سلك هذا الاتجاه حيث نص في المادة العشرين من دستورعام ٢٠٠٥ صراحة على أن (للمواطنين رجالا و نساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

ويؤيد ما ذهبنا إليه من تدني نسب المشاركة الفعلية في عمليات الانتخاب في كثير من الدول، حيث أن الممارسة الواقعية للتصويت يعبر عنه كحق، فالناخبون أحرار في المشاركة أو عدم المشاركة في عملية الانتخاب. مثلا لم تتعد نسبة التصويت في بريطانيا في انتخابات سنة ١٩١٨ نسبة ٤٩ ٪ من مجموع الناخبين، وفي انتخابات الرئاسة الأمريكية لسنة ١٩٦٠ لم تتعد نسبة التصويت ٥٨٪، وفي استراليا لم تتعد نسبة التصويت في انتخابات ١٩٤٥ نسبة ٥٤٪، وفي انتخابات مجلس الشعب المصري لسنة ١٩٨٧ بلغت نسبة التصويت ٤٢,٥١ ٪ [1]، وفي الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور المصري لم تتعد نسبة المشاركة ٣٠٪ من مجموع الناخبين.

واستنادا إلى التكييف الذي يراه واضعو دستور أية دولة، ومن ثم القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخاب، فانه توضع قيود على موضوع الاقتراع، ولكن الاتجاه الغالب في أنظمة الحكم هو الاقتراع العام المباشر، لهذا سنشير إلى القيود التي توضع على الاقتراع العام والتي تتنافى مع هذا المبدأ وتمييزها عن القيود التي توضع عليها ولكنها لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام.

والقيود التي تفرض على حق الاقتراع وتتنافى مع مبدأ الاقتراع العام هي:

١- شرط النصاب المالي

ويقصد به أن دساتير بعض الدول أو قوانينها الانتخابية تشترط أن تتوفر لدى الناخب مبلغا معينا من المال، أو أن يكون حائزا لعقار أو لا يقل دخله السنوي عن حد معين، أو يكون من دافعي الضرائب ولا تقل عن نسبة معينة. وسابقا كان عدد من الدول تضع هذا

---

١ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٨٥- ٨٨.

www.j4know.com

القيد، فقد كانت انكلترا تعمل به لغاية ١٩٩١، وايطاليا لغاية سنة ١٩٤٨[١]، وكانت مصر قد وضعته بموجب دستور سنة ١٩٣٠ بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا تعمل به إلى أن تم إلغاؤه بموجب التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي في سنة ١٩٣٤ [٢].

ويتبين من وضع هذا القيد أن بعض شرائح المجتمع لا تستطيع ممارسة حقها في الانتخاب وبالتالي يتم استبعادها عن العملية الانتخابية، والمعروف أن تلك الشرائح هي الطبقات الفقيرة. فالقصد واضح وهو أن السلطات في تلك الدول كانت تخشى من المشاركة الشعبية الواسعة في الانتخابات، وذلك للحيلولة دون تغيير موازين القوى السياسية للسلطة القائمة. وبرأينا أن ذلك كان موجها ضد الأحزاب الجماهيرية التي نشأت في أوروبا، خاصة الأحزاب الاشتراكية، والأحزاب الاشتراكية الديمقراطية لمنعها من الوصول إلى السلطة، لأن بعض تلك الأحزاب كانت قاعدتها الجماهيرية تستند إلى نقابات العمال في دول غرب أوروبا، واتحادات المزارعين في وسط وشرق أوروبا.

٢- شرط التعليم أو الكفاءة

يقتضي هذا الشرط في أن يتوفر عند الناخب درجة معينة من التعليم، كأن يجيد القراءة والكتابة،أو أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي معين. وقد كانت القوانين الأساسية لبعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة، تشترط في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة وباللغة الانكليزية، وذهبت بعضها إلى حد إمكانية تفسير الدستور الأمريكي من قبل الناخب[٣]. والعلة واضحة من وضع هذا القيد في المثال الأمريكي وهي أن أغلبية السكان في الولايات الجنوبية هم من الزنوج ذوي الأصول الإفريقية، أو من أصول لاتينية، وكانت تتفشى بينهم الأمية، أو يتكلمون باللغة الاسبانية. فبوضع هذا القيد كان يتم استبعاد نسبة كبيرة من هؤلاء بسبب سياسة التمييز العنصري المتبعة آنذاك في البلاد.

٣- الجنس

على الرغم أن فقهاء وكتاب القانون الدستوري يتناولون قيد الجنس ضمن القيود التي لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، ولكننا نعتقد أن صفة العمومية لمبدأ الاقتراع تعني عدم استثناء أية فئة،

---

١ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

٢ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

٣ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

www.j4know.com

وعدم جعل حق التصويت محصورا بالرجال فقط، فالاقتراع لا يكون اقتراعا عاما وشاملا إذا كان يستبعد النساء من ممارسة حق التصويت، فكيف بحق المشاركة والترشح في الانتخابات [1].

ولكن مع انتشار المبادئ الديمقراطية المتعلقة بحق المشاركة والتمثيل النيابي وعدم التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو غيرها، فلم تعد الأفكار والآراء التي كانت تمنع المرأة من المشاركة في الانتخابات تلقى أي تأييد لها.

وكانت ولاية (وايومينغ Wyoming) في الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الولايات التي أعطت للمرأة حق الانتخاب وذلك ١٨٦٩. وتبعتها ولاية كولورادو سنة ١٨٩٣، وايداهو سنة ١٨٩٦، وولاية واشنطن سنة ١٩١٠، وولاية كاليفورنيا سنة ١٩١١، وبعد سنة ١٩٢٠ صدر التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي والذي تضمن عدم جواز تقييد الانتخاب بسبب الجنس.

أما بريطانيا فقد أقرت المساواة بين الجنسين على مراحل كانت البداية سنة ١٨٩٤ بالنسبة للمجالس البلدية وانتهت سنة ١٩٢٨ بإقرار المساواة الكاملة، والدا نمارك أقرتها سنة ١٩١٥، وكل من ألمانيا وهولندا ولوكسمبورغ سنة ١٩١٩، وجيكوسلوفاكيا سنة ١٩٢٠، وفرنسا سنة ١٩٤٤، وايطاليا سنة ١٩٤٥، وسويسرا سنة ١٩٧١[2]. وفي سوريا سنة ١٩٥٢، ومصر سنة ١٩٥٦، والعراق سنة ١٩٦٧، ولكن من الناحية الواقعية لم تجر أية انتخابات في العراق إلا سنة ١٩٨٠.

من خلال دراسة هذه القيود على التصويت نلاحظ مدى تأثيرها على تضييق نشاط المعارضة وتقييد حريتها. لأن إجراء الانتخابات بوجود هذه القيود تعني حرمان شريحة كبيرة من الناس من حرية التعبير عن آرائها في أمثل صورها من حيث التطبيق[3]. وبالتالي حرمان الكثيرين من المشاركة قي الحياة السياسية لبلدهم، ومن ثم فان حصر حق التصويت في بعض الفئات يؤدي أيضا إلى التأثير في مدى شرعية السلطة القائمة في حيازتها على ثقة أبناء الشعب[4].

---

١ د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص ٦٨.

٢ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٨٨- ٢٨٩.

٣ عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ٢٠٠- ٢٠١.

٤ لقد بحثنا موضوع الشرعية في المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الأول، وكيف أنه من الممكن أن تؤدي إلى تناقض الشرعية (للمعارضة) مقابل (مشروعية السلطة الحاكمة).

www.j4know.com

أما بخصوص القيود والتي لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع فنشير إلى أهمها وهي:

١- الجنسية

إن مبدأ التصويت يعتبر من أهم الحقوق السياسية الأساسية، وحسب مبدأ سيادة الشعب، فأنه يعتبر بمثابة تجزئة لحق ممارسة السيادة على أبناء الشعب يمارسونها بواسطة انتخاب ممثلين يمارسون السلطة نيابة عنهم، فمن الطبيعي أن يقتصر الانتخاب على حاملي جنسية تلك الدولة فقط ولا تؤثر على عمومية وشمولية مبدأ الاقتراع.

٢- العمر

حيث أن دساتير الدول أو قوانينها الانتخابية تضع سنا معينة يصبح ببلوغها المواطن ناخبا له حق التصويت، وتسمى بسن الرشد السياسي أو الأهلية السياسية. وكانت سن الأهلية السياسية أكثر من الأهلية القانونية. مثلا في مصر كان سن الناخب بموجب الدستور الفرنسي لسنة ١٨١٤ ثلاثين سنة [١].

ولكن أغلب الدول تتجه الآن إلى تخفيض سن أهلية الناخب إلى ثماني عشرة سنة، لكي يستطيع ممارسة حقوقه السياسية وأهمها حق التصويت، لهذا من الطبيعي أن يحرم الأطفال من حق التصويت. أما سن الترشيح للمجالس النيابية المركزية أو المحلية فلازال الاتجاه السائد هو جعلها أكبر من سن الرشد القانوني، حيث أن عضوية تلك المجالس تعني المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار بصورة مباشرة، وما ينطوي ذلك من أهمية كبيرة تفترض رجحان العقل والنضج والإدراك الصحيح والخبرة.

٣-الأهلية العقلية

وهي اشتراط الأهلية العقلية والإدراك الكامل والنضج الذهني لممارسة حق التصويت، لذلك يحرم على من أصابه الجنون أو العته أو المصاب بتخلف عقلي بصفة دائمة من اكتساب صفة الناخب. ويحرم أيضا من صفة ممارسة حق التصويت من يصاب بالجنون بصفة مؤقتة وطالما بقي هكذا، على أن يعاد إليه ذا الحق عند الشفاء [٢]. وهذا القيد طبيعي وهو لا يؤثر على مبدأ الاقتراع العام.

---

١ د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ٢٠١.

٢ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

www.j4know.com

٤- الأهلية الأدبية

وهي أنه يفترض في الناخب توفر الاستقامة والنزاهة، فقوانين الانتخاب تشترط بألا يكون من صدرت بحقهم أحكام قضائية في جرائم مخلة بالشرف من المشاركة في الانتخابات.

وبرأينا انه من الأفضل عدم التوسع في تطبيق هذا القيد، أو في الأقل وضع مدة زمنية محددة لايجوز لمن صدر بحقهم الأحكام ممارسة حق التصويت، وبمرورها يعود إليهم حقهم في ممارسة التصويت [1]. والغريب أنه من ناحية التطبيق فان أكثر النظم العربية تحرم الذين صدرت بحقهم أحكام في قضايا سياسية من ممارسة حق التصويت وتفسح المجال أمام مرتكيي الجرائم المخلة بالشرف لممارستها. فقوانين كثير من الدول العربية والإسلامية تتعامل مع الجرائم التي تنشأ ببواعث سياسية أو التي تختص بها محاكم خاصة وتكون مرتبطة مباشرة بالسلطة التنفيذية أو بالعسكر، وليست ضمن درجات المحاكم في السلطة القضائية. وهي بهذه الطريقة تحرم وتحاكم الرأي الآخر والفكر، حيث يعتبرونها أي ممارسة حرية الرأي والصحافة [2] والأنشطة الحزبية ضمن جرائم الأمن العام، وقوانين العقوبات في الدول العربية زاخرة بالمواد التي تحرم حرية التعبير والرأي وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات، والانضمام إليها.

٥- العقيدة السياسية

تحظر قوانين عدد من الدول بعض الأحزاب العقائدية من ممارسة نشاطها، حيث أنها تحرم من حرية العمل السياسي وإبداء الرأي، وتحرم بالتالي من حق الانتخاب والترشيح. والسبب في ذلك أن تلك الأفكار والجماعات (مضرة) بمصالح المجتمع، كالولايات المتحدة التي كانت تحظر قيام أحزاب شيوعية[3]. وكذلك ألمانيا التي حظرت قيام أحزاب نازية بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية. وكثير من الدول العربية والإسلامية تحظر قيام أحزاب إسلامية فيها كمصر وسوريا وليبيا،أو تحظر قيام أحزاب ذات توجهات علمانية فيها مثل إيران.

وبعد توجه أغلب دول العالم إلى إقرار مبدأ الاقتراع العام والذي أدى إلى ازدياد عدد الناخبين،برزت الحاجة إلى تنظيم عملية الانتخابات من حيث طريقة الاقتراع وطرق احتساب وفرز الأصوات، والأهم عملية توزيع المقاعد على المرشحين فيها. فقوانين الانتخاب تنظم ذلك وفق ظروفها

---

١ د. محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص ٣٧١.

٢ المصدر السابق، ص ٣٧٢- ٣٧٣.

٣ موريس دوفرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٩١.

www.j4know.com

السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونظام الحكم المتبع فيها. ونظرا لأن موضوع نظم الانتخاب قد تم بحثه من قبل جميع فقهاء وكتاب القانون الدستوري والنظم السياسية فنشير إليها بإيجاز[1].

فنظم الانتخابات تنقسم إلى نظامين رئيسين ويتفرع كل نظام إلى عدد آخر لدى تطبيقاتها طبقا لحاجة كل دولة، ولو أن هنالك اتجاها بإضافة نوع ثالث وهو النظام المختلط. ولكننا نرى أنه كون أقرب إلى أحد النوعين الرئيسين.

والنظام الانتخابي الأول هو **نظام الأغلبية**، حيث بمقتضاه يكون المرشح الفائز هو الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المدلى بها في الانتخابات في الدائرة الانتخابية الواحدة[2].

وهذا النظام ينقسم إلى نظام الأغلبية البسيطة، التي يعني فوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في منطقته الانتخابية.

أما الأغلبية المطلقة، ففيها يفوز المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للمقترعين. لذلك يصعب الفوز في نظام الأغلبية المطلقة من قبل أحد المرشحين، فتجري الانتخابات على دورتين لفرز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة. وقد يكون المشرع قد قرر أن تكون الانتخابات غير مباشرة فتكون هنالك انتخابات مباشرة وأخرى غير مباشرة.

فالانتخابات المباشرة، هي التي يقوم المقترع فيها بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة في الدائرة الانتخابية [3].

أما غير المباشرة، فهي التي يقتصر فيها دور الناخبين على انتخاب مندوبين يقومون بدورهم بعد ذلك بمهمة انتخاب النواب، فوفق هذا الأسلوب يكون الانتخاب على درجتين [4].

وأهم الدول التي تطبق نظام الأغلبية سواء بدورتين أو دورة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، الفلبين، بريطانيا، الهند، الأردن، سوريا، السودان، فلسطين، لبنان، اليمن، موريتانيا [1].

---

١ تتضمن جميع مؤلفات القانون الدستوري، قسم نظرية الدولة، فصولا أو مباحث خاصة تتناول نظم الانتخابات بصورة مفصلة.

٢ د. أدمون رباط، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٢٦- ٤٢٧.

٣ د. عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٨٩، ص ١٢٩.

٤ د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق. ص ١٨٨.

www.j4know.com

أما في عمليات الاستفتاء فلا يتصور تطبيق نظام آخر غير نظام الأغلبية، لأن الاستفتاء يجري على موضوع معين أو سياسة معينة.

أما في نظام التمثيل النسبي: فيتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في العملية الانتخابية، وبصورة أدق يتم أولا تقسيم عدد الأصوات الصحيحة للمقترعين على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وناتج القسمة تلك يسمى بالمعدل الانتخابي. ومن ثم يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة متنافسة على المعدل الانتخابي، وناتج كل قسمة يكون بمثابة عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة متنافسة[٢].

من هنا يتبين أن نظام التمثيل يكون متلازما مع نظام القوائم الانتخابية، ولكن من الممكن أن يستطيع الفرد الواحد أيضا التنافس في ظل هذا النظام إذا كان لا يتعدى الحصول على مقعد انتخابي واحد. أما إذا حصل على أصوات تزيد على المعدل الانتخابي لمقعد واحد فتهمل تلك الأصوات، ومن الممكن أن يقدم المتنافس قائمة انتخابية فتكون حالها كأية قائمة أخرى، كما طبق ذلك في انتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/١٢/١٥.

ومن الطبيعي ألا يتم توزيع جميع المقاعد الانتخابية مرة واحدة حيث يبقى عدد من المقاعد غير الموزعة، فلابد من عملية توزيعها على متبقي الأصوات من كل قائمة متنافسة والقوائم التي لم تحصل على أي مقعد بعد عملية التوزيع الأولى. وقد اختلفت وتعددت طرق التوزيع في الأنظمة الانتخابية، وإجمالا هنالك طريقتان رئيسيتان هما طريقة الباقي الأقوى، وطريقة المعدل الأقوى.

وبموجب **طريقة الباقي الأقوى** يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المتنافسة التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات وتنازليا من القائمة ذات الباقي الأكبر إلى الأدنى، وهكذا إلى أن يتم توزيع جميع القواعد المتبقية، هنا يتم إتباع نظام الأغلبية في عملية التوزيع الثانية لإشغال بقية المقاعد.

أما بموجب **طريقة المعدل الأقوى**، فتتم إضافة مقاعد بمعدل مقعد واحد لكل قائمة حصلت على عدد من المقاعد، وإعطاء معدل لكل قائمة لم تحصل على أي مقعد، ومن ثم تقسيم عدد

---

١ د. عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، **النظم الانتخابية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٣٣١- ٣٣٢.

٢ - د. علي غالب خضير العاني و د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص ٤٦.

www.j4know.com

الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد تلك، وناتج القسمة يسمى بالمعدل الانتخابي، فيكون أقوى معدل انتخابي بعد هذه العملية يحصل على مقعد انتخابي، وتتكرر هذه العملية إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد الشاغرة[1].

والانتخاب قد يكون فرديا على أساس نظام الأغلبية في الدائرة الانتخابية كما هي الحال في انتخابات النقابات والاتحادات المهنية، أو يكون بالقائمة على أساس نظام التمثيل النسبي وفي حدود الدائرة الانتخابية الواحدة.

والقائمة الانتخابية قد تكون مغلقة أو مفتوحة[2]، فالمغلقة يكون التصويت فيها لصالح القائمة بمجملها ولا يستطيع الناخب المفاضلة بين مرشح من قائمة ومرشح من أخرى، ففي الأنظمة الانتخابية التي تأخذ بهذا الأسلوب يكون الاقتراع للقائمة بمجملها وليس للمرشحين المدرجين فيها.

أما القائمة المفتوحة فيكون للناخب حرية الاختيار والمفاضلة بين المرشحين من القوائم المتنافسة المختلفة، أي أن الناخب يقدم قائمة خاصة به عند الاقتراع، بمعنى أن الناخب يستطيع المفاضلة بين القوائم وكذلك بين المرشحين.

وأهم الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي هي (بلجيكا والنرويج والسويد وفنلندا وسويسرا والدانمارك واليونان وتركيا وألمانيا وايطاليا و أسبانيا و فنزويلا وإسرائيل والعراق)[3].

ولحق التصويت أهمية بالغة سواء كان عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، من حيث اعتباره وسيلة هامة للمعارضة السياسية تستطيع من خلالها وبالإضافة إلى سعيها الدؤوب للوصول إلى السلطة، من بيان برامجها وخططها المستقبلية فيما لو فازت في الانتخابات لجمهور الناخبين من خلال الحملات الانتخابية التي تقوم بها، ومحاولتها رفع الوعي السياسي والانتخابي لدى المواطنين. فتكون بمثابة مشاركة في الحياة السياسة حيث أنها تدعو لإبداء آرائهم والمساهمة في توجيه دفة الحكم من خلال المشاركة في الانتخابات، وبذلك تكون الانتخابات وسيلة لإبداء المحكومين لاراءهم حول إشكاليات السلطة ومدى حيازة القابضين عليها على ثقة الجماهير[4].

---

١ المصدر السابق، ص ٤٧- ٤٩.

٢ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٤١.

٣ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

٤ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٥١.

www.j4know.com

وبناء على ما سبق فان كثير من الدول تقوم الآن بتنظيم انتخابات لمجالس نيابية فيها، ولو أن ذلك كان نتيجة الضغوط الشعبية ودور المعارضة السياسية النشط في ذلك. ولكنها تحاول قدر الإمكان وبعدة طرق أن تحافظ على سلطتها وعدم منافستها من قبل أية جهة أو حزب آخر، من خلال مجموعة من الطرق التي تؤثر على نتائج الانتخابات:

١- الجهة التي تقوم بتنظيم إجراء الانتخابات

هنالك أربع طرق لإدارة وتصميم الكيان الانتخابي في الدول وهي:

أ - إدارة الانتخابات من قبل الحكومة: ويتم ذلك بواسطة إحدى الوزارات وغالبا ما تكون وزارة الداخلية أو بواسطة بعض اللجان المختصة والمشكلة من ممثلي عدد من الوزارات والجهات التابعة للحكومة. وقد تكون بصورة مشتركة بين القضاء والسلطة التنفيذية.

ب - إدارة الانتخابات من قبل جهاز القضاء: ويتم ذلك بإشراف القضاء على إجراء الانتخابات، أما تصميم الكيان الانتخابي فغالبا ما يتم من قبل أحد أجهزة الحكومة.

ج - إدارة الانتخابات من قبل الجهات أو مفوضيات مستقلة: حيث تختص بتلك المهمة ابتداء بتنظيمها وإجراءها وإعلان نتائجها أيضا، لكن يبقى موضوع الشكاوي الانتخابية والتي غالبا ما يكون حلها من اختصاص القضاء.

د - إدارة وتنظيم الانتخابات بواسطة الأمم المتحدة: ويتم ذلك في بعض الدول التي تخرج من الحروب الأهلية، أو يتم تنظيم عمليات الاستفتاء في الأقاليم لتنظيم عمليات انفصالها من عدمها من الدول الأم. فالدولة التي تقرر إجراء الانتخابات فيها لابد أن تتخذ إحدى الوسائل المبينة أعلاه لتنظيمها، فبعض أنظمة الحكم التي تحاول أن تظهر أمام الرأي العام العالمي بأنها أنظمة ديمقراطية تقوم بإدارتها بالأسلوب الحكومي، حتى تستطيع أن تقوم بما يلزم للحيلولة دون صعود تيارات أو أحزاب أخرى معارضة إلى السلطة.

٢- قوانين الانتخابات

لقوانين الانتخابات دور مهم وأساسي في توجيه وتحديد نتائج التصويت، ومن اهم برامج المعارضة السياسية في أغلب الدول هو تغيير قوانين الانتخابات لما تشعر به من إلحاق غبن بها من عدة نواح وأهمها:

أ- فبالنسبة **للنظام الانتخابي المتبع**، فالمعارضة كثيرا ما تطالب بتطبيق نظام التمثيل النسبي الذي يكون أكثر عدلا في تمثيل جميع الشرائح والفئات والأقليات والقوميات، أما

www.j4know.com

الحزب الموجود في السلطة فكثيرا ما تطالب بتطبيق نظام الأغلبية بدعوى الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد وإقامة حكومات قوية متجانسة.

ب - **تقسيم الدوائر الانتخابية:** إن تقسيم الدوائر الانتخابية في البلد قد يلحق الغبن ببعض الشرائح والفئات، حيث يتم تقسيم الدوائر بطريقة تيسر لأنصار الحزب المسيطر على الحكم الفوز في الانتخابات[١]، عليه من الضروري وضع نظام واضح ودقيق لتقسيم الدوائر الانتخابية بصورة لا يكون هنالك انحياز لحزب ما على حساب الأحزاب الأخرى.

ج- **فترة التسجيل وسجل الناخبين:** لعل أهم خطوة تؤثر على المسار العملي في الانتخابات هي تنظيم سجل الناخبين، والتي تتم بعد عملية تسجيل الناخبين، أو بدونها في الدول المنظمة جيدا من ناحية تحديث وحفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالسكان والفئات العمرية المسموح لها بممارسة حق التصويت. ففي الدول التي يتم فيها إجراء الانتخابات لأول مرة من الممكن أن تكون جداول أو سجل الناخبين لا تحتوي أسماء جميع الناخبين، وهؤلاء غالبا ما يكونون من مؤيدي بعض الهيئات والشرائح والأحزاب المعارضة. وحتى في بعض الدول التي تجري فيها الانتخابات منذ أمد بعيد[٢]، يتم شطب بعض الأسماء في بعض المناطق الانتخابية بفترة قريبة من يوم إجراء الانتخابات، فيتم إلحاق غبن أولا بهؤلاء الذين لا يسمح لهم بالتصويت، وثانيا بالقائمة أو المرشح الذي من المتوقع أن يصوتوا لصالحه. ومن الممكن أن تكون الحالة عكسية بإضافة أسماء وهمية إلى السجل أو ممن لا يحق لهم التصويت.

د - **الحملات الانتخابية:** ترتبط الحملات الانتخابية بحرية التعبير والحرية السياسية وتكون وسيلتها في ذلك وسائل الإعلام المختلفة، والتي تطورت إلى درجة أنها أصبحت تشكل أو تكون عاملا قويا في تكوين الرأي العام للجماهير. لذلك فان عدم المساواة في عدالة استخدام وسائل الإعلام بين الأحزاب والشخصيات المتنافسة لبيان برامجها وخططها، يشكل أيضا سبيلا لتغييب بعض الآراء و تهميش بعض الأحزاب والمرشحين لتقليل فرصتها في الفوز في الانتخابات. وكذلك فان الأحزاب الحاكمة تصرف ببذخ على حملاتها الانتخابية من المال العام، في حين أن الأحزاب المعارضة لا تستطيع ذلك، وبالتالي لا تتمكن من مجاراة الحملات الدعائية لأحزاب السلطة، حيث أنها قد لا تستطيع إيصال رسالتها إلى جميع الناخبين فيؤثر في فرصتها بالفوز في الانتخابات.

---

١ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

٢ المصدر السابق، ص ٣٣٠- ٣٣١.

www.j4know.com

٥ - توزيع مراكز الاقتراع: عند تصميم مراكز الاقتراع لابد أن يتم ذلك وفق ضوابط محددة ومعروفة مسبقا ويكون وفق تعليمات علنية من قبل الجهة القائمة بأجراء الانتخابات وليست وفق رؤية أو مزاج القائمين على إجرائها. لأن توزيع مراكز الاقتراع من حيث العدد والتوزيع الجغرافي لها وعدد الناخبين المسموح لهم بالاقتراع في كل مركز يكون له الأثر الكبير في نتائج ذلك المركز. فان عدم فتح مراكز اقتراع في بعض المناطق النائية يؤدي إلى حرمانهم من حق التصويت، أو إقامة مركز واحد في منطقة ذات كثافة سكانية عالية مما لا يسمح الوقت المحدد لإجراء الانتخابات وتمكين الجميع بالإدلاء بأصواتهم.

٣- مرحلة إجراء الانتخابات وإعلان النتائج الأولية

وتبدأ هذه المرحلة لحظة بدء الاقتراع وتنتهي بعملية فرز الأصوات ومعرفة النتائج الأولية، وفي هذه المرحلة قد تقوم السلطة الحاكمة أو الجهات والهيئات التابعة للحزب المسيطر على مقاليد الحكم بوضع الكثير من العراقيل التي تحد من حرية الناخب الذي يود الإدلاء بصوته لصالح المعارضة السياسية القائمة ومنها:

أ - سرية التصويت [1]: إن ضمان سرية التصويت مهمة للمعارضة السياسية لكي يستطيع ناخبوها الإدلاء بأصواتهم لصالحها دون خشية من العواقب التي قد تترتب على ذلك من جانب السلطة، كطردهم من وظائفهم أو تعرضهم لتهديدات وضغوط من قبل الشرطة والقوى الأمنية، أو محاولة التضييق على نشاطاتهم وفعالياتهم الاقتصادية اليومية وما شابه ذلك، أو إلصاق تهم كالخيانة والتكفير بهم من قبل السلطة أو حتى فئات خارج السلطة.

ب- عدم فسح المجال للناخبين للإدلاء بأصواتهم: ويتم التضييق على حرية الناخبين للإدلاء بأصواتهم للجهة أو الحزب من خلال بعض الوسائل، والقيام ببعض العمليات التخريبية أو الاعتداء عليهم وافتعال بعض القلاقل والمشاكل أمام مراكز الاقتراع لغرض عدم اقتراع الناخبين الذين يخشى منهم الإدلاء بصوتهم لجهة أو قائمة حزبية معارضة. أو عن طريق فرض طوق أمني من قبل الشرطة أو الميليشيات التابعة للحزب الحاكم حول مراكز الاقتراع لضمان عدم وصول بعض الناخبين للمراكز تلك. كما حدث لدى إجراء انتخابات مجلس الشعب المصري

---

١ د. سامي جمال الدين، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

www.j4know.com

عام ٢٠٠٦، حين فرض رجال الشرطة سياجا أمنيا على عدد من مراكز الاقتراع في بعض المناطق التي كان يعتقد أن الناخبين هم من مؤيدي أحزاب المعارضة [1].

ج - **التصويت لأكثر من مرة:** ضمن وسائل السلطة لغرض التأثير على نتائج الانتخابات، هي إفساح المجال لمؤيديها للإدلاء بأصواتهم لأكثر من مرة، سواء في مركز اقتراع واحد أو في مراكز اقتراع مختلفة. وقد يتم بصورة أكثر خطورة وهي قيام موظفي إدارة المركز الانتخابي بالتأشير على بطاقات الاقتراع المتبقية في نهاية المدة المقررة للاقتراع ولصالح قائمة مرشحي الحزب الحاكم. لذلك فان تأمين وجود وكلاء جميع القوائم والشخصيات المتنافسة في جميع مراكز الاقتراع والفرز يعتبر ضمانة مهمة للحد من مثل هذه الخروقات. وكذلك وجود مراقبين دوليين ومستقلين خاصة من الدول المانحة والداعمة اقتصاديا وماليا للدولة التي تجري فيها الانتخابات. وذلك يعتبر أيضا من ضمانات المعارضة السياسية لأجل عدم إلحاق غبن بمرشحيها في المنافسة الانتخابية، حيث من الممكن أن يكون سببا في تغيير نتائج العملية الانتخابية.

د - **إبطال بطاقات الاقتراع:** إن الجهات القائمة والمشرفة على تنفيذ عمليات الاقتراع قد تتوجه إلى إبطال بطاقات الاقتراع المؤشرة فيها لصالح جهة أو شخصية معارضة عند مرحلة فرز الأصوات مما يؤدي إلى تحريمها من الأصوات التي حصلت عليها، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى زيادة نسبة ما تحصل عليه حزب السلطة من أصوات، وبالتالي تغيير النتائج لصالح الحزب الحاكم.

ه - **منع شبكات المراقبين:** بعض الدول لا تسمح بدخول شبكات المراقبين الدولية أو المحلية إلى مراكز الاقتراع، ويؤدي ذلك إلى عدم تقديم صورة حقيقية لمسار الانتخابات إلى الرأي العام العالمي، عدا أنه يكون سببا في إفساح المجال للقيام بمخالفات انتخابية، وبالتالي التأثير على نتيجة الاقتراع والذي غالبا ما يلحق الغبن والضرر بمرشحي المعارضة.

---

١ في انتخابات المجلس الوطني لإقليم كردستان العراق التي أجريت في ١٩٩٢/٥/١٩، حدث ذلك حيث لم يتمكن مؤيدو بعض القوائم المشاركة من الوصول إلى مراكز الاقتراع في بعض المناطق للإدلاء بأصواتهم، وقد اصدر عدد من الأحزاب المشاركة بيانات حول الخروقات وعمليات التزوير التي حدثت فيها، وكذلك أصدر النائب الحالي في مجلس النواب العراقي (الدكتور محمود عثمان) أيضا بيانا حول تلك الخروقات في نفس اليوم وغادر العراق على أثرها، ولم يرجع إلى العراق إلا قبيل إسقاط النظام السابق بفترة وجيزة. أنظر مذكرات السياسي كريم أحمد، المسيرة، مطبعة شهاب، أربيل – العراق سنة الطبع ٢٠٠٦، ص٢٦٩-٢٧٠.

www.j4know.com

و - **إهمال الشكاوى:** المعروف أن أية عملية انتخابية تصاحبها خروقات متفرقة، وتلافيا لذلك فأن أغلب القوانين الانتخابية تعطي للمرشحين وحتى للمصوتين حق تقديم شكاوي حول تلك الجرائم والمخالفات. ولكن من الممكن أن يتم إهمال تلك الشكاوي أو لا يسمح أصلا بتقديمها. وقد تؤدي الضغوط من قبل الحكومة على الجهة التي تقوم بالتحقيق في تلك الشكاوي، بألا تصدر الأحكام اللازمة بصددها، أو لا تقوم أصلا بإجراء تحقيقات كافية ونزيهة بشأنها. مما يؤثر أيضا في نتيجة الانتخابات ويشكل بالتالي غبنا لمرشحي الكيانات المعارضة.

٤- مرحلة ما بعد إجراء الانتخابات

تشكل الإجراءات التي تتم بعد انتهاء عمليات العد والفرز وإعلان النتائج الأولية وسيلة أخرى من الممكن التأثير بواسطتها على النتائج النهائية للانتخابات وذلك عبر:

أ - **عدم حيادية الجهة القائمة بالفصل في الشكاوي:** بعد انتهاء عمليات العد والفرز يتم احتساب النتائج النهائية والتي على أساسها يتم توزيع المقاعد النيابية بين الفائزين، وأن هنالك أيضا جهة قضائية أو إدارية مخولة بالفصل في الشكاوي الانتخابية سواء تعلقت بيوم الاقتراع، أو بالنتائج أو بعملية توزيع المقاعد النيابية علي المرشحين حسب النظام الانتخابي المعمول به. لذلك من الممكن أن يتم إهمال أصوات انتخابية أو شطبها لدى عملية جمع أصوات الناخبين، سواء على صعيد الدائرة الانتخابية الواحدة أو على الصعيد الوطني. مما يؤثر على عدد المقاعد لكل قائمة متنافسة وبالتالي التأثير في تحديد المرشح أو الحزب الفائز في الانتخابات، فيحق لهم تقديم شكاوي ولكن لا يتم الفصل فيها ويتم إهمالها أو ما شابه ذلك، أو من الممكن أن يتم الفصل فيها لصالح مرشح أو قائمة الحزب الموجود في السلطة.

ب - **الفصل في عضوية النائب الفائز:** عند تنظيم الانتخابات لمجلس نيابي، فلابد من توفر شروط في المرشح لعضوية ذلك المجلس، والتي قد ينص عليها دستور الدولة أو القانون الانتخابي. وعند تقديم قوائم المرشحين يفترض التحقق من توفر تلك الشروط لدى المرشح، ولكن من الممكن أن يتم التغاضي عن بعض الشروط في مرشح ما أو يكون قد زور الوثائق المطلوبة [١]. فالصحافة والجهات المتنافسة من الممكن أن تقوم بالكشف عن ذلك، الامر الذي تترتب عليه ضرورة أبطال عضوية ذلك النائب، وطرده من ذلك المجلس (فيما لو فاز في الانتخابات)، وربما إحالته إلى القضاء لغرض محاكمته حول عملية التزوير التي قام بها. ففي

---

١ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

www.j4know.com

بعض الدول هنالك غموض في عدم تحديد الجهة التي لها حق الفصل في ذلك، أو يتم إعطاء الحق في ذلك إلى المجلس النيابي نفسه، فمن الممكن أن يتم غض الطرف عن ذلك. وكمثال على هذه الشروط ما تطلب من توفر شروط في مرشحي عضوية مجلس النواب العراقي، كحصولهم على شهادة الإعدادية، وان لا يكونوا من أعضاء حزب البعث المنحل بدرجة معينة، ولا من ضمن الأجهزة القمعية السابقة. في حين انه لم يتم الفصل في ذلك ويشك في عضوية البعض منهم خاصة من ناحية كونهم (بعثيين) في السابق، أو أنهم لم يحصلوا على شهادة الدراسة الإعدادية. هذا في الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب العراقي، في حين أنه يعتقد أن (هيئة المساءلة والعدالة) قد تشددت كثيرا في التحقق من شرط عدم شمول المرشح لقانون المساءلة والعدالة، حيث يشك أنه قد تكون وراء ذلك أسباب سياسية.

www.j4know.com

المبحث الثالث: جماعات المصالح

إن جماعات المصالح والتي هي جمعيات وهيئات ومنظمات منتشرة في اغلب دول العالم. وتختلف أنواعها تبعا للأهداف والمقاصد التي تسعى لتحقيقها. وهي تشمل النقابات والاتحادات المهنية، وجماعات الضغط، والتي كثيرا ما يتم الخلط بينها وبين جماعات المصالح، حيث أن الأولى جزء من الثانية، وهناك أيضا الجمعيات والهيئات والمنظمات غير الحكومية.

إن هذه الجماعات تشكل إحد أساليب عمل المعارضة السياسية والتي يختلف تأثيرها وأيضا انتشارها من دولة لأخرى. ولبحث دور هذه الجماعات كل على حدة وأهميتها ودورها بالنسبة للمعارضة سندرسها على الشكل التالي:-

www.j4know.com

المطلب الأول: النقابات والاتحادات المهنية

المطلب الثاني: جماعات الضغط

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية

www.j4know.com

المطلب الأول: النقابات والاتحادات المهنية

لقد ظهرت النقابات وبالأخص نقابات العمال كنتيجة للثورة الصناعية التي حدثت في أوربا، وما نتج عنها من بروز فئة أصحاب أو أرباب العمل وفئة العمال، لذلك نشأت النقابات العمالية بهدف الدفاع عن حقوق العمال وتحسين شروط العمل وتحديد العلاقة بين العمال وأصحاب العمل [1].

ويشمل هذا النوع جميع المنظمات والنقابات والاتحادات المهنية التي تهدف إلى تأمين حقوق وكسب امتيازات وضمانات لأعضائها، وكذلك جميع الجمعيات والاتحادات المهنية التي تشكل على أساس الاشتراك في المهنة أو الحرفة الواحدة أو الدفاع عن مصالح فئة مهنية معينة مهما اختلفت أنواعها ومسمياتها، مثل جمعيات واتحادات رجال الأعمال والنقابات العمالية، وغرف التجارة والصناعة، واتحادات الفلاحين، ونقابات الأطباء والمحامين والمهندسين والمعلمين [2].

وقد وجدت في كل دولة نقابات واتحادات وجماعات مهنية، بحيث أنها أصبحت الآن إحدى سمات التوجه الديمقراطي في دول العالم. وهنالك أمثلة عديدة نذكر بعضا منها (غرفة تجارة الولايات المتحدة) و (الجمعية الوطنية لأصحاب المصانع) في أمريكا و(اتحاد الصناعات البريطانية) و(اتحاد الصناعات الألمانية) و(جمعية غرف أصحاب الأعمال) في استراليا [3] و(الاتحاد الوطني لرجال الأعمال الفرنسيين) و(الاتحاد الوطني للمزارعين) في بريطانيا، و (الاتحاد الأمريكي لمكاتب الزراعة) و(المؤسسة الأمريكية للبترول) و(اتحاد سكك الحديد الأمريكية) و(الاتحاد البريطاني للحديد والصلب) و(الاتحاد العام لزراع الكروم)في فرنسا.

١د. سعيد سراج، مصدر سابق،ص ٢٣٤.

٢د. أدمون رباط، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٧٤٣.

٣جان مينو، الجماعات الضاغطة، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت - باريس، ط٢ ١٩٨٠، ص ١٤وما بعدها.

www.j4know.com

وهنالك أيضا (الكونفدرالية العامة للعمل) و(القوة العاملة) و(اتحاد العمال المسيحيين) في فرنسا [1] و(اتحاد العمال البريطاني). وهنالك أيضا في مجال الزراعة (اتحاد المزارع الأمريكية) و (اتحاد المزارعين الوطنيين) في أمريكا وهنالك (المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين) و (ونقابة المحامين) الأمريكية، (الجمعية الطبية الأمريكية) و (كونفدرالية النقابات الطبية) في فرنسا [2].

وكان في العراق (الاتحاد العام لنقابات العمال) و(الاتحاد العام للتعاون) وهنالك (نقابة المحامين) و(نقابة المهندسين) و(نقابة المعلمين) وغيرها. وقد أصبحت النقابات والاتحادات المهنية الآن حقيقة ثابتة في الواقع السياسي على المستوى الدولي ولكل دولة على حدة ونظرا لأهميتها، فانه يتوجب على كل نظام سياسي يسعى إلى إشاعة الديمقراطية وتحقيقها أن يعمل على توفير الأنظمة الدستورية والقانونية اللازمة لإقامتها وفسح المجال أمامها للقيام بأنشطتها، وأن يعهد كل نظام على رعايتها وتشجيعها، ويعتبر حق تأسيس النقابات والجمعيات من ضمن مبادئ حقوق الإنسان الذي مكن الفرد من التمتع بها بكل حرية، ولقد اتخذت الصفة الدولية بعد التطور الذي حدث في نظرية الحقوق فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)، ونصت على حق إنشاء النقابات والجمعيات وحرية الانضمام إليها المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة (٨) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أما دساتير الدول العربية فان هنالك العديد منها تغفل الإشارة إلى حق إنشاء النقابات، وبالتالي حرية الانضمام إليها كدستور(ليبيا والسعودية وقطر والإمارات وسلطنة عمان).

والبعض الآخر منها تضمنت في متون دساتيرها نصوصا حول حق تأسيس النقابات والجمعيات والانضمام إليها ولكنها إما تحيل تنظيم ذلك إلى قوانين تصدر من السلطة التشريعية، أو كثيرا ما تنص على شروط قابلة للتأويل مما يؤدي إلى التضييق على حرية النشاط النقابي. كالمادة (٥٦) من دستور الجزائر، والمادة (١٥) من دستور جيبوتي، والمادة (٤٣) من الدستور المصري، والمادة (١٣) من الدستور الصومالي، والمادة (٨) من الدستور

---

١ أوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة د. حسين علي النون، الجزء الثاني، المكتبة الأهلية، بغداد ١٩٦٦، ص ٤٩ وما بعدها.

٢ جان مينو، المصدر السابق، ص١٦.

www.j4know.com

التونسي، والمادة (٥٨) من الدستور اليمني، والمادة (٤٣) من دستور الكويت، والمادة (٤٨) من الدستور السوري.

أما في العراق فان بدايات العمل النقابي تعود إلى أواخر عشرينيات قرن العشرين، فقد تأسست سنة١٩٢٩ (جمعية أصحاب الصنائع) وكان تنظيما يجمع بين العمال وبعض اصحاب المهن، فقد كان فيها عمال السكك والميكانيك إلى جانب الحلاقين وغيرهم وقد تم إغلاقها سنة ١٩٣١. واستمر تأسيس النقابات وإغلاقها من قبل الحكومات العراقية في فترة الحكم الملكي لكونها كانت تمارس نشاطا مطلبيا منظما. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حدث انفراج نسبي في مجال الحريات، فتم تأسيس العديد من النقابات العمالية والمهنية. وعلى الرغم من نجاح التنظيمات النقابية في تغليب الأبعاد الاقتصادية والمطلبية على عملها، وكذلك عدم اعتمادها على الانتماءات الدينية أو المذهبية أو القومية. إلا أن الأحزاب استطاعت أن تؤثر فيها وارتباطها بها وبأهدافها السياسية وقيادتها،

ومن ثم تأسيس نقابات جديدة [1]. وبعد إسقاط الحكم الملكي في ١٤تموز١٩٥٨ برزت إلى الوجود العديد من النقابات العمالية والمهنية، وأصبح هنالك إطار عام للحركة النقابية هو(الاتحاد العام لنقابات العمال)، وقد قاد مظاهرة في ذكرى عيد العمال العالمي لسنة ١٩٥٩ اشترك فيها ما يقارب المليون شخص. وقد أصبحت النقابات تحت تأثير الشيوعيين والبعثيين والقوميين [2].

ولكن الوضع اختلف بعد استتباب الحكم لحزب البعث بعد انقلاب ١٧تموز سنة ١٩٦٨، وخاصة بعد إصدار قانون العمل لسنة ١٩٧١ والذي كان منصفا للعمال ومنسجما مع قواعد وأهداف منظمة العمل الدولية، حيث أصبح (الاتحاد العام لنقابات العمال) تحت سيطرة السلطة بقيادة حزب البعث.وبعد عام ١٩٧١ تحول (الاتحاد العام للنقابات) إلى أداة تعبئة ورقابة وضبط وقمع بيد السلطة، ولم تقم بأية عملية احتجاج أو مطالبة لاستعادة حقوق العمال، على الرغم من التجاوزات التي طرأت عليها خاصة بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية. فقد تم خفض الأجور بنسبة ٢٥٪ في شركات الدولة، واقتطاع نسبة ٢٠٪ من الأجور للمجهود الحربي [3]، وازدادت ساعات العمل اليومي على عشر ساعات يوميا، وجاء قرار تحويل العمال إلى

١رائد فهمي، بدور أحمد زكي، حكيمة الشاوي وآخرون، **مأزق الدستور**، مصدر سابق، ص ١٩٧.

٢ المصدر نفسه، ص ١٩٧.

٣ المصدر نفسه، ص ١٩٨.

www.j4know.com

موظفين المرقم ١٥٠ في ١٩/٣/١٩٨٧ ليشكل من الناحية الواقعية إلغاءا لقانون العمل [١].

وبعد سقوط النظام استعاد العراقيون حرية التنظيم النقابي، فقد نصت المادة (١٣) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٤ على (أن الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء الى الجمعيات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقا للقانون، هو حق مضمون).

و بخصوص الجمعيات والتعاونيات في العراق فقد صدرت العديد من القوانين التي تنظم ذلك، لعل أهمها (قانون الاتحاد التعاوني الإسكاني رقم ٣٧ لسنة١٩٧٨)، و (قانون تأسيس الجمعيات ذات العلاقة بالأجانب رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢)، و (قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧) [٢]، و(قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١) و(قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠). وقد نص الدستور الحالي في الفقرة ثالثا من المادة (٢٢) على (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون).

إن عمل النقابات والاتحادات المهنية يرتبط بعدة أسباب تؤدي إلى زيادة تأثيرها وفاعليتها ونشاطها في سبيل الوصول إلى تحقيق أهداف أعضائها، ومن أهمها:-

عدد الأعضاء المنتمين إلى النقابة أو الاتحاد، فالتي لها عدد كبير من الأعضاء تستطيع التأثير بصورة اكبر في حشد الرأي العام لدعم مطالبها، وحتى التأثير في العملية السياسية من خلال توجيه قدراتها الانتخابية لصالح قائمة حزب أو نائب سيصوتون لصالحه [٣].

الإمكانيات المادية التي ترتبط بقوة انتماء أعضائها ومكانتهم الاقتصادية، والنقابة لا تعتمد فقط على اشتراكات أعضائها, بل أيضا على المنح وجمع التبرعات،وذلك لأجل الوصول إلى تحقيق أهدافها [٤].

مدى قوة ومتانة تنظيم تلك النقابة أو الاتحاد، حيث أن التنظيم الجيد يؤدي إلى تكتل أعضائها واتفاقهم وتفانيهم من اجل اتخاذ كافة السبل لتحقيق أهدافها، حتى وان كان من ضمنها التظاهر والاعتصام والإضراب وغيرها [١].

---

١ المصدر نفسه، ص ١٩٩.

٢ خالد لفتة شاكر، **النظام القانوني للتعاونيات في العراق**، دار الرشيد للنشر بغداد، ١٩٨٠، ص ٨٩ و ١٤٠.

٣ د. أدمون رباط، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٧٤٥.

٤ المصدر نفسه، ص ٧٤٥.

www.j4know.com

أما أهم المقومات أو العناصر التي تؤدي إلى تشكيل النقابة فهي:-

١- وجود مصلحة مشتركة تتبناها الجماعة وتدافع عنها، وهي تتعلق بالدفاع عن حقوق أعضاء النقابة كطلب رفع الأسعار، أو تحسين شروط العمل [٢].

٢- الناحية القانونية أو التنظيمية، حيث لابد من وجود نظام قانوني للنقابة تستند إليه وبموجبه تعترف بها الحكومة، نتيجة وجود النقابة [٣].

٣- وجود جماعة تتكون من عدد من الأشخاص ولا يشترط أن تكون جماعة صغيرة أم كبيرة، حيث أن فاعلية ونشاط الجماعة هي التي تبرز ثقلها ودورها في المجتمع لا عدد أعضائها[٤].

وللنقابات والاتحادات المهنية تأثير مهم على مسار الإحداث السياسية داخل الدول والتي قد تلجا إليها المعارضة السياسية والسلطة الحاكمة معا. وللنقابات أيضا أهدافها الخاصة التي تستطيع بها الضغط على الأحزاب كي تقوم بتضمين برامجها مطالب وأهداف النقابات أو الاتحادات، وكذلك تستطيع التأثير على نتائج الانتخابات من خلال دعمها للحزب الذي يتبنى أهداف النقابة بالتصويت لصالح مرشحيها.

إن الأحزاب السياسية استطاعت كثيرا أن تؤثر على النقابات والاتحادات، حيث أنها تصبح (وخاصة نقابات العمال) مرتبطة بالأحزاب السياسية مثلا أن (مؤتمر نقابات العمال) في بريطانيا مرتبط بحزب العمال البريطاني وكان قد ساعد في الوقت نفسه على تأسيس الحزب عام ١٩٠٠[٥]. وفي فرنسا فان (الاتحاد العام للعمل) يسيطر عليه إلى حد كبير (الحزب الشيوعي الفرنسي) ونقابة (القوة العاملة) مرتبطة بالحزب الاشتراكي[٦].

لذلك فان النقابات والاتحادات المهنية تعتبر كأسلوب للمعارضة السياسية حيث أن من ضرورات عمل المعارضة فتح قنوات أخرى لها في مجال سعيها الحثيث للوصول إلى السلطة[٧]،

---

١ المصدر نفسه، ص ٧٤٦.

٢ د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

٣ المصدر نفسه، ص ٣٤٦.

٤ المصدر نفسه، ص ٣٤٥.

٥ أوستن رني، مصدر سابق، ص ٥١

٦ المصدر السابق، ص ٥١.

٧ عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٩٠.

www.j4know.com

ومنافستها للحزب الحاكم بالاستحواذ على تأييد أبناء الشعب، وتستطيع النقابات والاتحادات المهنية تأمين أعداد ضخمة من الأصوات في حال تأييدها ودعمها للمعارضة السياسية. بالإضافة إلى أنها وسيلة مهمة للضغط على الحكومات لتغيير القوانين وإصدار قوانين وقرارات تحافظ على حقوقها. وان ظهور النقابات العمالية ساعد أعضاءها لغرض التعبير عن آرائهم ووفرت لهم سبل التعبير عنها، بعد أن كانوا لفترات طويلة مهملين ويعانون من أساليب استغلال ومطامع أصحاب العمل ويعيشون في ظروف معيشية قاسية [1]. وبعد التطور ونمو النقابات والاتحادات المهنية واتساعها أفقيا أصبح لكل مهنة وحرفة نقابة أو اتحاد تعبر عن طموحاتهم وتدافع عن مصالحهم وأصبح لها تأثير كبير في الرأي العام، لما للشرائح والفئات التي تعبر عنها النقابات من اعتبار خاص لدى الأحزاب والقوى السياسية سواء كانت في السلطة أم في المعارضة. لذلك أصبح إحد مصادر تكوين الرأي العام يتمثل النقابات والاتحادات التي تستطيع أن تؤثر في الرأي العام لصالح أهدافها وبرامجها [2]. كما أن النقابات تستطيع في كثير من الأحيان الضغط على الحكومة من خلال الاعتصام والإضراب والتظاهرات، فالمعارضة السياسية عندما تقرر اللجوء إلى استخدام حق التظاهر والتجمع ستكون النقابات والاتحادات المهنية خير جهة تستطيع أن تقوم بهذه المهنة.

أما كيفية قيام النقابات والاتحادات بمهامها أو الوسائل التي تستطيع أن تحقق أهدافها فهي كثيرة منها:-

١- **الإقناع**، فالنقابة التي تحاول مثلا تقليص ساعات العمل، لابد لها من أن تناقش ذلك مع اتحادات أرباب العمل ومفاوضتها حول ذلك لغرض إقناعها بذلك، وبعض الاتحادات مثلا تحاول إقناع أصحاب القرار بإصدار قرار معين وتقنعهم بذلك بالأدلة العلمية والفنية، حيث يؤدي ذلك إلى تسهيل الإقناع وإصدارها نتائج ايجابية [3].

٢- **محاولة التأثير** داخل الأحزاب السياسية.

٣- **الدعاية العامة**، أصبحت الآن كل مجموعة مهما كبرت او صغرت تستطيع ان تعبر عن نفسها وآرائها وأهدافها بمختلف الوسائل المتاحة أمامها.

---

١ د. سعيد سراج، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

٢ المصدر السابق، ص ٢٣٥.

٣ د. أدمون رباط، مصدر سابق، ص ٧٤٩

www.j4know.com

٤- التصويت لصالح أحد المرشحين في الانتخابات.
٥- الإضراب عن العمل والتظاهر [١].
٦- اللجوء إلى القضاء [٢].

وهذه الوسائل تقريبا هي نفس الوسائل التي تستخدمها الأحزاب، فالنقابات والاتحادات هي إحدى صور التعبير عن الرأي وإحدى صور المعارضة وهي في نفس الوقت إحدى أساليب المعارضة بغية تحقيق أهدافها. ولكن لابد لنا من تبيان فرق أساسي بين الأحزاب السياسية والنقابات وجميع أنواع جماعات المصالح، وهو أن الهدف النهائي للنقابات أو جماعات المصالح نادرا ما يكون الوصول إلى السلطة بل تكون أهدافها اقتصادية، أو مطلبية أو إصدار قانون وغيرها [٣]. وأيضا تختلف أهدافها عن أهداف جماعات الضغط أو المنظمات التي تبغي الصالح العام، وتكون أهدافها إنسانية خالصة والتي ندرسها لاحقا.

---

١ أوستن رني، مصدر سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

٢ د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٣٥٥

٣ عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٨٤

www.j4know.com

www.j4know.com

المطلب الثاني: جماعات الضغط

إن جماعات الضغط هي جماعات منظمة تهدف في نشاطها إلى التأثير على السلطات العامة والضغط عليها، لغرض توجيهها في أعمالها وسياساتها تبعا لما تقتضيه مصلحة تلك الجماعة. وهي كالنقابات تختلف عن الأحزاب السياسية، من حيث أن الأحزاب تهدف من نشاطها وممارساتها الوصول إلى السلطة، في حين أن جماعات الضغط تكتفي بالتأثير على السلطة والضغط عليها من الخارج والعمل على إرغامها لتحقيق مطالبها دون أن يكون من ضمن أهدافها الوصول إلى الحكم [1]. وكذلك تختلف عن الأحزاب من حيث التنظيم، فالأحزاب لها بنية تنظيمية متكاملة ولها أنظمة داخلية، أما جماعات الضغط فنادرا ما تكون لها هذه الهياكل التنظيمية [2]. وكذلك فأن أغلب جماعات الضغط غير علنية، لكن الأحزاب تمارس أنشطتها بشكل علني وغالبا ما تكون هنالك قوانين تنظم إجازة وعمل الأحزاب وتعرضها للمساءلة من قبل الجماهير، وأوضح صورة لذلك هي عدم التصويت لصالح مرشحيها، أما جماعات الضغط فمن الصعب أن تتعرض لمساءلة الجمهور لعدم خوضها الانتخابات بشكل مباشر[3].

وجماعات الضغط تماثل النقابات والاتحادات المهنية، من حيث توفر عناصر قيامها، من وجود جماعة تتكون من عدد من الأعضاء، ووجود مصلحة مشتركة بين أعضاءها، وتكاتفهم من أجل الدفاع عن هذه المصلحة المشتركة [4]. وتتميز جماعات الضغط بتنوع أشكالها وأساليب عملها، كما وأن لها مركز قانوني متميز هو الذي يضفي الأهمية على عملها.

أولا: أنواع جماعات الضغط، أشكالها وعناصرها

---

١ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

٢ عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٨٤.

٣ المصدر نفسه، ص ١٨٥.

٤ د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٣٤٦- ٣٤٧

www.j4know.com

الجماعات الدينية: فبعض الطوائف الدينية تهتم ببعض القضايا التي قد يكون القصد منها سياسيا وان تعلقت بأطر أخرى، كالمطالبة بالتعليم الديني في المدارس، ووضع رقابة على الأفلام السينمائية والمجلات الفاضحة. مثل (فتيان الثورة الأمريكية) و (المؤتمر الوطني لرفاهية الكاثوليك) و (جمعية الكتاب المقدس الأمريكية) [1].

جماعات المحاربين القدامى: حيث توجد حاليا في أغلب دول العالم جمعيات أو منظمات للمحاربين القدامى في الحروب التي خاضتها تلك الدولة، مثل (جمعية المحاربين القدامى) في فرنسا وفي روسيا. وجماعة (الفيلق الأمريكي) بعد الحرب العالمية الأولى، و(الفيلق البريطاني) في انكلترا، و(عصبة الجنود العائدين) في استراليا وغيرها. حيث تطالب بتحقيق بعض الامتيازات لأعضائها ومشاركتهم في المناسبات الوطنية والقومية للبلد [2].

الجماعات العنصرية: هذه الجماعات يبرز وجودها في الولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف إلى استخدام الضغط على الحكومة لحملها على تطبيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكاملة مع غيرها من الجماعات، مثل (الجمعية الوطنية) لتحسين حال الملونين في أمريكا. و(عصبة مكافحة التشهير بأبناء العهد القديم) في الولايات المتحدة الأمريكية [3].

جمعيات العلماء والأكاديميين: وهي تنظم تكتلات كبار الخبراء والعلماء ومستخدمي التكنولوجيا العالية، كالمعلوماتية وصناعة الاتصال الحديثة في مراكز البحوث والدراسات، وتمارس الضغط عن طريق تقديم البحوث والدراسات والأدلة العلمية والفنية في التأثير على السياسة.هذه الجماعات تعد الآن منتشرة في كثير من الدول، ولكن تطبيقاتها الواضحة بارزة في الولايات المتحدة عن طريق ضغطها على الإدارة وكبار المسئولين الفدراليين والوكالات التنفيذية الفدرالية [4].

جماعات الضغط السياسية [5]**:** وهي جماعات تجمعها مصالح متجانسة أو متقاربة للدفاع عن قضية سياسية معينة، وتهدف إلى التأثير على صانعي القرار، وخاصة أعضاء المجالس

---

١ أوستن رني، مصدر سابق، ص ٥٥.

٢ المصدر السابق، ص ٥٤.

٣ المصدر نفسه، ص ٥٥.

٤ منصف السليمي، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

٥ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٨٦.

www.j4know.com

التشريعية في الولايات، وأعضاء الكونغرس الأمريكي. وتسمى تلك الجماعات ب (جماعات اللوبي Lobby Group)[1]. ويتعدى أحيانا تأثيرها أعضاء الهيئة التشريعية إلى أعضاء السلطة التنفيذية، ويكون فاعلية تأثيرها لما تملكه من معلومات فنية وإحصائية وعلمية. وهنالك من تتصف بالصفة الدولية لأن تأثيرها قد تتخطى حدود الدول، أو لكونها تقوم بالدفاع عن المصالح السياسية لبعض الدول، أو العمل لأجل إصدار تشريعات وقرارات ضد مصالح بعض الدول.مثل (اللوبي اليهودي)و(ألأرمني) و (اليوناني)و(الصيني)، وجميع هذه اللوبيات مركز نشاطها العاصمة (واشنطن) في الولايات المتحدة.

ثانيا: أساليب تأثير جماعات الضغط

لهذه الجماعات أساليب تسفر من خلالها الوصول إلى أهدافها وهي:

١- **التأثير على أعضاء السلطة التشريعية**، يرجع مفهوم جماعات الضغط إلى حالات معارضة قرارات الكونغرس الأمريكي من قبل تلك الجماعات ومندوبيهم اللذين يلقبون ب (Lobbyists)، وهي ترمز إلى الممرات وغرف الانتظار التي يتردد فيها هؤلاء المندوبون فيها على أعضاء المجالس التشريعية للتأثير فيهم وفق مصالحهم، وأن يؤيدوا القوانين التي تمنح للشرائح التي يمثلونها مزيدا من الحقوق[2]. وهذه الطريقة تعتبر تكتيكا جيدا لجماعات الضغط تمارسها بفضل ما يمتلكونه من معلومات وإحصائيات ومراكز البحث، وقد يصل درجة التأثير في تلك المجالس إلى درجة بحيث يسمح لممثلي تلك الجماعات بالحضور أمام الكونغرس لغرض تقديم مطالبهم. والتأثير في المجالس التشريعية بالإضافة إلى استخدام المعلومات ونتائج الأبحاث، فقد يكون عن طريق الإقناع أو الدعاية العامة، أو حتى محاولة تقديم الوعود والهدايا إلى أعضاء اللجان التشريعية، أو عبر مكاتب الاستشارة القانونية. وتتفاوت دور كل مجموعة تبعا لمواردها المالية والبشرية [3].

٢- **الاتصال بأعضاء السلطة التنفيذية**، إن الدور المناط بالسلطة التنفيذية باعتبارهم صناع السياسات العامة، وما تتوفر لديهم من بيانات ومعلومات عن النشاطات العامة

---

١ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، **النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ٧٢.

٢ المصدر السابق، ص ٧٣.

٣ منصف السليمي، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

www.j4know.com

والخطط التفصيلية لأوجه صرف الميزانية العامة في البلد أو الميزانيات الملحقة [1]، تجعلهم في موقع بحيث تركز جماعات الضغط جهودهم في الضغط والتأثير على أعضاءها من الوزراء وكبار موظفي الحكومة، عن طريق الاتصال المباشر بأعضاء الحكومة على اختلاف مستوياتهم بدءا من رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، إلى المسؤولين التنفيذيين. سواء كان ذلك بطلب رسمي للقائهم حيث أن حجم ونفوذ الجماعة وسعة علاقات رئيسها تمكنه من طلب هكذا لقاءات، أو تكون عن طريق عقد مؤتمرات أو لقاءات تشاوريه بين ممثل السلطة التنفيذية وممثلي هذه الجماعات[2]. أو عن طريق اللجان الفرعية للسلطات التنفيذية، التي كثيرا ما تلجأ إلى أسلوب إشراك ممثلي بعض الفئات الأخرى خارج الحكومة كمنظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط وممثلي الشركات التخصصية الكبرى،أو عبر مراكز البحوث والدراسات أو عن طريق المراسلات، خاصة بعد انتشار لجوء كل جماعة لفتح صفحة أو موقع على شبكة الانترنيت.

وتهدف جماعات الضغط في التأثير على السلطة التنفيذية لاقتراح القوانين والإجراءات المواتية لمصالحها لرفعها إلى السلطة التشريعية، وهي التي تتولى تنفيذ تلك القوانين، ولها الحق أيضا في الاعتراض على بعض القوانين. من هنا يتبين أهمية السلطة التنفيذية كمحور أساسي لعمل وتأثير جماعات الضغط [3].

وبرأينا المتواضع إن ظواهر تشبه أساليب جماعات الضغط وجدت طريقها في دول المنطقة، وهي وجود تكتلات داخل السلطات الحاكمة من وزراء وأعضاء المجالس النيابية وكذلك بعض الموظفين المحليين، ويكون هدفها الحصول على عقود المقاولات والاستيراد والتصدير وخارج أطر القوانين المنظمة لذلك،أو شراء مشاريع وممتلكات القطاع العام لدى إجراء عمليات الخصخصة بأسعار بخسة، وحتى الاستيلاء عليها وعدم دفع أية مبالغ لقاء الحصول عليها حتى لو كانت مبالغ ورسوم زهيدة. وبعض هذه التكتلات تدعي تبني مواقف فكرية وسياسية، ولكن توظف ذلك في سبيل تعزيز نفوذها ودورها أمام التكتلات المنافسة التي تتخذ المنحى نفسه من محاولة الحصول على مكاسب مالية من الحكومة. فتصبح بالتالي شبكات للفساد المالي الذي يتغذى بصورة طفيلية على جسم وموارد الحكومة.

---

١ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ٢٣٧- ٢٣٨

٢ د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

٣ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٨٨.

www.j4know.com

٣- العمل داخل الأحزاب السياسية، إن الأحزاب السياسية تعتبر مجالا خصبا لعمل جماعات الضغط، فكثير من جماعات الضغط خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة ترتبط بوشائج قوية ببعض الأحزاب، حيث إن تلك الجماعات تضغط على الأحزاب لكي تتبنى المبادئ السياسية التي تناصر عملها داخل الأحزاب[١]. فالأحزاب السياسية هي التي تقوم بتحديد مرشحيها لانتخابات المجالس النيابية، وفي حالة فوز الحزب فيقوم بتعيين الموظفين في الوظائف العامة العليا، فجماعات الضغط من الممكن أن تركز على الحزب لغرض تحديد الصفات ونوعية الشخصيات اللذين يشغلون تلك الوظائف، بحيث يمكن أن يحملوا الآراء والتوجهات التي تنادي بها الجماعة صاحبة التأثير[٢].

والأحزاب السياسية بدورها قد تستطيع الاستفادة من جماعات الضغط ونفوذها والمعلومات التي تملكها، وشبكة العلاقات التي تحتفظ بها. فمن هنا يتبين أن التأثير بين الأحزاب وجماعات الضغط بصورة خاصة وجماعات المصالح بصورة عامة متبادل. فالجماعات الضاغطة تكون وسيلة ضمن وسائل الحزب لغرض الوصول إلى الحكم. وبالمقابل يعتبر الحزب وسيلة لغرض تحقيق رؤى ومصالح تلك الجماعات.

مخاطبة الرأي العام، في الدول الديمقراطية للرأي العام دور حيوي في التأثير على مراكز القرار السياسي في البلد، سواء تعلق ذلك بأعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء الحكومة، أو بأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة. ولمعرفة جماعات الضغط لدور الرأي العام فإنها تحاول جاهدة استخدام كافة وسائل الأعلام المختلفة[٣] للتأثير على الرأي العام من الصحف والمجلات والدوريات ومحطات الإذاعة والتلفزيون المحلية والفضائيات، وإقامة الندوات، واستخدام الانترنيت، وتوظيف المناسبات الدينية والوطنية والمهرجانات لذلك وغيرها. وذلك لأجل خلق مناخ مؤيد لمطالبها بين المواطنين، بحيث يكون الرأي العام سببا لاستجابة السلطات الحاكمة للمطالب والمواقف التي تحظى بتأييد الرأي العام، والذي تأثيره واضح على أغلبية الناخبين، وطبعا يتوقف هذا على مدى أهمية هذه المطالب بالنسبة لجمهور الناخبين[٤].

---

١ أوستن رني، مصدر سابق، ص ٦٢.

٢ المصدر نفسه، ص ٦١.

٣ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٨٨.

٤ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

www.j4know.com

وقد تلجأ جماعات الضغط للتأثير في الرأي العام إضافة إلى وسائل الأعلام، باستغلال مؤيديها وأعضاءها من رجال الأعمال ومالكي الشركات والمؤسسات لغرض توظيف إمكانياتهم المالية والكفاءات العلمية والإدارية، عبر تنظيم الدورات وحلقات النقاش، وتنظيم مؤتمرات علمية وعرض البحوث والدراسات بطريقة تستطيع من عرض قضاياها والتعبير عن آراءها ومواقفها وبالتالي مصالحها بأسلوب تحاول من خلالها إقناع واستمالة أكبر عدد من المواطنين [١]، وبالتالي الحصول على تأييد الرأي العام. والذي كما بينا تعني في النهاية تأييد أغلبية الناخبين، والذي سيؤثر على تحديد الجهة أو الحزب التي ستؤول إليها الحكم في الانتخابات.

٥- إنشاء مراكز البحوث والدراسات، تلجأ بعض جماعات الضغط بإنشاء مراكز بحوث ودراسات خاصة بها، لغرض القيام بالأبحاث وجمع تحليل البيانات والإحصاءات، وعمل استبيانات الرأي بحيث تتمكن من شرح وعرض وجهة نظرها، سواء كان ذلك لتوضيح الأمور لأعضاء السلطة التشريعية، أو على الرأي العام ولكونها طريقة مؤثرة ومقنعة [٢].

٦- وسائل أخرى، وهي طرق كثيرة أخرى تمكن جماعات الضغط من التأثير على مجريات الأمور، كالتظاهر والاحتجاج والتي قد تلجأ إليها عندما لا تجدي الوسائل الأخرى نفعا. على الرغم من إن هذه الأساليب تشكل خطرا من حيث احتمال استعمال العنف من قبل أجهزة السلطة والعنف المضاد لها [٣].

ولجوء جماعات الضغط إلى هذه الأساليب تقربها أكثر من الأهداف السياسية والتي هي أهم معيار للتفرقة بينها وبين الأحزاب السياسية.

وقد تلجأ تلك الجماعات إلى أسلوب تقديم الهدايا والعطايا لكبار الموظفين وأعضاء المجالس النيابية وعلى الأخص المجالس المحلية، مما يؤدي أن تقترب هذا السلوك من اتخاذ صفة (الرشاوى) بمعناها القانوني [٤]، والتي تقع ضمن إطار أحكام قوانين العقوبات.

ثالثا: أهم عناصر تأثير جماعات الضغط

إن تأثير جماعات الضغط على صناع القرار السياسي يتوقف على عدد من العناصر وأهمها:

---

١ د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

٢ د. أدمون رباط، مصدر سابق، ص ٧٤٨.

٣ د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

٤ د. أدمون رباط، مصدر سابق، ص ٧٥٠.

www.j4know.com

١- التنظيم [1]: تعتبر تنظيم تلك الجماعات لنفسها وسيلة مهمة في سبيل تحقيق أهدافها، فوضع هياكل الإدارة، وتحديد المهام التي تنوي القيام بها، وتكليف كل مجموعة بتنفيذ مهمة محددة، أي وضع البرامج والخطط التي تكفل لها الوصول إلى تحقيق أهدافها.

٢- العدد [2]: إن قوة وتأثير الجماعة قد يكون سببا آخر في إيصال تأثيرها إلى أصحاب القرار، ويكون تأثير ذلك واضحا عندما تقرر جماعة ما ولديها جمهور واسع من اللجوء إلى التجمعات والتظاهر، أو التأثير على نتائج الانتخاب بالتصويت لصالح مرشح معين أو عدم التصويت له.

٣- المعرفة [3]: إن بعض جماعات الضغط تملك معلومات كافية عن قضية أو موضوع ما، أو النشاط المتعلق باهتماماتها، وتقييم مراكز البحوث والدراسات التي تنظم الورش والمؤتمرات وتعد البحوث في سبيل تعزيز برامجها وأهدافها. فالجهات المختصة في السلطة التنفيذية أو حتى التشريعية عند إصدار قانون ما، قد تلجأ إلى هذه الجماعات لغرض للحصول على هذه المعلومات وطلب مشورتها.

٤- المقدرة المالية [4]: وهي ترتبط بنوعية شخصيات الأعضاء وعناصر تلك الجماعة، خاصة إذا كانوا من مالكي ومدراء الشركات وأصحاب صناعة الإعلام.

٥- الاتصال: تتمتع بعض المنظمات وجماعات الضغط بإمكانيات كبيرة لتوصيل قرارات وتوجهات الحكومة ونشرها وتوضيحها بالسرعة اللازمة، وقد تقوم بتحجيم نشرها والحد من معرفة المواطنين بالتوجهات الجديدة للحكومة، إذا كانت خلاف مصالح جماعات الضغط تلك أو المعارضة السياسية التي من الممكن أن تدعم هذه الجماعات [5].

إن المعارضة السياسية السلمية في البلدان الديمقراطية من الممكن إن تستعين بجماعات الضغط لغرض جعل السلطة تقوم ببعض التنازلات، كإصدار بعض القوانين أو الإحجام عن إصدارها، حيث هنا تعتبر الجماعات الضغط وسيلة تضاف إلى أساليب عمل المعارضة

---

١ د. جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة د. عامر بدر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، ص ٦٤.

٢ أوستن رني، مصدر سابق، ص ٦٦.

٣ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

٤ جان مينو، مصدر سابق، ص ٥٤.

٥ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

www.j4know.com

السياسية [1]، بغية الاستفادة من تأثيرها في الحكومة وأعضاء السلطة التشريعية أو الاستفادة من قوتها العددية لتوظيفها في التصويت لصالح مرشحي المعارضة أثناء الانتخابات الدورية. والمعارضة السياسية تلجأ إلى الاستفادة من إمكانياتها إذا أحست بوجود تهديد على حريات ومصالح الأفراد من أجهزة الحكومة، ونظرا لأن بعض هذه الجماعات تعتبر مصادر معلوماتية مهمة في بعض القضايا، فالمعارضة تستطيع أن تستفيد من تلك المعلومات لغرض إبراز مطالب وأهداف تكون معبرة عن مصالح المواطنين [2].

بعرض أساليب عمل الجماعات الضاغطة يمكن معرفة التأثير المتبادل بين الأحزاب السياسية وهذه الجماعات، فالمعارضة السياسية تعتبر الجماعات الضاغطة وسيلة لها لإجراء الضغط السياسي على الحكومة، وهي بدورها تستطيع الاستفادة من تأثيرها في الأحزاب السياسية لأجل الضغط لحملها على تبني أهدافها. فمن هنا يتبين بان جماعات الضغط تعتبر جهاز مكمل أو متمم لعمل المعارضة السياسية وأحيانا للسلطة السياسية القائمة [3].

ولكن هنالك رأي آخر يرى في جماعات الضغط بأنها تشكل عائقا أمام المعارضة السياسية، ومحاولاتها لإجراء إصلاحات سياسية أو اقتصادية، وأنها تؤدي إلى انحراف الحكم الديمقراطي. فجماعات الضغط خاصة ذات الثقل الاقتصادي والمالي الكبير قد تدفع بالمجالس التمثيلية وأعضاء الحكومة إلى مقاومة إجراء إصلاحات اقتصادية أو هيكلية أو أدارية إذا كانت تضر بمصالحها، مما يعني تفضيل ومحاباة مطالبها على حساب مصالح الفئات الضعيفة والفقيرة[4]. وكذلك فان ولاء أعضاء هذه الجماعات سيكون أقوى لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة. ومن الممكن أن يؤدي عمل جماعات الضغط إلى خلق الأجواء المناسبة لممارسة الضغط على الموظفين الكبار لممارسة الفساد المالي والإداري، ويكون الطريق عندئذ ممهدا لممارسة الفساد السياسي بالاستجابة للقوة الأرفع صوتا والأكثر تأثيرا [5].

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٩٠.

٢ المصدر نفسه، ص ١٩٠.

٣ المصدر نفسه، ص ١٩١.

٤ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ص ٢٤١.

٥ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ١٩١.

www.j4know.com

ونحن نعتقد أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي التي تؤدي إلى تفعيل دور هذه الجماعات من عدمها. فالنظرة إلى هذه الجماعات ودورها في التأثير على الحكومة، حيث كونها أداة تنافس وصراع واحتراب تؤهل الأرضية المناسبة لازدهار وتفعيل عمل هذه الجاميع، بالإضافة إلى أنها تفتح الأفاق أمام المواطن للانضمام إلى الجمعية أو النقابة التي يعتقد أنها تعبر عن مصالحه،خاصة مع وجود نظرة غير جيدة من البعض واعتبارها وسيلة للاختلاف والتنافس والاحتراب. عليه فان وضع إطار قانوني ينظم تأسيس وقيام هذه الجاميع وأساليب عملها بشكل لا يؤثر على المصالح العليا للبلد ولا على حريات وحقوق الأفراد، وستكون طريقة جيدة لوضعها في الإطار القانوني والسياسي المناسب لكل بلد وحسب ظروفه السياسية والقانونية.

رابعا: المركز القانوني لجماعات الضغط

كما أسلفنا إن جماعات الضغط تعتبر جزءا من جماعات المصالح التي تتضمن النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية والمنظمات الإنسانية والخيرية والتي لا تخضع للسلطات الحكومية.

لذلك فان أغلب الدساتير لا تنظم عمل جماعات الضغط بنصوص صريحة، حتى في الدول التي ينتشر فيها نشاطات جماعات الضغط فإنها تستند إلى نصوص دستورية التي تنظم عمل الاتحادات والجمعيات بصورة عامة. فالولايات المتحدة الأمريكية التي تنشط فيها جماعات الضغط أكثر من غيرها، وبرأينا لضعف عامل التنظيم و الايدولوجية لدى الأحزاب الأمريكية، على عكسها حيث التنظيم الجيد والقوي، ووجود رابط من الأفكار المشتركة بين أعضاءها في أوربا وبقية بقاع العالم. فقد ذهبت إلى محاولة تنظيم عمل هذه الجماعات، وخاصة تأثيرهم على أعضاء البرلمان فصدر قانون اتحادي (لتنظيم أعمال التأثير في أعضاء البرلمان) لسنة ١٩٤٦، (The Federal Regulation of Lobbing act.) [١]، والذي يلزم نشر أسماء المتعاملين مع جماعات الضغط وبيان المبالغ المدفوعة إليهم [٢].

غير إننا نسمع بين الحين والآخر عن قضايا وفضائح هنا وهناك حول قبول بعض المسئولين أو أقرباءهم لهدايا أو عمولات من الشركات المحلية والأجنبية عن بعض الصفقات أو العقود الكبيرة التي ساعدوا على إبرامها.

---

١ أوستن رني، مصدر سابق، ص ٧٤.

٢ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

www.j4know.com

www.j4know.com

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية

يمكن النظر إلى المنظمات غير الحكومية في إطار المعارضة السياسية من ناحية:

أولا: مفهوم المنظمات غير الحكومية

وهي الجمعيات والمنظمات والتعاونيات التي تنشأ من قبل جماعات وهيئات مدنية وغير حكومية و لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، ولكنها تعبر عن قيم اجتمع أعضاءها عليها لأنها تعبر عن الصالح العام، أو تعبر عن قيم الشريحة التي تعتبر المنظمة تلك تقوم بتمثيلها. وتختلف أهداف هذه المنظمات من منظمة لأخرى.

وتختلف الأهداف التي تؤسس من أجلها المنظمات غير الحكومية، فبعضها تكون أهدافها الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، أو النضال ضد التمييز العنصري تجاه بعض الأجناس، (كحركة الحقوق المدنية) في الستينات في أمريكا [1] أو المطالبة بالمساواة في الوظائف والحياة العامة، ومحاربة التمييز على أساس الجنس، كجمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة، أو جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان بصورة عامة، بحيث هنا يكون التوجه الإنساني صفة مميزة لهذه المنظمات، فنرى جمعيات الدفاع عن حقوق الطفل، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو جمعيات رعاية المعمرين و العجزة،أو الأيتام والمشردين[2].

ويعتبر ضمن هذا النوع أيضا جمعيات ومنظمات الإغاثة الإنسانية التي تنشط في الدول التي تتعرض لكوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والجفاف، أو تتعرض لحروب واقتتال داخلية ينجم عنها التشرد والهجرة سواء كانت داخلية أم إلى دول الجوار، كما في عدد من دول أفريقيا واسيا.

وهنالك جمعيات ومنظمات تهدف إلى إجراء إصلاحات اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية، كالمطالبة (سابقا) بالمساواة في التصويت بالنسبة للجنسين خاصة ما يتعلق بسن

---

١ أوستن رني، مصدر سابق، ص ٥٦.

٢ ار. ألن. هايز، دور مجموعات أصحاب المصالح، بحث منشور في (أوراق ديمقراطية)، مطبعة النور، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة الطبع، ص ٨٥.

www.j4know.com

الانتخابات، أو منظمات نشر الوعي الديمقراطي. ولعل (الجمعية الفابية) التي كانت تنشط في بريطانيا وتهدف إلى نشر الاشتراكية بالوسائل السلمية وعن طريق إجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية وإعادة تقسيم مقاعد مجلس العموم. وقد انظم إليها عدد كبير من رجال الفكر والثقافة في بريطانيا [1]، وكان بينهم الأديب والمفكر البريطاني المشهور (برنارد شو). وهنالك جمعيات أخرى تهدف إلى الحفاظ على البيئة (كمنظمة السلام الأخضر) التي تنشط في اغلب الدول الأوربية، وجمعيات الرفق بالحيوان وغيرها. أما في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية فهنالك العديد من المنظمات التي تهدف إلى تقديم الخدمات إلى النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية أو الاقتتال الداخلي، وتهدف إلى عمليات إعادة الاعمار لما تم تدميره في العهود السابقة.

وبعض المنظمات تهدف إلى تقديم التوعية الضرورية للمواطنين، سواء تعلق بالتوعية الاجتماعية خاصة الصحية، أو التوعية السياسية، أو تشجيع المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية، وهنالك عشرات الأمثلة على كل نوع من المنظمات تلك.

ومن الصعب تحديد جميع أنواع هذه المنظمات، أو وضع قائمة لدرج أهداف هذه المنظمات الإنسانية والخيرية، لأنها دائما في ازدياد مضطرد، خاصة في الدول التي تتوجه نحو الديمقراطية، وان الحاجة الإنسانية تخلق من الهموم والأهداف المتجددة والمتشعبة باستمرار.

أما عن الفرق بين أهداف هذه المنظمات والجماعات الضاغطة فإنها لا تختلف عنها كثيرا، فقط من ناحية إن المنظمات الغير الحكومية كما أسلفنا غالبا ما تعبر عن مصالح عامة للمجتمع، أو فئة أو شريحة مهمة من المجتمع على أقل تقدير. فالدفاع عن حقوق الإنسان والقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية للمناطق المنكوبة، وإعادة عمليات الأعمار، كلها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ويكون ذلك بجمع الأموال عن طريق جمع الأموال بواسطة التبرعات والقيام بالأعمال التطوعية لأعضائها، وقد تساهم الحكومة نفسها بدعمها بجزء من الأموال. على عكس جماعات الضغط التي هي أيضا تعبر عن مصالح شرائح وفئات، ولكن يكون ذلك عبر تقديم العطايا والتبرعات للمرشحين ولأعضاء السلطة التنفيذية.

وبخصوص العناصر أو الأسباب التي تحدد تأثير وفعالية هذه المنظمات فهي تقريبا تلك العناصر والتي سبق الإشارة إليها في موضوع جماعات الضغط. لكن لابد من الإشارة إلى قلة

---

١ أوستن رني، مصدر سابق، ص ٥٦.

www.j4know.com

الموارد المالية لتلك المنظمات تشكل عائقا مهما أمام تطورها، وكذلك عدم وجود تنسيق وتحالفات بين المنظمات المتشابهة في أهدافها، أو بين المنظمات التي تعمل على الصعيد الوطني للدولة ككل، أو بين بعضها التي تنشط حتى على الصعيد المحلي فقط. وهنالك عنصر أساسي ومهم في تحديد فاعلية هذه المنظمات وهو عنصر ونمط العلاقة المتبادلة بين هذه المنظمات والدولة، فعلى الرغم من تضخم عدد المنظمات في أغلب دول العالم، إلا أن دورها يختلف من دولة لأخرى، حيث إن قسما منها تفسح المجال أمام نشاطها ولا تتدخل في فرض سياسات أو توجهات معينة على أنشطتها، من حيث السماح بالتأسيس وطرق الرقابة عليها، خاصة طرق التمويل وغيرها. في حين أن دول أخرى قد لا تفسح المجال أمام إنشاء ونشاط هذه المجموعات، وهي الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية، كنظام حكم البعث في العراق.

أما النمط الآخر من العلاقة بين تلك الدولة وتلك المنظمات فهي تلك التي تهدف إلى فسح المجال جزئيا أمامها، ولكنها تهدف في نفس الوقت إلى فرض نوع من السيطرة على تلك المؤسسات والمنظمات من خلال عدة آليات وهي:

١- عن طريق إصدار القوانين التي تفرض شروط محددة لتأسيسها وطرق المراقبة عليها لمتابعة نشاطاتها، وتحديد جهة حكومية للإشراف عليها، كوزارة الداخلية، أو أية وزارة أخرى.

٢- استخدام وسيلة الضغط عن طريق المال. فبعض الحكومات تستطيع فرض وتعزيز سيطرتها على تلك المنظمات من خلال الدعم المالي التي تقدمها للبعض منها والتي تستجيب لضغوطها، في حين أنها تمنع عن تقديمها للبعض التي ترفض تدخل السلطة في شؤونها، وبالتالي تؤثر في استقلاليتها، مثلا قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وكذلك قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في جمهورية مصر العربية [١].

٣- الإعلام، إن السلطة ومن خلال سيطرتها على أغلب وسائل الإعلام تستطيع إبراز نشاطات وفعاليات بعض المنظمات، حتى وان كانت فعاليات بسيطة، في حين تهمل نشاطات منظمات وجمعيات أخرى، عندما لا تكون أنشطتها أو فعالياتها وفق هوى وسياسة السلطة.

٤- عن طريق زج عناصرها داخل تلك المنظمات، وهذا الأسلوب متبع أكثر في الدول ذات أنظمة الحزب الواحد، حيث تقوم بدعمهم وتسخير إمكانيات حزب السلطة في سبيل دعم مؤيديها في تلك المنظمات للوصول إلى الهيئات الإدارية فيها، وبالتالي إخضاع هذه المنظمات والجمعيات

---

١ د. حسنين توفيق إبراهيم، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٦٩.

www.j4know.com

للعمل وفق رؤى وخطط وأهداف ذلك الحزب، ومن ثم نزع صفة الاستقلالية من تلك المنظمات. أو تقوم بتأسيس منظمات وجمعيات تابعة للسلطة وللحزب الحاكم وذلك كوسيلة لعدم وقوع هذه المنظمات والجمعيات تحت تأثير الأحزاب المعارضة، كما نلاحظ العدد الهائل للمنظمات والمراكز الثقافية في إقليم كردستان العراق، والتي تم تأسيس أغلبها من قبل الحزبين الحاكمين.

ثانيا: المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالمعارضة السياسية

لا يخفى الآن على أغلب الأنظمة أهمية وجود مجموعة من المنظمات والجمعيات والمؤسسات والتي تعمل في ميادين مختلفة وبصورة مستقلة عن الحكومة، والتي قد تكون أجهزة الدولة قد قصرت في تلبية مصالح واحتياجات تلك القطاعات التي هي نطاق نشاط تلك المنظمات، أو إن نشاط الحكومة وحدها لا تكفي لذلك. فلابد من إشراك تلك المنظمات مع غيرها من المؤسسات والاتحادات المهنية وجماعات الضغط وحتى الأحزاب السياسية المساهمة في السلطة والتي تسمى بمجملها منظمات المجتمع المدني، لغرض المساهمة مع السلطة في صنع القرارات والسياسات العامة[1] سواء تعلق بالأنشطة الاجتماعية أم الاقتصادية أم الثقافية، لا بل حتى السياسية والتي غالبا ما تكون حكرا للسلطات الحاكمة، وذلك بغية تحقيق الصالح العام والخير المشترك لجميع أفراد المجتمع.

إضافة إلى أن وجود هذه المنظمات يشكل تعبيرا عن التنوع الثقافي والاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، أي يكون ذلك تعبيرا إضافيا عن التعددية الموجودة في كل مجتمع، والذي تكون الدولة الديمقراطية الحديثة بأمس الحاجة إليها بصورة تبعدها عن التنافس والصراع والاحتراب، وتقربها من حالة التعاون والتكامل وتقديم الأفضل عن طريق التراضي والتفاهم والتنافس السلمي، بشكل ينسجم مع المصالح العليا للمجتمع، وتكون صورة واضحة لمفهوم المشاركة السياسية في صنع القرار، حتى تكون جزءا مكملا للمفهوم الديمقراطي للمشاركة في السلطة السياسية داخل البلد.

ولذلك فالمنظمات والجمعيات هذه تكون وسيلة مهمة للمعارضة السياسية لأنها بهذا المفهوم تكون متقاربة ومكملة ومعبرة عن هدف أساسي للمعارضة السياسية، وهي توسيع حق المشاركة السياسية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية المهمشة في المجتمع، وتكون في الوقت نفسه

---

١ سيروان أبو بكر عزيز، **المجتمع المدني في الفكر الإسلامي والغربي**، مطبعة تاره، أربيل، العراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ١٣٦.

www.j4know.com

منبرا للمعارضة لتقوم بإبراز مطالبها وأهدافها كالدفاع عن حقوق الإنسان، أو محاربة سياسات التمييز العنصري أو الديني، أو فضح سياسات الحكومة الاقتصادية من حيث تأثيراتها الاجتماعية أو البيئية، وبالتالي تأثيرها على الإنسان ومستقبل البشرية وغيرها.

بالإضافة إلى ما سبق فان هذه المنظمات تعتبر وسيلة جيدة للاتصال بالحكومة وأجهزتها، ومن ثم الضغط عليها لغرض إصدار تشريعات جديدة، مثلا إصدار تشريعات تحد من الاحتكار الحكومي لبعض أوجه النشاط الاقتصادي. بما أنها تسعى إلى ترسيخ قيم وأفكار تهدف الصالح العام، وتكون المبادرة والتنفيذ فيه على أساس التطوع والمبادرة من قبل الأفراد لإقامة مؤسساتهم ومنظماتهم للتأثير على واقعهم والعمل على تغييره ورسم أفاق التطور نحو الأفضل[1].عبر تكريس التعددية الموجودة من حيث اختلاف أشكالها واهتماماتها. فبذلك قد يكون بديلا عن الأحزاب التي أصبح الانتماء والانخراط في نشاطاتها ضعيفا في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية. حيث تستطيع الأحزاب المنافسة والمعارضة السياسية من التوجه إليها وتفهم مطالبها ومحاولة استمالتها في خدمة أهدافها الاقتصادية والسياسية.

ثالثا: إطار عمل المنظمات غير الحكومية في العراق

لم يعرف العراق منظمات غير حكومية طيلة الفترة من ١٩٥٨ لغاية سقوط النظام سنة ٢٠٠٣، وان كانت قد عرفت بعض الجمعيات التعاونية، سواء كانت تعاونيات استهلاكية، أو تعاونيات إسكانية، ولكنها كانت جمعيات تابعة للحكومات العراقية المتعاقبة. أما في فترة الحكم الملكي فلم يكن أهمية بناء منظمات غير حكومية في المجتمع ماثلة أمام السلطات الحاكمة، أو للقوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في المجتمع العراقي. وان كانت قد ظهرت بعض الجمعيات الخيرية التي كانت تقدم بعض الإعانات البسيطة لبعض العوائل من الفئات الفقيرة وذوي الاحتياجات الخاصة، وكانت تعتمد على أعمال البر والتبرعات من الأثرياء والميسرين، وكانت ظاهرة أكثر ما تكون خاصة بالعاصمة بغداد.

ونعتقد إن صدور الأمر الإداري المرقم (٤٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٧/١١/ ٢٠٠٣ بشأن المنظمات غير الحكومية [2]، أول إطار تشريعي لعمل هذه المنظمات بمفهومها المتداول، والذي أقر فيه قيام المنظمات غير الحكومية، وفسح المجال أمامها للقيام بالكثير من

---

١ المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية NDI ، **كيفية تأسيس المنظمات غير الحكومية**، ٢٠٠٤، ص ٢

٢ تم نشر الأمر في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد (٣٩٨٠) في آذار ٢٠٠٤.

www.j4know.com

النشاطات كتقديم المساعدات الإنسانية، ومشاريع الإغاثة، وقضايا حقوق الإنسان، إعادة الأعمار، وإعادة التوطين والإسكان، الأنشطة الصحية والثقافية والتعليمية، الأعمال الخيرية، حماية البيئة، مشاريع لتطوير الاقتصاد وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وترويج المبادئ والممارسة الديمقراطية، المساواة بين الجنسين وغيرها. ولم تشترط الموافقة المسبقة على إنشاءها، ولكن الأمر تطلب توفر بعض الشروط الإجرائية لغرض التسجيل في وزارة التخطيط والتنمية، كضرورة توفر شرط عدم تحقيق أرباح مادية، وضرورة حفظ السجلات اللازمة، ووجود هيئة إدارية لتسيير عمل المنظمة، وخضوع حساباتها للتدقيق المالي وغيرها. وبعد أن أشرفت الدورة الأولى لمجلس النواب، فقد أصدر (قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠) والذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية العاملة في العراق. هذا القانون الذي يتألف من (٣٦) مادة موزعة على عشرة فصول فقد قرر إلغاء عدد من القوانين ذات العلاقة، وهي (قانون الجمعيات ذات العلاقة بالأجانب رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢) و (قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠) و (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣) و (أمر فك ارتباط مكتب مساعدة المنظمات الغير حكومية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥). هذا القانون يحتاج إلى إعادة النظر في أحكامه، خاصة فيما يتعلق بالتأسيس، وطريقة حل المنظمات من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء عبر دائرة المنظمات غير الحكومية، نظرا لأهمية هذه المنظمات ودورها في نشر الوعي الديمقراطي وثقافة المجتمع المدني، بان لا تكون تحت رحمة السلطة التنفيذية وتوجهات الأحزاب الحاكمة، بل من الحكمة أن تكون عمل تلك المنظمات وآلية الإشراف عليها وتمويل مشاريعها تحت إشراف مجلس النواب العراقي.

أما في إقليم كردستان، ففي أعقاب حرب الخليج الثانية وبعد عملية تحرير الكويت من قبل دول التحالف الغربي وصدور قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨، فقد تم إقامة منطقة آمنة في محافظات أربيل، السليمانية، دهوك، وبعد فشل الانتفاضة الجماهيرية التي اندلعت في اغلب مناطق العراق آذار من السنة نفسها،وعلى أثرها قامت الحكومة المركزية بسحب إداراتها وموظفيها من إقليم كردستان عام ١٩٩١ بداية، فهنا برزت الحاجة إلى وجود منظمات وجمعيات. فمنظمات الإغاثة العالمية التي جاءت إلى الإقليم لتقديم يد العون والمساعدة لأبنائها، لم تجد إدارات حكومية، ولم تكن هنالك برلمان أو حكومة إقليمية تستطيع التعاون والتنسيق معها في عمليات الإغاثة وإعادة الأعمار، لذلك كانت الحاجة

www.j4know.com

ملحة لتأسيس عدد من المنظمات غير الحكومية في الإقليم [1] لأجل القيام باستقدام المنظمات العالمية والتعاون والتنسيق معها والقيام بعمليات توزيع المساعدات الإنسانية على الفئات الأكثر تضررا من سكان الإقليم، وتقديم المشاريع إلى المنظمات العالمية لأجل الحصول على الدعم المالي لإعادة بناء القرى المهدمة في الإقليم، والمساعدة في إعادة توطين العائدين من اللجوء إلى قراهم ومناطق سكناهم الأصلية. فقد صدر قانون الجمعيات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ من برلمان الإقليم، والتي اعتبرت النقابات والمنظمات والنوادي والاتحادات والمراكز الثقافية والاجتماعية والمؤسسات الخيرية ضمن أحكام هذا القانون، في حين إن هنالك خصوصية للمنظمات غير الحكومية، من حيث أهميتها وأهدافها والأعباء التي كانت ملقاة على عاتقها، فقد كانت تلك المنظمات الجهات الوحيدة التي اهتمت بعمليات الإغاثة وإعادة الأعمار لما يقارب مدة ست سنوات. حيث لم تكن لحكومة الإقليم إمكانيات إدارية ومالية وتخطيطية لتقديم مشاريع الخدمات لأبناء الإقليم، بالإضافة إلى انشغال الحزبين الشريكين في الحكم باقتتال داخلي استنزفت الكثير من واردات الإقليم، واستمرت ذلك لحين دخول قرار مجلس الأمن المرقم ٩٨٦ (النفط مقابل الغذاء) الصادر في ربيع عام ١٩٩٦، والذي دخل حيز التطبيق الفعلي عام ١٩٩٧. وقد صدر بعدئذ القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ من برلمان الإقليم في ٢٠٠١/١٠/٢٤، ولكن هذا القانون يشترط الحصول على الموافقة المسبقة لتأسيس المنظمة من وزارة الداخلية في الإقليم، وكذلك أعطى الحق بحل المنظمة ووفق شروط إلى محكمة بداءة المحل طبعا للاختصاص المكاني. يتبين من هذا القانون أن إنشاء المنظمات غير الحكومية من عدمها أصبح من اختصاص وزير الداخلية، وبالتالي تصبح خاضعة لسلطة الحكومة، مما يؤدي إلى تدخل السلطات في أنشطتها وتحرمها من صفة الاستقلالية.

إن تدخل وتأثير الأحزاب الموجودة في السلطة، سواء في عموم العراق أو في إقليم كردستان، في شؤون وإدارة المنظمات الغير حكومية وجميع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، ظاهرة

---

١ لقد تأسست في عام ١٩٨٨ منظمة الإغاثة الكردستانية (KRA) وبدأت نشاطها الفعلي في كردستان العراق في تموز عام ١٩٩١، ثم تأسست منظمة إعادة اعمار كردستان (KRO)، ومن ثم منظمة اعمار وتنمية كردستان (KURDS)، وبعد ذلك تأسست العشرات من المنظمات والجمعيات غير الحكومية في الإقليم (المؤلف).

www.j4know.com

واضحة للمراقب المحلي أو الأجنبي، ووصلت إلى درجة بحيث أن تقرير (لجنة دراسة أوضاع العراق) والتي كلفت من قبل الإدارة الأمريكية التي أصدرت تقريرها المعروف بتقرير (بيكر - هاملتون) في خريف عام ٢٠٠٦، قد تضمنت فقرة صريحة دعت فيها إلى وقف التدخل الحكومي في عمل هذه المنظمات في العراق.

ولابد من الإشارة إلى أن الدستور العراقي النافذ قد نص في الفقرة (أولا) من المادة (٤٥) على أن (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها، واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون). والدستور العراقي في هذا المجال قد حقق خطوة متقدمة قياسا بالدساتير العربية و الدساتير العراقية السابقة.

عليه فان المنظمات غير الحكومية مع جميع قوى وهيئات ومنظمات المجتمع المدني مدعوة إلى التأثير الفعال في السياسات والقرارات التي تتخذها الحكومة من خلال الأساليب السلمية وغير العنيفة [1]، بما يخدم تحقيق أهداف الإنسانية في التقدم الاقتصادي والتطوير الاجتماعي، ونحو تحقيق العدالة في التوزيع والمساواة في الحقوق، وتأسيس دولة القانون.

---

١ د. أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ١٨٤.

www.j4know.com

المبحث الرابع: وسائل عمل المعارضة السياسية الأخرى

بعد أن لاحظنا مدى أهمية دور الأحزاب السياسية، وممارسة حق التصويت، وكذلك الدور المؤثر للنقابات والاتحادات المهنية والمنظمات غير الحكومية. باعتبارها أساليب لعمل المعارضة السياسية، فأن هذه الأساليب لا تنحصر بذلك فقط. بل هنالك العديد من الأساليب الأخرى التي تلجأ اليها المعارضة لتستفيد منها في مسيرتها لمحاولة الوصول إلى أهدافها. وتأتي في مقدمة تلك الأساليب دور وسائل الإعلام المختلفة، واللجوء إلى حق التجمع والتظاهر والإضراب عن العمل،أو اللجوء إلى الطرق التي يفسحها القضاء عبر تقديم طعون قضائية. وهنالك أساليب أخرى مثل استعمال السخرية وإطلاق النكات للتعبير عن تذمر أبناء الشعب تجاه الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة، أو السخرية من بعض الشخصيات والزعماء في الحكومة. أو أن يلجأ الشعب إلى اللامبالاة وعدم الاهتمام بالقضايا السياسية، والسلبية تجاه الأحداث التي تجري في البلد. ولكننا سنكتفي ببحث الأهم منها على الشكل التالي:-

المطلب الأول: وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة

المطلب الثاني: حق التجمع والإضراب والتظاهر

المطلب الثالث: الطعون القضائية

www.j4know.com

المطلب الأول: وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة

لكل إنسان الحرية في أن يعبر عن أفكاره وآراءه كيفما شاء، وطالما تضمنت الصكوك الدولية ودساتير الدول على حرية الرأي والتي بواسطتها يستطيع الفرد أن يعبر عن أفكاره السياسية والدينية أو الثقافية أو الفلسفية. وأبرز وسائل الإعلام المعتمد عليها في هذا المجال وهي:

أولا: الصحافة

إن حرية الصحافة هي أهم وسيلة وضمان لتطبيق حرية التعبير، حيث أن حرية التعبير ستكون بمثابة كلام نظري بدون مضمون، لذلك فأنها الامتداد الطبيعي لحرية التعبير والرأي.

وقد وردت في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة في (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أصبحت الكثير من دساتير العالم تنص إما صراحة على حرية الصحافة والإعلام، أو عن طريق النص على حرية الرأي والتعبير، نظرا لأهمية دور الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من تمكين المواطن من التعبير عن آراءه وأفكاره بأية وسيلة كأن يكون ذلك بالقول في الإذاعة والتلفزيون، أو بوسائل النشر في الصحافة وغيرها.

ولأهمية دور الصحافة و التي تعتبر أولى وسائل الإعلام، فقد سميت ب (السلطة الرابعة) حسب عبارة الكاتب الفرنسي (أيميل دي كاردينEmile de Guradin) مجازا[١]، وذلك لأنها ليست سلطة بالمعنى الحقيقي لكلمة السلطة، حيث لا تمثل عنصرا من عناصر الحكومة وليست لها سلطة إصدار قانون أو قرار ملزم في مسالة ما تخص الحياة العامة[٢].

وقد انتبه لدورها الهام الكثير من الزعماء والقادة، فهاهو (نابليون بونابرت) يقول (انني أخاف أزيز الأقلام أكثر مما أخاف من أزيز المدافع)، وقال عنها أدولف هتلر(بأنها المدرسة اليومية لتعلم الناس)[٣] وقد قال (فلاديمير لينين) زعيم البلاشفة الروس عند معرض حديثه لتبيان مهام الصحف

---

١ د.عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢، ص ١٧٢.

٢ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

٣ سعيد سراج، الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع ١٩٧٨، ص ١٧٢.

www.j4know.com

الشيوعية بقوله (ليست الصحيفة داعية، اجتماعيا ومثيرا اجتماعيا فقط وإنما هي منظم جماعي) [٤]. أما الرئيس الأمريكي (أبراهام لنكولن) حين وجه حديثه لإحدى الصحف فقد قال (أنتم يا سادة يا من تتحكمون إلى حد كبير في الرأي العام، ألم يخطر ببالكم كي ينبغي عليكم أن تخففوا من أعباء من في السلطة، أولئك البؤساء التعساء المثقلون بالاهتمامات والمسؤوليات) [١].

والصحافة تعتبر من الوسائل المهمة والمؤثرة في تكوين الرأي العام، لأن الكلمة المكتوبة تؤثر بدرجة كبيرة على القارئ، وفي نفس الوقت تترك له حرية الاختيار بين ما يريد الاستفادة منها وما يريد تركها، وتترك له فرصة كافية لاستيعاب معانيها ودلالاتها، وربما مناقشتها وتبادل الآراء مع غيره في هذه المعاني والدلالات.

لذلك فأن المعارضة السياسية تستطيع استخدام وسائل الإعلام المختلفة للتعبير عن آراءها، سواء أكانت الصحافة بأنواعها المختلفة من صحف ومجلات ونشرات دورية وكتب،أو من خلال الإذاعة والتلفزيون خاصة بعد ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الهائلة وانتشار الفضائيات بشكل واسع جدا، ودخولها في كل بيت [٢] (إلا ما ندر)، ومن خلال استخدام شبكة الانترنيت، أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تحقق الغرض نفسه كالهاتف النقال باستخدامها كوسيلة اتصال وتنظيم.

وقد اقتنعت الحكومات وفي مختلف الدول ومن اتجاهات فكرية وسياسية مختلفة بأهمية الصحافة ودورها في تشكيل الرأي العام، فعملت على توجيهها وايلاءها دورا مهما ودعمها وتقويتها وتطويرها، ومحاولة جذبها واستمالتها وخلق صحافة باسم الحكومة أو تابعة لها [٣].

ثانيا: الإذاعة والتلفزيون

تعد ظهور الإذاعة [٤] سلاحا فعالا وذات دور قوي في تكوين الرأي العام، لتخطيها الحواجز الجغرافية والزمنية وكونها في متناول جميع طبقات وشرائح المجتمع ومستوياتهم العمرية ذكورا وإناثا،

---

٤ المصدر نفسه، ص ١٧٤.

١ المصدر السابق، ص ١٧٧.

٢ كان نظام البعث في العراق لغاية يوم إسقاطه يمنع استخدام جهاز الستلايت من قبل المواطنين منعا لاطلاعهم على ما تبثه الفضائيات من أخبار وأراء، كما كان نظام طالبان في أفغانستان أيضا يمنع استخدامها لا بل حتى استخدام التلفزيون والراديو.

٣ المصدر السابق، ١٧٣.

٤ بعد اختراع الراديو احتلت الإذاعة مكانا هاما من بين أجهزة الإعلام المختلفة. ويرجع لكل من (ماركوني) ثم (أديسون) الفضل في اختراع جهاز الراديو. ونشأت أول إذاعة في العالم عام ١٩٠٦ من قبل عالم يدعى

www.j4know.com

بالإضافة إلى كونها سريعة النشر، هذه الأهمية في سرعة نشر الخبر دفعت الحكومات إلى العمل الحثيث من أجل إخضاع الإذاعة لسلطتها، من حيث ملكيتها أو الإشراف عليها ومراقبتها.

وقد استخدمت الإذاعة ولا زالت في مجال تحريض المواطنين من قبل الفئات المعارضة للسلطات الحاكمة، أو من قبل الحركات والأحزاب القومية للمطالبة بحقوق تلك القومية والمطالبة بحريتها واستقلالها. فكانت هنالك إذاعات سرية تنشئها تلك الجماعات المناهضة للحكومات من أجل مخاطبة الجماهير وحثها للتمرد والثورة على النظم الحاكمة والإطاحة بها [1].

كما استخدمت الإذاعة في فترات الحروب لتعبئة الرأي العام الداخلي أو ما تسمى بالجبهة الداخلية لتكون دعما للقوات المسلحة لتلك الدولة، وذلك بجعل الإذاعة منبرا لإلقاء الخطب الحماسية والأغاني الوطنية والبيانات العسكرية.

أما التلفزيون فان لها الآن الدور الأعظم في التأثير على وجهات نظر المواطن وتكوين الرأي العام، باختلافها عن الإذاعة والصحف لجمعها بين الصوت والصورة. فالصورة المذاعة في التلفزيون تجذب عيون المشاهدين، ومع الكلمة المصاحبة معها التي تجذب أذانهم إليها فيكون التأثير مضاعفا [2]. والتلفزيون التي دخلت كل بيت وكأنها قد استطاعت أن تلغي جانبا دور الإذاعة وحتى الصحافة لأنها أصبحت بمثابة عضو فاعل داخل كل عائلة وتعطي إحساسا بالألفة.

وبعد انتشار الفضائيات فقد ساعدت كثيرا في جعل الكرة الأرضية بمثابة قرية صغيرة طبعا مع وسائل أخرى ظهرت حديثا وهي شبكة الانترنيت والهواتف النقالة، فأصبح بمقدور الإنسان أن يرى ويسمع الحدث لحظة حدوثه في أي مكان من العالم. ولعلنا نستذكر وقع ضرب برجي التجارة العالمية في نيويورك بالطائرات المدنية في ١١ايلول ٢٠٠١ على المشاهد بواسطة التلفزيون.

وللتلفزيون أهمية بالغة في التأثير على تكوين الرأي العام في تنوعها وعرضها للمشاهد والأحداث بصورة سريعة واستطاعتها الوصول إلى كافة العقول ومن جميع المستويات والثقافات واللغات المتباينة. ويستخدم التلفزيون بصورة فاعلة من قبل المرشحين في انتخابات الرئاسة الأمريكية، وفي الانتخابات الدورية في الدول الأوروبية من خلال عرض

(فيسندون) من جامعة (بيتسبرغ) في روسيا، ومن ثم تأسست في بلجيكا أول إذاعة سنة ١٩١٤، ثم في الولايات المتحدة عام ١٩٢٠، وبريطانيا سنة ١٩٢٢، ثم بعدها انتشرت الإذاعات تباعا في بقية دول العالم.

١ المصدر السابق، ص ١٨٥.

٢ المصدر نفسه، ص ١٨٨.

www.j4know.com

المهرجانات الانتخابية، والمناظرات التلفزيونية المباشرة بين المرشحين [1]. والآن فقد أصبح للتلفزيون استخدامات واسعة جدا خاصة بعد انتشار الفضائيات المتنوعة والمتخصصة بنقل الأخبار والأحداث، أو الخاصة بالتعليم أو بعرض المسلسلات والأفلام، وتلك المتخصصة بالبرامج الثقافية، وحتى المتخصصة بعرض الأزياء، وكذلك المتخصصة ببرامج الأطفال وغيرها. لذلك فهي تستخدم لعرض برامج التعليم المدرسية للأطفال، والخاصة بالجامعات، وفي بعض الدول تستخدم لعرض برامج محو الأمية. وتستخدم لعرض الأفلام الوثائقية عن أحداث وقعت في العقود الماضية [2].

وتستخدم أيضا للحفاظ على ثقافة وعادات وتقاليد الشعوب ونشرها، وأيضا في عرض الأفلام السياحية والدعائية للدول. ولعل أخطر وأهم دور للتلفزيون هو التأثير في تكوين ذوق الإنسان باعتباره مستهلكا عن طريق عرض الدعاية والإعلان للبضائع والسلع والخدمات للشركات، بحيث أصبح إنتاج جيل جديد من سلعة ما أو برنامج كومبيوتر مثلا في اليابان أو الولايات المتحدة يعرف في جميع دول العالم من خلال تلك الإعلانات التلفزيونية.

وفيما يتعلق بدور التلفزيون والإذاعة أيضا في كونها وسيلة فعالة جدا لاستخدامها من قبل الأحزاب المنافسة، سواء كانت في المعارضة أم في السلطة [3]، لكسب ثقة الجماهير ومحاولة حشدها حول برامج وخطط تلك الأحزاب والفئات المنافسة كي تحوز على أصوات الناخبين في الانتخابات.

ولكن يمكن للتلفزيون إن يجد له تأثيرا في خلق شعور بالقسوة وإشاعة العنف من خلال تأثير الأفلام والبرامج التي تعرض مشاهد العنف والقتل والأفلام الإباحية، وكذلك وقوعها تحت تأثير إدارة أصحاب المصالح والشركات العملاقة.

وفي كثير من الدول فان الإذاعة والتلفزيون تخضع للحكومة، فتستغلها لمصلحتها ولإذاعة وعرض البرامج التي تعد وفق رؤيتها ونظرتها للأحداث، وحتى أنها قد تقوم بحجب الأحداث والحقائق عن شعوبها وتزييف تلك الوقائع بما يناسب ومصالحها. وفي فترات خوض تلك الحكومات لحروب خارجية أو مع بعض الفئات المعارضة في الداخل والتي غالبا ما توصفها

---

١ المصدر نفسه، ص ١٩٠.

٢ المصدر السابق، ص ١٩٠.

٣ المصدر نفسه، ص ١٩١.

www.j4know.com

بالخيانة والعمالة، تكون سببا في تكوين رؤى وعقول قاسية تجاه تلك الأحداث [1]، بدعوى منها أنها ضمن الحرب النفسية التي تخوضها ضد ذلك العدو.

ثالثا: شبكة الانترنيت والهاتف النقال

على الرغم من أن انتشار شبكة الانترنيت والهواتف النقالة ظاهرة حديثة، وخاصة في الدول ذات الاقتصاديات الفقيرة، إلا أنها استطاعت أن تدخل بسرعة باعتبارها وسيلة اتصال وإعلام، وإمكانيتها في نقل الحدث بالسرعة الممكنة. وكلا الوسيلتين تعتبر وسيلة اتصال فعالة جدا وفورية في نقل الأحداث وإدامة الاتصالات، وتتخطى حدود الدول والقارات. والانترنيت وحتى الهاتف النقال بعد التطور الملفت لها وإمكانية استخدامها كآلة تصوير وتسجيل وربطها بشبكة الانترنيت، أصبحت وسيلة لنشر ونقل الأحداث بالصوت والصورة، والتي من الممكن أن تمتنع الفضائيات عن بث قسم منها، بسبب مشاهد القسوة والعنف والإباحية الموجودة فيها. والأجهزة الحكومية كثيرا ما تقوم بحجب نشر بعض الأخبار وعدم بثها في الفضائيات لما تشكل ذلك من خطر على سلطاتها حسب وجهة نظرها، أو لما فيها من نقد أو سخرية موجهة للشخصيات الموجودة في السلطة.

وقد حققت في مضمار حرية النشر وحرية الرأي نجاحا باهرا، بحيث أصبح من الصعب على الحكومات أن تضع حدا لها وتتابع ما ينشر فيها، خاصة بعد شيوع ظاهرة الصحافة الالكترونية، لا بل حتى لجوء أغلب الصحف إلى فتح مواقع خاصة لها على شبكة الانترنيت. ولسنا بصدد تعداد استخدامات شبكة الانترنيت والهاتف النقال، حيث إنهما يعتبران الآن أهم وسيلة اتصال وإعلام من حيث الانتشار ونسبة الاستخدام[2].

---

١ مثلا نشرت جريدة (الجمهورية) في العراق بعددها المنشور ليوم ١٩٨٤/٣/٢٩ ريبورتاجا عن أحد بائعي السمك في منطقة (علاوي الحلة) في بغداد، حيث كان يحاول لفت انتباه الناس حول النوعية الجيدة لتلك الأسماك التي يبيعها لكونها اصطادت من هور (الحويزة)، ولما سأله الصحفي ولماذا من هور (الحويزة)، فكان إجابة البائع، بأن السمك وخاصة (القطان) قد سمنت نتيجة أكل جثث الجنود الإيرانيين الملقاة في الهور، وخلال سؤال الصحفي له عن مصدر هذه الفكرة له، أجابه بأنها من خلال مشاهدته لبرنامج (صور من المعركة) الذي كان التلفزيون العراقي يبثه بعد كل نشرة أخبار أثناء الحرب العراقية الإيرانية. انظر، زهير الجزائري، المستبد - صناعة قائد، معهد الدراسات الإستراتيجية، دار الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٥٦.

٢ يلاحظ دور الهاتف النقال في نقل الأحداث في إيران إلى الرأي العام العالمي، خاصة أخبار المظاهرات الاحتجاجات على نتائج انتخابات الرئاسة الإيرانية صيف ٢٠٠٩، وضربها وقمعها من قبل قوات الأمن

www.j4know.com

وعلى الرغم من وجود وسائل إعلام أخرى، ولكننا اكتفينا بالوسائل التي ذكرناها لكونها أهم تلك الوسائل. واستخدام تلك الوسائل مجتمعة أو منفردة، تستطيع كل من المعارضة السياسية والسلطة اللجوء إليها واستخدامها في صراعها ومنافستها مع بعضها، في سبيل محاولة تكوين رأي عام إلى جانبها والحصول على تأييد المواطنين لبرامجها وخططها الراهنة والمستقبلية. ولكل وسيلة وفي فترة من الفترات قد تكون لها الدور المميز في التأثير على رأي المواطن.

وفي الدول غير الديمقراطية والتي لا توجد فيها تعددية سياسية وتسيطر على نظم الحكم فيها سلطة الحزب الواحد، تستخدم التلفزيون والصحافة وجميع وسائل الإعلام في تعبئة وحشد الرأي العام خلف الحكومة والقيادة السياسية للحزب أو الزعيم [1]، والذي تلصق به صفات مثل (التاريخي، الوطني، الملهم، الكاريزمي، القائد الضرورة، الفذ) وغيرها. وذلك لعدم فسح مجال لولادة معارضة ضد مخططاته وأحلامه وحروبه، لأن تشكيل رأي عام تكون بمثابة مرآة لما تراه السلطة وما تستخدمه من قسوة وعنف ضد أبناء شعبها. والمعارضة السياسية تستخدم الأساليب المكتوبة كثيرا نظرا لتحيز وسائل الإعلام للسلطة القائمة أو لأنها تابعة لها، والتي تعتبر الصحافة في مقدمتها لرفع مستوى الجماهير الثقافي والسياسي وتوضيح الأمور وتوعيته بالمشاكل التي تعاني منها المواطن. فلها دور حيوي في تكوين الرأي العام وفي نفس الوقت للتعبير عنها، ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه. ولكي تستطيع الصحافة والإعلام بصورة عامة أن تكون قوة ضاغطة على الحكومة لابد أن تمارس دورها بحرية وموضوعية وتتصف بالدقة والحيادية.

فتبرز أهمية حرية الصحافة والإعلام لكي تستطيع أن تكون معبرة عن حرية المواطن ومرآة لما يجري في المجتمع الذي يعيش فيه. ويعود موضوع حرية الإعلام إلى انتشار النظم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان كسبب ونتيجة، فحرية الإعلام هي من سمات النظم الديمقراطية، وفي نفس الوقت سبب لشيوع تلك المبادئ التي تستوجب احترام الإنسان وصيانة حقوقه الأساسية،

الإيرانية من أفراد الشرطة و(الحرس الثوري) وقوات (البسيج) ذوي الملابس المدنية. حيث أن الحكومة الإيرانية قد وضعت قيودا على الإعلام لنقل الأحداث، وصلت إلى حد إقفال مكاتب عدد من القنوات الفضائية فيها ووضع القيود على استخدام الانترنيت (المؤلف).

١ د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، سنة الطبع ٢٠٠٢، ص ٣٢٧.

www.j4know.com

وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، وحق التصويت التي تكون وسيلة للتعبيرعن آراء وأفكار الإنسان وتوجهاته السياسية.

وللإعلام دور حيوي أيضا في مراقبة الحكام وأداء السلطة مراقبة حقيقية وفعالة بمناقشة خططها وأدارتها للشؤون العامة، وفيما ترتكبه السلطة من أخطاء، بسيطة كانت أم جسيمة [١]، وفي محاولة تنويرهم وإرشادهم إلى الحلول وطرق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العليا للمجتمع وتماسكه وتقدمه. وهذه الرقابة التي تقوم بأدائها وسائل الإعلام المختلفة تشكل ضمانة قوية لقوى المعارضة السياسية للقيام بدورها، وهي في نفس الوقت ضمانة مهمة لتمتع الأفراد بالحقوق والحريات العامة والحقوق السياسية على وجه التحديد، وكذلك حمايتهم من سوء استعمال السلطة لسلطاتها وصلاحياتها، وكذلك هي وسيلة مهمة في العمل على تفكيك بنى البيروقراطية السياسية التي تكون مستشرية في أنظمة حكم بعض الدول. فحرية الإعلام في أية دولة تكون سببا في معرفة الحقيقة من قبل أبناء الشعب في خضم الصراع والتنافس بين السلطة والمعارضة [٢]، حتى تستطيع المقارنة بين آراء المعارضة وانتقادها للسلطة وبين أطروحات السلطة القائمة ودفاعها عن برامجها وخططها وأعمالها اليومية. لذلك تقتضي العدالة، المساواة بين الطرفين حتى يترك للمواطن حرية الاختيار وإعطاء الثقة للطرف الأصلح والأكثر كفاءة لقيادة البلاد [٣].

ونظرا لأهمية حرية وسائل الإعلام فقد اتجهت الدساتير في أغلب دول العالم على النص عليها في متونها، ولو أنه لا يتم تطبيقها في قسم منها في واقعها العملي ومن ضمنها أغلب الدول العربية. مثلا الفقرات (ثانيا وثالثا ورابعا) من الدستور الأردني والتي نصت على (٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. ٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون ٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني). والمادة (٣٧) من دستور الكويت تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها القانون).

---

١ د. عبدالعزيز محمد سلمان، ومعتز محمد أبو العز، ونفرت محمد شهاب، **الديمقراطية والحريات العامة**، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة دي بول، سنة الطبع ٢٠٠٥، ص ٩٨- ٩٩.

٢ لاري دايموند، **الثورة الديمقراطية**، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساقي، بيروت، ط١ ١٩٩٥، ص ٢٧.

٣ ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣١.

www.j4know.com

والمادة (٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناءا في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفق القانون). وقد تطرقت إلى موضوع حرية الصحافة ووسائل الإعلام مواد أخرى من الدستور المصري في المواد (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩) أيضا.

وهكذا فقد تضمنت حرية الصحافة وان قيدتها ببعض القيود المتعلقة بالسلامة العامة أو حالات الحروب وإعلان الطوارئ دساتير أخرى كالمادة (٣٨) من الدستور السوري، والمادة (٢٤) من دستور البحرين، والمادة (٨) من الدستور التونسي، والمادة (٣١) من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة (٤٨) من دستور قطر، والمادة (١٣) من الدستور اللبناني [١].

أما الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في الفقرة ثانيا من المادة (٣٨) منه على أن: (ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

أما من الناحية الواقعية فهنالك بعض القيود التي تفرض على وسائل الإعلام، سواء تعلق ذلك بإصدار الترخيص المسبق لغرض إصدار صحيفة أو إنشاء إذاعة أو تلفزيون [٢]. أو تعلقت بوضع حظر على نشر بعض المواضيع. مثلا المواد (١٩، ٢٠، ٢١) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي الصادر في ٦ آذار ٢٠٠٦، نصت على حظر نشر أي نقد موجه لشخص أمير البلاد، أو حظر نشر كل ما من شأنه المساس بالذات الإلهية، أو الأنبياء، أو الصحابة، أو آل البيت، أو أصول العقيدة الإسلامية. أو حظر نشر ازدراء أو تحقير لدستور الدولة، أو الاتصالات السرية لحكومة الكويت وغيرها.

وعلى الرغم من بعض سمات الانفراج النسبية وتأثير العولمة على نشر الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في الإعلام العربي، وفسح المجال تدريجيا أمام التعددية السياسية، وتشجيع

---

١ نشرت دساتير جميع الدول العربية في كتاب، الدساتير العربية – دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة دي بول، سنة الطبع ٢٠٠٥.

٢ على سبيل المثال المادة الثالثة من قانون المطبوعات الكويتي والمادتين (٢٧، ٢٨) من قانون المطبوعات اللبناني، المنشور من قبل د. حسين علي الوكيل، حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٠، ص ١٨٠.

www.j4know.com

المشاركة السياسية، وتقبل النقد على حد ما، ونتائج ذلك على بروز وجهات نظر متعددة في الإعلام وعدم استفراد السلطة بجميع مساحة النشر. إلا انه لا يزال هناك نقدا قويا موجها للإعلام العربي بصورة عامة، بأنه لا يواكب الدور المفروض له، ولازال يتصف بالسلبية بالنسبة لمشاكل المجتمع السياسية والاجتماعية والفكرية، وأنه إعلام سلطوي[1]، أي كونه لازال لا يخرج عن نطاق سيطرة السلطة السياسية وتأثيراتها.

والإعلام العربي لا يزال إعلاما رأسيا ينزل من الأعلى للأسفل[2]، وذلك لمركزيته في أغلب الدول العربية، فيبدأ من مركز السلطة إلى بقية القطاعات ويبدأ من العاصمة ومن ثم إلى المدن والقرى، لهذا بقي إعلاما يخدم النظام القائم بشكل مباشر أو غير مباشر. ولهذا نرى أن الحكومات العربية وعدد من الدول الأخرى تعتبر وزارة الإعلام جزءا لا يتجزأ منها، وذلك للقيام بدور المؤسس والمشرف والمراقب لوسائل الإعلام في البلد، ولا توجد هذه الوزارة في الدول ذات التوجهات الديمقراطية والمؤمنة بحريات الفرد وحقوق الإنسان. وتم إلغاء وزارة الإعلام في العراق من قبل مدير إدارة الائتلاف المؤقتة في العراق في سنة ٢٠٠٣، وشكلت مكانها (هيئة الإعلام العراقية). وسارت على هذا الطريق الحكومة العراقية التي شكلت عقب انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ١٥/١٢/٢٠٠٥، ولا زال هذا التوجه قائما.

---

١ د. ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٣١٩.

٢ المصدر نفسه، ص ٣٢٠.

www.j4know.com

المطلب الثاني: اللجوء إلى التجمع والإضراب والتظاهر

التجمع و الإضراب والتظاهر من الوسائل المهمة للمعارضة وتعتبر من أهم الحقوق التي تستند عليها للتعبير عن مواقفها من أجل الضغط على الحكومة لتحقيق بعض المطالب، بفسح مجال المشاركة للقوى التي هي في خارج السلطة للدخول إلى الحكومة، أو الضغط عليها للتخلي عن السلطة، أو الاحتكام للشعب عبر صناديق الاقتراع لمعرفة الجهة أو الحزب المؤهل للحصول على ثقة الناخبين.

ولكل من حق التجمع والإضراب والتظاهر مدلوله الخاص، ويمكن اللجوء إلى أي منها منفردا أو مجتمعا. كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالحركة المطلبية التي تخوضها باستمرار نقابات العمال ويمكن اللجوء إليها من قبل المعارضة. وحتى النقابات من الممكن أن تكون تحت التأثير السياسي لنفوذ الأحزاب السياسية، فتكون أيضا وسيلة من وسائل المعارضة السياسية للوصول إلى أهدافها.

وان اللجوء إلى هذه الأساليب ليست مطلقة بل لابد أن يكون ذلك وفق ضوابط غالبا ما تنص عليها الدساتير التي تضمن في نصوصها مثل هذه الحقوق، والأهم من هذه الضوابط هي الصفة السلمية أي عدم اللجوء إلى وسائل العنف وعدم الإضرار بالممتلكات العامة. لأن عدم وجود ضوابط قد يضع البلد في دوامة عدم الاستقرار وتوقف الحياة العامة. ولكن من الناحية الواقعية فانه من الصعب تحقيق الحفاظ على الصفة السلمية وضبط الجمهور بعدم التعرض للممتلكات العامة،لأنه غالبا ما يرافق ذلك تشنجات متبادلة بين التجمعات والجموع المتظاهرة أو المضربة عن العمل، وبين قوى الأمن والشرطة التي تتابع وتراقب العملية والتي تحاول إنهاء الإضراب والتظاهرة أو الاعتصام وتفريقهم بالقوة.

فمن الوسائل التي تستخدمها أحزاب المعارضة السياسية لممارسة أنشطتها،هي التجمعات والندوات واللقاءات الجماهيرية والمسيرات والإضراب وغيرها، والتي عن طريقها تستطيع إعلام ومخاطبة السلطة والمواطنين ببرامجها ومطالبها.

فحق الاجتماع يعتبر من الحقوق والصفات القديمة التي لازمت الإنسان منذ أن أدرك أن صراعه مع قوى الطبيعة يحتاج إلى الاجتماع والتآزر حتى يضم جهده إلى جهود أقرانه. وبعد

www.j4know.com

تقدم الإنسان وحضارته برزت الحاجة إلى التجمع واعتباره حقا طبيعيا له. حيث إن التجمعات السلمية كانت ملازمة للإنسان خاصة في المناسبات الدينية والوطنية والقومية والعالمية للتفاعل مع هذه المناسبة وإحيائها، والتعبير عن آراء ومطالب المشاركين في التجمع.

ويتحدد حق التجمع بالإمكانية من قبل جهة ما حزب أو نقابة أو المنظمات غير الحكومية على انعقادها، وألا تقوم أجهزة السلطة الحاكمة بمنع الأفراد والجماعات من المشاركة فيها. أو منعهم من إقامة مراكز التجمع والاجتماعات،وبالتالي فسح المجال لمنظميها والمشاركين فيها من ممارسة النشاطات اللازمة كإقامة الندوات والمناقشات الجماعية والحفلات وإلقاء الخطب وإلقاء المحاضرات وإبراز لافتات بمطالبهم أو إبراز صور كاريكاتورية لبعض المسئولين أو صور ضحايا النظام وغيرها[1].

وحق انعقاد التجمعات يتطلب أن تكون هناك جهة منظمة لإقامتها وغالبا ما تكون تلك الجهات هي أحزاب المعارضة، وقد تقوم السلطة بذلك أيضا كدعم وتعزيز وحشد الجماهير حول سياسات السلطة، خاصة في حالة وجود مطالب من المعارضة بإسقاط الحكومة. وتقوم الجهات المنظمة وعن طريق تخطيط وتنظيم مسبق وإعلان لحشد الأنصار والدعوة إلى المشاركة فيها مع تحديد الوقت ومكان إقامة مراكز التجمع، ولكن المهم هنا إن الجهات المنظمة لهذه التجمعات تبغي من خلالها تحقيق أهدافها [2]. وكما أسلفنا هي مناقشة الجماعة لقضية ما والخروج برأي موحد إزاءها، أو أهداف مطلبيه كتقديم عرائض من قبل شرائح وفئات لبعض الجهات الحكومية أو الدولية كسفارات بعض الدول أو مكاتب هيئة الأمم المتحدة. وقد يكون الهدف سياسيا وهي إما الطلب باستقالة مسؤول حكومي، أو الدعوة للمشاركة في السلطة، أو الضغط على الحكومة للتخلي عن السلطة، وبالتالي تمهيد الطريق لوصول الجهات المنظمة لهذه الفعاليات إلى السلطة.

ونظرا لأهمية حق التجمع السلمي فقد أقرت مواثيق قانون حقوق الإنسان هذا الحق[3]، وأصبح حقا ثابتا للأفراد في نظر القانون الدولي العام، وأن المشرع الوطني يضمنها في دساتيرها بعد إشاعة مبادئ حقوق الإنسان في عالمنا [1].

---

١ د. حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة الطبع ٢٠٠٠، ص ٣٠٠ وما بعدها

٢ المصدر نفسه، ص ٣٠٣.

٣ د، عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ٢١١.

www.j4know.com

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٠) منه على أن (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية).

كما نصت المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (يعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحمايتهم).

فالنصوص الدولية التي أقرت الحق في التجمع السلمي أجازت في الوقت نفسه وضع قيود قانونية على هذا الحق تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة، أو لغرض حماية حقوق الآخرين. لكي تكفل ممارسة هذا الحق من قبل المواطنين بما يضمن كونها تجمعات سلمية بعيدة عن العنف وحمل السلاح.

أما الدساتير العربية التي تضمنتها فكثيرا ما تحيل إلى القوانين التشريعية كيفية ممارسة هذا الحق. فها هو الدستور الأردني ينص في الفقرة الأولى من مادته (١٦) على أن (١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون).

ودستور الإمارات العربية المتحدة تنص في المادة (٣٣) أيضا على (حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون).

والمادة (٤١) من الدستور الجزائري نصت على (حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن).

أما بعض الدساتير فقد نصت على جواز منعها لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة كالمادة (٢٥) من الدستور الصومالي التي نصت على (١- لكل مواطن من المواطنين حق الاجتماع بطريقة سلمية ولإغراض سلمية.

٢- للقانون أن يشترط التقدم بإخطار سابق على عقد الاجتماع العام إلى السلطات المختصة وليس لهذه السلطات أن تمنع مثل هذا الاجتماع إلا لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطمأنينة أو الآداب أو النظام العام أو الأمن العام.).

أما الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد اتخذ منحى الاتجاه الأول وهو الغالب في الدساتير العربية بإحالة تنظيم حق التجمع إلى القانون، حيث نصت الفقرة ثالثا من المادة (٣٨)

---

١ د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع ٢٠٠٤، ص ١١٩.

www.j4know.com

منه على أن الدولة تكفل (ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.). وبعد فترة الدورة الأولى لمجلس النواب العراقي، وانتخاب أعضاء الدورة الثانية للمجلس في ٢٠١٠\٣\٧، لم يستطع أعضاء هذا المجلس من إصدار تشريع ينظم كيفية ممارسة حق التجمع، وكغيرها من الحقوق والمبادئ التي أحيل إلى التشريع العادي لتنظمه وفق هذا الدستور.

أما حق الإضراب عن العمل فيقصد بها (توقف جماعي عن العمل بهدف تحقيق مطالب، أو المطالبة بحقوق معينة للعاملين) [1]. فحق الإضراب مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في العمل والتي وردت في أغلب دساتير الدول العربية، وتضمن الحق للفرد في اختيار العمل الذي يريده، فلا يجوز فرض العمل جبرا على المواطن، كما لا يجوز فرض عمل غير مدفوع الثمن على العامل وخارج الحدود المنظمة للمهنة. لذلك فان حرية الإضراب من الممكن أن تكون نتيجة عدم التزام صاحب العمل أو جهة الإدارة بشروط تنفيذ حق العمل.

ويمكن أن تتعدى أهداف الإضراب بإلغاء الإخلال بشروط العمل فقط، والإضراب للدفاع عن حق العمل، أو من أجل تحسين ظروف العمل والعمال وزيادة الأجور، بل إلى الإضراب من أجل التعاضد والتضامن مع فئات أخرى مضربة عن العمل، أو الإضراب من أجل شل رافد اقتصادي في الدولة. ويكون الإضراب نتيجة تأثير الأحزاب وتوعيتها المستمرة للمواطنين لتحقيق مطالب سياسية كإجراء إصلاحات في موضوع الحريات العامة، ولا زال إضراب عمال حوض صناعة السفن في مدينة (كدا نسك) في بولندا مثالا بارزا في هذا المجال، والتي كان تقف وراء ذلك الإضراب الشهير (نقابة التضامن) والتي نشأت في خضم صراع العمال مع السلطة، وكانت تقف لدعمها وشد أزرها أيضا الكنيسة الكاثوليكية.

وقد يكون الهدف من الإضراب المساهمة في إسقاط الحكومة، عن طريق وقف الحياة الاقتصادية في البلاد، كإضراب عمال صناعة استخراج وتكرير النفط في إيران لغرض الوقوف مع بقية شرائح الشعوب الإيرانية لإسقاط نظام الشاه، وكانت أن توجت بسقوط النظام في شباط سنة ١٩٧٩.

وتختلف الإضراب وتتعدد من ناحية الأساليب المتبعة، فهنالك إضراب لغرض توجيه إنذار، أو جعله إضرابا مفاجئا. أو الإضراب بالتناوب سواء من حيث التوقيت، أو القطاعات الاقتصادية المشتركة فيها. وهنالك الإضراب التضامني، كما يحدث أحيانا تضامن إضراب

---

١ د. عبد العزيز محمد سلمان، ومعتز أبو العز، ونصرت محمد شهاب، مصدر سابق، ص ١٣٨.

www.j4know.com

سواق الشاحنات مع إضراب المزارعين في فرنسا. أو الإضراب بطريقة تجعل من عملية الإنتاج في مستويات أدنى بدل توقيفه نهائيا[1]. أو الإضراب مع احتلال موقع العمل لعدم فسح المجال لتبديلهم بعمال آخرين. وقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ في الفقرة (د) من المادة الثانية منه على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة (د - حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني).

أما في الدول العربية فأن دساتير بعضها قد تضمنت حق الإضراب، كما وردت في المادة (٥٧) من الدستور الجزائري، والمادة (١٥) من دستور جيبوتي، والمادة (١٤) من دستور المغرب، والمادة (٢٧) من الدستور الصومالي، والمادة(١٤) من دستور موريتانيا. ولكن من الناحية الواقعية فان قسم منها تعترف بها في دساتيرها كما بينا، وقسم آخر ترفض الاعتراف بهذا الحق، ودول أخرى تلتزم الصمت إزاء حق الإضراب [2].

أما الدستور العراقي النافذ فعلى الرغم من أن المادة (٢٢) تنص على تنظيم علاقات العمل على أسس اقتصادية تراعى فيها قواعد العدالة الاجتماعية، وعلى اعتبار حق العمل لكل العراقيين بشكل يضمن لهم حياة كريمة، وكذلك على كفالة الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، وتنظيم ذلك وفق قانون يصدر لاحقا من مجلس النواب. ولكن لم يصدر القانون المذكور على الرغم من أهميته هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن هذا الدستور لم يشر صراحة إلى حق الإضراب ضمن مواده [3]، على الرغم من أن قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت الملغي والذي اعتمد الدستور العراقي الجديد عليه في كثير من مواده، كان قد نص صراحة في الفقرة (هاء) من المادة الثالثة عشر منه على أن (للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلميا وفق القانون).

أما حق **التظاهر** فان ممارستها تأتي مع الاجتماعات أو بعدها، وهي على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للأحزاب أو الجهات المعارضة لأنظمة الحكم القائمة. فالمظاهرات والمسيرات التي

---

١ المصدر السابق، ص ١٣٨.

٢ المصدر السابق، ص ١٣٩.

٣ رائد فهمي، بدور زكي أحمد، حكيمة الشاوي، وآخرون، **مأزق الدستور – نقد وتحليل**، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد - بيروت، سنة الطبع ٢٠٠٦، ص ١٩٦.

www.j4know.com

هي تجمعات لأشخاص في ظروف معينة، وتعبر عن مشاعر جماعية وإرادة مشتركة لهم، هذه الإرادة التي تتكون نتيجة شعورهم بالغبن من بعض ممارسات إحدى أجهزة السلطة، أو مصادرة حقوقهم السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو نتيجة عدم الرضا عن بعض الأوضاع القائمة.

وتتنوع المظاهر التي يستطيع فيها المشاركون في تلك المسيرات والمظاهرات، ككتابة اللافتات تبرز فيها الظواهر محل النقد من قبلهم، أو ترفع رسوم وصور، أو تلقى فيها الخطب الحماسية والهتافات والأهازيج، أو ترفع صور كاريكاتورية لبعض الشخصيات والوزراء في الحكومة. وغيرها من المظاهر التي يبرز فيها المشاركون مطالبهم وأفكارهم وأهدافهم [1].

وتتعدد أهداف إقامة المسيرات والمظاهرات فقسم منها تكون تخليدا لذكرى، أو تضامنا مع ضحايا حدث سواء تعلق بالكوارث الطبيعية أو ضحايا الحروب وغيرها، أو استياءا واحتجاجا على بعض الظواهر أو تطبيق بعض القوانين. وقد يكون الهدف من إقامتها إلى جانب التجمعات والحملات الإعلامية من قبل الأحزاب والتيارات المعارضة، هو توجيه ضغط على الحكومة القائمة من أجل المشاركة في الحكومة، أو المطالبة باستقالة الحكومة.

وهذه المظاهر تحدث غالبا في الدول الديمقراطية، حيث إن الحكومات تقام استنادا على مدى حصولها على ثقة مواطنيها، وان ذلك دليل على النشاط والحيوية السياسية في المجتمع، فغالبا ما تكون تلك المسيرات والمظاهرات مقرونة بتقديمهم لمطالب وأهداف تتضمن في ثناياها آراء واقتراحات عملية بناءة [2]. وهذه الوسيلة لا تكون استعمالها حكرا على المعارضة السياسية فقط، بل تلجأ إليها أحزاب وقوى السلطة، حيث تسير مسيرات ومظاهرات مؤيدة للحكومة. من هنا يتبين أن للحكام والمعارضة إمكانية للتعبير عن آراءها باللجوء إلى المسيرات والمظاهرات لما لها من اتصال مباشر بالمواطنين.

ولكن استخدام هذا الحق غير مطلق وإنما تقيده بعض الضوابط، ولعل في مقدمتها الصفة السلمية لها، والتي بيناها في حق التجمع. وكذلك الإخطار المسبق عن إقامة المظاهرة والمسيرة إلى بعض أجهزة الحكومة كوزارة الداخلية أو الشرطة، أو المحافظ، أو غيرها .ونظرا لأهمية وخطورة حرية التظاهرات فان الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية غالبا ما تلجأ إلى

---

١ د. حسن البدراوي، مصدر سابق، ص ٣١٣.

٢ المصدر السابق، مصدر سابق، ص٣١٢.

www.j4know.com

منعها وحظر إقامتها [1]. أما الدول الديمقراطية فتلجا إلى تنظيمها وتقييدها بضوابط تتعلق بالمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة، وتجنب الشغب والاستفزاز للآخرين، وحماية ممتلكات المواطنين.

وتأسيسا على ما سبق نرى أن الدساتير العربية نادرا ما تقر حق التظاهر وإقامة المسيرات، وان أقرتها فإنها تلجأ إلى تنظيمها عبر التشريع العادي، وتقرنها بكثير من الضوابط والقيود. بحيث يصبح إقامتها من الناحية الفعلية امرأ عسيرا، إن لم يكن مستحيلا. وهنالك دولتين تضمنت دساتيرهما ذلك سورية والعراق، فالمادة (٣٩) من الدستور السوري تنص على أن (للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور وتنظيم القانون ممارسة هذا الحق). أي انه يحيل إلى التشريع العادي لتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق، مثله مثل الدستور العراقي الحالي الذي نص عليها في الفقرة ثالثا من المادة (٣٨) السالفة الذكر.

ومن الضروري أن نتطرق إلى وسيلة مهمة أخرى مرتبطة بالتظاهر والتجمع والإضراب، إلا وهو الاعتصام وبصورة أشمل ما أشيع على تسميته ب **(العصيان المدني)**، والذي لم يحصل على الاهتمام اللازم بدراسته من قبل فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية.

وهذه الوسيلة تعني استخدام جميع السبل المتاحة من قبل المعارضة السياسية، من إقامة التجمعات، وتنظيم عمليات الإضراب عن العمل، والقيام بالتظاهرات، والاعتصام في الأماكن والساحات العامة أو مواقع العمل وغيرها. ولكن لابد أن يكون ذلك مقرونا بعدم حمل السلاح، وعدم اللجوء إلى العنف والاتصاف بالأسلوب السلمي. هذه الوسيلة تهدف إلى إجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين السلمية. وهي ببساطة تعني رفض الموظفين الذهاب إلى دوائرهم وأماكن عملهم، ورفض الطلاب الذهاب إلى المدارس والجامعات، أو الذهاب والاعتصام في الحدائق والساحات، وإضراب العمال في المعامل والمصانع، وإضراب سواق سيارات الأجرة،وإغلاق الأسواق والمحلات التجارية، أو قيام سواق الشاحنات بعمل سياج حول الثكنات العسكرية و الوزارات المهمة وغلق محطات الوقود، والاعتصام أمام مقر الحكومة و البرلمان [2] فالعصيان المدني هي حركة احتجاجية

---

١ المصدر نفسه، ص ٣١٤.

٢ جيل عودة، **العصيان المدني الأسلوب الأمثل للمعارضة والدفاع عن الحقوق**، منشور في موقع، التمدن، على شبكة الانترنيت، www.rezgar.com

www.j4know.com

شعبية واسعة من قبل المعارضة السياسية التي لا تستطيع الوصول إلى إمكانية تنظيمها إلا بحشد جميع إمكانياتها الإعلامية والتنظيمية والجماهيرية، وتعاون وتعاضد قوى من قبيل المنظمات الغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات وغيرها. ويعتبر غاندي أول من لجأ إلى استخدامها في مقاومة الاحتلال البريطاني للهند، والتي انتهت باضطرار بريطانيا إلى منح الهند استقلالها [1]. واعتمدها (مارتن لوثر كينغ) في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن حركة المطالبة بالحقوق المدنية للمواطنين السود.

ونعتقد انه أسلوب حضاري لإحداث التحولات السياسية دون اللجوء إلى الأساليب العنيفة، أو خوض غمار الكفاح المسلح والتي أصبحت من الصعوبة تمييزها عن الإرهاب، وأيضا هي وسيلة تضمن عدم إفساح المجال للحكومات الديكتاتورية اللجوء إلى إطلاق أجهزتها القمعية والأمنية لممارسة قمع الجماهير، ولكن يعتمد ذلك على مدى تحمل السلطة لمسؤوليتها الوطنية وشعورها بالمسؤولية إزاء الحفاظ على أرواح مواطنيها، وتفضيل المصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطنين على مصالحها الخاصة كسلطة وكحزب حاكم.

---

١ سعيد رشيد عبد النبي، **المعارضة في النظام الهندي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٦، ص ١١٠- ١٥١.

www.j4know.com

المطلب الثالث مباشرة الطعون القضائية

إن مبدأ (سمو الدستور) أي كونه يسمو ويعلو على جميع التشريعات العادية والتي تصدر من السلطة التشريعية في الدولة، ولكن قد يتم إصدار قوانين لا تتوافق مع الدستور أو مع إحدى مبادئ الدستور، وحيث أنه يشترط في القوانين النافذة أن تكون متوافقة مع الدستور من حيث الشكل والمضمون. فيجب أن تصدر من السلطات المختصة والتي يحددها الدستور، وحسب الإجراءات التي رسمها الدستور، وأن تكون متوافقة مع مضمون الدستور ومحتواه [1]. عليه من المنطقي أن يترتب على ذلك ضرورة تنظيم رقابة على دستورية القوانين.

وأهم صور الرقابة تلك هي الرقابة القضائية، والتي تكون من قبل هيئة قضائية تمارس مدى مطابقة القانون الصادر للدستور. والمشرع الدستوري يقوم باختيار ما هو ملائم من الأنظمة أو الطرق المختلفة لتنظيم الرقابة على دستورية القوانين، خاصة فيما يتعلق بمن له الحق في تحريك الدعوى والإجراءات اللازمة لذلك [2].

إن إناطة مهمة الرقابة هذه بجهاز القضاء من حيث التحقق في مدى مطابقة القوانين للدستور قد حقق مزايا عديدة، حيث تتوفر شروط وضمانات في رجال القضاء من حيث الحيادية والاستقلال والموضوعية خلال مباشرتهم لوظائفهم وإصدارهم للأحكام، بالإضافة إلى اعتبارهم مؤهلين بحكم اختصاصهم أكثر من غيرهم لغرض فحص القوانين لمعرفة مدى موافقتها لأحكام الدستور [3]. وتضمن رقابة القضاء أيضا للأفراد حرية التقاضي، وحق الدفاع وعلانية الجلسات، مما تجعلها بأن تكون حقيقية وفعالة، ولهذا فقد أصبح أسلوب الرقابة القضائية الآن مقبولا على نطاق واسع.

---

١ د. إبراهيم أبو خزام، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٧٥.

٢ د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ١٥٥.

٣ د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٣١٣.

www.j4know.com

وتأسيسا على ما سبق يمكن للمعارضة السياسية في الدول الديمقراطية والتي تحترم فيها استقلالية القضاء،وتوجد فيها الضمانات الكافية لها للقيام بالدور المناط بها، كونها وسيلة عملية يستطيع الأفراد بواسطتها من تقديم الطعن في عدم دستورية بعض القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدر من أجهزة السلطة التنفيذية، وذلك بغية الوصول إلى وقف تطبيق القانون المذكور على موضوع النزاع التي أثيرت من أجلها موضوع عدم دستورية القانون، لا بل حتى إلغاءه، ومن الممكن الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية التي حدثت [1].

والرقابة القضائية تكون على نوعين هما، رقابة امتناع، ورقابة إلغاء.

فرقابة الامتناع: يقصد بها بأنه لدى رفع دعوى في قضية ما، فانه يجوز لأحد طرفي الدعوى الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على الواقعة. فإذا قبل القاضي الطعن أي اقتنع بجدية موضوع الطعن يتوقف عن النظر في سير الدعوى، هنا لابد له حينئذ النظر فيما إذا كان القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى متوافقا مع الدستور أم مخالفا له، فإذا تبين إن القانون موافق للدستور استمر في النظر في الدعوى أما إذا تبين آن القانون مخالف للدستور حينئذ يمتنع عن تطبيق القانون على القضية موضوع النزاع في الدعوى [2].

وقد نشأت هذه الصيغة من الرقابة في الولايات المتحدة، وتمارسها المحاكم الأمريكية كل حسب حدود اختصاصاتها حيث إن المحاكم الاتحادية الفدرالية تراقب دستورية القوانين بالنسبة للقوانين التي يصدرها الكونغرس. أما محاكم الولايات فإنها تمارس دورها في النظر في دستورية القوانين التي تصدرها البرلمانات المحلية في الولايات.

وقد حذت حذو الولايات المتحدة عدد من الدول حيث نصت دساتير عدة دول على إمكانية قيام المحاكم فيها بدور الرقابة القضائية على دستورية القوانين النافذة، كالأرجنتين في دستورها الصادر لسنة ١٩٥٣، وألمانيا الغربية (قبل توحيدها) في دستورها لسنة ١٩٤٩[3].

ويتبين إن هذه الصيغة الرقابية هي رقابة لاحقة لصدور القانون، لأنها لا تمارس إلا من خلال دعوى معروضة وفي نزاع بين طرفين، وهي في الغالب لا تسري أثارها إلا على القضية موضوع

---

١ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣١٢.

٢ د. إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص ٨٠.

٣ د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

www.j4know.com

الدعوى، والامتناع عن تطبيق القانون لا يمنع من استمرار سريانها بالنسبة للآخرين، ولا تسري آثار الحكم على المحاكم الأخرى، بل إنها لا تقيد المحكمة ذاتها عند النظر في قضية أخرى. ولكن بخصوص هذه النقطة تختلف الدول خاصة الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، فان امتناع المحكمة عن تطبيق قانون لابد أن تقيد المحكمة تلك بذلك، ويكون ذلك ملزما أيضا للمحاكم الأدنى منها [1].

أما رقابة الإلغاء: فقد لاحظنا أن النوع السابق لا يصفي النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة فمن الممكن أن يثور النزاع عند تطبيقه في منازعات أخرى والتي تعرض على القضاء باستمرار.

فلتحقيق الفعالية المطلوبة من الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى لا يقتصر دور القاضي على الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، بل يصل الأمر إلى إلغاء ذلك القانون وإعلان بطلانه وإنهاء العمل به [2]، فلبعض المحاكم الحق في إلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور واعتبار القانون المعني كأنه لم يصدر ولا يمكن الاعتماد عليه. والاتجاه الغالب في الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب من الرقابة، هي إسنادها إلى محكمة معينة تمارسها، وعدم فسح المجال لجميع المحاكم لتقوم بممارستها، وتوفير ضمانات لممارسة هذه الطريقة من حيث تشكيل المحكمة، واختيار القضاة وغيرها، وتوفير إجراءات محددة وقد تكون معقدة لسير محاكماتها [3].

لهذا نرى إن الدول التي تأخذ بهذا النظام من الرقابة إما تسندها إلى محكمة عادية واحدة وكثيرا ما تسمى ب (المحكمة العليا)، أو تشكل من أجل ذلك محكمة خاصة تسمى ب (المحكمة الدستورية)، كما هي الحال في ايطاليا أو في مصر حسب دستور سنة ٩٧١ [4]. ومهما تكن المحكمة التي تقوم بالرقابة، فان المحاكم الأخرى عند النظر في قضية معروضة أمامها، وتقدم المدعي أو المدعى عليه بدفع عدم دستورية القانون المطبق، فإنها لا تستطيع أن تحكم بنفسها وان اقتنعت بجدية الدفع المقدم للدفع، بل تحيلها إلى محكمة الموضوع وهي (المحكمة العليا) أو (المحكمة الدستورية) كما أسلفنا، والتي ستقوم بالبت في القانون موضوع النزاع حول دستوريته، وذلك بغية عدم تعطيل المحكمة الأصلية وتستطيع إصدار حكم في موضوع النزاع الأصلي [5].

---

١ د. إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص ٨٠.

٢ د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ١٦٢.

٣ د. إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص ٨٦.

٤ المصدر السابق، ص ٨٧.

٥ المصدر نفسه، ص ٨٧.

www.j4know.com

وهنالك نوع آخر هي الرقابة على أعمال الإدارة، ويقصد بها الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لغرض متابعة أعمالها ومدى خضوعها للقانون، ويكون ذلك إما بمراجعة الرئيس الإداري لأعمال مرؤوسيه بالغاءها أو تعديلها، أو يكون عن طريق رفع التظلمات إلى ذوي الشأن أو اللجان للنظر فيها، أو يكون عن طريق مراجعة مصدر القرار الإداري لأعماله لنفسه فيلغيها أو يعدلها[1]. وهنالك نوع آخر من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهي الرقابة السياسية التي غالبا ما يتولاها برلمان الدول عن طريق الاستماع إلى الوزراء أو القيام باستجوابهم، وكذلك القيام بإجراء تحقيقات عن طريق لجان نيابية أو مشتركة بين البرلمان والحكومة وصولا إلى طرح الثقة بالوزير أو الوزارة القائمة. حيث إن ذلك تشكل رقابة مستمرة على أداء الحكومة وتجعلها دائما تدقق في برامجها وخططها وقراراتها حتى لا تكون عرضة للنقد والمساءلة.

وهنالك أيضا الرقابة الشعبية التي يتولاها الرأي العام على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة أدواتها الحقيقية والمساعدة كالأحزاب ووسائل الإعلام [2] ومراكز البحوث والدراسات وغيرها. ويكون القرار كما أسلفنا في شكل الرقابة الإدارية بالإلغاء و التعويض، أي إلغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عن الأضرار[3].

الرقابة القضائية في العراق

كان القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ينظم الرقابة على دستورية القوانين من قبل (المحكمة العليا)، والتي كانت تتشكل من قبل مجلس الأعيان ومحكمة التمييز وبرئاسة أحد الأعيان، ولكنها كانت تحمل سبب شللها من خلال اشتراط تحريك الدعوى حصرا بواسطة السلطة التنفيذية بعد الإحالة من قبل الملك [4].

أما بعد سنة ١٩٥٨ فان الدساتير المؤقتة التي صدرت بعد تحول نظام الحكم إلى الجمهوري قد أغفلت الإشارة إلى مبدأ الرقابة القضائية. ولكن الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ نص في المادة

---

١ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ١٨٩.

٢ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣١٢.

٣ د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق،ص٢٢٦.

٤ د. سعد عبد الجبار علوش، بحث باسم (مناقشة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين) نشر في كتاب، دراسات دستورية عراقية، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة دي بول، ط١، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٧٦.

www.j4know.com

(٨٧) منه على تشكيل محكمة دستورية، وفعلا صدر القانون رقم (١٥٩) لغرض تنظيم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها. ولكنها بقيت حبرا على ورق خاصة بعد صدور الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الذي لم يقر بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين. وبقي الوضع على ما هو عليه طيلة فترة تطبيق هذا الدستور لغاية إسقاط النظام في نيسان سنة ٢٠٠٣[١].

وبعد صدور (قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت) في ٨ آذار ٢٠٠٤ الذي أقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث نصت المادة (٤٤) بفقراتها الخمس على تشكيل محكمة تسمى ب (المحكمة الاتحادية العليا)، والتي أناطت إليها (٢) من الفقرة(ب)(الاختصاص الحصري والأصيل)، وبناءا على دعوى من مدع أو بناء على إحالة من محكمة أخرى، في دعاوي بان قانونا أو نظاما أو تعليمات صادرة من الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون).

أما الفقرة (ج) من نفس المادة فقد نصت على أنه (إذا قررت المحكمة الاتحادية العليا أن قانونا أو نظاما أو تعليمات أو إجراءا جرى الطعن به أنه غير متفق مع هذا القانون يعد ملغيا).

ونظرا لأن هذا (الدستور) المؤقت كان لفترة انتقالية انتهى أثره بعد إقرار الدستور الحالي من قبل الشعب في عملية الاستفتاء عليه التي جرت في ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٥، والذي نص أيضا على مبدأ دستورية القوانين وان لم يكن بالتفصيل الذي نص عليه (قانون إدارة الدولة). حيث تضمنت المادة (٩٣) اختصاص (المحكمة الاتحادية العليا) بالنظر في دستورية القوانين، فقد نصت الفقرة (أولا) على (أولا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة).

ولكن المادة (٩٢) قررت تشكيل (المحكمة الاتحادية العليا) واعتبارها هيئة مستقلة ماليا وإداريا وتنظيم تشكيلها وعملها واختيار القضاة، بإصدار تشريع من مجلس النواب، ولكن تباطؤ عمل مجلس النواب فانه لم يصدر قانون (المحكمة)، لهذا لم يأخذ مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين طريقه إلى التطبيق الفعلي في العراق.

وتأسيسا على ما سبق فان المعارضة السياسية في الدول التي تأخذ عن طريق السماح للأفراد بتقديم طعون قضائية لدستورية بعض القوانين، تستطيع أن تجعلها وسيلة تمارس من خلالها الضغط على السلطة الحاكمة، وإبطال أو إلغاء بعض القوانين النافذة التي تعتقد أنها غير دستورية، ولا تلبي تحقيق أهدافها، أو تعتقد أنه ضد المصلحة العامة حسب وجهة

---

١ د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

www.j4know.com

نظرها. ولكن الدور الأبرز يكون عن طريق الطعن في القرارات الإدارية. ويبدو واضحا عندما تطعن المعارضة بنتائج الانتخابات عن طريق تقديم الشكاوي الانتخابية للجهات المشرفة على إجراءها أو الجهة القضائية المسند إليها الفصل في موضوع الشكاوي، وللطعن فيها بإجراء عمليات التزوير من قبل السلطة أو الحزب الحاكم.

ولكن قد لا يعتبر طريق تقديم الطعون القضائية وسيلة فعالة ومؤثرة وتضيق على حرية المعارضة وممارساته، وذلك بسبب ما يؤخذ ما عليها من نقد من حيث:-

١- عدم إخضاع بعض أعمال الحكومة للرقابة القضائية، وهي الأعمال التي تتعلق بأعمال السيادة للدولة[١]، وخاصة في الأنظمة غير الديمقراطية وهي الأعمال المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، وكذلك التي تتعلق بأمن الدول الأجنبية، وهي التي تضيق الخناق وتحد من الواقع الفعلي على أعمال المعارضة السياسية.

٢- يجب أن يكون موضوع الطعن مخالفا للدستور، فإذا لم يكن كذلك فلا تستطيع المعارضة الطعن فيها، وان كان لا يحقق المصلحة العامة من وجهة نظرها[٢].

٣- إن الفصل في هذه الطعون هي من اختصاص السلطة القضائية التي هي إحدى السلطات الرسمية للدولة، فمن الجائز أن تخضع قراراتها لتأثير السلطة السياسية الحاكمة، خاصة في الدول غير الديمقراطية [٣].

ونحن نرى أن الرقابة القضائية تعتبر مبدءا مهما، وحري بالدول الأخذ بها وفسح المجال أمام الجميع أفرادا وهيئات ممارستها، بتقديم الطعون بعدم دستورية القوانين لأنها عنصر أساسي لقيام الدولة القانونية، والذي نعتقد أنه ضمانة مهمة لتطبيق الدستور، وضمان بعدم التجاوز على الحقوق والحريات العامة. ومن الضروري أن تحوز على مساندة السلطة والمعارضة أيضا التي لابد أن يكون تحقيق دولة القانون، وصيانة الحقوق والحريات العامة من صميم أهدافها.

---

١ د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مصدر سابق، ص ٢١٣.

٢ المصدر السابق، ص ٢١٢.

٣ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣١٢.

www.j4know.com

الباب الثاني: الضمانات الدستورية للمعارضة في ظل أنظمة الحكم المختلفة، وتطبيقاتها في العراق، وأفقها في إطار الجهود الدولية

إن الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية تختلف باختلاف أنظمة الحكم، فهي تكاد تكون منعدمة في ظل أنظمة الحكم الدكتاتورية والاستبدادية، في حين أنه يلاحظ تتمتع المعارضة السياسية بضمانات دستورية في النظم الديمقراطية، كنظم الحكم البرلمانية والرئاسية والجلسية. ولكن في هذه الأنظمة فأنها تختلف من دولة لأخرى، ومن دستور لآخر.

أما دراسة الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في العراق، فانه يستوجب دراستها خلال المراحل التي مر بها نظام الحكم فيه، والدساتير التي حكم بموجبها بدءا بفترة إنشاء الدولة العراقية لغاية موافقة الشعب العراقي على دستور سنة ٢٠٠٥، ودخوله مجال التنفيذ.

إن تطور الظروف الدولية وقواعد القانون الدولي، قد فتحت آفاقا جديدة تستطيع من خلالها المعارضة السياسية من التمتع ببعض الضمانات الدستورية والقانونية من خلال الدور الذي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة في عدد من الدول. بحيث أن النزاعات وعمليات القمع الداخلية للمعارضة لم تعد مسموحا بها من قبل المجتمع الدولي. عليه وتأسيسا على ما سبق سنقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول على الوجه التالي:

www.j4know.com

الفصل الأول: المعارضة السياسية وضماناتها في ظل نظم الحكم المختلفة

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في العراق

الفصل الثالث: رؤية مستقبلية للضمانات الدستورية للمعارضة السياسية وأفقها في ظل الجهود الدولية

www.j4know.com

الفصل الأول: المعارضة السياسية وضماناتها في أنظمة الحكم المختلفة

تختلف أنظمة الحكم من دولة لأخرى ومن فترة زمنية لفترة أخرى، وتصنف أنظمة الحكم تصنيفات عديدة، وأشهرها تقسمها من ناحية ضمان وجود عمل المعارضة السياسية فيها، وهي التي تصنفها إلى أنظمة حكم دكتاتورية، وأنظمة حكم ديمقراطية. وبدورها تتوزع إلى أنظمة الحكم ذات النظم البرلمانية، وأنظمة الحكم الرئاسية، أما نظام الحكم المجلسي فنظرا إلى أن هنالك دولة وحيدة في العالم تطبق هذا النظام وهي سويسرا. فسنكتفي بدراسة الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في الأنظمة الدكتاتورية التي عانت وتعاني منها بعض الدول، وكذلك المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية والرئاسية، وهي الأنظمة المطبقة في عدد كبير من الدول في الوقت الحاضر، عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على الشكل التالي:-

www.j4know.com

المبحث الأول: المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية

www.j4know.com

المبحث الأول: المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية

إن مدى احترام السلطات لمبادئ حقوق الإنسان خاصة المتعلقة بالنشاط السياسي، ومدى توفر الظروف السياسية والدستورية التي تضمن الحرية السياسية وتنظم تداول السلطة عن طريق الانتخابات، يستوجب الاعتماد على مدى قانونية أنشطة الحكومة. فالحكومات التي تستند إلى القانون في تصرفاتها لابد أنها تتجه نحو توفير الشرعية لتصرفاتها، وبالتالي توجهها نحو الأساليب الديمقراطية في الحكم، فتكون نظام حكمها إما برلمانيا أو رئاسيا أو نظاما مجلسيا كما أسلفنا. أما الحكومات التي تكون تصرفاتها لا تستند إلى القانون، فتكون حكومات استبدادية أو دكتاتورية، ولا يهم حينئذ أن تكون هذه الحكومات ملكية أم جمهورية، وان حاولت تلك الحكومات أن تضفي على نفسها سمات قانونية ودستورية، أو حتى توصيفها لنفسها بالديمقراطية.

يحدد عبد الرحمن الكواكبي معنى الاستبداد لغة بأنه (غرور المرء برأيه والأنفة عن قبول النصيحة، أو الاستقلال في الرأي وفي الحقوق المشتركة)، أما اصطلاحا فانه يعرفها بأنها (تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف) [1]. ولكنه يؤكد في كتابه (طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد) على الحكومات المستبدة وعلاقتها بالدين والأخلاق والتربية والعلم، ويعتبر اتصاف الحكومات بالاستبداد يكون أثرها أعظم بكثير من استبداد الفرد.

فالحكومة الاستبدادية (despotic Government) لا تخضع للقانون، وليست هنالك أية حدود لسلطات الحاكم، حيث أن إرادة الحاكم تكون لها قوة القانون، ولا توجد قيود قانونية تحد من إرادته، فالذي يحدد علاقة السلطة بالأفراد ونظام الحكم هو الحاكم نفسه فهو يستعمل سلطته كيفما يشاء ومتى ما يشاء، وكما يحلو له ولو كان ذلك على حساب المحكومين [2].

---

١ عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دراسة وتحقيق د. محمد جمال الطحان، دار الأوائل، دمشق، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، ص ٢٥.

٢ داود الباز، النظم السياسية، الدولة والحكومة، مصدر سابق، ص ١٦٣.

www.j4know.com

وترجع كلمة المستبد (Despot) إلى اشتقاق من الكلمة اليونانية (ديسبوتيس Despotes)، التي تعني رب الأسرة، أو رب المنزل، أو السيد على عبيده. ثم دخلت إلى عالم الحكم والسياسة لتطلق على نمط من الحكم الملكي المطلق التي تكون فيها سلطة الملك على رعاياه كسلطة الأب على أبنائه [1]" وقد ظهر للمرة الأولى في القرن الخامس قبل الميلاد، وكان أرسطو يرجع الاستبداد إلى وجودها لدى ال(برابرة) فقد كان يعتقد أن الاستبداد هي صفة للحكم في الشرق، وأن المواطن في الشرق يخضع للحاكم المستبد بإرادته، لذلك وحسب وجهة نظره تشيد إمبراطوريات في الشرق، وتتصف بالاستقرار والعمر الطويل لها [2].

أما ظهور مصطلح الاستبداد في الفكر السياسي الحديث فيرجع إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر من قبل (مونتسكيو) الذي عاش للفترة من (١٦٨٩- ١٧٥٥)، وقد جعله أحد أنواع أنظمة الحكم بالإضافة إلى (الحكم الجمهوري) و (الحكم الملكي)، وقد تأثر بفكر أرسطو بتقسيم العالم إلى شرق وغرب، وكون النظم الاستبدادية هي أنظمة خاصة وطبيعية بالنسبة للشرق، ولكنها غير طبيعية وخطرة على دول الغرب [3].

من المهم هنا أن نشير إلى أن صفة الاستبداد في تاريخ النظم السياسية قد ارتبط بالحكومات الملكية الاستبدادية التي سادت أنظمة الحكم في كثير من دول العالم ولفترات زمنية طويلة. حيث كان الملك يستبد في حكمه ويحتكره، فلا يشاركه فيها أحد، ويكون فوق القانون الموجود. ولا وجود في هذا النوع من الأنظمة للحقوق والحريات، وقد كان معظم الحكومات الملكية القديمة في أوربا، كما كان في فرنسا وانكلترا وبروسيا وروسيا وغيرها تحكمها حكومات ملكية مستبدة [4]. وهي كانت تقوم على خلق شعور لدى المحكومين بعدم جواز الخروج على ملوكهم والاعتراض على حكمهم، بسبب اعتقادهم بقدسية سلطاتهم لوجود علاقة تربطهم بالسماء والآلهة. وقد كان هنالك اعتقاد بأنه حتى في حالة اختيار الشعب للحكام، بطرق عديدة وخاصة (البيعة)، فلم يكونوا مخيرين بل مسيرين لرغبة العناية

---

١ - إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص٥٢.

٢ المصدر السابق، ص ٥٤.

٣ المصدر نفسه، ص ٥٧.

٤ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٢١٣.

www.j4know.com

الإلهية في ذلك لاختيار الحاكم، وسميت هذه النظرية (بنظرية الحق الإلهي غير المباشر) [1]. وهذه النظرية رغم الاختلاف في صورها وتفسيرها للسيادة والعناية الإلهية، لكنها في النتيجة تؤدي إلى إطلاق يد الحاكم وعدم مساءلته وبالتالي تحريم مقاومة ومعارضة استبداد الحكام.

وقد عبر بعض الخلفاء وشعرائهم في الدولتين الأموية والعباسية عن هذا الاعتقاد في أقوالهم وشعرهم بوضوح، فمثلا الشاعر المعروف (جرير) يصف الخليفة الأموي (عبد الملك بن مروان) في بيتين فيها دلالة واضحة حين يقول[2]:

(والله قدر أن تكون خليفة خير البرية وارتضاك المرتضى

أعطاك ربك دين من جزيل عطائه ملكا كعوبا قناته لم ترفض)

وتكرر هذا التوجه لدى خلفاء بني العباس، فكان الخليفة (أبو جعفر المنصور) يقول صراحة في مجالسه وخطبه (أنا سلطان الله في أرضه) [3]. واستمر هذا الاعتقاد لدى بعض الملوك والطغاة حتى فترة قريبة مثلا (لويس الرابع عشر) ملك فرنسا قال (أنا سلطة الملوك مستندة من تفويض الخالق، فالله مصيرها وليس الشعب، والملوك مسؤولون أمام الله وحده كيفية استخدامها) [4].

ويرتبط مفهوم (الطغيان) بالاستبداد كمفهوم مرادف أو مكمل له أو حكم الطاغية (Tyrannous) والتي يعود إلى اليونان استخدامها لأول مرة [5]. وهناك من يرى أن كلمة (Teyran) تعود إلى القبائل التركية والتي كانت تعيش في حال ترحال دائم في آسيا الوسطى، والتي تسمى الآن (تركمنسان)، وقد كان الفرس يسمون هذه البلاد ب (توران)، وكان لفظة (ترك) أو (التورانية) مرادفة للقبائل الهمجية. ويعتقدون أن لفظ (توران) انتقلت إلى اليونان ب (تيران) بمعنى الطاغية أو العاتي الجبار[6].

ولقد كانت كلمة الطاغية في البداية تطلق على الحكام والملوك، ولم تكن تعني غير المديح تجاه الملك، ولكن بعد مرور مدة ظهرت التفرقة بين (الملك) و(الطاغية) وبرز ذلك في القرن الرابع قبل

---

١ المصدر نفسه، ص ٢١٣.

٢ إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

٣ المصدر السابق، ص ٢٠٤.

٤ المصدر نفسه، ص ١٦٦.

٥ د. محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص ١٩١

٦ إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، مصدر سابق، ص ٤٥.

www.j4know.com

الميلاد وكان ل (أفلاطون) و(أرسطو) دورا بارزا في ذلك، فكانت كلمة (الملك) تطلق على الحاكم الجيد والصالح، وكلمة الطاغية تطلق على الحاكم المتجبر والفاسد أو الشرير[1] وبالنسبة لنظام الحكم أو الشكل الدستوري لحكم الطغاة، فانه مهما كان تسمية رأس النظام سواء كان ملكا أم طاغية، فليس لهم دستور ولا يتم تحديد مركز دستوري للطاغية فتتركز جميع السلطات بيده. وتختلف أنظمة حكم الطغاة في درجة استخدام العنف وإهدار المال العام، ولكن بصورة عامة فان هنالك صفات عامة مشتركة بين حكم الطغاة وأهمها:-

الطاغية لا يعترف بالدستور أو القانون في البلاد، وإنما تصبح إرادته كالقانون، وأن ما ينطق به يصبح واجب التنفيذ [2].

الطاغية غالبا ما يصل إلى الحكم، أو يستولي على الحكم بطرق غير مشروعة، سواء بالمؤامرات وعمليات القتل والاغتيال، واغتصاب الحكم ممن هم أهل الحكم أو أجدر بالحكم.

عدم خضوع الطاغية لأية رقابة، فهو يتصرف في شؤون الرعية والبلاد كما يشاء وبالتالي فلا يخضع للمحاسبة أو المراقبة.

٤- اعتبار جميع موارد البلاد ضمن ممتلكاته الخاصة، وبصورة أدق عدم فصل الذمة المالية للنظام القائم مع ذمة الطاغية [3].

٥- عند طول بقاء الطاغية في الحكم واستمراره في إرهاب الناس، يتعالى على أبناء شعبه ويدعي العظمة حتى يقترب من التأليه.

أما الحكومة المطلقة (Absolute Government) ملكية كانت أم جمهورية، ففيها تجميع وتركيز السلطة في يد هيئة واحدة أو شخص واحد، وخضوع تلك الهيئة أو هذا الشخص إلى القانون[4] ولو أن هذا القانون يكون رهن إرادته يغيرها كلما أراد ذلك. فالحكومة المطلقة تختلف عن الاستبدادية، بأن الأولى تخضع للقانون، أما إذا تحللت منها ولم تخضع للقانون، ولا يمكن تطبيق

---

١ المصدر نفسه، ص ٤٨.

٢ المصدر نفسه، ص ٥٠.

٣ المصدر السابق، ص ٥٠ - ٥١.

٤ د. داود الباز، النظم السياسية، الدولة والحكومة، مصدر سابق، ص ١٦٦.

www.j4know.com

أحكام القانون الساري فتصبح حكومة استبدادية. والحكومات المطلقة كانت منتشرة في أوربا بشكل واسع في العهود التي سبقت ثورة ١٦٨٨ في إنكلترا والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ [١].

أولا: المقصود بالحكومات الدكتاتورية

ترجع كلمة دكتاتور إلى الكلمة اللاتينية (Dictare) التي تعني (فرض)، وقد كان نظام الدكتاتور مطبقا في روما عندما كان الشعب يختار شخصا للحكم وتنحصر جميع الصلاحيات في يده لفترة مؤقتة هي ستة اشهر، وكان يتم ذلك في أوقات الأزمات عندما كانت روما تتعرض لعدوان خارجي أو تتعرض لقلاقل وثورات داخلية [٢]. ومن تجربة الدكتاتورية الرومانية في التاريخ القديم جاءت سمة نظم الحكم الدكتاتورية إلى فقه القانون الدستوري وتجارب الحكم في العصر الحديث.

يفرق البعض بين الحكم الدكتاتوري وما بين أنظمة الحكم المطلقة، في أن الحكم الدكتاتوري يستولي على السلطة عن طريق استعمال القوة والعنف، أو نتيجة مكانة الدكتاتور ونفوذه الاجتماعي والشخصي أو قوة أنصاره وحزبه [٣]. في حين أن الملك يأتي إلى لسلطة عن طريق الوراثة[٤]، أو على أساس وجود مبررات دينية أو حتى قبلية. ولكن الدكتاتورية بمعناها الأعم تعني انفراد بعض الأفراد بسلطات الحكم ودون الاهتمام برأي الشعب في ذلك. وكثيرا ما تتركز السلطات في يد شخص واحد ولا يهم إن كان ملكا أم رئيسا للجمهورية أو حتى رئيسا للوزراء، أو تكون في صورة لجنة أو مجلس مكون من عدد من الأشخاص خاصة في الانقلابات، ولكن غالبا ما تتطور الأحداث لتؤول السلطة في النهاية إلى شخص واحد. ولا يهم أيضا أن يتم السيطرة على السلطة عن طريق الثورة أو الانقلاب أو بطريق الوراثة، أو أحيانا حتى عبر الطرق الديمقراطية، لكنه يستمر في السلطة دون أن يكون له شرعية ودعم شعبي [٥].

---

١ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٢١١.

٢ د. أدمون رباط، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٦٧٩.

٣ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ١٨١.

٤ هنالك عدد من الدول العربية تقوم أنظمة حكمها على أسلوب التوارث في الحكم، وهي الأردن حسب المادة (٢٨) من دستورها، ومملكة البحرين حسب الفقرة (ب) من المادة الأولى من دستورها، والمملكة العربية السعودية حسب المادة (٥) من دستورها، والكويت حسب المادة (٤) من دستورها، والمغرب حسب المواد (١٩، ٢٠، ٢٣) من دستورها، وسلطنة عمان حسب المادة (٥) من دستورها، وقطر حسب المادة (٨) من دستورها.

٥ د. ماجد راغب حلو مصدر سابق، ص ٣٢٤..

www.j4know.com

والحكم الدكتاتوري قد يبرز في دولة على أثر أزمات سياسية واضطرابات داخلية، أو هزائم عسكرية و كوارث طبيعية، وتثير حفيظة الشعوب لعدم قدرة أنظمة الحكم القائمة على معالجتها والقضاء على أسبابها، فيكون بروز أنظمة دكتاتورية كرد فعل على تلك الأوضاع [1]. وأن الشعوب تتقبلها في البداية لاعتقادها بأنها تأتي لإصلاح الأوضاع السياسية الاقتصادية السيئة، وإيجاد أمل لدى أبناء الشعب بأنها ستقضي على حالات الانقسام والفقر والتخلف. إن الصراع بين القوى الاجتماعية الفاعلة في المجتمع، قد تؤدي إلى نشوب صراع على السلطة بين القوى السياسية والعسكرية في الدولة خاصة في الجزء الجنوبي من العالم، نظرا لغياب المشاركة السياسية الفاعلة لأكثرية أبناء الشعب، فان النخبة الحاكمة وفئة صغيرة هي التي تقوم بالاستحواذ على الحياة السياسية والاقتصادية فيها. ونتيجة لذلك تكثر الانقلابات العسكرية في هذه الدول كأسلوب لتولي السلطة [2]، حيث يتم إلغاء الدستور وحظر عمل الأحزاب والجمعيات ومصادرة الحقوق والحريات العامة من قبل قادة الانقلاب، فتقام دكتاتورية عسكرية تركز في يدها سلطات الدولة دون خضوعها لرقابة أو مساءلة قانونية. عليه إن الانقلابات العسكرية كانت من الكثرة بحيث أصبحت سمة من سمات الحكم في عدد من الدول في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

---

١ لقد حدثت هكذا تجارب في عدد من الدول، ففي تركيا وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وخروجها خاسرة من الحرب، فقد استطاع كمال أتاتورك وعلى الرغم من كونه أحد قادة الجيش العثماني المنهزم من السيطرة على الأوضاع واستتبت له مقاليد الحكم عام ١٩٢٣. فقام بتكريس نظام دكتاتوري قائم على نظام الحزب الواحد في دستور الدولة التركية الحديثة. وحدث ذلك في عدد من الدول العربية بعد هزيمة حزيران سنة ١٩٦٧ مع إسرائيل، حيث قاد عدد من (الضباط القوميين) مع أعضاء من حزب البعث انقلابا في العراق في ١٧ تموز ١٩٦٨، وفي الصومال قاد (محمد سياد بري) انقلابا عسكريا سنة ١٩٦٩، وفي السنة نفسها قاد (معمر القذافي) انقلابا في ليبيا، و (جعفر النميري) في السودان، وفي سنة ١٩٧١ قام (حافظ. الأسد) الذي كان وزيرا للدفاع بانقلاب (القصر) سماها (بالحركة التصحيحية). وقد أكد قادة هذه الانقلابات على التزامهم بالقضية الفلسطينية، وإبراز الشعور القومي، والتأكيد على معاني العزة والكرامة وتحقيق الأمجاد وإثارتها في نفوس المواطنين، لأجل تقبل حكمهم الفاقد للشرعية والخضوع لهم.

٢ د. داود الباز، مصدر سابق، ص ١٧٠.

www.j4know.com

ثانيا: خصائص الحكم الدكتاتوري

تتصف أنظمة الحكم الدكتاتورية بعدد من الخصائص ترتبط به وأهمها:-

١- تركيز جميع السلطات بيد الدكتاتور[١].

يتم تركيز جميع السلطات في يد الدكتاتور وحده، وعلى الجميع تنفيذ توجيهاته وتطبيق سياساته، أما نظام الفصل بين السلطات فلا وجود له في هذه الأنظمة، وأن يحاول البعض اعتمادها في أنظمتهم ولو بصورة شكلية، كأن يقيم برلمانا ليقوم بمهام التشريع، ولكنه يكون برلمانا صوريا، ولا يفوز بعضويته غير المحسوبين على النظام، أو يتم تعيينهم من قبل رأس النظام. أما السلطة التنفيذية فغالبا ما يرأسها الدكتاتور بنفسه، وقد يقوم بتعيين رئيس للوزراء من ضمن اتباعه المخلصين إذا كان الدكتاتور رئيسا للجمهورية، ولكنه تبقى في ظل سيطرته التامة. وحتى الأجهزة والمؤسسات الإدارية للدولة فانه يتم استبعاد غير الموالين للنظام منها، ولا يتم إلا تعيين المخلصين للدكتاتور ونظامه في الوظائف العامة، وحتى السلطة القضائية فأنها لا تكون بعيدة عن ضغوط وتدخلات الدكتاتور. ولهذا ففي ظل مثل هذه الأنظمة يصبح إقامة الأنظمة اللامركزية أو الفدرالية أمرا مستبعدا.

٢- استخدام القوة والعنف.

الحكومات الدكتاتورية تستند في نشأتها ووصولها إلى السلطة إلى أساليب غير مشروعة باستخدام القوة والعنف بانقلاب أو ثورة. ولكن من الممكن ألا يستولي الدكتاتور على السلطة عن طريق العنف والقوة، بل يستطيع الوصول إليها بالطرق المشروعة، كما حدث أثناء تولي (أدولف هتلر) السلطة في ألمانيا، ولكنه منذ أن سيطر على السلطة عمل على التمسك بها وتركيز جميع السلطات بين يديه باستخدام أساليب الإكراه والقوة [٢]. عليه فانه بعد أن تستتب الأمور للحاكم يبسط سيطرته على جميع السلطات ومؤسسات الحكم، ومن ثم يأخذ الناس بالإكراه والعنف لتقبل حكمه، فينشر بينهم أساليب التجسس والتصنت، ويتبع أسلوب التنكيل من اعتقالات واغتيالات والتعذيب لكل من يشك بولائه للسلطة [٣]، ويكون ذلك ملازما لحكمه ومقترنا بدرجة حفاظه على سلطته، ومدى وجود تذمر ومعارضة لحكمه وقوتها.

---

١ المصدر السابق، ص ١٧٣.

٢ د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ١٩٨٧، ص ٤٠٢.

٣ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ٣٢٩..

www.j4know.com

والحكومة الدكتاتورية تقوم بأعمال العنف والتنكيل في إطار القوانين التي تشرعها، حيث تحاول أن تضفي على حكمها الشرعية، وقد لا يهتم الدكتاتور بتجاوز القانون والشرعية اللازمة لقراراته، فتصبح إرادة الحكام وقراراتهم هي القانون ويصبح الجيش والشرطة وسائل لتخويف أبناء الشعب وكل من يحمل رأيا أو توجها مخالفا لرأي السلطة [1]. وتستعين في ذلك بالقوانين الجنائية التي تصدرها، وتنشئ أنواعا من المحاكم بعيدة عن سلطة القضاء ولا تخضع لدرجات المحاكم العادية. فمثلا أصدر(مجلس قيادة الثورة) في العراق أكثر من عشرين قرارا تجيز جميعها الحكم بالإعدام على المعارضين وأقربائهم وتسري بأثر رجعي، بالإضافة إلى مواد من قانون العقوبات العراقي [2] تصل إلى فرض عقوبة الإعدام (لجريمة) (التهجم) على شخص الدكتاتور أو حزب البعث والحكومة ومجلس قيادة الثورة [3].

٣- إهدار الحقوق والحريات.

غالبا ما تحاول الأنظمة الدكتاتورية سعيها لتحقيق (الصالح العام) وتقديمها على الصالح الخاص، أي مصالح الأفراد فقيامها في تقييد ورصد حريات وتحركات الأفراد يؤدي إلى أن تسخر جهوده في الوجهة والهدف التي تقتضيها الصالح العام[4]. ولكن الهدف الحقيقي لذلك يكمن في حرص الحكام بالحفاظ على سلطتهم القائمة، وعدم فسح المجال أمام احتمالات المساس بها، حيث إن إطلاق الحريات السياسية للأفراد سيؤدي إلى مزاحمتها في سلطتها. فالحكومات الدكتاتورية تتدخل في جميع نواحي الحياة المختلفة، ومنها كافة شؤون الأفراد بحيث يصبح كالآلة الصماء يعمل ضمن المجموع لتحقيق أهداف ولربما حتى مخططات ونزوات للدكتاتور نفسه.

لذلك ونتيجة لهذا التدخل واعتبار الحكومة نفسها المنظمة لجميع مفاصل الحياة في المجتمع، فيترتب عليها إلغاء حرية الرأي والاجتماع وحق الإضراب، والصحافة الحرة المستقلة، وحظر تأسيس الأحزاب أو الانضمام إليها [5]. وحتى بعض الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان كحرية

---

١ د. داود الباز، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مصدر سابق، ص ١٦٦.

٢ د. حكمت حكيم، **الدساتير العراقية وحقوق المواطن العراقي**، بدون دار النشر، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٠.

٣ جاءت في فقرة من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ في ١٩٨٦/١١/٤ (وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت الإهانة أو التهجم بشكل سافر وبقصد إثارة الرأي ضد السلطة).

٤ د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ١٤٥.

٥ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٢١.

www.j4know.com

السكن وسرية المراسلات البريدية وحرية المعلومات،التي تعاقب بعض قوانين العقوبات على كل منتهك لها. فالإنسان لا يكون مأمونا على حريته وحياته لا في بيته ولا في وظيفته و محل عمله، فتصبح ذاته منتهكة فلا حرية ولا كرامة له في ظل الحكم الدكتاتوري. ونتيجة أخرى لهدر الحقوق والحريات هي المراقبة المستمرة للمواطن من قبل الأجهزة الأمنية، والتي من المفترض أن تكون مهامها الحفاظ على أمن الوطن والمواطن، لكنها تصبح أجهزة قمعية ليست لها حدود، وتصرف عليها الأموال وتزود بكافة الوسائل الفنية والإمكانيات المادية وأجهزة التعذيب، ما دامت قائمة على خدمة الدكتاتور والحفاظ على حياته وتوفر له الظروف المناسبة للتمتع بما تشتهيه نفسه بما لذ وطاب وإقامة الحفلات والمهرجانات وغيرها، وبالمقابل يذيق المواطنين شر العذاب والتجسس عليهم [1]. ولعل من الضروري أن نشير إن الدكتاتور يستعين بالقوانين الجنائية التي يصدرها أو يعدل القوانين السارية حسب رغبته بالقرارات التي يصدرها، وتنظيم محاكمات لأصحاب الاتجاهات المخالفة لرأي الدكتاتور [2] وكل من يخشى منه المعارضة للسلطة الحاكمة، ويصل الأمر بان تصبح القاعدة القانونية (الأصل براءة المتهم) و(الشك يفسر لصالح المتهم) بصورة مقلوبة فتكون الأصل في المحكمة هو إدانة المتهم، وان المواطن يحاكم لمجرد الشك بمعارضته للدكتاتور، حيث من الممكن أن يحاكم بمجرد الاستناد على وجود نية مزعومة لديه بنشاط معارض.

٤- غياب الرقابة والمسؤولية.

إن تركيز جميع السلطات بيد الدكتاتور يجعله يقوم بإصدار القرارات التي تناسبه، دون حرج من وجود رقابة على ذلك أو ترتيب مسؤولية قانونية أو سياسية على قراراته،لأنه لا توجد هنالك أية قوة أو آلية مراقبة لقراراته وكيفية تنفيذها مهما انحرف الحاكم في استخدامه لسلطاته. ويدعي أنصار الحكم الدكتاتوري بأن الدكتاتور هو شخص ملهم وهو عقل الأمة المفكر وقلبها النابض بالحياة، وان تاريخ الأمة يتجسد في شخصه، وهو المكلف بترجمة تطلعات الأمة وطموحها للتقدم. ولهذا فمن غير المتصور أن تجد الخطأ مكانا له في قرارات وتصرفات هذا الحاكم الفذ، لأنه دائما على حق ويتمتع ببعد النظر واستشراف المستقبل، فكيف من الممكن تحديد مسئوليته أو محاسبته، كما يدعون أنه يجب أن تتوفر بين يديه جميع الصلاحيات اللازمة

---

١ د. داود الباز، النظم السياسية — الدولة والحكومة، مصدر سابق، ص ١٧٨.

٢ المصدر نفسه، ص ١٧٧.

www.j4know.com

لقيادة شعبه نحو بر الأمان، حيث أن الأزمات والضرورة التاريخية تفرض عليه جمع السلطات بيده، لأجل وضع الخطط اللازمة لتقدم البلاد واسترداد قوة ومكانة البلد بين دول العالم [1].

٥- التحكم بوسائل الإعلام.

لاحظنا إن الحكومة الدكتاتورية لا تفسح المجال أمام الاتجاهات المعارضة، وحتى الاتجاهات المحايدة تجاهها للوصول إلى عقل المواطن، حتى يكون على بينة من أهدافها وآراءها يستطيع من خلالها الحكم على الأمور في بلاده سواء كانت بالنسبة إلى القضايا السياسية أو الاقتصادية وحتى الثقافية، ومن ثم تحديد موقفه إزاء تلك القضايا. وتعمل الحكومات الدكتاتورية على حجب المعلومات والحقائق وكيفية تسيير أمور البلاد وموقعها الاقتصادي والمالي وعلاقاته الخارجية، أما الأمور العسكرية فان من يحاول معرفة حتى أمور بسيطة، والتي غالبا ما تقوم الدول الديمقراطية بنشرها على صفحات الجرائد والنشرات الدورية، يتهم بالتجسس والخيانة وتكون عقوبة الإعدام جزاءا له. فالحكومة تتحكم بوسائل الإعلام وتسخرها لخدمة الدكتاتور، حيث يجب ألا يكون هنالك صوت سوى صوت الدكتاتور، فتركز وسائل الإعلام المختلفة على تنفيذ توجيهات وتعليمات الدكتاتور، وعلى إبراز مقدرته ومواهبه، وحتى (خلق) تأريخ طويل له في النضال ودوره في تحقيق الإنجازات، وتقوم بتصوير مواكبه ومقابلاته وزياراته وافتتاحه للمشاريع. أما تصوير جلسات الحكومة فتكون عبر لقطات صامته يظهر فيها الدكتاتور وهو يوجه حديثه إلى المجتمعين، دون أن تنقل حقيقة ما تجري فيها من نقاش لأنها تعتبر (ضمن أسرار الدولة) التي لا يجوز لأبناء الشعب الاطلاع عليها. لذا يصبح المواطن لا ترى عينيه إلا صور الدكتاتور، ولا تسمع أذنيه سوى صوته في أحاديثه وخطبه [2].

يتبين أن هدف وسائل الإعلام في ظل الحكومات الدكتاتورية هو توكيد نجاح سياسات وخطط الحكومة، وان كل ما تفعله هوصواب وكل ما تتركه هو الخطأ، وحتى الأخطاء لابد أن تجد لها سببا وهو العدو الخارجي والأعداء في الداخل (عملاء الأجنبي) الذين يعتبرونهم سببا للمشاكل والمصاعب والأزمات التي يعاني منها المواطن، وأنهم يتسببون في عدم تحقيق النتائج المرجوة من خطط وبرامج الحكومة، وليست سوء سياسات وخطط الحكومة والفساد المالي المستشري في أجهزة الدولة. فالوعود البراقة تصبح صفة ملازمة للحكومات الدكتاتورية، والمواطن لابد أن يتلمس

---

١ المصدر السابق، ص ١٧٥.

٢ المصدر نفسه، ص ١٧٥.

www.j4know.com

الفرق بين ما يسمعه وما يعانيه من تدهور في الظروف المعاشية، وانهيار البنية التحتية للدولة، هنا سيكتشف المواطن زيف هذه الادعاءات والشعارات، ولو بعد حين.

٦- ادعاء تبني الديمقراطية.

تدعي الأنظمة الدكتاتورية التزامها بتطبيق الديمقراطية، وتحاول إسباغ صفات الشعبية والديمقراطية على أنظمتها، وتصل أحيانا إلى إضافة صفة (الديمقراطية) أو (الشعبية) إلى أسماء دولها[1]. وكثيرا ما تدعي أنها تطبق نوعا من الديمقراطية تتفق مع خصوصيتها التاريخية والقومية والاجتماعية، وبرزت مفاهيم حاولت إعطاء تفسيرات للديمقراطية، أو اعتبارها أسلوبا خاصا في تطبيق الديمقراطية (كالديمقراطية الثورية) و (الديمقراطية الشعبية) [2]، ولكن من حيث الممارسة فان أغلب الدول التي رفعت هذه المفاهيم كانت في واقع الحال تسود فيها أنظمة دكتاتورية، وان اختلفت درجة قسوتها واستعمال العنف تجاه شعوبها، ومدى مصادرتها للحقوق والحريات من تجربة إلى أخرى. وتحاول بعض الأنظمة الدكتاتورية أن تربط بين فكرة العدالة أو الأغلبية أو السمو القومي أو بمتطلبات التنمية، ففي الدول التي كانت تحكمها الأحزاب الشيوعية تم رفع شعار (دكتاتورية البروليتاريا)، وفي الواقع كانت تطبق دكتاتورية الحزب الواحد وذو نظام بيروقراطي متهالك. والأنظمة الفاشية والنازية كانت تؤمن بسمو (العنصر الآري) في ألمانيا وتؤمن بقوة النخبة ووجوب حصر القيادة في الدولة والمجتمع بأعضاء هذه النخبة [3]. وفي بعض دول الجنوب كان ولا زال يتم الاعتماد على إبراز الصفة القومية لأنظمتها، لكنها في تنظيم الاقتصاد والمجتمع تتبنى أفكارا شمولية تدخليه، مهتدية إما بالتجربة السوفيتية أو الصينية [4].

---

١ مثال (كوريا الديمقراطية) و (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) و (جمهورية منغوليا الشعبية) سابقا، و(الصين الشعبية).

٢ نصت المادة الأولى من دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠ والذي طبق لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ بأن (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الأساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة، وإقامة النظام الاشتراكي)، والمادة الأولى من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ ينص في صدر الفقرة الأولى منها بان (الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة.....).

٣ د. محمد عاطف البنا، مصدر سابق، ص ١٩٨.

٤ د. محمد كاظم المشهداني، **ظاهرة تركيز السلطة في المجتمعات النامية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، مكتبة الجزائر للطباعة، بغداد ١٩٨٥، ص ١٦٤ – ١٦٥.

www.j4know.com

والأنظمة الدكتاتورية قد تضطر إلى تطبيق بعض الخطوات الديمقراطية، وكثيرا ما تنص دساتيرها على بعض هذه الخطوات، حيث تنص دساتيرها بإسناد السلطات إلى إرادة الشعب، واعتبار الشعب مصدر الشرعية للسلطة، فتقوم بتنظيم انتخابات وعمليات الاستفتاء، ولكن وفق ضوابط محددة، بحيث يتطلب في المرشح الولاء والإيمان لأفكار الحزب الحاكم، وأن يكون له ماضي في خدمة النظام القائم، وغيرها من الشروط والضوابط. لذلك لا تؤدي مثل هذه الانتخابات إلا إلى فوز مرشحي الحزب الحاكم وأنصار النظام بعضوية هذه المجالس النيابية الهزيلة، التي تكون أداة طيعة بيد الدكتاتور. بالإضافة أن هذه العمليات الانتخابية تتميز بعدم نزاهتها وحدوث عمليات التزوير فيها على نطاق واسع، حيث أن الهدف من إجراءها هو إعلان الولاء والتأييد لنظام الحكم [1]، فهو يحدد مدى تجرى الانتخابات وكيفية تنظيمها، ولربما تحديد نتائجها، في ظل إعلام موجه ودعاية كثيفة لأنصار ومرشحي الحزب الحاكم. أما الاستفتاءات وخاصة التي تنظم لأجل اختيار رئيس الدولة، فإنها تنظم بطريقة تبين للرأي العام إجماع مواطني الدولة على اختيار الدكتاتور، حيث من المتعذر أن يستطيع شخص آخر تقديم نفسه كمنافس للدكتاتور فتصل نسبة المصوتين ب (نعم) للدكتاتور إلى (٩٩,٩٩٪)[2]. والمعروف أن إجماع الآراء لا يمكن أن يتحقق في تأييد زعيم ما مهما وصلت درجة تأييده بين أفراد الشعب[3].

٧- شخصنه السلطة.

أن بقاء الحكومات الدكتاتورية لفترات طويلة ما تصبح مرهونا بشخص الدكتاتور، فهو يأتي إلى السلطة بطريقة غير مشروعة، وبمجرد إحكام سيطرته على مقاليد الحكم فانه لا يسمح أن تظهر شخصية أخرى بجانبه ويحظى بشعبية توازي شعبيته، فإذا أحس أن أحد اتباعه له نفوذ وتأييد بمستوى قريب منه فانه يقوم بإقصائه عن منصبه. ويحاول الدكتاتور من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعبر منظمات حزبه المسيطرة على مؤسسات الدولة، أن يوهم الشعب بأنه خالق الانتصارات والمعجزات، وهو يحقق الرفاه والاستقرار لأبناء شعبه، حتى يصل إلى قناعة بأنه اصبح القائد الضرورة لشعبه، وعلى الشعب تقديم التضحيات

---

١ د. داود الباز، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مصدر سابق، ص ١٧٢.

٢ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣٢٧.

٣ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٢٠..

www.j4know.com

بأموالهم وأرواحهم فداءا للدكتاتور لذلك تتسم هذه الأنظمة بان تصبح ذكر اسم الدولة مقترنا باسم الدكتاتور في فترات حكمهم [1].

٨- نظام الحزب الواحد [2].

غالبا ما تعتمد الأنظمة الدكتاتورية في وجودها وبقائها في الحكم على الحزب الواحد، وتقوم بحظر الأحزاب السياسية الأخرى والتنكيل بأنصارها وزجهم في السجون والمعتقلات. حيث أن وجودها يعني من وجهة نظر الدكتاتور التهديد لسيطرة الحزب الواحد على السلطة. فكل حزب لا بد أن يسعى للوصول إلى السلطة في يوم ما. وطبيعة النظام الدكتاتوري أنه لا يسمح بتعدد الآراء والأفكار ولا يسمح إلا بوجود رؤية سياسية وحيدة يعبر عنها النظام الدكتاتوري، فمن الطبيعي أن يكون حزب السلطة هو الذي يعبر عن آراء ومبادئ الدكتاتور والترويج لها ونشرها بين أبناء المجتمع. ويعمل الحزب تحت قيادته ويضم فيها أتباعه والمخلصون لأفكار وسياسات الحزب، ويتميزون بالولاء والطاعة للدكتاتور والإخلاص لقيادة الحزب، والأداة الطيعة له لترويج الدعاية لأيديولوجية الحزب الحاكم، وإيجاد الذرائع وتبرير الأخطاء التي يقوم بها الدكتاتور وكبته للحريات ومصادرة الحقوق وغيرها. ويكون عضوية هذا الحزب سببا للثراء والكسب غير المشروع ووسيلة للوصول إلى رضا الدكتاتور للحصول على عطاياه، ويكون أسلوبا من أساليب الفساد الإداري والمالي في البلاد وكسب النفوذ. وقد يتحول الحزب الواحد نتيجة بقائه في السلطة إلى مجرد آلية لتنفيذ رغبات الدكتاتور، وتمارس مهام التصنت والتجسس على المواطنين بدلا من دورها في أن تكون مؤسسة لإنتاج السياسات وأعداد الدراسات والخطط لتطوير الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في الدولة. حيث يصبح الحزب لا يقبل حرية المناقشة لأعضائه فلا يكون لهم الحق في مناقشة التعليمات والأوامر الصادرة من الدكتاتور، الذي يكون في الوقت نفسه رئيسا للحزب[3] بل عليهم فقط حق إطاعة الحزب والعمل على

---

١ مثلا يقترن اسم ليبيا بأسم (معمر القذافي) والاتحاد السوفيتي السابق بأسم (ستالين) وألمانيا بأسم (الفوهرر) أي القائد (أدولف هتلر) وايطاليا بأسم (ألد وتشي) أي الرأس (بنيتو موسوليني) وأسبانيا بأسم (الفوديللو) أي السيد (فرا نكو) والعراق باسم (صدام حسين) وتركيا بأسم (كمال أتاتورك) وكوريا الشمالية بأسم (كيم أيل سونغ) وتنزانيا بأسم (جوليوس نير يري) وأوغندا بأسم (عيدي أمين).

٢ د. محسن خليل، مصدر سابق، ص ٤٠٣.

٣ المصدر السابق، ص ٤٠٤.

www.j4know.com

تنفيذ التعليمات، لا بل المنافسة في تنفيذها من أجل كسب ود الدكتاتور والحصول على العطايا والمنافع.

وقد مرت دول كثيرة في الجزء الجنوبي من العالم بفترة كان نظام الحزب الواحد متبعا فيها، وقد تحولت قسم منها إلى التعددية السياسية بعد ذلك نتيجة مخاض سياسي صعب. مثلا في الاتحاد السوفيتي السابق الحزب الوحيد كان (الحزب الشيوعي السوفيتي)، وفي ألمانيا النازية كان (الحزب الوطني الاشتراكي)، وفي إيطاليا الفاشية كان(الحزب الفاشي)، ولا يزال يوجد في كوريا الشمالية حزب وحيد هو (حزب العمال الكوري الموحد)، وكان في الجزائر(جبهة التحرير الجزائرية)، وفي مصر كان (الاتحاد الاشتراكي) في فترة (جمال عبد الناصر)، وفي كينيا كان (الاتحاد الوطني الإفريقي) (كانو)، وفي غانا كان هناك (حزب الميثاق الشعبي)، وفي زائير كان هناك (الحركة الشعبية للثورة)، وفي غينيا كان هناك (الحزب الديمقراطي الغيني)، وفي بوروندي حزب (أيرونا)، (والحزب الاشتراكي) في بورما، وفي تنزانيا كان هناك حزب (التانو) [١]. والجدير بالإشارة إلى أن الأنظمة الدكتاتورية تكون غير مستقرة سياسيا، وغالبا ما تكون لفترات مؤقتة تطول أو قد تقصر حيث أنها تكون مرهونة بحياة الدكتاتور [٢] واستمرار سيطرته على السلطة فتؤدي وفاة الزعيم إلى نكوص النظام الدكتاتوري. فتأخذ الدولة طريقها بخطى سريعة أو بطيئة نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

ثالثا: واقع المعارضة السياسية في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية

إن استمرار الدكتاتورية كنظام للحكم في أية دولة يؤدي إلى تفشي فساد سياسي ومالي واداري في أجهزتها والحزب الذي يسيطر على الحكم. فالحكم الدكتاتوري يكون سببا طبيعيا لهذا الفساد [٣]، لعدم وجود شفافية في تنفيذ سياسات الحكم، وانعدام الرقابة على أعمال السلطة الإدارية والقوانين التي تشرع، سواء أكانت رقابة سياسية أم قضائية. ولعل سببا مهما آخر هو اعتقاد الدكتاتور أنه الأفضل لحكم تلك الدولة، وبالتالي يحق له التصرف في شؤون الدولة والمواطنين كيفما يشاء، فيسمح لنفسه بالتطاول على المال العام، لا بل يعتبر كل ممتلكات الدولة ضمن ملكيته. لهذا لا يوجد

---

١ د. محمد كاظم المشهداني، ظاهرة تركيز السلطة في البلدان النامية، مصدر سابق، ص ١٦١ لغاية ١٧٣.

٢ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

٣ د. داود الباز، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مصدر سابق، ص ١٧٩.

www.j4know.com

فصل بين الذمة المالية للدكتاتور وبين الذمة المالية للدولة، بل من الممكن أحيانا أن يصل الأمر بعدم وضع ميزانية للدولة تحدد نفقاتها ومواردها.

أما أعضاء الحزب الحاكم والموظفون الكبار في الدولة فهم يستغلون مكانتهم الحزبية ووظائفهم لأجل خدمة مصالحهم الخاصة، وتلقي العمولات والرشاوى من المواطنين لأنه لا يهمهم مصلحة الشعب بقدر ما تهمهم اكتساب ثقة قيادة الحزب وعلى رأسها الدكتاتور.

ان مصادرة الحقوق والحريات العامة وعدم فسح المجال للنشاط السياسي، باستخدام العنف والإكراه تجاه كل من يعتقد أن له وجهة نظر تخالف توجهات الحزب الحاكم وآراء الدكتاتور، واستخدام العنف والإكراه تجاه أبناء الشعب يكون سببا في خلق حالة تذمر بين أبناء الشعب، حيث يتم مقارنة أوضاعهم مع حياة الترف والبذخ للدكتاتور وأقربائه وحاشيته وقيادة حزبه، والتي تؤدي إلى خلق معارضة سياسية قوية لحكم الدكتاتور تختلف أساليبها من دولة إلى أخرى وتبعا لمدى أتباع أساليب العنف والقوة من قبل الحكومة الدكتاتورية. فقد تلجأ الدكتاتورية أحيانا إلى التظاهر بأن لها نظام ديمقراطي خاصة أمام الرأي العام الدولي [1]. فتسمح بقيام بعض الأحزاب، ولكنها في الواقع تجعلها أحزابا هزيلة وصورية وتكون مخترقة من قبل جواسيس و أتباع السلطة الحاكمة، وتخنق أنفاسها وتضيق من نشاطاتها. وعند أجراء الانتخابات فأن السلطة تزيف إرادة الناخبين فلا تسمح لأي مرشح من تلك الأحزاب بالوصول إلى مقاعد البرلمان، أو تسمح لها بالحصول فقط على عدد ضنيل من المقاعد بحيث لا يمكن أن تشكل خطورة على احتكار الحزب الحاكم للسلطة أو القيام بمعارضة قوية لها، فكيف الحال بوصولها إلى درجة من القوة تمكنها من الفوز بالأغلبية البرلمانية المطلوبة لتشكيل الحكومة.

ولكن تبقى الحالة الأبرز هي حظر المعارضة قانونيا وقمعها في الواقع، فلا تكون هنالك وجود للأحزاب السياسية، ولا وجود لنقابات أو اتحادات مهنية حقيقية تعبر عن مصالح أعضاءها، ولا يسمح بوجود حرية الرأي والصحافة، أما منظمات المجتمع المدني فلا يسمح بتأسيسها عدا بعض المنظمات الخيرية والمهنية التي تكون قيادتها حكرا على أبناء وبنات وزوجات الدكتاتور. وأن من يحاول معارضة الحكومة يتهم بالخيانة والتمرد، ويحاكم وفق القوانين الجنائية التي يضعها الدكتاتور بنفسه لوأد المعارضة السياسية لحكمه.

---

١ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٣٢٧.

www.j4know.com

إن حظر المعارضة السياسية وتحريم الآراء والأفكار المخالفة بالقوة والقمع تؤدي بان تجعل المعارضة السياسية تصل إلى قناعة بان فرص وصولها إلى السلطة بالأساليب السلمية يصبح أمرا غير ممكن، وان الكبت المستمر والإحساس بالظلم يؤدي بالمعارضة السياسية أن تسلك طريق العنف والثورة[1]. وتلجأ إلى الاغتيالات والقيام بالمظاهرات وفي اتخاذ الأعمال المسلحة تجاه السلطة الحاكمة، أو يصل الأمر إلى إعلان العصيان الشعبي العام ضد السلطة الحاكمة. وتاريخ الشعوب حافل بخروج المواطنين العزل يواجهون أسلحة شرطة وجنود النظام غير آبهين بشيء وقدموا أرواحهم قرابين لحرية شعوبهم وأوطنهم، كثورة الشعوب الإيرانية ضد شاهنشاه إيران سنة ١٩٧٩، وانتفاضة آذار سنة ١٩٩١ في العراق التي استطاعت تحرير(١٤) محافظة من مجموع (١٨) محافظة ووقوفهم في مواجهة القوات العسكرية والأمنية للنظام، وكذلك في مواجهة الرومانيين لقوات الشرطة وأجهزة القمع لدكتاتور رومانيا (نيكولاي شاو سيسكو) سنة ١٩٨٩، والأمثلة كثيرة على ذلك.

إن عدم فسح المجال أمام المعارضة السياسية وخنق الحريات وإثقال كاهل المواطن بالحروب وجعله يدفع ثمن نزوات النظام والدكتاتور وقمع السلطة المستمر قد لا يؤدي إلى الثورة، بل أن الكبت الطويل يؤدي إلى شعور المواطن بالإذلال وعدم الرغبة في حياة نشطة، فيتصف المواطن بالسلبية تجاه الحياة السياسية العامة واللامبالاة إزاء الأحداث السياسية، ويحاول كل فرد أن يعالج مشاكله ومعاناته بمفرده فنراه يعتاد على أسلوب الحيلة والالتفاف على القوانين السارية لغرض توفير سبل الحياة له ولأفراد عائلته. ويتزامن ذلك وجود عدد كبير من الذين يعانون من العوق والأمراض جراء حروب النظام، أو جراء تعرضهم للاعتقالات وعمليات التنكيل والتعذيب [2]. أما الوضع الاقتصادي في ظل هذه الأنظمة، فليس لها سياسة اقتصادية متوازنة وان طول فترة استمرار الدكتاتورية تؤدي إلى انهيار حقيقي لاقتصاد الدولة، حيث أن سياسة التدخل والتسلط وعدم شعور الفرد بالحرية والأمان على نفسه وماله تؤدي إلى ضعف الإنتاج، و شعور المواطن بعدم الإخلاص في عمله وعدم المحافظة على ممتلكات الدولة، فتكثر حالات الاختلاس والرشوة وبيع ممتلكات الدولة لحسابهم الخاص. لهذا نلاحظ انه بعد خلاص

---

١ المصدر السابق، ص ٣٢٨.

٢ المصدر نفسه، ص ٣٣٥.

www.j4know.com

أية دولة من نظام دكتاتوري يكتشف العالم انهيار البنية التحتية لاقتصادها، واعتمادها على الاستيراد في توفير جميع احتياجاتها، مما تجعل بنوكها خاوية، وترزح تحت ثقل كبير من الديون الأجنبية.

والأنظمة الدكتاتورية تمنى دائما بهزائم عسكرية نتيجة نزوات الدكتاتور في شن الحروب وعدم الاعتماد على أبناء شعبه في الدفاع عن وطنهم ودولتهم لدى تعرضهم لعدوان خارجي، فهزيمة ألمانيا وإيطاليا في الحرب العالمية الثانية معروفة للجميع، وهزيمة مصر أمام إسرائيل في حرب حزيران سنة١٩٦٧[1]، وهزيمة النظام العراقي في الكويت سنة١٩٩١ على الرغم من كل النداءات الموجهة إليه للانسحاب منها، وتسوية تبعات ذلك بالحوار والطرق السلمية، وهزيمة الأرجنتين في حرب جزر(الفوكلاند) سنة ١٩٨٢ أمام بريطانيا. والأنظمة الدكتاتورية ونتيجة حروبها المستمرة فقد تؤدي إلى نهاية النظام نفسه بخسارته في الحرب، كما حدث مع (نابليون بونابرت) بعد هزيمة جيوشه في معركة (واترلو)، وفي ألمانيا فقد انتحر (هتلر) سنة ١٩٤٥ بعد دخول جيوش الحلفاء إلى مدينة برلين، أما مصير حليفه القوي (موسوليني) فلم يكن أحسن منه إذ أعدم من قبل الشعب الإيطالي في السنة نفسها [2]. ونهاية النظام الدكتاتوري قد لا تكون نتيجة خسارته في الحرب بل نتيجة ثورة شعبية، كما حدث في السودان بعد انتفاضة مارس ١٩٨٥ عندما تم الإطاحة بحكومة (جعفر النميري)، وهرب الدكتاتور (عيدي أمين) في أوغندا بعد سيطرة قوات المعارضة على العاصمة (كمبالا) بدعم من الجارة تنزانيا، أيضا هرب الدكتاتور (بوكاسا) في دولة أفريقيا الوسطى الذي كان شعبه يعاني من الجوع في حين أنه كان يعيش في حالة ترف وبذخ مفرطين.

يتبين لنا بأنه لا يعترف بالمعارضة السياسية في الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية، وتحرم دستوريا وقانونيا أي نشاط للمعارضة بأية وسيلة كانت، ويعاقب من يخالف ذلك بموجب القوانين الجزائية. لذلك يصبح لا مجال للبحث عن أية ضمانات لمعارضة السياسية وحريتها في ممارسة أنشطتها وفعالياتها في ظل الأنظمة الدكتاتورية.

---

١ المصدر السابق، ص ٣٣٦.

٢ المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

www.j4know.com

www.j4know.com

المبحث الثاني: المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية

إن الأنظمة البرلمانية تعتمد على ركن أساسي وجوهري هو وجود برلمان منتخب يمثل الشعب، ويعبر عن سلطته في نظام الحكم، حيث أن الدول الحديثة تقوم على وجود عدد من المؤسسات الدستورية التي تتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف النظام السياسي وفي مقدمتها مصالح مواطنيها، وتحقيق التقدم والاستقرار لهذا فان البرلمان مؤسسة دستورية تعبر عن إرادة الشعب في إدارة شؤون الدولة [1]، إذن فهو بمثابة آلية مهمة لتطبيق الديمقراطية في الحياة السياسية الداخلية في أية دولة، ويعتبر جوهر النظام البرلماني سواء تكون من مجلس أو مجلسين.

ولمعرفة وبحث ضمانات المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية سنتطرق في هذا المبحث إليها وفي مطلبين وعلى الشكل التالي:-

المطلب الأول: واقع المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية.

المطلب الثاني: ضمانات المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية.

---

١ د. داود الباز، **الشورى والديمقراطية النيابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٨٣- ٨٤.

www.j4know.com

المطلب الأول: واقع المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية

إن فهم واقع المعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية يتوجب علينا معرفة أهم سمات أو ميزات هذا النظام والذي يميزه عن الأنظمة الأخرى، وابتداء إن النظام البرلماني لا يقصد به كل نظام حكم مؤسس على وجود مجلس نيابي فيه، سواء كان مجلس واحدا أم مجلسين، فالولايات المتحدة الأمريكية لها برلمان مكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ ولكنه نظام رئاسي، وللاتحاد السويسري أيضا برلمان مكون من مجلسين ولكنه نظام مجلسي.

أولا: سمات ومميزات النظام البرلماني

١- ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية من طرفين هما رئيس الدولة والوزارة أو الحكومة، كهيئة جماعية مسؤولة عن إدارة شؤون الحكم. فرئيس الدولة قد يكون ملكا تؤول إليه رئاسة الدولة بالوراثة، أو رئيسا للجمهورية يتولى منصبه بالانتخاب إما مباشرة من الشعب، أو ينتخب عن طريق البرلمان[١].

والنظام البرلماني يفصل بين منصبي رئيس الدولة والحكومة، حيث أن القاعدة العامة أن رئيس الدولة يكون غير مسؤول سياسيا، لأنه لا يتولى سلطات تنفيذية حقيقية وفعلية، فلا تقع عليه مسؤولية سياسية، حيث لا يسأل عن شؤون الحكم أمام البرلمان، فلا يملك البرلمان حق استجوابه أو سؤاله أو سحب الثقة منه، لأجل إرغامه على التخلي عن منصبه وتقديم استقالته قبل انتهاء فترة ولايته. وقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية نشأت في إنكلترا اعتمادا على المبدأ القائل (الملك لا يخطئ) (The King can do no wrong)[٢] حتى أن الملك لا يسأل سياسيا أو جنائيا فيها. وقد ترتب عليها القاعدة التي تنص على (إن

---

١ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٤٠٥.

٢ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

www.j4know.com

الملك يملك ولا يحكم)[1] في الدول ذات الأنظمة البرلمانية الملكية. أما في الدول ذات النظم الجمهورية، فانه يمكن إناطة بعض المهام التشريفية والبروتوكولية لرئيس الجمهورية، فالسلطة الفعلية تمارس من قبل الحكومة [2].

أما الطرف الثاني في السلطة التنفيذية فهي الوزارة التي تؤلف من الحزب الذي حصل على الأغلبية البرلمانية، وتضطلع الوزارة بتحمل أعباء الحكم لكونها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، و تقع على عاتقها المسؤولية السياسية أمام البرلمان. وتعتبر هذه السمة الركن الأساسي للنظام البرلماني، حيث بدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعة النظام [3]، فيصبح أكثر قربا للنظام الرئاسي أو المجلسي. ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان هي أن الحكومة لها سلطة البت في أمور الحكم، وهي التي تضع السياسية العامة للدولة، وتخضع تصرفات الوزارة والوزراء لرقابة البرلمان من حيث مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون، ويتم تعيين رئيس الوزراء من قبل رئيس الدولة ولكن حقه في ذلك مقيد من حيث أنه يقوم بتعيين مرشح حزب الأغلبية في البرلمان [4].

والدستور العراقي النافذ الذي يعتمد النظام البرلماني حسب المادة الأولى منه قد أقر هذا القيد على رئيس الجمهورية في تعيين مرشح كتلة الأغلبية في البرلمان لتشكيل الحكومة، فالفقرة (أولا) من المادة (٧٦) تنص على أن (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية).

وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء الذي يقوم بتعيين الوزراء ويكون عددهم حسب ما تقتضيه حاجة البلد وخطط و أهداف الحكومة، وهؤلاء الوزراء يجتمعون في مجلس يسمى مجلس الوزراء، الذي يقوم بوضع وتقرير السياسات العامة للدولة. وتختلف قوة وتجانس الوزارة تبعا للنظام الحزبي الساري في البلد[1]، فإذا كان نظام الحزبين فأنها تؤدي إلى فوز أحد الحزبين في الانتخابات يستطيع تأليف وزارة قوية متجانسة ويحصل على ثقة البرلمان بيسر. ولكن في الدول ذات التعددية الحزبية، غالبا ما يتم تشكيل حكومات ائتلافية لغرض الحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيلها في البرلمان. ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان تكون تضامنية كهيئة جماعية[2]،

---

١ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

٢ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

٣ د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

٤ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

www.j4know.com

أو مسؤولية وزير منفرد، لكن من المحتمل أن يتضامن مجلس الوزراء مع الوزير الذي يستدعي إلى البرلمان للسؤال أو الاستجواب أو سحب الثقة منه، أو خضوعه لتحقيق برلماني، وهنا تقدم الوزارة استقالتها.

٢- التوازن بين السلطتين

إن النظام البرلماني الذي يعتمد الفصل بين السلطات، لا يقيم فصلا تاما أو جامدا، عليه نرى مظاهر لتدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية و ومظاهر مقابلة لتدخل السلطة التشريعية في مجال السلطة التنفيذية [٣].

وتتجلى أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، بدعوة رئيس الدولة لإجراء الانتخابات وتحديد موعد لأجرائها بعد انتهاء المدة المقررة للبرلمان أو نتيجة لحل البرلمان قبل انتهاء مدته الدستورية، ويكون التدخل واضحا بالنسبة لبعض الدول التي تأخذ بمبدأ التعيين لعدد من أعضاء المجلس النواب [٤] أو المجلس الثاني كمجلس الشيوخ أو مجلس الأعيان.

ومن صور التدخل أيضا هي دعوة البرلمان من قبل السلطة التنفيذية إلى الانعقاد أو عقد جلسة استثنائية وتقوم أحيانا بأعمال التشريع كالتقدم بمشاريع القوانين، وكذلك توقيع رئيس السلطة التنفيذية على القوانين التي يشرعها البرلمان والأذن بإصدارها [٥].

وأغلب الدساتير تخول السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون عند اقتضاء الضرورة خاصة في فترة عطلة البرلمان.

ولعل أخطر حق تملكها السلطة التنفيذية هي حل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات جديدة، وهي من أهم وسائل تدخل ورقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهي آلية توازن بين السلطتين، وتقابل صلاحية سحب الثقة من الحكومة التي تمتلكها السلطة التشريعية، ويكون الحل بعد ذلك بالاحتكام إلى رأي الناخبين في الانتخابات الجديدة [٦]. ولا تتجه السلطة

---

١ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

٢ د. محمد محمد بدران، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

٣ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٣١١.

٤ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

٥ المصدر نفسه، ص ٣٨٠.

٦ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٩٤١.

www.j4know.com

التنفيذية إلى حل البرلمان إلا بعد نشوب خلاف مستحكم بين الحكومة والبرلمان، بحيث أن الحكومة ترى انه يتعذر مع وجود هذا الخلاف الاستمرار في تسيير دفة الوزارة على الوجه المطلوب، ويتم ذلك أيضا عندما يكون رئيس الوزارة من حزب يشعر انه بدأ يحوز على ثقة وتأييد الرأي العام. ولدى إجراء انتخابات جديدة فأنها قد تأتي بنتائج وفق رغبة الحكومة، فتقوم بتشكيل وزارة جديدة بصورة مريحة، أما إذا كانت النتائج الانتخابية مخالفة لرغبة الحكومة فعليها تقديم استقالتها وتشكيل الحكومة من قبل الكتلة الحائزة على الأغلبية البرلمانية. ونظرا لخطورة هذا الحق وتأثيره على حالة الاستقرار السياسي في البلد، فان دساتير الدول تقيده بعدد من الضوابط التي تؤدي إلى عدم استعماله جزافا، كعدم جواز حل البرلمان لأكثر من مرة استنادا إلى نفس السبب، أو عدم جواز حل البرلمان في بعض الفترات، مثلا أثناء مناقشة الميزانية لإقرارها [1].

أما مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية، من أجل جعل التعاون بينهما ممكنا، وكذلك لتحقيق توازن بين السلطتين، تتمثل بجملة إجراءات يحق للبرلمان اللجوء إليها. وتأتي في مقدمتها حق توجيه السؤال، الذي يقصد بها طلب الاستفسار والسؤال الذي يطلبه عضو في البرلمان من أحد الوزراء بشان مسألة معينة، وهذا الحق يكون على شكل علاقة بين الاثنين، بمعنى أنه لا يتدخل فيها عضو آخر من أعضاء البرلمان [2]، فيستطيع العضو مثلا العدول عن رأيه ومن الممكن أن يكون ذلك لغرض الفات نظر الحكومة إلى موضوع ما ومدى أهميته.

والمظهر الثاني من التدخل هو حق الاستجواب الذي هو أخطر من السؤال فهو يكون بشكل طلب إيضاح من الوزير أو رئيس الوزراء، ويوجد اتهام ضمني ومحاسبة في هذه الصيغة، حيث يمكن لكافة أعضاء البرلمان الاشتراك مع العضو أو الأعضاء الطالبين استجواب الوزير أو رئيس الوزراء والاستجواب قد تؤدي إلى طرح الثقة بالوزير أو رئيس الوزراء[3]، لهذا فان الاتجاه الغالب هو توفر بعض الضمانات لذلك، مثل عدم جواز إجراء الاستجواب إلا بعد مرور مدة معينة على وصول الطلب إلى الوزير المعني[4]، حتى يستطيع الوزير أو رئيس الوزراء من

---

١ د. إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص ٣١٦.

٢ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

٣ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٩٥٢.

٤ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٨٤.

www.j4know.com

إعداد وتحضير الأجوبة والبيانات والوثائق المطلوبة التي يحتاج إليها لإبرازها عند إجراء الاستجواب.

والمظهر الثالث هو حق **إجراء تحقيق** من قبل البرلمان. الذي قد يعمد إلى إحالة موضوع ما إلى التحقيق عبر إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض تحديدا، ويكون ذلك متعلقا بأعمال إحدى الوزارات والتصرفات الصادرة من وزير ما كقضايا الفساد المالي. فقرار البرلمان بصدد الموضوع يعتمد على نتائج التحقيق التي تتمخض عنها عمل اللجنة، فإذا توصل البرلمان إلى قناعة بمسؤولية الوزير، فمن الممكن طلب سحب الثقة من الوزير أو الوزارة كاملة. وحق **سحب الثقة** من الوزارة من أهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية. فمسؤولية الوزارة أمام البرلمان هو ركن أساسي من أركان النظام البرلماني، حيث انه استنادا إلى هذه المسؤولية يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة وعدم تأييد استمرارها في مهامها وإرغامها على تقديم استقالتها، وقد يكتفي البرلمان أحيانا بسحب الثقة من وزير معين فيضطر إلى الاستقالة بمفرده حيث تكون مسئوليته فردية [1]. وسحب الثقة هي السلاح المقابل لحق حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية، هذا التوازن لا نجد مثيلا في أنظمة الحكم الرئاسية ولا المجلسية.

٣- التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إن الفصل بين السلطات في النظام البرلماني ليس فصلا مطلقا وإنما يتسم بمظاهر من التعاون بين السلطتين، وأهم أوجه التعاون هو حق **اقتراح القوانين** من قبل السلطة التنفيذية ورفعها إلى البرلمان، وهي أهم القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية[2] لكون السلطة التنفيذية هي المهيمنة على إدارة الدولة، وهي التي تضع خطط إصدار بعض القوانين، والتي تكون من الممكن أن تكون ضمن الأسباب التي دعت المواطنين إلى منحها ثقتهم وأصواتهم في الانتخابات.

كذلك فانه لرئيس الدولة **تصديق القوانين** والإيعاز بنشرها في الجريد الرسمية للدولة[3]، وتختلف أنظمة الدول في تنظيم حدود هذه الصلاحية، فقسم منها تعطيه حق الموافقة أو الرفض، في حين أن العرف الدستوري في عدد من الدول قد جرى على أن رئيس الدولة وخاصة إذا كان

---

١ د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

٢ د محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٩٤٨. أيضا د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٣٣٨.

٣ د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٩١.

www.j4know.com

ملكا لا يحق له رفض تصديق قانون ما، كما في إنكلترا حيث أن رفض تصديق القوانين قد سقط بعدم الاستعمال منذ عام ١٧٠٧في عهد الملكة (آنا Anne) [١]، إذ استقر التقليد على عدم رفض الملك التصديق على أي قانون يحيل إليه من قبل البرلمان وأصبح ذلك عرفا معمولا به.

وكذلك يحق للوزير حضور جلسات البرلمان والاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة، خاصة في مشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة إلى البرلمان [٢].

وبالمقابل فان السلطة التشريعية تقوم بمناقشة ميزانية الدولة للسنة المالية والموافقة عليها [٣] فتصدر على شكل قانون، ويحق للبرلمان إجراء بعض التغييرات بالزيادة أو التخفيض أو إجراء مناقلة بين فقراتها.

ثانيا: المعارضة السياسية في النظام البرلماني

إن الدول التي تتبنى النظام البرلماني يلاحظ وجود أحزاب وتيارات سياسية فيها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار وأحزاب الوسط، أما في الدول التي لها أنظمة برلمانية وتتبنى الفدرالية كأسلوب لتوزيع السلطات بين المركز والأقاليم، فنرى فيها أحزاب ذات توجهات أثنيه وقومية وتمتلك النفوذ والشعبية خاصة في مجالس أو برلمانات الأقاليم [٤].

والنظام البرلماني لا يمكن أن يقام إلا في ظل أجواء ديمقراطية حقيقية وترسيخ لمبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها، وحرية الرأي والتعبير، وحق التصويت وغيرها. ففي ظل هكذا أنظمة يجري التداول السلمي للسلطة، عبر اللجوء إلى إجراء الانتخابات المنتظمة والمنظمة، فتصبح التعددية السياسية والفكرية والحزبية وضعا طبيعيا، لا بل ضروريا ومن مستلزمات وجود واستمرار النظام البرلماني.

يتبين أن الأخذ بالنظام البرلماني يفترض وجود حرية كاملة للمعارضة السياسية وفسح المجال أمامها في مزاولة الأنشطة السياسية والجماهيرية، وتكون ذلك بمستوى مماثل لما هو مسموح لحزب الأغلبية الحاكمة [٥]. واستنادا إلى ذلك فان دور ووضع المعارضة السياسية قد ترسخ في

---

١ د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٣٥.

٢ د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٩١.

٣ المصدر السابق، ص ٢٩١.

٤ سعيد رشيد عبد النبي، المعارضة في النظام السياسي الهندي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، تموز سنة ١٩٨٦، ص ٢٤٤.

٥ د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

www.j4know.com

الأنظمة التي تطبق النظام البرلماني منذ فترة بعيدة، حيث تم التوصل إلى صيغ وأساليب سياسية ودستورية متفقة عليها من الجميع. فالمنافسة الحزبية تتم لأجل الظفر بالسلطة، فتتناوب الأحزاب على الحكم غلى ضوء نتائج الانتخابات، مع الاتفاق على الإبقاء على المؤسسات الدستورية والسياسية القائمة، وقواعد العمل السياسي المتعامل به ونمط العيش المشترك والسلم الأهلي، وحتى الخطوط العريضة للسياسة العليا فيي الدولة، خاصة في مجال السياسة الخارجية [1].

والأنظمة البرلمانية تختلف من دولة لأخرى باختلاف أحكام دساتيرها، والأنظمة الحزبية المتبعة فيها، والتي تعتمد على جملة أسباب، تأتي في مقدمتها الأنظمة الانتخابية المعتمدة، ومستوى الوعي السياسي والدستوري والثقافي، ومدى ترسخ التوجه الديمقراطي في البلد، و احترام حقوق الإنسان. ففي الدول ذات الأنظمة الحزبية الثنائية تؤدي المعارضة السياسية دورها بشكل فعال وواضح. فهي معارضة ايجابية وقوية وتتصف بالاعتدال وعدم التطرف والموضوعية [2]، حيث أن طبيعة التنافس ومبدأ التناوب على السلطة تجعل من مسألة تقلد مسؤولية الحكم في المستقبل أمرا متوقعا وطبيعيا، وأن أية خطوة غير مدروسة تؤدي إلى فقدان ثقة ناخبيها، فالرأي العام وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة يكون له بالمرصاد. ويبدو هذا واضحا في طبيعة المعارضة في بريطانيا، فالحزب الذي يفوز في الانتخابات يشكل الحكومة، ويصبح رئيس الحزب الفائز رئيسا للوزراء. أما الحزب الذي لا يحصل على الأغلبية فيشكل أقلية في البرلمان ويقود المعارضة، وتعرف بأسم (معارضة جلالة الملكة (الملك) (Opposition (Here his Majesty) [3].

ولم يأتي ذلك إلا من خلال تفهم الشعب البريطاني لضرورة وجود معارضة قوية ومتوازنة تحد من انحراف السلطة، ومن الاستعمال التعسفي لأجهزة تلك السلطة. لذلك فللمعارضة زعيم ويشكل مجلس وزراء يسمى ب (وزارة الظل) (Cabinet Fantome) [4] حيث يكون لكل وزارة عضو أو (وزير) من المعارضة يتابع نشاطاتها عن كثب، ويكون مرشحا لتولي هذه

---

١ المصدر السابق، ص ٢٥٨.

٢ راجع الباب الأول – الفصل الثاني-المبحث الأول.

٣ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

٤ د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الاول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤، ص ٣٤٨.

www.j4know.com

الوزارة فعليا في حالة فوز المعارضة في الانتخابات، ولهذا تسمى هذه الوزارة أحيانا (بالوزارة البديلة) (The Alternatives Government) [1].

أما في الدول البرلمانية ذات الأنظمة الحزبية المتعددة، فأن المعارضة السياسية تمتلك الحرية الكاملة في ممارسة النشاط السياسي حيث يهدف كل حزب للوصول إلى السلطة عن طريق الحصول على ثقة وتأييد الشعب في الانتخابات. فقد يحصل حزب ما على الأغلبية ويشكل الحكومة، أما بقية الأحزاب فتشكل معارضة للحكومة القائمة، حيث سيكون قسما منها معارضة برلمانية من التي حصلت على عدد من المقاعد، ومعارضة خارج البرلمان، من الأحزاب التي لم تتمكن من الحصول على الأغلبية البرلمانية الكافية التي تمكنها من تشكيل الحكومة، فتتجه إلى تشكيل حكومات ائتلافية من عدد من الأحزاب. فتتسم هذه الحكومات بعدم الاستقرار والتذبذب، حيث أن انسحاب حزب ما من الائتلاف الحكومي قد يؤدي إلى انهيارها، وكذلك فأن الائتلافات تشكل حكومات ضعيفة ولا تستطيع إصدار قرارات وقوانين مهمة نظرا لصعوبة حصولها على أجماع جميع أطراف الائتلاف، فتكون قراراتها توافقية وسطية. أما المعارضة السياسية فهي أيضا بدورها تتسم بالتذبذب في مواقفها وعدم الاستمرار في تبني موقف ثابت، لأنها قد تكون في المعارضة ومن الممكن أن تكون بعد ذلك في الحكومة. لذلك فالمعارضة تتصف هنا بعدم الوحدة والانقسام وربما الضعف والتشتت، وأن برامج بعض قوى المعارضة تتصف بالبعد عن الموضوعية واللاواقعية.

لهذا فأن الأنظمة الحزبية المتبعة تؤثر إلى حد كبير بتحديد ملامح نظام الحكم، وليس أدل على ذلك عدم استتباب نظم الحكم في بعض الدول وعدم الاستقرار الوزاري في دول أخرى على الرغم من كونها ذات أنظمة برلمانية كايطاليا [2] وإسرائيل.

أما الدول الواقعة جنوب الكرة الأرضية فإنها لم تعرف تفاصيل النظام البرلماني إلا في تجارب قليلة، لعل أبرزها هي الهند [3]. نظرا لأسباب عديدة منها أن أغلب هذه الدول تعيش في حالة من التخلف الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي السياسي، وعدم احترام حقوق الإنسان، بالإضافة

---

١ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٢٧

٢ د. حسان محمد شفيق العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وأيطاليا وفرنسا، جامعة بغداد، مطبعة التعليم العالي، سنة الطبع ١٩٨٨، ص ١٣٩ - ١٤٣.

٣ سعيد رشيد عبد النبي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

www.j4know.com

إلى المذاهب الفكرية التي تسود، من مذاهب شمولية ورؤى قد تعتبر الآليات الديمقراطية بعيدة عن واقعها المادي. لذلك فالجهة التي تكون في السلطة غالبا ما تتشبث بالحكم ولا تسمح لغيرها بالاستفادة من الآليات المناسبة والموجودة في النظام البرلماني للوصول إلى الحكم.

ولكن لا بد لنا أن نشير إلى أن النظام البرلماني يوفر الظروف المناسبة لقيام معارضة فعالة ومؤثرة في أطار حكم يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، ليس فصلا مطلقا بل قائما على وجود توازنات دستورية دقيقة بين السلطة التشريعية والحكومة وعلى احترام حقوق وحريات المواطنين.

ولكن في هذه الدول لا بد قبل كل شيء العمل الحثيث من أجل رفع مستوى الوعي السياسي والثقافي للمواطنين، وأن يكون هنالك توجه وقبول واضح للآليات الموجودة لتطبيق الديمقراطية، عبر تطبيق النظام البرلماني، وبرأينا تعتبر ذلك ضمانة أساسية لعدم قيام حكومات دكتاتورية في دول الجنوب.

www.j4know.com

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لعمل المعارضة السياسية في ظل النظام البرلماني

إن البحث في الضمانات الدستورية لعمل المعارضة السياسية يتطلب العمل الحثيث والبحث في عدة أمور ومنظومات تشكل بمجموعها الواقع السياسي والدستوري الملائم، التي تمكن المعارضة السياسية والسلطة أيضا من العمل وفق سياق توفر الحرية اللازمة للمعارضة لممارسة أنشطتها، والحكم في النهاية على ذلك سيكون للشعب عبر التصويت للمعارضة أو للحكومة في الانتخابات.

وتأتي في مقدمة هذه المنظومات والأمور، المنظومة الاجتماعية والفكرية لكل مجتمع على حدة والتي تكون وراء بروز مبادئ وآراء تتجسد في آليات العمل السياسي، وتبدو واضحة في مبادئ ورؤى تتضمنها وثيقة الدستور. وفي بعض المجتمعات قد يبدو هذا واضحا في بعض التنظيمات الاجتماعية التي تتشكل خارج الإطار المؤسساتي للدولة أو سابقة عليها أو تظهر بموازاتها. ويتأثر ذلك بمستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة والبنى السياسية والحقوقية فيها، ومدى تأثرها بالدين أو سيطرة القبيلة والعشيرة عليها. ونظرا لأن البحث في هذه الأسس الفكرية والاجتماعية يتطلب بحوثا مستفيضة ومستقلة لا مجال لدراستها هنا وتخرج عن نطاق بحثنا، حيث نعتقد أنها ضمن مجال دراسة علم الاجتماع السياسي، فسنكتفي بما أوردناه بهذا الإيجاز.

أما المنظومة الثانية التي تشكل وعاءا لأهم ضمانات الحياة الحرة والكريمة للإنسان، وتنظم مؤسسات الدولة وآليات العلاقة بينها، فهو الدستور، حيث أن وثيقة الدستور تحتوي على جملة من الحقوق المتاحة للشخص الطبيعي وكذلك للشخص المعنوي، والتي تشكل مع بعض القوانين التي تؤسس وتنظم للحياة السياسية في البلاد الأطر التي تستطيع من خلالها المعارضة السياسية من مزاولة أنشطتها، كقانون الأحزاب السياسية، والقوانين المنظمة لحرية وسائل

www.j4know.com

الإعلام، وقوانين الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية، وقانون الانتخابات، والقوانين التي تنظم حق التجمع والتظاهر، وقوانين العمل وحق الإضراب وغيرها.

وهنالك بعض الضمانات التي تتضمنها حماية الحقوق والحريات من خلال توجه المشرع إلى حمايتها عن طريق القوانين الأخرى كالقانون المدني وقانون العقوبات. حيث أن المشرع لا بد أن يحدد الهدف الأولى بالحماية من خلال هذه القوانين، سواء لتحريم بعض الأفعال أو تقرير العقوبة لمقترفيها، أو إحلال بعض الأفعال وحمايتها، وتقرير عقوبات على من يحاول التجاوز عليها. فهنا المشرع لا بد أن يوازن بين القيم الدستورية التي تعتبر المصلحة العامة للمجتمع، وبين القيم الدستورية للحقوق والحريات، بحيث يضمن عدم التفريط بأي منهما [1].

أما الإطار الثالث للضمانات التي يمكن أن تتمتع بها المعارضة السياسية فهي أيضا ضمانات دستورية تتعلق بطبيعة نظام الحكم نفسه والآليات الدستورية والقانونية الخاصة بعمل مؤسسات الدولة. حيث أن هذه الآليات تختلف في نظام الحكم البرلماني عما هو عليه في النظام الرئاسي، وتختلف من ناحية التطبيق لنظام الحكم الواحد بين دولة وأخرى. وترتبط بهذه الطائفة بعض القوانين التي ترتبط مباشرة بنظام الحكم كقانون الانتخاب، أو أي قانون أخر ينص مثلا على شروط المرشح للوظائف العليا، ومواعيد أجراء الانتخابات، والنظام الانتخابي المتبع، وعملية توزيع المقاعد البرلمانية على القوائم الفائزة في الانتخابات،وقانون الاحزاب وغيرها.

أولا: الضمانات الدستورية التي تحويها نصوص الدستور.

بعد أن ذاقت البشرية الكثير من الويلات وانتهاكات خطيرة لكرامة الإنسان وحقوقه قديما وحديثا ومن أطراف عديدة في مختلف أنحاء العالم. فقد أخذت البشرية تحاول وضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة، وكنتيجة لذلك فقد أخذت دساتير كثير من الدول تتضمن نصوصا تكفل حماية تلك الحقوق. ومن ضمنها الحقوق التي تعتبر أساس الحياة السياسية للأفراد ومن ثم للجماعات، وتكون في نفس الوقت من ضمن الأسس التي يبنى عليها أنظمة الحكم الديمقراطية في العالم [2] كحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب والانضمام اليها، والحق في التجمع السلمي، والحق في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في

---

١ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، ص ٦ وما بعدها.

٢ المبادئ الأساسية للديمقراطية، بحث منشور في كتاب، الديمقراطية والحريات العامة، مصدر سابق، ص ١٤.

www.j4know.com

المساواة وعدم التمييز، والحق في الإضراب، وحرية وسائل الإعلام، وحق الحماية من استعمال التعذيب. والدول تختلف من حيث مدى حرصها على تضمين دساتيرها للحقوق والحريات، و أصبحت سمة أغلب الدساتير في العالم خاصة بعد شيوع الدساتير المكتوبة في العالم. ومن ثم صدورأهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦[1]. فهذه الحقوق تعتبر ضمانات مهمة لخلق جو عام من الحرية السياسية، تضمن للمعارضة القيام بدورها الفعال والمطلوب في المجتمع، وتشكل إطارا منظما ومرجعا لعمل ونشاط المعارضة والسلطة، بحيث أنه يحقق شكلا من التوازن بينهما، يضمن عدم اللجوء إلى أساليب العنف من قبل أي منهما لغرض الوصول إلى أهدافها. فمثلا تمتع الإنسان بحرية الفكر والاعتقاد، وضمان تطبيق ذلك يجعل المواطن حرا في معتقده لا يخضع لأي تهديد في ذلك، ويخضع لحماية الدولة، ولا يهم إذا كان في موالاة حزب السلطة، أم يقف في جهة معارضة لها، أو يكون أنسانا مستقلا. حيث أن هذا الحق مقرر للفرد كانسان، فالمواطن عندما يتمتع بهذه الحماية الدستورية، يكون جهده وتفكيره منصبا على عمله وخدمة وطنه، ولا تتولد لديه شعور بالاغتراب ومن ثم قد تشكل بداية لإمكانية تقبله لأفكار ورؤى تشكل خطرا على المجتمع وتهدد وحدته واستقراره. عندما يسود اعتقاد أو يتم كشف وجود غبن أو تهديد على بعض الفئات والأديان، سواء من قبل السلطة أو قوى وتيارات أخرى في المجتمع، فانه يمكن فضح ذلك والدفاع عن حق هذه الشريحة في حرية معتقدها وضمان قيامها بممارسة طقوسها بشكل حر، على ألا يشكل ذلك اعتداءا على حقوق غيرها من معتنقي الأديان والمذاهب والمعتقدات الأخرى. إن ضمان هذا الحق يحمي أصحاب بعض المكونات الدينية من التعرض للاضطهاد والقمع، ففي الدولة العثمانية مثلا كان أتباع الديانة اليزيدية والمسيحيين الأرمن قد تعرضوا إلى حملات عسكرية لقمعهم وإخضاعهم للدخول بالإكراه إلى الدين الإسلامي، ولم تظهر في حينه أية جهة من القوى المشاركة في السلطة أو خارجها للوقوف ضد هذه الحملات للدفاع عن حقهم في حرية ممارسة معتقدهم.

وحرية التعبير عن الرأي تشكل ضمانة مهمة أيضا للمعارضة السياسية تمكنها من حرية إبداء آراءها وإعلان أهدافها والدعوة إلى تبنيها، وتكون في الوقت نفسه وسيلة للرقابة على

---

١ د. الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، منشأة المعارف ن الإسكندرية، ط٣ ٢٠٠٤، ص ٦٠-٦١.

www.j4know.com

السلطة تتسنى بموجبها مراقبة تصرفات المسؤولين والتعليق عليها وتوجيه النقد لها. وفي دول تتسم أسلوب العمل السياسي فيها بالشفافية والمكاشفة، يكون ذلك سببا لرد الطغيان إن ظهر ذلك ومقاومة الظلم. فالشعب هنا يكون الحكم في تقدير تصرفات السلطة، فإذا كانت صحيحة أجازها، وان كانت باطلة عمل لأجل حمل السلطة عن العدول عنها.

أما حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية الانضمام إليها، فهي تشكل أهم ضمانة دستورية للمعارضة السياسية تمكنها من تنظيم نفسها وحشد مؤيديها، وتشكل وسيلة في المشاركة السياسية تمكنها من إمكانية تحقيق أهدافها، وذلك بغية الحصول على ثقة الناخبين للوصول إلى السلطة.

والدول لا تتخذ موقفا موحدا إزاء هذا الحق، حيث يتوقف ذلك على الظروف الخاصة بكل دولة، فدساتير بعض الدول تنص إما صراحة أو ضمنا على حرية تكوين الأحزاب، في حين أن دساتير دول أخرى تتجه إلى عدم تضمين هذا الحق. فمثلا نجد الدستور البلجيكي [1] لا ينص صراحة على هذا الحق، ولكنه يفهم ضمنا من بنود هذا الدستور وجود هذا الحق. كما يلاحظ أيضا في الدستور اللبناني انه يعطي حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والمساواة بين اللبنانيين في ذلك حسبما قررتها المادة السابعة منه، حيث انه لا يشير صراحة إلى حق تأسيس الأحزاب، في حين أنه يعطي الحق حسب المادة الثالثة عشر منه في حرية تأليف الجمعيات. وحتى الدول التي تتضمن دساتيرها نصوصا صريحة بخصوص تكوين الأحزاب، فقد تكتفي بإيراد نص عام لتقرير حرية قيام الأحزاب السياسية وإيجاد صيغة محددة لوظيفتها في الحياة السياسية، ويكون المشرع قد أراد عدم وضع قيود على إنشاءها. ويتوقف ذلك على طبيعة نظام الحكم، ففي الدول الديمقراطية يتولى متابعة ذلك ورقابتها القضاء والقواعد العامة السارية في الدولة، فنرى المادة (٤٩) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧[2] ينص على أن (للمواطنين الحق في أن يجتمعوا بحرية داخل الأحزاب ليسهموا وفقا للطريقة الديمقراطية في تحديد السياسة الوطنية). ولكن في دول أخرى يبقى النص الدستوري المقرر لحرية تكوين الأحزاب نصا جامدا لا يجد طريقه للتنفيذ. وهنالك دول أخرى تصدر قوانين خاصة تنظم عملية تشكيل الأحزاب السياسية، والتي قد تكون عملية طبيعية وسهلة ولا تفرض قيودا كثيرة على مؤسسيها وشروط وإجراءات إنشاءها، عدا الإخطار المسبق

---

١ د. نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ١٤- ١٥.

٢ المصدر السابق، ص ١٧.

www.j4know.com

بإنشائها ونشر المنهاج والنظام الداخلي لها. في حين إن دولا تضع بعض القيود على تأسيسها. ففي ألمانيا واثر التجربة التي عانت منها منذ تولي (النازية) على مقاليد السلطة وتسببه في جر العالم إلى حرب عالمية طاحنة أسفرت عن إزهاق أرواح ملايين البشر ومثلها من الجرحى والمعوقين، وتخريب البنية التحتية لاقتصاد اغلب الدول الأوروبية، وانتهت بتقسيم ألمانيا إلى أربع أجزاء ثم إلى شطرين. فقد وضعت بعض القيود على حرية تأسيس الأحزاب لضمان عدم سيطرة أحزاب على الحكم في (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، لا تؤمن بالنظام الديمقراطي الحر[1] ولا تسعى إلى قلب نظام الحكم (قبل اتحاد شطريها)، وتخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة الدستورية الاتحادية في ذلك [2].

وبعد حوالي عقدين صدر قانون خاص بالأحزاب سنة ١٩٦٧ لتنظيم عملية تأسيس الأحزاب تضمنت بعض الشروط استنادا إلى المادة)٢١) من الدستور من حيث عدم المساس بالنظام القائم وخضوعها للرقابة من قبل المحكمة الدستورية العليا. وقد أصدرت تلك المحكمة حكمين شهيرين، أحدهما في ١٩٥٢/١٠/٢٣ التي حكمت بموجبه على عدم دستورية (الحزب القومي الاشتراكي (النازي)) [3] والثاني في ١٩٥٦/٨/١٧والذي حكم بموجبه بعدم دستورية (الحزب الشيوعي). حيث أوضحت في حيثيات القرار أن النظام الأساسي الحر (الدستور) (يرفض الوصول إلى السلطة بواسطة القوة والاستبداد) ومن ضمن مكونات هذا النظام الحر (احترام حقوق الإنسان...... الخ، واستقلال القضاء، وتعددية الأحزاب والمساواة فيها وحرية المعارضة)، هذا فيما يتعلق بالحزب النازي. أما بالنسبة للحزب الشيوعي فقد جاء في قرار الحكم انه من المبادئ الأساسية للفكر الماركسي اللينيني الذي يعتنقه الحزب هو (دكتاتورية البروليتاريا) و حسب هذا القرار (الذي يتعارض كلية مع المبادئ الديمقراطية والحرة) [4].

---

١ المصدر نفسه، ص ٤٦.

٢ لقد جاءت في المادة (٢١) من الدستور الألماني (القانون الأساسي) لسنة ١٩٤٩ بفقرتيها لتنص على انه (١- تتضافر الأحزاب في تكوين إرادة الشعب وإنشاءها حر من كل قيد. ويجب أن يتمشى تنظيمها الداخلي مع المبادئ الديمقراطية، كما تقدم بيانا عن مصادر مواردها.

٢- الأحزاب التي تظهر من أهدافها أو موقف أعضاءها أنه تسعى إلى المساس بالنظام الديمقراطي الحر، أو إلى قلبه وتعريض وجود الجمهورية الاتحادية الألمانية للخطر تعتبر غير دستورية. وتفصل المحكمة الدستورية الاتحادية في موضوع عدم دستورية الأحزاب).

٣ المصدر السابق، ص ٤٨- ٤٧.

٤ المصدر نفسه، ص ٤٨- ٤٩.

www.j4know.com

وتعتبر أيضا حق التجمع السلمي ضمانة دستورية أخرى للمعارضة السياسية، حيث تنص الدساتير عليها أو من خلال قوانين أخرى تنظم ذلك، إذا كانت لا تحرمه وتعتبره حقا طبيعيا للإنسان، وللجمعيات والأحزاب التي تنظمها وتدعوا إليها للتعبير عن آراءها وأهدافها السياسية، أو عدم المشاركة في التجمعات التي تنظمها السلطة [1]، أو الحزب الذي يتولى السلطة، حيث لا تستطيع السلطة القائمة من معاقبتهم بعدم المشاركة في تجمعاتها.

أما الحق في انتخابات حرة ونزيهة فهي أيضا ضمانة مهمة للمعارضة السياسية، حيث أن سعيها الحثيث للوصول إلى السلطة من خلال الاحتكام إلى إرادة الشعب في انتخابات حرة ونزيهة. وعلى الرغم من أن الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة هو النص على أن الشعب مصدر السلطة والشرعية، وان الانتخابات هي الطريق الذي يمكن للشعب بواسطته من انتخاب ممثليه في المجالس النيابية، إلا أن الدول قد لا تلتزم بتطبيق المعايير التي تجعل الانتخابات حرة ونزيهة. ويتعلق ذلك بجملة من القوانين والإجراءات المنظمة واللازمة لإجراء الانتخابات [2]، وهذا الأمر أيضا لا يتعلق بنوع نظام الحكم كما أسلفنا بل بطبيعته. لذلك فان إجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة وعادلة تشكل ضمانة مهمة للمجتمع بأسره، حيث تكفل التداول السلمي للسلطة، وتغلق الأبواب أمام أسلوب العنف والتمرد والانقلابات العسكرية[3]، وقيام حكومات دكتاتورية مستبدة.

وهكذا بالنسبة لبقية الضمانات المتعلقة بالحقوق التي تنص عليه وثيقة الدستور والتي هي كثيرة، فأشرنا إلى قسم منها، ولدى تنظيمها بالتشريع العادي تختلف فحواها وتطبيقاتها من دولة إلى أخرى. والمهم أن نشير إلى أن الوعي السياسي والثقافي ودرجة التطور الاقتصادي والاجتماعي، ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية ومفاهيم حقوق الإنسان، هي التي تؤثر على واقع تطبيق هذه الحقوق والضمانات. فقد اتضحت من تجارب دول كثيرة حدوث انتهاكات واسعة لهذه الحقوق والضمانات وعدم تطبيقها وعدم احترامها، خاصة في الجزء الجنوبي من العالم. وحتى في الدول التي أصبحت الممارسات الديمقراطية راسخة فيها، لم تصل إلى هذه المرحلة بين ليلة وضحاها، بل بعد مخاض عسير وعقود من الزمن كان فيها القمع والاستبداد والحروب ومآسيها سمة بارزة لتلك العصور.

---

١ الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

٢ المصدر سابق، ص ٢٢١.

٣ المصدر السابق، ص ٢١١.

www.j4know.com

ثانيا: ضمانات المعارضة السياسية من خلال الحماية الدستورية للحقوق والحريات في القوانين النافذة.

إن ضمان حقوق وحريات الأفراد أصبحت الآن وظيفة دستورية مهمة، حيث أن أغلب الدساتير تتضمن أبوابا وفصولا في متونها لتبيان أهم الحقوق تلك، خاصة بعد شيوع مبادئ حقوق الإنسان في العالم، وأن أغلبها تقر الآن مبدأ سيادة القانون. والذي يعني التزام جميع أعضاء المجتمع أفرادا وهيئات وسلطات الدولة باحترام القانون وعدم التجاوز على أحكامه كأساس لمشروعية أعمالها، ويكون ذلك الالتزام بنصوص ومبادئ الدستور من الناحية الشكلية والإجراءات الواجب اتخاذها لدى إصدار القوانين. وتعني أيضا الالتزام بمضمونها والتي تأتي في مقدمتها كفالة القانون لحقوق وحريات الأفراد، لأنه بخلاف ذلك فسيكون قانونا غير عادل، ويصبح النظام القانوني في الدولة لا يحقق لها وللمجتمع الأمن والاستقرار[1]، حيث أن سلطات الحكم ستصبح مطلقة، ولن توجد في القوانين النافذة أية قيود على هذه السلطات. إن مبدأ سيادة القانون، والذي اختلف تسميته من نظام حكم لآخر، ولكن هنالك تسميات جامعة له، حيث يطلق في بريطانيا تسمية (مبدأ حكم القانون Principle of Rule of Law)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليه تسمية (مبدأ الحكومة المقيدة The (Principle of Limited Government)، وهنالك تسمية أخرى لها وهي (حكومة قانون لا حكومة أشخاص) A government of law [2] (not of) men. هذا المبدأ أصبح بمثابة صمام الأمان وضمانة حقيقية لحقوق وحريات الأفراد، وأن ضمان هذه الحقوق تهيئ الأرضية المناسبة للنشاط المعارض للأفراد والهيئات، وتجعلها ضمن إطار القانون وحمايته، ولا يكون فسح المجال بصورة واسعة أو ضيقة أمام أنشطة المعارضة السياسية بأحزابها وقنواتها المختلفة منحة أو منة من قبل السلطة الحاكمة، بل تكون ضمن الإطار القانوني للدولة وتشكل أهم قيد على تعسف الحكومة لاستعمال سلطاتها المثبتة والمقررة في الدستور، والتي قيمتها الدستورية هي بمستوى مواز لحقوق الأفراد وليست بمستوى أعلى كما تحاول الحكومات الدكتاتورية أو التي تدعي الديمقراطية قولا لا عملا إيهام شعوبها بذلك.

---

١ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ٢٢.

٢ المصدر السابق، ص ٢١.

www.j4know.com

والأنظمة التي تقيد هذه الحقوق والحريات، فان تصرفها تعتبر أيضا ذات صفة دستورية، لأنها تستند في ذلك إلى تلبية وتحقيق احتياجات عامة التي تتعلق بالمجتمع، كتنظيم الحاجات الاقتصادية من خلال تشريع القوانين التي تنظم علاقات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. وكذلك التشريعات المتعلقة بالصحة العامة كتوفير الضمان الصحي لبعض الفئات مثل الشيوخ والأطفال والنساء، أو بعض الشرائح كالعجزة والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة. وكذلك القوانين المنظمة للسياسة التعليمية للدولة. أما الحفاظ على الأمن العام فان أغلب الحكومات تعتبره السند الأساسي لكل قراراتها والتي تقوم بمصادرة حقوق وحريات المواطنين بذريعة الحفاظ على الأمن والاستقرار، وهي في حقيقة الأمر تبغي الحفاظ على احتكارها للسلطة وخنق كل صوت معارض [١].

ولهذا لابد من إيجاد توازن بين المصلحة العامة التي تحميها القانون، وبين الحقوق والحريات التي تشملها الحماية القانونية، فيتم التوازن بين المصلحة العامة التي يقرها الدستور نظرا لأهميتها لتعلقها بوظائف الدولة، أو إلى أهميتها الاجتماعية، وبين الحقوق والحريات. عليه فان هذه الحقوق والحريات لا تكون حقوقا مطلقة، بل يكون ممارستها بشكل لا تؤدي إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات، وألا تخل بالتوازن مع مقتضيات المصلحة العامة ومع القيم الدستورية الأخرى التي تشملها الحماية [٢].

وللقضاء الدستوري الذي يتولى الرقابة على دستورية القوانين والإجراءات النافذة، دورا مهما في تحديد القيم التي تشملها الحماية الدستورية، وكذلك في تحديد الحقوق والحريات، وتحديد أطر إقامة التوازن المطلوب فيما بينها [٣] مع مقتضيات المصلحة العامة. حيث أن الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ويتطلب من القضاء الدستوري حمايته، له أثر كبير في استقرار الحياة السياسية وتحقيق الديمقراطية، وترشيد ممارسات السلطة السياسية، فكما أوضحنا أن حقوقا كحرية تشكيل الأحزاب السياسية، وحرية التجمع، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير، تعتبر مانعا وحاجزا أمام قيام وتسيد وإدامة السلطة المطلقة للحكومة. لذلك فان قيام القضاء الدستوري بالدفاع عن تلك الحقوق والحريات وإقامة توازن غير مخل بين ممارستها

---

١ المصدر نفسه، ص ٨٨.

٢ المصدر نفسه، ص ٩٤- ٩٥.

٣ المصدر نفسه، ص ٥٨ وما بعدها.

www.j4know.com

ومقتضيات المصلحة العامة يهيأ الأسباب والظروف الملائمة لدعم وتنشيط الممارسة السياسية الحرة، والتي تمكن المعارضة السياسية القيام بدورها المعتاد. وتشكل ضمانة دستورية وقانونية للمعارضة في أية دولة بدولة القانون.

إن الدستور عندما يضع المصلحة العامة ضمن أهم مبادئه التي يسبغ عليها الحماية عبر التعبير عن القيم الداعمة للمصلحة العامة، فانه إما ينص صراحة في إقرار سلطات الدولة وواجباتها، كإنشاء المرافق العامة وحماية البلاد وسلامة أراضيه واحترام النظام العام. وفي مواجهة ذلك الحقوق والحريات العامة، لذلك عندما يتم التوازن بينهما كثيرا ما يكون النظام العام معيارا لتحديد المصلحة العامة، والذي يتم تطويره تبعا لتطور الظروف العامة، وتطور مبادئ وفلسفة الحكم.

مثلا النظام الاقتصادي في الدول ذات الاقتصاد الموجه، يتم عبر تدخل الدولة وبناء القطاع العام ومبدأ التخطيط المركزي من قبل الحكومة [1]، في حين أن الدول التي تعتمد نظام الاقتصاد الحر، فان نظام العرض والطلب والمنافسة الحرة ونبذ الاحتكار تكون النظام العام الاقتصادي لها. وهكذا بالنسبة للقوانين التي تنظم حقوق وحريات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو التي تحدد القواعد العامة للجريمة والعقوبة، والقوانين الإجرائية سواء في مجال الحريات السياسية، أوفي مجال الإجراءات في قوانين العقوبات وقوانين الإثبات وأصول إجراء المحاكمات وغيرها.

ففي إطار القانون المدني نرى مثلا في حق الملكية في الدول ذات الاقتصاد الموجه، تعتبر الملكية ذات وظيفة اجتماعية، ولا تعتبرها حقا للأفراد إلا في أضيق الحدود. فالدول ذات الأنظمة الشيوعية تعتبر (الملكية العامة لوسائل الإنتاج) ركنا أساسيا من نظامه الاقتصادي، ومعروف للرأي العام العالمي الجرائم التي اقترفتها أجهزة ستالين في الاتحاد السوفييتي السابق لدى التطبيق الجبري لهذا المبدأ في مجال الإنتاج الزراعي، حيث أن دفاع الفلاحين عن ملكياتهم الصغيرة عرضتهم لعمليات القتل والنفي الإجباري، والذي كان النظام يطبق هذا المبدأ ببناء (المزارع التعاونية) أو (مزارع الدولة) والتي كان الفلاح يعيش فيها في بؤس وعوز دائم. في حين أنها أفرزت طبقة بيروقراطية (حزبية وإدارية) كانت تستولي على جزء من جهد الفلاح عن

---

١ المصدر السابق، ص ٩٦.

www.j4know.com

طريق بيع منتجات هذه المزارع والاستيلاء على جزء من الأرباح. وهذا يعتبر انتهاكا بالنسبة للضمانة الدستورية لحق الملكية في كفالة حمايتها وضمان استغلالها والانتفاع منها، وتتجلى هذه الحماية في عدة صيغ ومبادئ منها:-

عدم جواز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة، ويجب أن تكون مقابل تعويض عادل. فنرى أن المشرع قد وازن بين حماية الملكية بعدم جواز نزعها وبين جواز نزعها بشرط أن يكون لأغراض المنفعة العامة أولا وثانيا أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف [1]. فنرى إن الدول الدكتاتورية كثيرا ما تلجأ إلى عملية نزع الملكية من معارضيها بحجة المصلحة العامة، وقد لا يكون مقابل تعويض عادل، أو حتى بدون تعويض.

إن هذه الحماية تسري على كل حق ذي قيمة مالية سواء كان حق شخصي أم حق عيني أم الحقوق الأدبية والصناعية [2].

٣- إن الحماية الدستورية لحق الملكية تمنح صاحبها إقامة الدعوى التي تحمي حق الملكية دون التقيد بانقضاء فترة زمنية معينة، حيث أن حق الملكية غير قابل للسقوط بالتقادم [3].

ولكن المشرع الدستوري يوازن بين ذلك وبين المصلحة العامة، من خلال إسباغ الحماية لحق الملكية لمن اكتسبها بطرق مشروعة، وكان يستطيع إثبات ذلك بسند صحيح ناقل لها بالطرق المقررة قانونا لأنه بخلاف ذلك يكون مخالفا للنظام العام، ومن مقتضيات التوازن لجهة المصلحة العامة أن لا تسري الحماية الدستورية لمن اكتسب الملكية بطريق يشوبها الغبن والتدليس [4].

وبخصوص مبدأ المساواة والذي يرتبط بمفهوم حقوق الإنسان وتشكل مبدءا أساسيا في أغلب دساتير دول العالم، وتعني المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، وتشكل ضمانه مهمة للمعارضة السياسية. هذا المبدأ يكون نطاق تطبيقه في الكثير من القوانين باعتباره مبدءا دستوريا في القوانين المدنية، وفي القوانين المنظمة للحريات السياسية، كقوانين الأحزاب، وحق التصويت، حيث يتطلب مساواة الجميع في المعاملة القانونية [5] كالمساواة في تقلد الوظائف

---

١ المادة (٢٣) من الدستور العراقي النافذ.

٢ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ١٠٠.

٣ المصدر السابق، ص ١٠٠.

٤ المصدر نفسه، ص ٨٨.

٥ المصدر نفسه، ص ١١٦.

www.j4know.com

العامة، ولكن يجب أن يكون المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، كمنافسة الحائزين لتحصيل دراسي معين لوظيفة ما، ولا يحق لأي شخص التقدم بطلب إشغال هذه الوظيفة.

وتأتي التشريعات الجنائية لتكون أهم المجالات وأدقها من حيث تعارض الحقوق والحريات مع مقتضيات المصلحة العامة، حيث أنه يتوجب على المشرع إقامة التوازن الذي يحقق المصلحة العامة بشكل مناسب، وبين كفالة الحقوق والحريات. لأن احترام الضمانات الواردة في الدستور فيما يتعلق بحقوق وحريات الفرد تستلزم الحماية الدستورية من لدن المشرع [1].

فقوانين العقوبات الذي تهدف حماية المجتمع من الجريمة عن طريق التجريم والعقاب المترتب عليه التي تقتضيها المصلحة العامة، وتحمي في الوقت نفسه حقوق المجني عليه ولكن العقوبة أو الجزاء الجنائي لا بد أن يتصف بالمعقولية إزاء الفعل ألجرمي، وألا يتعدى الأطر والمعايير التي كثيرا ما تنص عليها الدساتير الوطنية مثل كفالة حق الدفاع في مراحل التحقيق والمحاكمة، وعلنية جلسات المحاكم، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم ومبدأ الأصل براءة المتهم ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص وغيرها [2]. فالالتزام بتطبيق المبادئ الدستورية وتضمينها في قوانين العقوبات والإجراءات (أصول المحاكمات الجزائية) تشكل ضمانة لحماية الحقوق والحريات [3] والتي هي في نفس الوقت من ضمانات المعارضة السياسية. فالالتزام بتطبيق القانون الذي لا بد أن تكون فيها موازنة بين حماية الحقوق وبين النظام العام الذي يشكل حماية المجتمع من الجريمة أهم منطلق لها في مضمار القوانين الجنائية،لأنه لو حدث خلل في هذا التوازن الذي يكون غالبا لجهة حماية النظام العام فتكون سلاحا بيد السلطة تحارب بها المعارضين لسلطاتها. لذلك نرى أن قوانين العقوبات في بعض الدول تكون زاخرة بعقوبات قاسية تصل في كثير من الأحيان إلى عقوبة الإعدام، أي كون العقوبة لا تنسجم ولا تناسب مع الفعل الجرمي، حيث أن القصد الفعلي هو قمع الأصوات المعارضة لها [4]. وكذلك نرى إجراء محاكمات صورية، ووجود المحاكم

---

١ د. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، ط٤ ٢٠٠٦، ص ٥ وما بعدها.

٢ نص المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ.

٣ أن الدكتور أحمد فتحي سرور في مؤلفه (القانون الجنائي الدستوري) قد فصل في موضوع الحماية الدستورية الجنائية للحقوق والحريات، وشرعية تحديد الجرائم والعقوبات، ونعتقد أنه في ذلك قد أسس لقسم جديد في القانون العام وهو القانون الجنائي الدستوري.

٤ نص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

www.j4know.com

الخاصة، وسرية المحاكمات، وسريان العقوبة بأثر رجعي [1]، وعدم السماح للمتهم للدفاع عن نفسه بعدم السماح بتوكيل محامي وأن سمح له بذلك فلا يستطيع الالتقاء بموكله وخاصة في فترة التحقيق. وأن عدم وجود أية ضمانات في محاكمات الدول التي لا تعترف بمبادئ حقوق الإنسان معروف، وبالتالي لا تقوم للمعارضة السياسية فيها قائم.

ثالثا: الضمانات الدستورية النابعة من طبيعة نظام الحكم وآلية العلاقة بين هيئات السلطة

إن النظام البرلماني الذي نشأ في بريطانيا ووصل إلى صيغ تطبيقه الحالي نتيجة تطور تاريخي طويل عبر مراحل وظروف سياسية واجتماعية خاصة بالوضع البريطاني إلى أن وصل لحال تكامل أركانه وأصبح على ما هو عليه الآن [2]. وأخذت عنها دول عديدة خاصة في أوربا الغربية، وان كان يتخذ أشكالا مختلفة في التطبيق، حيث أن لكل دولة ظروفها السياسية والاجتماعية التي تؤدي إلى أن تكون لها تجربتها وتطبيقها الخاص للنظام البرلماني. ولكن هذا الاختلاف لا ينفي وجود أركان خاصة للنظام البرلماني والذي أشرنا اليها سابقا.

إن استقرار تطبيق هذا النظام في عدد من الدول وفي مقدمتها إنكلترا مرهون بترسيخ المبادئ الديمقراطية فيها، وهي في نفس الوقت سبب لإرسائها، وكذلك للدور الفعال الذي يمارسه القضاء النابع من استقلاله التام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترسخ المذهب الليبرالي، الذي هدفه حماية حرية الفرد وتعزيزها، مع إقامة توازن فعلي بين مقتضيات المصلحة العامة والحقوق والحريات. كل ذلك أدى إلى ضمان حرية ونشاط التيارات المعارضة من أحزاب ومنظمات في الدول ذات النظم البرلمانية، وتستطيع أن تمارس دورها من خلال آليات التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل فاعل، ولكن يعتمد ذلك كثيرا على النظام الحزبي المتبع، والذي كما لاحظنا يعتمد بدوره على عوامل أخرى، لعل في مقدمتها النظام الانتخابي المتبع للمجالس النيابية.

فالمعارضة السياسية لها ضمانة دستورية وواقعية مهمة من خلال الحقوق والصلاحيات التي منحت للسلطة التشريعية، والتي يفترض أن تكون المعارضة ممثلا فيها بقوة. أهمها:-

حق السؤال، التي تستطيع المعارضة السياسية من خلالها إلقاء الضوء، أو جذب انتباه الحكومة لقانون، أو سياسة ما أو قرار تعارضه، وذلك بتوجيه السؤال إلى أحد الوزراء أو حتى

---

١ نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٦١ في ٣١-٣-١٩٨. د.حكمت حكيم، مصدر سابق، ص ٣١.

٢ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

www.j4know.com

رئيس الوزراء. وأن هذا الحق وان كان محصورا بالعضو المقدم لطلب توجيه السؤال، ألا انه يمكن أن تكون وسيلة ضغط تستطيع المعارضة بموجبه من توجيه الحكومة بصورة غير مباشرة لتغيير سياستها في القضية موضوع توجيه السؤال[1]. وربما جمع المعلومات عن الموضوع والاعتماد عليه لاحقا عند الاستجواب أو طلب سحب الثقة.

٢- حق الاستجواب، إذا كانت المعارضة السياسية لا تستطيع توجيه ضغط فعال على الحكومة وفق آلية حق توجيه السؤال، فان اللجوء لاستخدام حقها في الاستجواب تمكنها من توجيه الأسئلة ومناقشة الوزير أو رئيس الوزراء ومن قبل جميع أعضاء البرلمان. وهو إجراء ينطوي على اتهام للوزير والحكومة بالإهمال والتقصير[2]، وربما حتى اتهامه بإصداره لقرار أو قيامه بتصرف يتصف بعدم الدستورية. لهذا فهو سلاح فعال بيد المعارضة السياسية في مواجهة الحكومة، لأنه لابد أن ينتهي الاستجواب بنتيجة ما، إما بقناعة عدم مسؤولية الوزير أو الحكومة، أو ينتهي ذلك بطلب سحب الثقة من الوزير. وان الاستجواب وما يصاحبه من متابعة وسائل الإعلام كثيرا ما تلجأ إليها المعارضة، ويتوقف ذلك على مدى استقرار الأعراف البرلمانية، ومدى جدية العضو في طلب الاستجواب. وحتى إذا لم تكن نتيجة الاستجواب طلب سحب الثقة من الحكومة بل طلب سحبها من الوزير المعني بالقضية، فمن الممكن أن تتضامن الحكومة مع الوزير وتقدم استقالتها [3]. ولكن الملفت للنظر أن يتم بدل سحب الثقة من الوزير تقديم المديح والشكر له، وإعلان تأييد البرلمان له ولمجلس الوزراء [4].

٣- التحقيق، لاحظنا أن اللجان البرلمانية المكلفة بالتحقيق في أداء وزارة ما، أو من أجل تقصي الحقائق وليكون البرلمان على اطلاع بحقيقة الوضع المالي أو الإداري لوزارة ما، أو الوضع الاقتصادي للبلد. ويمتلك البرلمان من خلال عمل هذه اللجان صلاحيات واسعة في التحقيق والتقصي والاستدعاء، وقد تمتلك صلاحيات قاضي تحقيق [5] في فترة عمل اللجنة، وتقوم في

---

١ د. داود الباز، النظم السياسية – الدولة والحكومة، مصدر سابق، ٣٥٠.

٢ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٩٢٥.

٣ هذا ما حدث في مجلس الأمة الكويتي عندما تم طلب استجواب وزير الصحة (آذار ٢٠٠٧) فان الوزارة بأكملها قدمت استقالتها تضامنا مع الوزير.

٤ د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، مصدر سابق، ص ١٠٣.

٥ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٩٢٧.

www.j4know.com

نهاية تحقيقها بتقديم تقرير إلى البرلمان عن النتائج التي توصلت إليها، والذي قد يكون براءة الوزير، إذا كانت تتعلق بوزارة ما، أو تكون الأدلة كافية ضد الوزير المعني. فهنا تستطيع المعارضة أن تلعب دورها بطلب استجواب الوزير حول نتائج التحقيق، ومن ثم يمكن طلب سحب الثقة منه أو الحكومة، حتى يضطر الوزير أو الوزارة لتقديم استقالتها [1].

٤- سحب الثقة من البرلمان، ابتداء نقول أن المعارضة باعتبارها أقلية في البرلمان قد تتردد في طلب طرح الثقة من الحكومة، إذا لم تكن واثقة أن السبب الذي يدعو إلى سحب الثقة يؤيدها بعض أعضاء البرلمان من حزب الأغلبية الحكومية، خاصة إذا كان الفرق في عدد مقاعد البرلمان بين الأغلبية والأقلية ليس كبيرا. ويكون هذا السلاح الذي يمكن أن تلجأ المعارضة إلى استعماله ذو تأثير أكبر إذا كانت حكومة ائتلافية [2] فانه عندئذ يكون سحب الثقة من البرلمان أكثر سهولة حيث أن المحافظة على وجود أغلبية برلمانية بجانب الحكومة يكون أمرا صعبا في هكذا حكومات.

ومن المهم الإشارة إلى أن النظام الحزبي يؤثر كثيرا على فاعلية هذه الضمانات وغيرها، فإذا كان نظام الحزبين هو السائد، فانه عمليا يؤدي إلى سيطرة أحد الحزبين على البرلمان والحكومة. والمعارضة البرلمانية تكون أقلية، وبذلك تصبح تأثير هذه الضمانات من الناحية الواقعية ضعيفة، حيث أن الحكومة تكون مستقرة، و لها السيطرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية فتستطيع تمرير القرارات والقوانين التي تقدمها الحكومة بسهولة. أما دور المعارضة السياسية التي يشكلها الحزب الآخر، فتكون في معارضة قرارات الحكومة داخل قبة البرلمان، ولكن دون أن تستطيع إسقاط الحكومة عن طريق سحب الثقة منها [3]. ولكن المعارضة في هذه الدول تكون قوية ومتوازنة وإيجابية في تعاملها مع أزمات ومشاكل الدولة، لان إمكانية وصولها إلى السلطة في أية انتخابات قادمة أمر طبيعي إذا حاز مرشحوها على ثقة الناخبين. لذلك نرى أن المعارضة البرلمانية تستشير دائما في أمور الحكم من خلال مشاركة زعيم المعارضة في المناسبات الوطنية والرسمية الذي يحضرها بصفته كزعيم للمعارضة، و يلجأ رئيس الوزراء إلى التشاور معه. كما هو الحال في بريطانيا فمثلا اتفق رئيس الوزراء (كليمن أتلي) سنة ١٩٤٧ مع زعيم

---

١ د. إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

٢ المصدر السابق، ص ٣١٤.

٣ د. زهير شكر، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

www.j4know.com

المعارضة في حينه (ونستون تشر شل) حول الانسحاب من الهند ومنحها استقلالها [1]. كما أن زعيم المعارضة يستقبل الوفود الرسمية التي تزور البلاد بصفته. ونظرا لهذا الدور المهم فانه يمنح مخصصات ومكافآت برلمانية، وقد تم رفعها إلى (٢٢) ألف جنيه والمكافأة إلى (٧) آلاف جنيه [2]، وهذا الراتب الذي يتقاضاه من خزينة الدولة دليل على أن الممارسة الواقعية وقواعد القانون الدستوري في بريطانيا تعتبره قائما بوظيفة عامة، لأنه لا يوجد راتب بدون أن يؤدي شخص بالمقابل خدمة أو عمل. ودليل على أن المعارضة تلعب وظيفة مهمة وحساسة في الحياة السياسية في الدولة[3].

ولكن الأمور تختلف في الدول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة، حيث من المستبعد حصول حزب ما على الأغلبية البرلمانية في مجلس النواب، مما لا يتم هنا إلا تشكيل حكومات ائتلافية بين الأحزاب الممثلة في البرلمان. كما حصل في ألمانيا عقب انتخابات ٢٠٠٦ لدى تشكيل حكومة ائتلافية برئاسة (ميركل) بين الحزب الديمقراطي المسيحي و بين الحزب الاشتراكي الديمقراطي، وكان قبل ذلك التاريخ هنالك أيضا حكومة ائتلافية برئاسة (شرويدر) بين الاشتراكي الديمقراطي وحزب الخضر. والوزارات الائتلافية تقوم على التوافق بين الأحزاب الداخلة في الائتلاف الحكومي، والتي لكل منها برامج وأهداف سياسية قد تكون متنافرة، فينتج عنها وزارات ضعيفة وغير مستقرة[4]، ولو أن ذلك يعتمد على مدى استقرار الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة. فيلاحظ أطراف الحكومة العراقية الحالية (تموز ٢٠٠٧) متباعدة ومواقفها متنافرة، والحكومة ضعيفة وغير متجانسة.

أما بخصوص المعارضة والضمانات الموجودة لها في الدول البرلمانية بصورة عامة تختلف من دولة لأخرى، حيث أن الظروف السياسية القائمة تتحكم إلى حد بعيد في فرض واتباع أصول وأعراف لكل دولة حسب هذه الظروف. مثلا في إيطاليا كانت الحياة السياسية في البلاد منذ سنة ١٩٤٨ ساريا وفق قاعدة أطلق عليها (الاتفاق على الاستبعاد)، حيث كان يتم استبعاد

---

١ المصدر السابق، ص ٣٤٨.

٢ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

٣ د. أدمون رباط، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٢١٧.

٤ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١٦٧.

www.j4know.com

الحزب الشيوعي عن الحكومة بتشكيل حكومات ائتلافية اتفق على عدم ضم هذا الحزب إليها، لغاية سنة ١٩٩٨ حيث أصبح أمين عام الحزب الشيوعي (فوستر برتينوتي) رئيسا للوزراء[1]، ولكن كان الحزب الشيوعي يشارك في الحكم عن طريق الحكومات المحلية خاصة في مناطق شمال إيطاليا، أو عن طريق اللجان البرلمانية، فقد كان يستطيع طرح آراءه أمام الشعب الإيطالي ويقود مناقشات فعالة في البرلمان للقوانين المعروضة للتصويت، وخاصة القوانين المتعلقة بأحوال العمال وحالات الأقاليم وحقوق العائلة وغيرها [2]. ونرى في تركيا انه رفضت الأحزاب الأخرى في البرلمان التحالف مع زعيم أكبر كتلة برلمانية في المجلس الوطني الكبير (البرلمان) وهو (نجم الدين أربكان) زعيم حزب (الرفاه) لتشكيل الحكومة عقب انتخابات ١٩٩٥/١٢/٢٤، وعندما استطاع تشكيل حكومة في آذار ١٩٩٦ بالتحالف مع حزب (الطريق الصحيح) بزعامة (تانسو شيلر) اضطره الجيش إلى تقديم استقالته في شباط ١٩٩٧[3]. حيث يتبين أن الحكومة والمعارضة في تركيا يتحركان داخل إطار خاص ولا يستطيعون أن يحيدوا عن توجهات ووصاية (مجلس الأمن القومي) [4] الذي يسيطر عليه قيادة الجيش الذي يبدوا أنه لا يزال الحاكم الفعلي في تركيا كما تدل على ذلك الأحداث.

يتبين مما سبق أن الأنواع المختلفة من الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية، والضمانات الأخرى التي تتضمنها بعض القوانين الخاصة بالأحزاب السياسية، وقوانين الانتخاب، وتنظيم الإضراب والتظاهر وغيرها، والتي لا تعتمد على نوع نظام الحكم، عدا المتعلقة بطبيعة نظام الحكم، فأنها تعتمد على عدد من الأسس والمرتكزات، والتي هي في نفس الوقت ضمانات مهمة للحرية السياسية، للحكومة والمعارضة السياسية معا. لأنه بدونها مهما كانت النصوص الدستورية والقانونية غنية وشاملة ولكنه تكون غير كافية من دونها. والتي نعتقد أن أهمها:-

١- درجة إجماع أي مجتمع على فلسفة النظام الديمقراطي في الحكم والحياة العامة، وتمسكه بمبادئ الديمقراطية السياسية واحترام حقوق الإنسان، والتعددية السياسية، واحترام حقوق

---

١ د. حسان محمد شفيق العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا، مصدر سابق، ص ١٤٢.

٢ د. جمال عثمان جبريل، مصدر سابق، ص ٩٦.

٣ المصدر نفسه، ص ٩٦.

٤ المصدر السابق، ص ٩١.

www.j4know.com

المعارضة. ولعل ذلك يعتبر أهم سبب لنجاح النظام البرلماني والديمقراطي في بريطانيا [1]، وتعثرها في تجارب أخرى.

٢- مدى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان (الحقوق والحريات) في القوانين النافذة المدنية والجنائية والإجرائية، والتوازن غير المخل بينها وبين مقتضيات المصلحة العامة.

٣- مدى استقلال القضاء وعدم خضوعه للسلطة التنفيذية، ووجود الآليات المناسبة لصيانة استقلاله وحياديته. وتوفير ضمانات مادية ومعنوية للقضاة [2] للقيام بالدور الملقاة على عاتقهم في حماية النظام القانوني للدولة، وفي مقدمتها حماية حقوق وحريات الأفراد والهيئات من تجاوزات السلطة.

٤- درجة الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة حيث أن الدولة الخارجة من حرب لا تكون مثل التي لم تخض أية حروب. ومدى درجة مستوى الوعي السياسي والشعور بالانتماء والإخلاص للبلد.

٥- الضمانات الدستورية الخاصة بالمعارضة السياسية. وبالنسبة للنظم البرلمانية تعتبر بريطانيا الدولة الوحيدة في العالم التي تعطي لها وضعا قانونيا مثبتا في قانونها الدستوري [3].

٦- دور المحكمة الدستورية في الدول التي تكون جزءا مهما ضمن النظام القانوني لها. لما لها من دور في تفسير نصوص الدستور، والفصل في النزاعات التي تنشأ بين سلطات الدولة، وإعطاء صيغة من التوازن والانسجام بين هذه السلطات، وكذلك الفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص بين السلطة المركزية والسلطات المحلية (الولايات أو الأقاليم في الدول الفدرالية). وهي بهذه الصفات تكون بمثابة الحارس الأمين لنصوص الدستور وخاصة المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين، وفي مقدمتها الحريات السياسية كحرية تأسيس الأحزاب، وحرية وسائل الإعلام المختلفة وغيرها، خاصة إذا أقترن بنزاهة واستقلال وحيادية وخبرة وكفاءة القضاة العاملين فيها.

---

١ د. زهير شكر، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

٢ المصدر السابق، ص ٣٤٨.

٣ المصدر نفسه، ص ٣٤٨.

www.j4know.com

المبحث الثالث: المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية

إن أهمية دراسة النظم السياسية من الناحية النظرية وتحليل أسلوب عملها وآليات العلاقة بين سلطات الدولة،خاصة لدى النظر في دور المعارضة السياسية والضمانات التي تتمتع بها في عملها تأتي لكون هذه النظم هي نماذج لتطبيقات ديمقراطية في العالم. وكذلك لدراسة الضمانات الدستورية التي تتمتع بها المعارضة السياسية، سواء المتعلقة بالحقوق والحريات، ومدى ترسخ مبادئ حقوق الإنسان، وكذلك آلية العلاقة بين هيئات السلطة التي تختلف بصورة واضحة عن النظام البرلماني. وفي دول الجنوب فان النظم الرئاسية أو نظم أخرى اقرب إلى النظام الرئاسي شائعة في عدد كبير منها، حيث المركز الدستوري القوي لرئيس الدولة.

ولفهم المعارضة السياسية في هذه الأنظمة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: واقع المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية

المطلب الثاني: ضمانات عمل المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية

www.j4know.com

المطلب الأول: واقع المعارضة السياسية في الأنظمة الرئاسية

إن النظام الرئاسي مشتق من كلمة (الرئيس). وذلك للمكانة الخاصة التي يتمتع بها رئيس الدولة والاختصاصات والصلاحيات المخولة له.

وقد نشأ هذا النظام بنشأة الولايات المتحدة الأمريكية وصدور دستورها سنة ١٧٨٧ في مؤتمر فيلادلفيا [١]. والذي يعتبر من أقدم الدساتير المكتوبة في العالم ولا يزال نافذا، ولم يدخل التنفيذ إلا في كانون الثاني ١٧٨٩ بعد مصادقة جميع الدول الداخلة في الاتحاد عليه، وقد أدخلت عليه الكثير من التعديلات ولكنها لم تمس جوهره [٢].

ولأجل فهم واقع المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية لابد لنا من معرفة أهم سمات وميزات هذا النظام، والية العلاقة التي تحكم بين السلطات الثلاثة ودور واختصاصات كل منها، والتي من خلالها سنعرف الأطر الدستورية والقانونية والتي تعمل وفقها الهيئات المعارضة، وقد سبق وان اشرنا إليها لدى بحثنا للأحزاب السياسية وجمعيات المصالح. ويمكننا تلخيص أهم ميزات الأنظمة السياسية:

١- حصر وتركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب.

في النظام الرئاسي يتم تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية ودعامة ذلك أنه يتم انتخابه مباشرة من الشعب. وعليه فان هذا النظام لا يصلح قيامه إلا في الأنظمة الجمهورية [٣]. حيث لم يحدث أن قام شعب بانتخاب ملك،وكذلك أن الملكيات الحالية اغلبها ملكيات دستورية مقيدة، وان الملوك يحكمون مدى الحياة وتنتقل الملكية إلى ورثتهم بعد مماتهم. والنظام الرئاسي لا يقوم على اعتماد رأسين للسلطة التنفيذية على عكس النظام البرلماني، فلا وجود لمنصب رئيس الوزراء لأن رئيس الجمهورية يقوم بممارسة مهام السلطة التنفيذية بصورة فعلية. فهو محور تنبع

---

١ د. ماجد راغب حلو، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

٢ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

٣ د. عبد الغني بسيوني عبد الله،مصدر سابق،٢٧٥.

www.j4know.com

من قراراته سياسة البلاد الداخلية والخارجية، وهو في نفس الوقت القائد العام للقوات المسلحة، ويبدو هذا جليا في أوقات الحروب. وكذلك يستقل رئيس الدولة بتعيين الوزراء وإقالتهم من مناصبهم وهم مسئولون أمامه ولا يشكلون مجلس وزراء فهم بمثابة معاوني الرئيس، لذلك أطلق عليهم تسميات مختلفة مثل (الأمناء) أو (السكرتارية) أو (المعاونين) [١].

ويناط بالرئيس حماية الدستور وتطبيق القوانين وينظم ويراقب أعمال الإدارات العامة يعاونه في ذلك بالإضافة إلى الوزراء عدد كبير من المستشارين والموظفين، حيث أنه أنشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٩ (مكتب تنفيذي للرئيس) في عهد الرئيس (روزفلت) وتطورت أكثر في عهد الرئيس (ترومان) وهي بمثابة الوزارة المصغرة. و(مكتب البيت الأبيض)، و(مكتب الموازنة) الذي يساعد الرئيس في تحضير الميزانية السنوية والبرنامج المالي. و(مجلس المستشارين الاقتصاديين) وله دور مهم في تحضير الخطط الاقتصادية، كذلك (مكتب الموظفين) [٢]، والتي جميعها أجهزة استشارية. أما نائب الرئيس فانه يقوم مقام الرئيس في حالة خلو منصب الرئيس، ويبقى الدور الفعلي للنائب مرتبطا بمدى الدور والمجال التي يتيحها له الرئيس، بالإضافة إلى قوة شخصيته ومدى تمكنه في توظيف وضعه الدستوري [٣]. وقد أقرت هذه الصفة لنائب الرئيس في الولايات المتحدة بموجب التعديل الخامس والعشرين الصادر في سنة ١٩٦٧[٤].

٢- الفصل بين السلطات

إن من أهم دعائم النظام الرئاسي هو الفصل بين السلطات وهو يبلغ درجة الفصل شبه التام. وبالذات بين السلطة التنفيذية والتشريعية أي أن آليات التوازن بين الحكومة والبرلمان في الأنظمة البرلمانية، وأهمها سحب الثقة من الحكومة من قبل البرلمان، وحل البرلمان من قبل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء،لا وجود له في النظام الرئاسي [٥]،فلكل سلطة كيانها الخاص واستقلالها الذاتي عن الأخرى ولكل سلطة اختصاصها. فالسلطة التشريعية تهتم بأمور

---

١ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص٤٢١.

٢ موريس دوفرجيه،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

٣ منصف السليمي، مصدر سابق، ص ١٦٧.

٤ في الولايات المتحدة برز دور بعض الذين شغلو منصب نائب الرئيس مثل (تيودور روزفلت) الذي خلف الرئيس(ماكينلي)و(جورج بوش) الأب الذي خلف الرئيس (رونالد ريغان)،المصدر السابق ص ١٦٧.

٥ د.محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٨٨.

www.j4know.com

التشريع، والسلطة التنفيذية والتي يمثلها رئيس الدولة تقوم بإدارة دفة السلطة التنفيذية. ومن مظاهر هذا الفصل:-

إن الوزراء يتم تعيينهم من خارج البرلمان

فالرئيس حر في اختيار وزراءه ولا يسمح أن يكون عضوا في البرلمان، الذي يستطيع إقالتهم أو إجراء تغييرات في مناصبهم حسب ما يراه مناسبا، دون إن يكون مجبرا في الحصول على موافقة البرلمان، فيكفيهم ثقة الرئيس. ولكن من الممكن أن يتم اختيار أحد أعضاء البرلمان لمنصب الوزير من قبل رئيس الدولة على أن يتنازل عن عضويته في البرلمان لأنه لا يجوز الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان [1].

الوزراء لا يدخلون البرلمان بصفاتهم.

حيث أن الوزراء لا يستطيعون دخول البرلمان بصفتهم الرسمية كوزراء ولكنهم يستطيعون دخوله باعتبارهم زوارا شأنهم في ذلك شأن أي مواطن،ويجلسون في المكان المخصص للزوار ولا يحق لهم المساهمة في النقاش الجاري والاشتراك في المداولات التي تجري في المجلس[2]. وبالتالي لا يمكنهم التصويت في القضية المعروضة للتصويت إزائها في الجلسة المنعقدة.

ت- عدم إمكانية مراقبة الوزراء من قبل البرلمان.

نتيجة عدم مسئولية الوزارة أمام البرلمان فلا يحق للبرلمان مراقبة أداء الوزراء، ولا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه الأسئلة أو الاستجواب لوزير أو طلب طرح الثقة به كما هو مقرر في النظم البرلمانية [3].

ث- لا يمكن حل البرلمان من قبل رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الدولة).

من أهم مزايا النظام الرئاسي هو إن السلطة التنفيذية ونعني به رئيس الدولة لا يستطيع حل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات مبكرة، وهي كمظهر لاستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ويشمل ذلك عدم إمكانية تأجيل دورات انعقاده[4]، ولا تعطيله ولا حتى حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته أو أي تدخل في أعماله.

---

١ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٣١٨.

٢ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٤٢٥.

٣ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

٤ د.إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص ٣١٧.

www.j4know.com

ج- عدم مساهمة رئيس الدولة في أمور التشريع.

على عكس الأنظمة البرلمانية لا يستطيع رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية المساهمة في تشريع القوانين، حيث لا يمكنه تقديم مشاريع القوانين للبرلمان لأن هذا النظام لا يقر مبدأ الاقتراح الحكومي للقوانين فهذا الحق يقتصر على أعضاء البرلمان [1].

ح- عدم إمكانية سحب الثقة من رئيس الدولة.

إن اختيار رئيس الدولة عبر اقتراع الشعب يكون له شرعية هي بموازاة شرعية السلطة التشريعية، وان البرلمان لا يمنح الثقة لرئيس الدولة كما هو الحال بالنسبة لرئيس الوزراء أو الوزارة. لذلك لا يتصور أن يناط للبرلمان سحب الثقة للرئيس. وقد عبر عن ذلك بوضوح الرئيس الأمريكي (ودرو ويلسون) بقوله (إن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها، ولن تستطيع أي قوة الوقوف أمامه) [2]. حيث يسود اعتقاد لدى رؤساء الدول ذات النظم الرئاسية وخاصة الولايات المتحدة، برجحان كفتهم على البرلمان باعتبارهم قد انتخبوا نتيجة رغبة الشعب، أو على الأقل تأييد أغلبيتهم على خلاف أعضاء البرلمان، حيث يمثل كل منهم أغلبية الناخبين في دائرة انتخابية معينة [3].

ولكن بخصوص المسئولية الجنائية فالبرلمان يملك حق عزل الرئيس أو نائبه، ولكن في إطار ما يطلق عليها (الحاكمة البرلمانية Impeachment))[4]. وثبوت إدانته بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو أية جريمة أخرى من الجنايات يؤدي إلى قرار بالإدانة إلى عزله من منصبه.

وبالرغم من الفصل شبه التام بين سلطات هذا النظام، إلا أنه برزت الحاجة إلى قيام مبدأ آخر وهو إقامة التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات. وأهم مظاهر التوازن[5] هذه يمكننا أن نجملها بما يلي:

مشاركة الرئيس في مهام التشريع [6].

---

١ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٣١٩.

٢ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

٣ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص٤٢٣.

٤ منصف السليمي، مصدر سابق، ص ١٦٨.

٥ د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٥٨.

٦ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٧١.

www.j4know.com

على الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يفترض عدم تدخل رئيس الدولة في عملية التشريع، إلا أن التطبيق الواقعي أبرزت إمكانية مشاركة الرئيس في مهام التشريع، عن طريق تكليف أعضاء حزبه في البرلمان بتقديم مشاريع القوانين الذي يرغب بإصدارها. وكذلك يستطيع التأثير على البرلمان عن طريق توجيه الرسائل إلى الكونغرس، وإلقاء الرئيس الخطب عن أحوال الاتحاد كما في الولايات المتحدة، حيث يركز فيها على أهم المواضيع بنظره فيقدم فيها رؤاه بتوصيات عامة وغير مفصلة، ولكن ليس على شكل مشاريع قوانين محالة من الحكومة. ويقوم رئيس الدولة بإصدار اللوائح اللازمة التي يتطلبها تنفيذ القوانين [1]. وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي بأن (يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيسا لمجلس الشيوخ. ولكنه لا يدلي بصوته ما لم تتعادل الأصوات). فنائب الرئيس الذي هو من أركان السلطة التنفيذية نراه يقوم بإدارة ومتابعة المناقشات وتنظيم جلسات مجلس الشيوخ إحدى مجلسي الكونغرس، ولكن المشرع الأمريكي قد وضع قيدا على دوره في المجلس بأن حرمه من التصويت على مشاريع القوانين[2]،

إلا في حالة تعادل الأصوات، حيث يحق له التصويت لتغليب طرف على آخر.

إعداد الميزانية

هذا الحق مكفول لرئيس الدولة في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٢١ لقيامه بإعداد الميزانية. بواسطة (مكتب الميزانية) [3]، والآن وزير المالية ويحال بعد ذلك إلى الكونغرس للموافقة عليه. ويمكن للرئيس في الولايات المتحدة أن يؤثر على الكونغرس بدفع أعضاء حزبه للموافقة على الميزانية وحتى محاولة التأثير في أعضاء الحزب الأخر لغرض التصويت بالموافقة عليها.

حق الاعتراض التوفيقي Vito Suspense [4]

يمنح دستور الولايات المتحدة في المادة الأولى منه لرئيس الدولة إبداء حق الاعتراض (Vito) على القوانين الصادرة عن الكونغرس. وهذا الاعتراض لا يعدم القانون ولكنه يوقف تنفيذه، ويجب أن يكون ذلك خلال العشرة أيام اللاحقة لموافقة الكونغرس على القانون، وان

---

١ د. داود الباز،النظم السياسية-الدولة والحكومة، مصدر سابق، ص٣٥٨.

٢ د. أدمون رباط، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٤٨٣.

٣ د. داود الباز، النظم السياسية-الدولة والحكومة، مصدر سابق، ص٣٥٨.

٤ المصدر السابق، ص٣٥٨.

www.j4know.com

يبين فيها وجه اعتراضه وملاحظاته حول ذلك القانون. والكونغرس يستطيع الإصرار على رأيه في حالة عرضه للتصويت مرة ثانية والموافقة عليه بثلثي عدد أعضاء مجلسي النواب والشيوخ[1]. وقد تم استخدام هذا الحق من قبل عدد من الرؤساء الأمريكيين مثل الرئيس (كليفلند) [2] و(فرانكلين روزفلت) الذي استخدمه ستمائة وإحدى وثلاثون مرة خلال فترة رئاسته، وكذلك استخدمه الرئيس (بيل كلينتون) للاعتراض على نقل سفارة الويلات المتحدة من تل أبيب إلى القدس [3].

دعوة البرلمان للانعقاد في الظروف الاستثنائية.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على صلاحية الرئيس في دعوة مجلسي البرلمان مجتمعا أو منفردا إلى الانعقاد في الظروف الاستثنائية [4] كلما دعت الظروف إلى ذلك.اشتراك الكونغرس مع السلطة التنفيذية في بعض اختصاصاتها [5].

قيدت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي صلاحيات رئيس الدولة في عقد المعاهدات على موافقة الكونغرس عليها حيث تعتبر مشاركة من الكونغرس في السياسة الخارجية، ويتبين ذلك أيضا من خلال موافقة الكونغرس على الميزانية العامة والمعدة من قبل السلطة التنفيذية، حيث يستطيع أن يوافق على الاعتمادات التي تطلبها الحكومة أو يرفضها وبذلك يفرض رقابة تجاه السلطة التنفيذية[6]. ويتبين ذلك أيضا من خلال ضرورة موافقة الكونغرس على تعيين كبار الموظفين والسفراء ومدراء الدوائر والمكاتب العامة وقضاة المحكمة العليا[7].

الاتهام الجنائي

تبين أن الكونغرس يستطيع عزل الرئيس ونائبه استنادا إلى نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الذي ينص على أن (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات

---

١ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٨٨٣.

٢. المصدر السابق،ص ٨٨٣.

٣ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

٤ د.داود الباز المصدر السابق، ص ٣٥٨.

٥ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٨٨٣.

٦ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٧١.

٧ د.المصدر نفسه، ص ٨٨١.

www.j4know.com

المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم). ولا يتم العزل إلا بعد إجراء محاكمة للرئيس في مجلس الشيوخ تنتهي بإدانته بالخيانة أو الرشوة أو أية جريمة أخرى تصل إلى درجة الجنحة أو الجناية. وان التفكير بعزل رئيس منتخب من الشعب مباشرة لابد أن يتعلق بأسباب وأحداث بمنتهى الخطورة على الدولة وعلى المبادئ الأساسية للدستور، حيث يستلزم أن يكون هذا الخطأ المقترف من قبل الرئيس موجها ضد الدولة كاختلاس أموالها أو التدخل للتأثير في نتيجة الانتخابات،أو قبول الرشوة[1]. وقد مورست ذلك ضد كل من الرئيس (جون تايلور) سنة ١٨٤٢و(اندرو جونسون) سنة ١٨٦٨، في عام ١٩٧٤عندما تبين إن هذه الإجراءات ضد الرئيس (ريتشارد نيكسون) بسبب فضيحة (ووترغيت) ستنتهي إلى عزله فاثر تقديم استقالته [2] من منصبه، وقد صدر قرار عفو عنه من الرئيس الذي خلفه (جيرالد فورد) وكان عند حدوث الفضيحة نائبا للرئيس[3].

تكوين اللجان البرلمانية المتخصصة

إن التطبيق العملي أوجد بعض الأمور منها تكوين اللجان والتي يستطيع خلالها الكونغرس من ممارسة رقابة قوية على الإدارات الحكومية، وكذلك يستطيع مساعدو الرئيس من مناقشة القضايا المطروحة ومتابعة رسم السياسة العامة ومراحل تنفيذها. حيث هنالك العديد من اللجان الدائمة في مجلسي النواب والشيوخ وفي جوانب عديدة مثل الشؤون الخارجية والدفاع والمالية والزراعة والتجارة[4].

أما عن التطبيقات الأخرى للنظام الرئاسي في غير منشأه وخاصة في دول أمريكا اللاتينية واسيا وإفريقيا فنرى أن كل دولة من التي اعتمدت أو تعتمد هذا النظام تحاول أن تجعله تلائم ظروفها، وهنالك عدد من الأسباب تجعلها تميل للأخذ بالنظام الرئاسي أهمها:-

إن دساتير الدول الفتية والحاصلة على استقلالها من الاستعمار كانت قد وضعت من قبل زعماء قادوا حروبا تحريرية، فكانوا بنظر شعوبهم أبطال وطنيين وقوميين[5]، فمن الطبيعي أن

---

١ د.حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٨١.

٢ منصف السليمي، مصدر سابق، ص ١٦٨.

٣ المصدر نفسه، ص ١٦٨.

٤ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

٥ د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

www.j4know.com

تتجه نحو تطبيق أنظمة حكم تلاءم دورهم وطموحهم. مثل (كوامي نكروما، باتريس لومومبا، جمال عبد الناصر، ليوبولد سنغور، الحبيب بورقيبة، جوليوس نيريري) وكذلك فان النظام الرناسي كان يتلاءم مع ظروفهم وطموحاتهم ومكانتهم الاجتماعية والسياسية.

إن متطلبات التنمية من حيث الاستقرار ووحدة القرار السياسي لأجل وضع خطط تنمية وتنفيذها والذي قد لا تتوفر في النظام البرلماني.

إن عدد من الدول في آسيا وافريقيا اتجهت إلى تطبيق النظام الرئاسي بعد فشل النظام البرلماني، لعدم استيعاب آليات عمله فاعتبروه نظاما معقدا ويفتقد إلى الانسجام [1].

إن النظام الرئاسي يتلاءم مع جنوح الزعامات السياسية في دول جنوبي الكرة الأرضية إلى تركيز السلطة، وخاصة إذا اقترن مع نظام الحزب الواحد، ويرتبط أيضا مع التراث الاجتماعي حيث توجد زعامات دينية أو قبلية. ففي أمريكا اللاتينية كانت الأنظمة الجديدة تعتمد في فكرها السياسي إلى حد ما إلى تراث الحكم في اسبانيا والبرتغال (شبه الجزيرة الايبرية)، حيث كان رجال الدين سندا للحكومات الفردية المحافظة [2]. ولكن لم يتم تطبيق النظام الرئاسي كما هو موجود في الولايات المتحدة وان طبق شكلا ولكن من الناحية الواقعية وحتى الدستورية لم يتضمن تطبيقاته آليات التوازن الطبيعية في النظام الرئاسي في منشأه، وقد أفرزت لنا نظما امتازت بعدد من السمات من أهمها:-

هيمنة وسيطرة الرئيس على مقاليد الحكم[3].

إن الرئيس يضع بين يديه جميع قنوات السلطة التنفيذية، وحتى نائب الرئيس لا نراه في كثير من الدول، وللرئيس أيضا في هذه الأنظمة صلاحية إصدار قرارات له قوة القانون، ويحق لهم أيضا اقتراح مشاريع القوانين[4] وإحالتها إلى البرلمان. أما حق الاعتراض التوفيقي الممنوح للرئيس فانه هنا يستطيع أن يستعمله بصورة شبه مطلقة، حيث بإمكانه إجراء تغييرات وتعديلات أو عدم الموافقة عليه.أما صلاحيات الرئيس في هذه الدول في الظروف الطارئة أو الاستثنائية وما أكثرها فتكون واسعة جدا وتصل إلى حد تعطيل الدستور[5]. وبخصوص عدد المرات التي يمكن

---

١ د. المصدر السابق، ص ٣٦٢.

٢ د.حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية المقارنة، مصدر سابق، ص ١٧٧.

٣ د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية،مصدر سابق، ص ٣٦٤.

٤ د.المصدر نفسه،ص ٣٧٥.

٥ د.المصدر السابق، ص٣٦٦.

www.j4know.com

انتخابه فتكون مفتوحة، لهذا فإنهم يبقون في مناصبهم ولا يمكن تغييرهم إلا عن طريق العنف والثورة والانقلابات العسكرية المتكررة في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ضعف وتبعية السلطة التشريعية

نتيجة لعدم رسوخ التقاليد والأعراف الدستورية ومركز رئيس الدولة القوي يودي إلى ضعف البرلمان في هذه الدول خاصة إذا اقترن بنظام الحزب الواحد فيصبح تابعا للسلطة التنفيذية، حيث أن الانتخابات غالبا ما تودي إلى فوز مرشحي الحزب الحاكم. لهذا تكون السلطة التشريعية وبصورة أدق إحدى وسائل تطبيق سياسات وأهداف رئيس الدولة وحزبه الحاكم. وحتى آليات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية كالاتهام الجنائي والموافقة على الموازنة المالية المقدمة من قبل الحكومة، وكذلك تعيين والموظفين الكبار والسفراء تصبح عديمة الفعالية في هذه الحالة. لذلك فان هذه الأنظمة تقترب إلى الدكتاتورية في الواقع وتكون مواتية للرغبات الشخصية لزعماء هذه الدول، ولكن في إطار شكلي من الدستورية التي تكون حجتها في أنها دول ديمقراطية.

المعارضة في ظل الأنظمة الرئاسية

إن النظام الرئاسي الذي تفتق فكر واضعي دستور الولايات المتحدة بوضعه والذين تأثروا بآراء وأفكار (لوك) و(مونتيسكيو) في نظرية الفصل بين السلطات، فقد مر بعدد من التغييرات الدستورية والواقعية منذ وضع الدستور موضع التنفيذ في عام ١٧٨٩، بحيث وصل إلى ما هو عليه من نظام للحكم. وقد أثبت جدارته في التطبيق في منشأه لثلاث قرون متتالية ولم يصب بالفشل أو يطالب بالغاءه. وان ذلك لا يعني عدم وجود توترات ومشاكل رافقت تطبيقه، ولكنها جاءت لتوظف من أجل الاستقرار الدستوري والمؤسساتي لصالح هذا النظام [١].

ولكن تطبيق هذا النظام في دول أخرى رافقها الفشل لأسباب تطول شرحها ربما بسبب عدم التزام تلك الدول بالتطبيق الصحيح، وعدم اعتماد أشكال الرقابة المضمونة في تطبيقه في منشأه. أو أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتخلف الوعي السياسي هي السبب في حدوث هذا التعثر والفشل في تطبيقه. والمهم هنا أن نذكر إن النظام البرلماني أيضا يواجه التعثر والفشل في كثير من الدول التي طبقتها أو تطبقها في آسيا وأفريقيا وأمريكا

---

١ د.إبراهيم أبو خزام،مصدر سابق، ص ٣٤١.

www.j4know.com

اللاتينيـة. وأن دراسـة أسـباب ذلـك تحتـاج إلى دراسـات قانونيـة وسياسـية واقتـصادية مستفيضة، ومن الممكن أن تكون النيات الصادقة للتوجه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وقبلهما رفع مستوى دخل الفرد والتطور الاقتصادي والاجتماعي تكون مفتاحا للبدء في إنجاح نظم الحكم تلك، سواء كانت رئاسية أم برلمانيـة أم مجلسية أم مختلطة، كل دولة حسب ظروفها وتراثها الفكري والسياسي.

إن الإيمان بإنسانية الإنسان وعدم إلغاء دور الفرد وفسح المجال أمامه لممارسة حرياته دون قيود أو وصاية، وفي مقدمة ذلك ضمان حرية الإنسان في الاعتقاد وحرية التعبير عن آراءه وأفكاره عبر كافة السبل المتاحة أمامه، تكون البداية للوصول إلى القناعة بان الآراء والسياسات والأهداف يجب أن تتفاعل وتتحاور لغرض إثبات الرأي الأفضل والأجدر في التطبيق. وهذا يقود إلى حرية الإنسان في توجيه النقد ومعارضة الحكومة القائمة ولاراءها وسياساتها وخططها. وان لا يعتبر ذلك (كفرا) أو (خيانة) أو (عمالة للأجنبي)، لان الهدف الأسمى للجميع سيكون خدمة البلد ومصالحه العليا التي برأينا تتكون من ضمان تحقيق مصالح مواطنيها. والاعتراف بالحرية الكاملة للمعارضة السياسية لمزاولة أنشطتها السياسية وبمستوى واحد مع الحرية الممنوحة للحزب الموجود في السلطة. فالمعارضة في ظل الأنظمة الرئاسية تكون لها الحرية، إذا كانت قد وصلت في مجال الممارسة إلى مرحلة من الاستقرار وتطور المفاهيم الدستورية بحيث أنها لا تتعدى حدودا معينة، فلا تهدف إلى تجاوز الأطر القانونية والسياسية المتفق عليها والمترسخة منذ أمد طويل، خاصة فيما يتعلق بنظام الحكم وأشكال الرقابة والتوازن المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك الدور الحيوي للقضاء فيما تمارسه من حماية الكيان الدستوري للدولة وفي نفس الوقت من ضمان وحماية الحقوق والحريات التي تستند إلى نصوص دستورية و إلى ترسخها في الممارسة وفي ضمير أبناءها وكذلك نجدها راسخة في القوانين النافذة وفي أجراءتها.

والمعارضة بهذا المعنى تعمل وفق سياق دستوري وقانوني لأجل الوصول إلى الحكم عبر انتخابات دورية منتظمة، وتسلك كافة السبل المتاحة أمامها، والتي تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى، والتي درسناها سابقا.

لكن المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية تختلف دورها تبعا للنظام الحزبي المتبع فالمعارضة في ظل نظام الثنائية الحزبية وكما هو في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتناوب على السلطة حزبان، فرئيس الجمهورية يكون من أحد الحزبين الرئيسيين حيث يجري انتخابه من

www.j4know.com

قبل الشعب مباشرة. والمعارضة في ظل هذه الأنظمة تكون قوية وتتصف خططها بالواقعية بحيث أنه يتوقع أن تفوز في انتخابات قادمة، ولهذا فان برامجها لا تختلف كثيرا عن برامج وسياسة الحزب الموجود في السلطة. ولكن لابد أن نشير بان المركز الدستوري القوي للرئيس والصلاحيات والاختصاصات المخولة له هي السمة المميزة للنظام الرئاسي، فإذا كان الرئيس منتميا لحزب الأغلبية فانه يستطيع أن يمرر ما يشاء من مشاريع القوانين في الكونغرس [1]، وان كانت هنالك معارضة له فإنها لن تكون من القوة بحيث تستطيع الوقوف بوجه سياساته لأنه من الصعب عليها الحصول على الأغلبية في الكونغرس. وقد لا يكون الأمر بهذه السهولة فقد تكون هنالك أغلبية حزبية في أحد المجلسين في الدول ذات البرلمان المكون من مجلسين، ولكنه يفتقدها في المجلس الآخر، لذا فالمعارضة لا تفقد السبل المتاحة للضغط على الرئيس، وجعل تمرير مشاريع قوانينه أو تعيين كبار الموظفين والسفراء تمر بمرحلة من المناقشات والمواجهات بين المعارضة وحزب الأغلبية الذي ينتمي إليها الرئيس.

أما إذا كان الرئيس من حزب والأغلبية البرلمانية من الحزب الثاني أو المعارضة فان قرارات وخطط الرئيس ستواجه معارضة قوية، وقد لا يستطيع الحصول على الأغلبية اللازمة لتمرير قراراته. فهنا إما يرضخ لتوجهات الكونغرس وضغوطه، وهذا يعتمد على نفوذ وشخصية وتوجهات الرئيس، وقد لا يأبه لأية ضغوط فيلجأ إلى الحق الدستوري الممنوح له، بحيث يستخدم حق الاعتراض التوفيقي [2] على القوانين التي تسن بالضد من رغبة وتوجهات الرئيس كما بينا. ولكن كل ذلك يجب أن يكون في إطار الشرعية الدستورية، لأنه من الممكن أن تكون تصرفات الرئيس تخرج عن ذلك وتنضوي تحت مبدأ (الاتهام الجنائي)، والتي إذا وجهت للرئيس واثبت ذلك من خلال محاكمة أمام البرلمان فانه سيواجه العزل من منصبه.

أما في الدول الرئاسية ذات النظم المتعددة، فان الرئيس لا بد أن يكون ضمن أحد الأحزاب الرئيسية في البلاد، حيث من غير المتصور أن يستطيع شخص مستقل من ترشيح نفسه والوصول إلى منصب الرئيس من خارج نفوذ الأحزاب في دولة متعددة الأحزاب. والمعارضة التي يواجهها داخل البرلمان قد لا تتعدى ما هو متصور في الدول ذات الثنائية الحزبية، ولكن من الممكن هنا أن تعقد تكتلات وتحالفات برلمانية سواء لمواجهة الرئيس وحزبه أو الوقوف بجانبه.

---

١ د.حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

٢ د.أدمون رباط، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٥٠٩.

www.j4know.com

وبخصوص برامج وخطط الأحزاب فتتصف بعضا منها بعدم الواقعية والابتعاد عن تبني المصالح الآنية والملحة للمواطنين. أو تحاول قسم منها العمل لأجل تغيير الأسس الدستورية والسياسية والاقتصادية الذي يتم العمل به في الدولة منذ فترة من الزمن، وهذا ما تتصف به بعض الأحزاب والمجموعات الصغيرة، والتي قسم منها لا يمكنها الوصول إلى البرلمان.

من خلال دراستنا لنظم الحكم في العالم لم يتسنى لنا أن نجد دولة تطبق النظام الرئاسي وذات نظام حزبي متعدد في الدول التي ترسخت فيها الديمقراطية منذ زمن في أوربا وأمريكا. ولكن نلاحظ تطبيقات النظم الحزبية المتعددة في دول ذات أنظمة رئاسية في بقاع أخرى من العالم، ولكن لا يجري تطبيقها بنفس القواعد وآليات التوازن والتفاعل بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية، كما هو الحال في العديد من الدول التي اعتمدت هذا النظام. حيث أن التعددية الحزبية في هذه الدول غالبا ما تكون غير راسخة وتعترضها الكثير من المعوقات، وهذه الدول تتعرض أنظمتها باستمرار لانقلابات عسكرية و تواجه حركات تمرد مسلحة. لذلك فالمعارضة السياسية في هذه الدول خاضعة أيضا لهذه التقلبات وعدم الاستقرار الدستوري والسياسي، فحزب ما قد يكون في المعارضة وقد يقف وراء انقلاب عسكري للوثوب إلى السلطة، أو يختار طريق الكفاح المسلح عندما لا تستطيع تلك الأنظمة استيعابها ضمن النظام السياسي القائم. فتتعرض الدولة لمأساة الاقتتال الداخلي والمجتمع يكون بحالة انقسام، ويتم تسخير كل مقدرات الدولة في سبيل إدامة هذا الصراع، وهنالك العديد من الدول التي مرت أو تمر بهذه التجربة.

أما إذا أقترن هذا النظام بنظام الحزب الواحد والذي كان ساريا في أغلب دول جنوب العالم، فان ذلك يؤدي إلى وحدة السلطة القائمة بسلطاتها الثلاث، وأن رئيس الدولة الذي غالبا ما يكون رئيس الحزب أيضا فأنه يستطيع أن يوجه السلطات الثلاثة لكي تعمل وفق توجهاته وأراءه، وأن دور هذه السلطات لا تتعدى تنفيذ سياسات وخطط الرئيس وحزبه، فالصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رؤساء هذه الدول تستخدم للتضييق على نشاطات الخصوم وكبت الحريات ومصادرة الحقوق ومطاردة وقمع المعارضة السياسية[1]، وأن سيطرتها على وسائل الإعلام والاقتصاد وإدارة الدولة ليجعل منها النظام قادرا على خلق رأي عام داخلي مؤيد للحكومة ولسياساتها وخططها وبرامجها. وفي هذا المجال تصبح الاختصاصات والتوازنات المتقابلة بين السلطات لا معنى لها من الناحية الواقعية، فلا يستطيع البرلمان مثلا الاعتراض على

---

١ د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

www.j4know.com

مرشحي الرئيس من الوزراء والسفراء والموظفين الكبار في الدولة خاصة وأنهم غالبا ما يكونوا من نفس الحزب المهيمن على البرلمان والذي يكون رئيس الدولة هو زعيم الحزب. وحق الاعتراض التوفيقي الممنوح للرئيس يصبح حقا مطلقا حيث لا يمكن أن يمرر تشريع قانوني بالضد من رغبات الرئيس.

بالإضافة إلى أن الرئيس قد يستطيع حل البرلمان في بعض التجارب وهذا اختصاص غير متوفر في النظام الرئاسي، فالملاحظ أن إعطاء رئيس الدولة هذا الحق يفقد البرلمان أية استقلالية حقيقية تجاه الرئيس. وهذا كان متبعا في عدد من الدول الأفريقية فقد كان مقررا في دستور غانا لسنة ١٩٦٠، ودستور جمهورية الغابون لسنة ١٩٦١، ودستور جمهورية توغو لسنة ١٩٦٠[١].

ورئيس الجمهورية والذي يفترض ألا يمنح حصانة دستورية في النظام الرئاسي من ذاته مصونة لا تمس (كما كان الملوك)، بل من الممكن توجيه الاتهام لرئيس الدولة من البرلمان إذا أرتكب جناية خطيرة كالخيانة العظمى أو الرشوة أو جنحة أو جناية خطيرة [٢]، والذي رأيناه في الولايات المتحدة الأمريكية. لكن في الدول ذات نظام الحزب الواحد يصبح هذا الاتهام أمرا غير ممكن، حيث من الصعب أن نتصور قيام برلمان يتكون من أغلبية حزبية ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحزب في أن يحاكمه ومن ثم يعزله عن الرئاسة. حيث لو أمكن محاكمة رؤساء هذه الدول بتهم تعاطي الرشوة أو الاختلاس أو الإثراء على حساب المال العام لبقي عدد قليل من الرؤساء في مناصبهم. حيث أن التصور الموجود لدى الكثير من رؤساء دول أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية أن كل واحد منهم يمتلك الدولة بجميع مواردها المالية والاقتصادية، ولربما البشرية أيضا، فيصبح من حقه أن ينهل منها ما يشاء ويقوم بصرفها وتوزيعها على أفراد عائلته وحاشيته وحتى عشيرته، أما ما يصرف منها على المواطنين وأفراد الشعب فتكون بمثابة هبة ومكرمة من قبل الرئيس، وهذا ينطبق أيضا على رؤساء بعض الدول التي تدعي أنها تطبق النظام البرلماني.

فالاتجاه الغالب في دول جنوب العالم هو تضخيم دور الرئيس وإعطاءه صلاحيات واختصاصات واسعة، سواء في الدول ذات الأنظمة الرئاسية أم البرلمانية، ويبدو هذا جليا في

---

١ د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مصدر سابق، ص ١٨٠.

٢ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٨٨٠.

www.j4know.com

العراق الآن من خلال تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ونائبيه من جهة وبين رئيس الوزراء، على الرغم من كون نظام الحكم برلمانيا. وكذلك الحال في جمهورية مصر العربية حيث الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية.

إن المعارضة السياسية في ظل النظم الرئاسية لا تفتقد الوسائل التي تستطيع من خلالها أن توجه الضغط على رئيس الجمهورية أو على أعضاء البرلمان للموافقة على إقرار بعض التشريعات، أو الكف عن المضي في سياسة ما سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي. وهذه الوسائل تختلف في مدى تأثيرها من دولة لأخرى ومن فترة زمنية لأخرى والتي سبق وان أشرنا إليها، فنلاحظ مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأحزاب هي غير قائمة على الإيديولوجية وتفتقد إلى مركزية الإدارة والقرارات. ويبدو تأثير ذلك واضحا في عدم قدرة هذه الأحزاب بدور توجيهي صارم لأعضائها في الكونغرس[1]، فهم يتعرضون لضغوط من أطراف أخرى بسبب ما لهم من انضباط حزبي ضعيف [2]. ولكن ليس معنى ذلك انعدام أي دور للأحزاب، حيث ينشط ذلك في فترة انتخابات مجلسي النواب والشيوخ وانتخاب رئيس الجمهورية، حيث نرى أن الصعوبات المالية تواجه المرشحين الغير منتمين إلى الأحزاب، مقارنة مع الذين ينتمون إليها [3] حيث أن الحزب يقوم بدور في جمع التبرعات للحملات الانتخابية لمرشحيه.

بالمقابل يلاحظ نشاطات جماعات المصالح وتأثيرها على أعضاء السلطة التشريعية لأسباب عديدة منها بسبب طبيعة الأحزاب الأمريكية، ولكون أعضاء الكونغرس من مناطق انتخابية متفرقة ومتباعدة [4] ومختلفة في جذورها الاجتماعية و أصولها الأثنية، فيكونوا معرضين للتأثر بتوجهات وآراء ومطالب وضغوط أبناء دائرته، حيث أن لكل ناخب (Congressman) يستطيع أن يتواصل معه في ما يهمه من مشاكل وقضايا. وكذلك فان المصاريف الانتخابية الضخمة [5] التي ترافق الحملات الانتخابية للنواب ولرئيس

---

١ منصف السليمي، مصدر سابق ص ١٨٣.

٢ د. جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، مصدر سابق، ص ١١٢.

٣ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

٤ المصدر السابق، ص ٢٩٠. أيضا د. جيمس أندرسون، المصدر السابق ص ١١٢.

٥ د. أدمون رباط، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

www.j4know.com

الجمهورية، فلا يتصور أن يقدم أصحاب المصالح والشركات الكبرى بتبرعات الحملات الانتخابية إذا لم يكونوا متيقنين انهم سيحصلون على عقود سخية من الإدارة الأمريكية، أو ستسن تشريعات وقوانين تلبي توجهاتهم ومصالحهم.

أما وسائل الإعلام فان لها دور كبيرا في مراقبة ومتابعة الحملات الانتخابية للمرشحين وإبراز أفكارهم وأرائهم وجوانب حياتهم المختلفة حيث يلاحظ إعلان التهم والفضائح للمرشحين خلال الحملات الانتخابية سواء لعضوية مجلسي الكونغرس أم لمنصب الرئيس. واستخدام الدعاية الإعلامية للمرشحين الذي تعطيه الفرصة للتحدث مباشرة إلى الناخب الأمريكي عبر البرامج التلفزيونية. وهذا ما بدا واضحا في حملة المرشح المستقل (روس بيرو) لمنصب الرئيس في انتخابات الرئاسة لعام ١٩٩٢ والذي أستطاع بفضل حملته الانتخابية الضخمة التي فاقت ما أنفقه حملة كل من (جورج بوش) الأب و(بيل كلينتون)، بحصوله على نسبة ١٩٪ من مجموع أصوات المقترعين الأمريكيين[١]. نرى هنا أن المعارضة السياسية في الولايات المتحدة والتي يكونها الديمقراطيون أو الجمهوريون وعلى الرغم من المركز الدستوري والشعبي القوي لرئيس الجمهورية، إلا أنها لا تفتقد الوسائل التي تواجه بها سياساتها وبرامجه.

---

١ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سابق،ص ٢٨٤.

www.j4know.com

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لعمل المعارضة السياسية في الأنظمة الرئاسية

إن البحث في ضمانات المعارضة السياسية في ظل الأنظمة الرئاسية قد لا تختلف كثيرا عن طريقة دراستها وبحثها في الأنظمة الأخرى كالنظام البرلماني. فالواقع السياسي والدستوري للدول التي تؤمن بالديمقراطية طبقتها وتطبقها باستمرار في إرساء وتعزيز وتطوير أنظمتها وقوانينها من الناحية النظرية والممارسة العملية لتكون أكثر عدالة ومساواة وتستوعب جميع المكونات والأديان والتوجهات. وكذلك لكي تستوعب حاجة الدولة في التنظيم والتخطيط والحفاظ على الاستقرار وحماية البلاد والدفاع عنها و حمايتها من الآفات (الطبيعية) و(الاجتماعية) و(الحروب)، وتستوعب حاجة الإنسان في الحرية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في اطار قانوني بحيث أن حريته هذه لا تؤثر سلبا على حريات الآخرين. هذه الديمقراطية لابد أن تستوعب سعي كل حزب أو جهة سياسية للوصول إلى الحكم وعبر الوسائل السلمية التي يقررها الدستور، وفي مقدمتها حرية الاختيار في انتخابات دورية منتظمة وبالتالي حرية المعارضة السياسية وتوفير الضمانات اللازمة أمامها التي تضمن مساواتها أمام القوى الموجودة في السلطة. والتي تكون مساواة قانونية وسياسية[1]، فالقانون هو واحد للجميع تضمنه مؤسسات الدولة وتخضع أداءها لرقابة القضاء أولا ورقابة الرأي العام ثانيا. هذه الضمانات تتضمن أيضا في فحواها المساواة الاجتماعية والاقتصادية فلا توجد هناك أية قيود بسبب الوضع الاجتماعي للإنسان كأصله أو لونه أو دينه أو اعتقاده، بالإضافة إلى وجود فرص متساوية وتكافؤ الفرص للجميع طبعا الحاصلين على مستوى أو مركز قانوني واحد.

---

١ أيريك كيسلاسي، **الديمقراطية والمساواة**، ترجمة د. جهيدة لاوند، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٣٣.

www.j4know.com

وفي هذا الإطار التي ندرس فيها ضمانات المعارضة السياسية سنسلك المنهج الذي اتبعناه في دراستنا للنظام البرلماني وهي:

أولا: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية التي تحويها نصوص الدستور

يعتبر الدستور الأمريكي الذي صدر عام ١٧٨٧واصبح نافذا عام ١٧٨٩ أقدم دستور مكتوب ويقرر حقوقا دستورية والخاصة بالحقوق والحريات المقررة للفرد خاصة السياسية منها يستلزم ضرورة معرفة مواد هذا الدستور التي تعالج موضوع الحقوق والحريات. فالدستور الأمريكي الذي جاء في سبع مواد فقط خضع لست وعشرين تعديلا، من أهمها التعديلات العشر الأولى التي جاءت كشرط من بعض الولايات على عدم المصادقة على الدستور الفدرالي إذا لم تحصل على ضمانات بالمصادقة على وثيقة الحقوق. فتسمى هذه التعديلات بوثيقة الحقوق التي صدرت سنة ١٧٩١[١]، فنرى أن الفقرة التاسعة من المادة الأولى والمتعلقة تحظر بعض الاختصاصات على سلطات الولايات وتقرر عدم جواز صدور حكم ضد أي شخص إلا بعد خضوعه لمحاكمة قضائية. كما لا يجوز أن تصدر أي ولاية قانونا جزائيا يسري بأثر رجعي.

ويتضمن التعديل الأول الذي يعتبر من أهم الضمانات التي يتضمنها الدستور الأمريكي حيث أنها تضع قيدا دستوريا تمنع بموجبه السلطة التشريعية من سن أي قانون يحد من الحقوق والحريات[٢] التي تضمنها التعديل. وهي مهمة جدا بالنسبة للفرد حتى للمعارضة السياسية وأية هيئات أخرى لأنها تتعلق بحرية العبادة والكلام (حرية العقيدة - والتعبير) والصحافة وحق الاجتماع. والمطالبة برفع الأجور لغرض عدم إلحاق غبن أو إجحاف بحقهم.

والتعديل الرابع يتعلق بحق الإنسان في أن يكون آمنا في شخصه وحرمة المنازل ولا يجوز تفتيش المنازل أو اعتقال أي إنسان إلا إن كان هناك سبب معقول يؤيده قسم. وهذه ضمانة دستورية مهمة وتشكل ضمانة بعدم جواز إصدار أي قانون أو أمر يمثل خروجا على هذه المبادئ وتشكل خرقا لهذه الحقوق. والتعديل الخامس يتعلق بالضمانات الدستورية المتعلقة بعدم جواز الاعتقال دون صدر قرار باتهامه من هيئة محلفين وعدم جواز اتهام الشخص مرتين على الفعل ألجرمي الواحد، وعدم جواز تحريم إنسان من التمتع بحريته دون اتباع الإجراءات

---

١ غريغ راسل، الدستورية - أمريكا وما يتعداها، بحث منشور في كتاب، أوراق الديمقراطية، مصدر سابق، ص١٦.

٢ د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

www.j4know.com

القانونية الأصولية. وكذلك عدم جواز نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة إلا بعد دفع تعويض عادل. أما التعديل التاسع فيقرر مبدءا مهما وهي بأن تعداد الدستور لبعض الحقوق لا يعني الاقتصار عليها فقط بل لا يمكن أن يصدر قانون يعتبر بمثابة إنكار أو إلغاء لحقوق أخرى، أو أن ينقص منها.

والتعديل الثالث عشر تمنع الاستعباد أو العمل بالإكراه في الولايات المتحدة أو أية منطقة خاضعة لها، إلا إذا كانت بمثابة عقوبة على عمل جرمي. والتعديل الرابع عشر يتضمن منع السلطة التشريعية من إصدار أي قانون يتقص من امتيازات و حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز صدور أي قانون يكون سببا في عدم مساواة مواطنيها أمام القانون.

والتعديل الخامس عشر والتاسع عشر تضمنتا عدم جواز سن أي قانون يسبب في حرمان البعض من حق التصويت بسبب العرق أو اللون أو الجنس. من هذه النصوص الدستورية نرى أن واضعي هذا الدستور كان يحدوهم رغبة في تحقيق بناء دولة قوية وحكومة فدرالية تستطيع القيام بإدارة أمور البلاد الشاسعة بجملها. وفي نفس الوقت إن قوة الحكومة المركزية لا تكون سببا في انتقاص رغبة الولايات المنضوية فيه بالمحافظة على استقلالهم الذاتي. والذي يهمنا هي الرغبة في حماية حقوق وحريات المواطنين والحيلولة دون قيام الحكومة المركزية أو في الولايات بالحد منها أو الاعتداء على هذه الحقوق[1] وقد لاحظنا أن الدستور الأمريكي مع تعديلاته يقر نوعين من الحقوق، الأولى هي حقوق الإنسان الأساسية أو الجوهرية والحقوق الإجرائية، كالحق في الحصول على محاكمات عادلة، وعدم تفتيش الأماكن بدون الأمر القضائي وعدم جواز التوقيف بدون أمر قضائي وغيرها التي اشرنا إليها.

أما الطائفة الأولى فكان أهمها حق التعبير[2] والذي قصد بها معناها الواسع فتشمل حرية القول وحرية الصحافة التي تسري على جميع وسائل الإعلام، وحرية الاجتماع والتجمع وغيرها. وكذلك حق التملك وعدم جواز نزعها للمصلحة العامة إلا بموجب تعويض عادل، وكذلك حرية الاعتقاد وضمان حرية الممارسة الدينية و المهم هنا أن نشير أن التعديل الأول قد حظر صدور أي قانون يعتبر تثبيت أي من الأديان الدين الرسمي للدولة. وهو بعكس كثير من

---

١ القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفدرالية، ج٢، الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى ٢٠٠٤، ص ٧٩.

٢ المصدر نفسه، ص ٨١-٨٢.

www.j4know.com

الدساتير التي لا تتضمن على مثل هذا النص. فدساتير عدد من الدول تحوي على حرية العقيدة الدينية وتهمل النص على اعتبار دين ما دينا رسميا للدولة، أما الدولة العربية والإسلامية فإنها تنص على اعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي. وهنالك أيضا حق الاقتراع الذي جعله الدستور حقا مصونا من خلال عدم جواز صدور أي قانون يحجب هذا الحق عن فئة ما. إن هذا الدستور قد مر بمراحل وعشرات عديدة اضطر مشرعو الولايات المتحدة إلى إجراء تعديلات عليه خاصة التعديل الثالث عشر والرابع عشروالخامس عشر التي جاءت بعد الحرب الأهلية لغرض إلغاء الرق في البلاد.

وبرأينا أن وحدة مصالح مواطني الولايات المتحدة وإيمانهم بالمبادئ المتضمنة في الدستور واحترام الفرد فيه، كان السبب في بقائه فاعلا ونافذا لأكثر من قرنين لمجتمع يعيش في مساحة جغرافية واسعة، تحتوي تضاريس طبيعية مختلفة وقوميات وأديان عديدة وأوضاع اجتماعية مختلفة،ويطبق فيها النظام الفيدرالي.

أما دساتير الدول الأخرى التي تطبق النظام الرئاسي في أمريكا اللاتينية وأفريقيا واسيا وعلى الرغم من أنها تتضمن نصوصا كثيرة تتعلق بالحقوق والحريات، كحق الاقتراع وتأسيس الأحزاب والمشاركة السياسية والعدالة والمساواة[1] وغيرها، فأنها لم تؤد إلى الاستقرار السياسي والسلم الأهلي في أغلب هذه الدول. وان التطبيق الواقعي لمبادئ الدستور لم تضمن تمتع مواطنيها بجملة هذه الحقوق، التي أفردت قسم منها أبوابا كاملة من دساتيرها لذلك، وأنها لم تؤسس لإقامة علاقة طبيعية راسخة بين حكومات هذه الدول ومعارضيها. كما كانت سببا في لجوء المعارضة السياسة والحكومة إلى استخدام أساليب العنف[2]. نظرا لان الدرجة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يزال متأخرا. وان مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان لم تترسخ في أغلب هذه الدول. وبرأينا إن عدم وضوح الرؤية المستقبلية لأغلب قيادات وزعماء هذه الدول حول اختيار الطريق الأمثل لمستقبل البلاد وبناء الأنظمة السياسية والمؤسسات الدستورية الكفيلة باستيعابها. والأهم أيضا هو الدور الذي لعبته الدول الاستعمارية حيث أنها كونت كيانات دون أن تضع بنظر الاعتبار الوحدة القومية أو القبلية (في بعض الدول الأفريقية) وقسمت قوميات على عدة دول، وأرغمت أخرى على التعايش في دول أخرى بدل الاعتماد على

---

١ د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

٢ بخصوص هذه الطائفة من الضمانات الدستورية نحيل إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

www.j4know.com

مدى قوة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين أبناء هذه القوميات أو القبائل. وكانت سببا في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول بل أن التدخل في الشؤون الداخلية استمر من قبل الدول المستعمرة لمستعمراتها السابقة حتى بعد استقلالها للمحافظة على بعض الأنظمة وقلب أنظمة أخرى[1] كتدخل فرنسا للدفاع عن بعض الأنظمة في دول افريقية. وكذلك تدخل ورعاية المخابرات المركزية الأمريكية للانقلاب التي قاده (أرنستو بينوشيه) عام ١٩٧٣ ضد حكم الرئيس (أليندي) في تشيلي عام ١٩٧٣ والمنتخب من الشعب.

ثانيا: ضمانات المعارضة السياسية في الحماية الدستورية للحقوق والحريات والتزام القوانين بذلك.

لا تكفي أن تضمن دساتير الدول على حقوق وحريات للأفراد والهيئات، فالقوانين النافذة التي تترجم النصوص الدستورية إلى إجراءات وعقوبات هي التي تؤثر وتشكل إطارا لحياة المواطن وكذلك تنظم عمل مؤسسات السلطة والهيئات والأحزاب المعارضة. عليه فأن تضمين مبادئ الدستور المتعلقة بحماية حقوق وحريات الإنسان في هذه القوانين تشكل أيضا مجموعة من الضمانات الدستورية التي تجعل نشاطات المعارضة تكون في نطاق قانوني لا بل تكون مشمولة بالحماية القانونية. فلا تكون وسيلة بيد السلطات الحاكمة لكي تقوم بالتضييق على خصومها السياسيين وحتى تحرم أي نشاط معارض له وتطارد العناصر المعارضة. وكبت الحريات ومصادرة الحقوق.

إن تضمين القوانين النافذة وكفالتها للحقوق والحريات تعتبر ضمن وظائف الدستور الأساسية ويقيم التوازن بينها وبين مقتضيات المصلحة العامة. ومدى التزام السلطات الحاكمة بتنفيذها لهذه القوانين وأعمال السلطة يجب أن لا تخرج عن مبادئ الدستور من الناحية الشكلية أي كيفية إصدارها والسلطات التي تقوم بتشريعها. ومن الناحية الموضوعية أي أن لا تخرج تلك القوانين عن التوجهات والمبادئ القانونية والاقتصادية والسياسية المتضمنة في الدستور. وبمعنى آخر أن تخضع جميع أعمال السلطة الحكومية والأفراد لأحكام القانون. هذا الاحتكام للقانون ما اتفق عليه بمبدأ سيادة القانون أو ب(دولة القانون)[2]. والتي تشكل أهم قيد ومانع لعدم تسلط الحكومة وتحمي الحقوق والحريات. وهي بهذا أهم ضمانه دستورية للنشاط المعارض والتوجيهات الفكرية والسياسية المخالفة لرأي ومخططات السلطة. أو برامج وأهداف حزب الأغلبية الحاكمة.

---

١ د. محمد كاظم مشهداني، النظم السياسية، مصدر السابق، ص ٢٦٤.

٢ د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ١٨٥.

www.j4know.com

وتقوم المحاكم الدستورية في الدول التي تضمن أنظمتها الدستورية إقامة مثل هذه المحاكم بدور فعال من قبل القضاء في رقابة مدى دستورية القوانين النافذة. فالدول التي تقر أنظمتها الرقابة القضائية تجعل بإمكان المواطنين والهيئات الطعن في مدى دستورية قانونا ما[1]، وذلك بوقف تنفيذه، أو على الأقل بالنسبة للقضية موضوع الدعوى التي قدم الطعن في القانون المطبق إزاءها. فالرقابة على دستورية القوانين تؤدي كثيرا إلى حسم نزاعات قد تتطور في بعض الدول إلى اضطرابات وتوترات سياسية. حيث أن النزاع حول مضمون بعض القوانين بين الحكومة والمعارضة يمكن أن تحلها الرقابة القضائية والتي تقوم بها المحكمة الدستورية وتؤدي إلى إيجاد حل للخلاف الدستوري القائم[2].

وللمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة دور بارز في حسم هذه الخلافات لأنها تقوم بتفسير الدستور والتشريع العادي. فإذا وجد أي خلاف بين الاثنين يتم تفضيل تطبيق الدستور على القانون العادي حسب مبادئ (سمو الدستور). ومرد ذلك انه يجب تفضيل إرادة الشعب على إرادة نوابه الذين اصدروا القانون المعني[3]. والمحكمة العليا تستند في اتخاذ قراراتها إلى عدد من المعايير كالملائمة والمعقولية[4] أما مدى توافقها مع العدالة الطبيعية أو مع المبادئ الأساسية لنظام الحكم أو روح الدستور وغيرها[5]. فالقضاء الذي يقوم بعملية مراقبة السلطات ومدى التزام القوانين الصادرة منها بترجمة المبادئ الواردة في الدستور إلى الواقع المعاشي لابد سيكون حارسا أمينا على حقوق وحريات المواطنين. والذي من الطبيعي أن تلجأ إليها المعارضة السياسية (للطعن في دستوريته ووقف العمل به) مدى ما وجدت أن قانونا ما يشكل تطبيقه قيدا على حق دستوري مقرر لها أو تحد من نشاطها كحقها في تشكيل الأحزاب السياسية، أو قيامها بتنظيم تجمع والقيام بمسيرات ومظاهرات، أو إعلان الإضراب من قبل نقابة في قطاع اقتصادي أو أكثر، أو تضع قيودا على حق التصويت أو تؤثر في نزاهة وشفافية الانتخابات، أو تضيق من نطاق حرية وسائل الإعلام وغيرها[6]. لكن الأمر لا يكون بهذه السلاسة حيث انه يحدث أن تصدر بعض القوانين التي تحد من إطلاق الحقوق والحريات العامة

---

١ د. ابراهيم ابو خزام، مصدر سابق، ص٧٩ – ٨٠.

٢ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ١٦٢-١٦٣.

٣ المصدر السابق، ص ٨٤.

٤ إبراهيم أبو خزام، المصدر السابق، ص٨٤.

٥ د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات والجهات، مصدر سابق، ص ١٧٨.

٦ راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

www.j4know.com

حتى في الدول الديمقراطية وذلك لأجل الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام. وان الموازنة بين الحقوق والحريات وبين مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة مسألة دقيقة حيث قد يختل الميزان لصالح جهة ما على حساب الأخرى. ولو إننا نعتقد أن حقوق وحريات المواطنين والنشاط المعارض للسلطة الحاكمة هي التي تتضرر غالبا في صيغة التوازن هذه، فان مقتضيات المحافظة على النظام العام يفترض أن لا تتعدى حدودا معينة[1]، لأنه بذلك سيقترب من التعسف في استعمال السلطات وسيجعل النظام يقترب رويدا رويدا من الدكتاتورية. ولعلنا نرى التشريعات التي صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص نشاط الحزب الشيوعي الأمريكي مثالا واضحا،على أن مقتضيات الصالح العام يمكن أن تكون ذريعة لوضع قيود على الحريات العامة وأهمها حق التعبير عن الرأي بالوسائل الشرعية المتاحة، وفي مقدمتها تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام لها. حيث أن المشرع الأمريكي عمل على إصدار قرارات لغرض تجريم العمل والانتماء في صفوف الحزب الشيوعي، وقد أدى به الحال إلى إيجاد أساس جديد في المسؤولية الجنائية تؤدي إلى إيقاع العقوبة بأي شخص ينضم إلى دعوة تتهم بالعنف. وإدخال تشريعات تسمى بمجابهة الفتنة الشيوعية (Anti sedition laws)[2]، وقد بدا هذا واضحا في قانون) سميث (الصادر سنة ١٩٤٠ الخاص بتسجيل الأجانب، ولم يبق الأمر على ذلك بل وصل إلى حد توجيه الاتهام الجنائي وفق نية الإنسان، والقانون لا يعاقب النيات. فالمادة الثالثة من الفصل الثاني من هذا القانون اعتبرت جريمة من (سيصبح عضوا أو منتميا)[3] إلى أي جماعة تدعو إلى قلب حكومة من حكومات الولايات بالقوة والعنف.

والقانون الثاني كان قانون (تافت هارتلي Taft Hartly) الذي أستوجب على مدراء وزعماء النقابات العمالية الإعلان مسبقا عن عدم انتمائهم لأي منظمة شيوعية. وكذلك إصدار قانون الأمن الداخلي المسمى ب (قانون ماكاران Internal Security act Maccarran) الذي يستوجب على أية منظمة عندما تسجل نفسها أن تقوم بتطبيق إجراءات ذلك أمام (لجنة سميث) والمسماة (لجنة مكافحة الأنشطة الدولية الانقلابية Subversive activity Control board)[4] وهي التي تقرر ما إذا كانت المنظمة تلك شيوعية أم لا. وكانت للخطوة الأخيرة في ذلك هو إصدار (قانون مكافحة الشيوعية (The communist

---

١ د. حسن البدراوي، مصدر سابق، ص ٦٣.

٢ المصدر السابق، ص ٧٣.

٣ المصدر السابق، ص ٧٣.

٤ المصدر نفسه، ص٧٤- ٧٥.

www.j4know.com

control act)[1] والصادر سنة ١٩٥٤ وهو لا يوصف الحزب الشيوعي بأنه غير مشروع فقط ولكنه يعتبرها أداة لمؤازرة دولية تهدف إلى قلب حكومة الولايات المتحدة حيث أصبح عمل الحزب خارج اطار القانون.

أما القضاء ممثلا بالمحكمة الدستورية العليا فقد أيدت بقراراتها التشريعات المشار إليها أعلاه والموصوفة بالمقاومة للدعوات الهدامة. ومن أهمها الحكم الصادر فيما يسمى بقضية (دينيس) لدى بحث مدى دستورية (قانون تسجيل الأجانب) الذي قررت بدستورية ورفض مناقشة ما إذا كانت الأدلة كافية لبلوغ حد الإدانة بخصوص المدراء الشيوعيين بالقضية أعلاه. ولو أن الحكم أعلاه لم يصدر بالإجماع فقد رفضاه قاضيان هما (بلاك و روكلاس) حيث أعلنا أن المحكمة بقرارها هذا قد أهدرت الضمانات الدستورية التي لا يجوز على الإطلاق المساس بها إلا بموجب ظروف قاهرة وهي لم تتوفر في الدعوة[2]. ويبدو أن قرار المحكمة الدستورية قد تأثرت بالاعتبارات السياسية، والتي لم يستطع قضاة المحكمة أن يتجردوا منها لأنه لم يكن له سند دستوري واضح.

لذا نعتقد أن الظروف السياسية ومستوى الوعي الدستوري تؤثر بصورة واضحة على الضمانات الدستورية التي يفترض أن تتضمنها القوانين التشريعية. فقد كانت القوانين الصادرة بحق تجريم عمل الحزب الشيوعي تجد أنصارها بسهولة بظروف المنافسة والصراع بين المعسكرين وفي فترة الحرب الباردة، وتحصل دائما على الأغلبية المطلوبة في الكونغرس وحتى موقف القضاة لم يكن بالمستوى المطلوب، وحيث أننا نعتقد أن هذه القوانين بمجملها غير دستورية ومخالفة للتعديل الأول للدستور الأمريكي.

ثالثا: الضمانات الدستورية النابعة من طبيعة نظام الحكم والية العلاقة بين هيئات السلطة

إن النظام الرئاسي الذي أنشأه واضعوا الدستور الأمريكي يختلف بطبيعته عن نظام الحكم البرلماني الذي يعتبره البعض بالمعقد ويتطلب توازنا دقيقا بين الحكومة والبرلمان. فالصفة الأساسية للنظام الرئاسي هو المركز الدستوري القوي لرئيس الجمهورية إلى جانب أن الفصل بين السلطات الثلاثة في النظام الرئاسي أشد و أوضح مما هو في النظام البرلماني لذلك ليس من السهل البحث في وجود ضمانات دستورية للعمل ونشاط المعارضة السياسية في علاقة سلطات هذا النظام مع بعضها.

---

١ المصدر نفسه، ص٧٦.

٢ المصدر نفسه، ص ٧٧- ٧٩.

www.j4know.com

وابتداء لابد أن نوضح أن البرلمان يمكن أن يسيطر عليه حزب رئيس الدولة، في هذه الحالة فانه لا يواجه معارضة قوية بحيث تؤثر على مشاريعه وبرامجه بصورة فعاله وان كان لا يخلو الأمر من بعض الحالات فأعضاء الكونغرس في الولايات المتحدة قد لا يلتزمون بالتصويت الحزبي[1] تحت تأثير قيادة الحزب، أو بمعنى آخر إن جميع نواب الحزب غير ملتزمين بالتصويت لصالح قانون يقف حزبه وراء طرحه للنقاش.

أما إذا كان يسيطر على الكونغرس غير حزب الرئيس فهنا تصبح الصلاحيات المقررة له بموجب هذا النظام لغرض التوازن مع مركز رئيس الجمهورية ذات تأثير وفاعلية للحد من جموح سلطته، أو على الأقل وضع العراقيل أمام تنفيذ خطط وبرامج الرئيس. هذه الآليات لا تصل إلى المستوى الموجود في النظام البرلماني، حيث لا يملك حق الاستجواب أو سحب الثقة وبالمقابل لا يملك الرئيس حق حل البرلمان. فالحزب الذي يسطر على الكونغرس يستطيع الاعتراض على التعيينات التي يريدها الرئيس لمنصب ما إذا كان هذا الشخص غير مرغوب فيه من قبل أعضاء الكونغرس،وقد لا يكون ذلك بسبب الشخص نفسه بل لأجل توجيه الضغوط تجاه الرئيس من أجل تنبيهه لسياسة أو قرار ما من قبله كالاعتراض على توجهات أو قرارات في السياسة الخارجية أو جعله يرضخ لمطالب وقرارات مقابلة كأن تكون لأجل جعله لا يقوم على الاعتراض على قانون ما أصدره أو سيصدره الكونغرس لاحقا. وبهذا فهذه الآلية يستطيع بها الحزب المعارض والممتلك للأغلبية في الكونغرس طبعا في النظام الأمريكي حيث اعتماد نظام الحزبين. أما في نظام التعددية الحزبية فان التكتلات البرلمانية تقوم بدور فعال في هذا المجال ويعتمد مدى وقوفها بجانب أو ضد تعيينات الرئيس على الموقف من المرشح والتوجه السياسي المراد من تعيينه.

أما اللجان المؤقتة والدائمة التي يشكلها البرلمان نعتقد أنها من الناحية الواقعية تشكل أهم آلية بيد معارضة الرئيس في القيام بالتحقيقات وإجراء التحريات اللازمة حول موضوع ما. حين ترى طلب الاستماع إلى وجهات نظر أو توضيحات من الوزراء والضباط الكبار في القيادة العامة المشتركة للجيش أو السفراء. فهي تشكل بمثابة جهاز مراقبة سياسية للإدارة الحكومية وبالتالي تمكن المعارضة الموجودة تجاه الرئيس من مراقبة وملاحقة سياساته وقراراته. وغالبا ما تصاحب ذلك متابعة إعلامية دقيقة حيث من الممكن أن يضطر مسؤول حكومي ما

---

١ د. جيمس أندرسون، مصدر سابق، ص ١٠١.

www.j4know.com

إذا شعر بقوة الضغوط تجاهه أن يلجأ إلى تقديم استقالته. وهذه اللجان تمارس دورا فعالا في متابعة عمليات الفساد وتلقي العمولات والرشاوى من قبل بعض المسؤولين وهذا الدور للجان البرلمانية مشترك بها النظام الرئاسي مع الأنظمة الأخرى المتبعة في أوربا والتي تم تكريس النظام الديمقراطية فيها. هذا الدور لا نلاحظه في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والتي تعتمد النظام الرئاسي خاصة إذا اقترن مع نظام الحزب الواحد. ففي هذه الدول يستشري الفساد فيها إلى درجات كبيرة، والتي تتعدد من الفساد السياسي إلى الفساد الإداري إلى الفساد المالي. حيث أنها قد وصلت إلى درجة التأثير على أهم دعامة للدولة الديمقراطية وهي تمثيلها لقوى المجتمع الفاعلة [1]، بمعنى أن الأحزاب الحاكمة يفترض أن تكون في خدمة مصالح مجتمعية لا في خدمة نفسها، ولا تصبح لهذا الحزب غاية إلا العمل على تعزيز نفوذه وسلطته الخاصة ويؤدي إلى (حكم الأحزاب)[2]. فتبدأ الحكومة المسيطرة عليها من قبل الحزب تفقد صفتها التمثيلية لقوى وشرائح المجتمع، وبالتالي تصبح في إطار خارج المجتمع المدني وحتى الدولة، هنا فان تراكم موارد مالية هائلة تستطيع بموجبها السيطرة على مفاصل الاقتصاد ومن ثم إدامة سيطرتها على الحكم. وهذه السيطرة لو استمرت لفترة طويلة فستنتزع عن الحكومة كما أسلفنا صفتها التمثيلية، وتؤدي إما إلى الفوضى وعدم الاستقرار، أو إلى هيمنة جماعات اقتصادية حاكمة، حيث يصل الكثير من المواطنين إلى قناعة هي ضرورة مجيء دكتاتور للحكم[3] لإصلاح ما آلت إليها الأوضاع في البلد.

ولكن مما يلاحظ أن عمل بعض اللجان قد يكون عكسيا بمعنى إنها قد تؤدي إلى وضع القيود على الحقوق والحريات المقررة في الدستور. خاصة إذا كان أعضاءها ذو توجهات محافظة كاللجنة التي كان يرأسها السيناتور (جوزيف مكارثي) عضو مجلس الشيوخ عن ولاية (ويسكونس) خلال فترة الخمسينات[4] والتي سميت نسبة إليه ب (المكارثية) كاتجاه يميني محافظ. وتعرض عدد كبير من المثقفين الأمريكيين اللذين لجأوا إليها هربا من النازية في أوربا إلى تحقيقاتها و اتهامهم بالشيوعية والخيانة للولايات المتحدة. من بينهم الكاتب الأمريكي الشهير

---

١ ئالان تورين، ماهي الديمقراطية – حكم الاكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة حسن قبيسي، دار الساقي، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١، ص ٧٨.

٢ المصدر السابق، ص٧٩.

٣ المصدر السابق، ص٨٠.

٤ د. حافظ علوان حمادي دليمي، نصدر سابق، ص٢٨٠.

www.j4know.com

(آرثر ميللر) والكاتب المسرحي العالمي (برتولد بريخت) والمغني الزنجي (روبسون)[1] والممثل المشهور (شارلي شابلن) والأديب الكبير (ارنست همنغواي) وغيرهم.

أما حق مجلس النواب بتوجيه الاتهام الجنائي إلى الرئيس فأن هذا الحق يقيده عدد من الضوابط، وفي مقدمتها انه يجب أن تكون هنالك محاكمة برلمانية من قبل مجلس الشيوخ وبرئاسة كبير قضاة المحكمة الاتحادية العليا، وأن تكون هنالك حالة خيانة أو تلقي رشوة أو فعل جرمي آخر من الجنايات والجنح. وكذلك أن تكون هنالك أدلة واضحة وبدون توفر هذه الضوابط لا يمكن الحكم بعزل رئيس الجمهورية. لذلك فان الحالات التي تم توجيه الاتهام في تاريخ الولايات المتحدة قليلة والتي اشرنا إليها سابقا، ولم تنتهي أي منها إلى عزل الرئيس بل توصلت نتيجة التحقيق إلى براءتهم عدا حالة (نيكسون) الذي قدم استقالته قبل اكتمال إجراءات العزل، لكن تمكن مجلس الشيوخ من عزل بعض الموظفين الكبار[2]. وكانت آخر مرة وجه اتهام جنائي للرئيس (بيل كلينتون) في قضية (مونيكا لوينسكي) فقد تجنب المحقق الاستناد إلى علاقة الرئيس النسائية لأنها تتعلق بسلوك شخصي ولا تشكل خطرا على الدولة أو تضر بمصالحها. لكن استند في ذلك باتهامه بأداء شهادة زور عندما أنكر الرئيس الأمر في البداية فاعتبرها تضليل للعدالة[3] وقد انتهت بفشل خصومه من الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة لعزله من مجلس الشيوخ وهي ٦٧ صوت[4]. وإذا كان تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة قد وصل إلى مرحلة متقدمة تمكن معارضي رئيس الدولة من إجراء محاكمة له أو إمكانية عزله للأسباب التي ذكرناها، فان ذلك لا يمكن تصوره في الدول الأخرى التي تطبق النظام الرئاسي في بقاع الكرة الأرضية. إما لأسباب دستورية لأنها قد انحرفت عن ما هو موجود في الولايات المتحدة، أو بسبب تطبيق نظام الحزب الواحد. ولو تمكنت المعارضة السياسية من مجرد تهديد رئيس الدولة باستخدام هذا الحق لها لكانت يمكن أن تكون سببا في الحد من جنوح السلطة التي يتميز بها قادة ورؤساء تلك الدول وميلهم للاستبداد. أما بخصوص المعارضة السياسية التي تكون خارج نطاق البرلمان فنظرا للنظام الحزبي المتبع في الولايات المتحدة فلا يمكن تصوره. وان كانت

---

١ د. حسن البدراوي، مصدر سابق، ص٧٢.

٢ د. ابراهيم ابو خزام، مصدر سابق، ص٣٢٥.

٣ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سابق،٢٨٢.

٤ د. ابراهيم ابو خزام، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

www.j4know.com

هنالك معارضة أخرى تتعلق بالنقابات والاتحادات المهنية وجماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني، فان الصفة الغالبة لها إنها معارضة مطلبية في غالبيتها وتفتقد إلى الصفة السياسية، حيث أنه ليس من أهدافها الوصول إلى السلطة.

من هنا يتبين أهمية هذه الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في هذه الأنظمة التي تجعل منها تقوم بنشاطاتها في وضع دستوري وقانوني وفي شفافية وعلانية أمام المجتمع و وسائل الإعلام ولا تضطر للجوء إلى العمل السري و احاكة المؤامرات والانقلابات واستخدام العنف.

إن الأنظمة الرئاسية في غير منشأه لم تنجح في إرساء أنظمة ديمقراطية، ربما بسبب ظروف هذه الدول أو بسبب عدم تطبيقها للنظام بصيغته الصحيحة، أو بسبب تنازع مصالح فئة قليلة مرتبطة مع احتكارات اقتصادية خارجية والتي أشرنا إليها. ونحن نعتقد إن الإيمان الراسخ بمبادئ الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، والحق في معارضة الحكومة هي التي تكون سببا في نجاح نظام ما واستقراره وتقدمه على ما هو عليه. وان انعدام هذه الأسباب مع المركز الدستوري القوي لرئيس الدولة ستخرج نماذج أصيلة من الدكتاتوريات مثل دكتاتورية (بينوشيه) في شيلي ودكتاتورية (سوموزا) في نيكاراغوا والذي سقط عام ١٩٧٩ على أيدي قوات (الساند نيستا) ودكتاتورية (تروخليو)[1] في الدومينيكان الذي استمر إحدى وثلاثين سنة. على عكس النظام البرلماني الذي توجد فيه توازنات دستورية أشمل بين السلطات وفيها المجال الأرحب للتعددية السياسية التي تناسب التعددية الأثنية والفكرية والاجتماعية في دولنا ولو أنها تؤدي إلى تولد حكومات غير مستقرة. لكن الإيمان والدفاع عن مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية لفترة زمنية ستكون كفيلة بوضع النظام يسير بخطوات بطيئة لكنها ثابتة نحو جعل الديمقراطية والتعايش بين الأحزاب والفئات المعارضة والحكومات القائمة أمرا طبيعيا وحقيقيا وواجبا، وتسيير دفة أمور البلاد إلى بر الأمان.

---

١ د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٦٣.

www.j4know.com

www.j4know.com

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في العراق

أن دراسة الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في العراق يتطلب منا أن نعود الى بدايات تأسيس الدولة العراقية والمراحل الدستورية التي مرت بها. التي بدأت بنظام الحكم الملكي في العراق١٩٢١والذي أسقط في ١٤ تموز ١٩٥٨. عقبه مرحلة استمرت عقدا من الزمن تميزت بعدم الاستقرار السياسي والدستوري في البلاد الى أن مهدت الظروف المواتية لبناء أعتى دكتاتورية قمعية في المنطقة والتي أستمرت ل ٣٥ سنة، على الرغم من آلاف ولربما ملايين الضحايا الذين قدمهم الشعب العراقي بمختلف قومياته وأديانه وطوائفه ومذاهبه على مذبح الحرية، إلا أن ساعة الخلاص كانت بأيدي غير عراقية في ٩-٤-٢٠٠٣.

أن دراسة الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في دولة كالعراق، لم يتذوق أبنائه طعم الاستقرار السياسي الا لفترات وجيزة ومتباعدة. ولم تترسخ فيه المؤسسات الدستورية والحياة السياسية، لن يكون أمرا سهلا، وان تحليل واقع المعارضة في أي مجتمع، وفي المجتمع العراقي وخلال بحث ضماناتها الدستورية انما للتأكيد على أن عدم الايمان بحرية الرأي والتعبير عنها بصراحة وإلغاء الرأي الآخر، وعدم فسح المجال أمام جميع الفئات القومية والدينية والاجتماعية لكي تعبر عن أهدافها وبرامجها،وتتضمن معالجتها في الاطار الدستوري والمؤسساتي والاجتماعي القائم (الدولة)،والتي هي في مقدمة الأسباب التي تؤدي الى انتهاك الحقوق والحريات، وبالتالي قمع المعارضة السياسية. إن ضمان بناء أنظمة سياسية ودستورية تكون ضمن الضمانات الأساسية لعدم تكرار مآسي الحكم الدكتاتوري وما يتبعه من قمع وحروب وأرهاب.

ولأجل دراسة ما ورد أعلاه سنقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث:

المبحث الأول: المعارضة السياسية في العراق خلال فترة الحكم الملكي.

www.j4know.com

المبحث الثاني: وضع المعارضة السياسية في العراق في ظل الدساتير العراقية المؤقتة.

المبحث الثالث: المعارضة السياسية في العراق بعد ٢٠٠٣.

المبحث الرابع: وضع المعارضة السياسية وضماناتها الدستورية في ظل الدستور النافذ.

www.j4know.com

المبحث الأول: المعارضة السياسية في فترة الحكم الملكي

منذ سقوط الدولة العباسية عام ١٢٥٨م، لم تنشأ دولة في المنطقة الجغرافية التي تشملها الآن سيادة الدولة العراقية باسم (العراق) إلا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وإنما كانت تحت سيطرة عدد من الدول، أو تنشأ إمارات في بقاع مختلفة منها. أما الدولة العثمانية فقد سيطرت على هذه المنطقة من عام ١٥١٤م وكانت تحكمها وفق نظام الولايات، ولم يكن الحكم يستتب دائما لها، فكثيرا ما كانت هذه المنطقة وحتى بغداد نفسها تصبح تحت الهيمنة الفارسية أو المملوكية. إلا أنه لدى تتويج فيصل بن حسين ملكا على العراق في٢٣/٨/١٩٢١ حصل تغيير سياسي في المنطقة حيث عد ذلك بداية ولادة الدولة العراقية الحديثة، عقبها بأربع سنوات صدور القانون الاساسي العراقي (الدستور) في ٢١ اذار ١٩٢٥، الذي نظم مؤسسات النظام الملكي في العراق. وقد أستمر العمل به لمدة ٣٣ عاما لحين إسقاطه في ١٤ تموز ١٩٥٨.

ولم تكن تأسيس الدولة العراقية الحديثة قد تم بصورة هادئة وطبيعية، بل صاحبه قلاقل وثورات، فحتى بعد صدور أول دستور عراقي وتنظيم الحياة الدستورية في الدولة الفتية الا أن فترة الحكم الملكي لم تكن دائما هادئة، حيث كان التنكيل بالمعارضة السياسية الموجودة قائما، وان كان ذلك بالقياس مع فترة النظام الجمهوري يمكن أن يوصف بأنه أكثر استقرارا، فلم يكن القمع والعنف قد وصل في فترة الحكم الملكي إلى ما وصل إليه في الفترات اللاحقة.

وتأسيسا على ما سبق نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى الشكل التالي:

المطلب الاول: المعارضة السياسية قبل تكوين الدولة العراقية عام ١٩٢١.

المطلب الثاني: المعارضة السياسية بعد قيام الدولة العراقية في ظل دستور سنة ١٩٢٥.

www.j4know.com

المطلب الأول: المعارضة في بداية تكوين الدولة العراقية

كانت ولايات البصرة وبغداد والموصل وأحيانا (شهرزور) تابعة للدولة العثمانية التي كانت قد حكمت المناطق الشاسعة والخاضعة لسلطانها بموجب أسلوب الحكم المطلق الذي كان يمارسه سلاطين الدولة العثمانية. فلم تكن لها دستور تحكم بموجبه[1] بل كانت تعتمد على أصدار الفرمانات السلطانية. وبعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشأت حركة إصلاحية كانت تطالب بوضع دستور للدولة العثمانية، لتضع حدا للتدهور المستمر فيها ويكون بمثابة وسيلة لتخفيف الحكم المطلق لسلاطين آل عثمان، والتي سميت ب (الحركة المشروطية الاولى)[2]. وكان من أبرز أعضائها (مدحت باشا) الذي يلقبه البعض ب (أبي الاحرار)[3] لكونه أستطاع أن يحمل السلطان (عبد الحميد الثاني) على إصدار دستور للدولة العثمانية الذي وضعته الحركة الإصلاحية وسمي ب (القانون الأساسي العثمائي) وصدر عام ١٨٧٦[4]. هذا الدستور أجريت عليه عدد من التعديلات من قبل السلطان قبل صدوره فجاء مكونا من (١١٩)، والذي أقام مجلسا للوكلاء (الوزراء) يتولاه الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) ويمارس هذا المجلس السياسة الداخلية والخارجية للدولة[5]. أما السلطة التشريعية فأنيط بمجلسين هما مجلس المبعوثان ومجلس الأعيان. وأعطت المادة (١١٣) الحق للسلطان بإبعاد ونفي أي شخص يجد فيه بأنه يشكل خطرا على سلامة الدولة العثمانية الى خارج حدودها. وقد أكد القانون على حرية إصدار المطبوعات وعدم مصادرة الأموال ومنع أعمال السخرة وغيرها. و لم يتحمل السلطان (عبدالحميد الثاني) العمل وفق بنود هذا

---

١ د. رعد ناجي الجدة، **التطورات الدستورية في العراق**، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الاولى ٢٠٠٤، ص٥.

٢ د. رشيد الخيون، مصدر سابق ص ١٣٢.

٣ المصدر نفسه، ص ١٣٣

٤ د. رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص ٦.

٥ المصدر نفسه، ص ٨.

www.j4know.com

الدستور الذي كان يحد من صلاحياته، فأصدرارادة سلطانية في ١٨٧٨/٢/١٤ تم بموجبه تعطيل عمل مجلس المبعوثان (النواب) وتعليق العمل بالدستور الى أجل غير مسمى[١]. لذلك عاد السلطان الى الحكم المطلق وأستمر ذلك الى سنة ١٩٠٨ عندما استطاع معارضوه من أعضاء جمعية (تركيا الفتاة) التي غيرت أسمها إلى (جمعية الاتحاد والترقي) من إجبار السلطان عبد الحميد في ١٩٠٨/٧/٢٣ على دعوة البرلمان للانعقاد[٢]، وإعادة العمل بدستور ١٨٧٦، أي العمل بالدستور القديم دون إجراء أية تعديلات عليه.

وبنجاح (حركة المشروطة الثانية) اختلف تفاعل الناس معها في بلاد مابين النهرين، فقد رحب بها قسم من المتعلمين والشعراء مثل (معروف الرصافي)[٣]، لكن التأييد الأكبر جاء من التيار الذي أيد المشروطة الإيرانية عام ١٩٠٦، وكان أغلبهم من طلاب ومقلدي الحوزة العلمية بالنجف وعلى رأسهم المجتهد (كاظم الخراساني). وفي نفس الوقت واجهت معارضة من قبل بعض الوجهاء والزعماء والأغنياء ورجال الدين الذين لم ترق لهم دعوة المساواة في الحقوق واعتبروها خطرا على أفكارهم وامتيازاتهم الاجتماعية، وقد تجمعت هذه المعارضة للدستور حول جماعة أطلقت على نفسها (المشورة) بزعامة السيد (عبد الرحمن النقيب)، وكذلك (الهاشميون) الذين قادوا حركة ١٩١٦ الاستقلالية في الحجاز[٤].

وقد جرت انتخابات في ظل هذا الدستور خريف عام ١٩٠٨، وعلى الرغم من سيطرة الاتحاديين فقد سمح أيضا لمرشحي الأديان والطوائف من الترشح، وكان حصة الولايات الثلاثة هي سبعة عشر نائبا. وقد جرت بعد أربعة أعوام انتخابات ثانية لمجلس المبعوثان في عام ١٩١٢، والذي فاز في لواءي البصرة والعمارة مرشحي (الائتلافيين)[٥]، الذين أسسوا جمعيتهم عام ١٩١١، وكانوا يدعون إلى حكم اللامركزية في الولايات العثمانية والقيام بإصلاحات ضرورية في المناطق العربية الخاضعة للدولة العثمانية، ووضع حد لسياسة التتريك التي بدأ الاتحاديون

---

١ المصدر نفسه، ص ٧.

٢ د. وميض جمال عمر نظمي، د. شفيق عبد الرزاق، د. غانم محمد صالح، **التطور السياسي المعاصر في العراق**، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، بدون سنة الطبع / ص ٣٦.

٣ د. رشيد الخيون، مصدر سابق، ص ١٣٢.

٤ د. وميض جمال عمر نظمي، د. شفيق عبد الرزاق، د. غانم محمد صالح، مصدر سابق،ص ٣٨.

٥ د. رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص ١٦.

www.j4know.com

يمارسونها[١]. وهذه أول تجربة دستورية وبرلمانية شهدتها المنطقة وكانت بمثبة اختبار لرجال السياسة الذين برزوا وكان لهم أثر في الأحداث القادمة التي كانت أهمها تشكيل الدولة العراقية الحديثة. وقد برزت تحديات لقادة الاتحاد والترقي من قبل (الائتلافيين) و(الجمعية المحمدية)[٢] التي كانت تطالب بإلغاء الدستور وإعلان تطبيق الشريعة الإسلامية والقضاء على قادة السلطة. فقد لجأ الاتحاديون إلى عزل السلطان (عبد الحميد) عن الخلافة في ٢٦ نيسان ١٩٠٩[٣] في جلسة مشتركة لمجلسي المبعوثان والأعيان، وأحضروا شيخ الإسلام للدولة العثمانية وأمروه بإصدار فتوى لذلك، وقد نصبوا بدلا منه أخوه (محمد رشاد) باسم (السلطان محمد الخامس)[٤]. وعلى الرغم من أن أبناء الشعوب الخاضعة للدولة العثمانية قد استبشروا خيرا من مبادئ (الإخاء والمساواة) التي أعلنها قادة الاتحاد والترقي، ولكن سرعان ما خاب أملهم في الاتحاديين الذين انتهجوا سياسة التتريك في الدولة ولجوءهم إلى سياسة الاضطهاد، بالإضافة على عدم تنفيذ الوعود التي وعدوا بها الشعوب العثمانية، فكانت بداية لظهور جمعيات سرية لمقاومة السيطرة التركية. وقد كان تطور الأحداث العالمية في هذه الفترة باتجاه أدت إلى اندلاع حرب ضروس هي الحرب العالمية الأولى، التي دخلتها الدولة العثمانية إلى جانب ألمانيا و(دول المحور). وكان قد سيطر بصورة فعلية على مقاليد الحكم في إستانبول ثلاث شخصيات هم كل من (طلعت باشا وجمال باشا و أنور باشا)[٥] وكان أكثرهم نفوذا هو (أنور باشا) الذي كان قد مهد لاقامة علاقات مع ألمانيا سنة ١٩١٣، واستطاع أن يتفق معهم على إعادة تنظيم الجيش وتدريبه من قبل القادة العسكريين الألمان. فبعد اعلان بريطانيا الحرب على الدولة العثمانية في ١٩١٤/١٠/٥، بدؤوا بشن حرب عليها حيث احتلت القوات البريطانية مدينة الفاو ثم مدينة البصرة في ١٩١٤/١١/٢٣[٦] ومنيت القوات العثمانية بهزيمة فيها. وقد جعلت القوات

---

١ عبد الرزاق الحسني، **تاريخ الأحزاب السياسية العراقية**، مركز الأبجدية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣، ص ٩.

٢ د. علي الوردي، **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**، الجزء الثالث، دار الراشد، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، ص ١٥٨- ١٥٩.

٣ المصدر السابق، ص ١٦٢.

٤ المصدر نفسه، ص ١٦٣.

٥ المصدر نفسه، ص ١٧٩.

٦ د. حامد محمود عيسى،**القضية الكردية في العراق**، مكتبة مدبولي،القاهرة،الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٣١.

www.j4know.com

البريطانية منها نقطة انطلاق للتقدم شمالا بصورة تدريجية وعلى مراحل،واستطاعت بعد عدة معارك خلال عام ١٩١٥ من احتلال مدينة العمارة والمنتفك (الناصرية). وكان الجيش العثماني يعاني من مشاكل عديدة، ويعتمد كثيرا على المتطوعين بفعل فتاوى (الجهاد) من علماء ورجال الدين الإسلامي[١]. في مقابل تردي وضع الدولة العثمانية وجيشها في المنطقة زادت قوة بريطانيا بوقوف بعض الأئمة وزعماء عشائر إلى جانب البريطانيين وعقدوا معهم اتصالات أثناء الحرب أمثال الشيخ (عبد الرحمن الكيلاني) زعيم الطريق القادرية ومدير بلدية بغداد، و(صالح باشا أعيان) و(رجب النقيب) من البصرة، و (عثمان الديوه جي) و(أحمد الفخري) من الموصل، بالإضافة إلى زعماء آخرين مثل (يوسف السويدي) و (موسى الباججي) و (رشيد الهاشمي) و(عبد اللطيف الثنيان)[٢]، ورؤساء عشائر مهمة وكبيرة مثل (فهد الهذال) رئيس عشيرة (العنزة) و (علي السليمان) رئيس عشائر (الد ليم)[٣] وغيرهم.

وكانت حملة البريطانيين قد تعثرت بعد فترة انتصارات، حيث تمت محاصرة قواتهم في الكوت لمدة خمسة اشهر انتهت باستسلامهم للجيش العثماني، ومن ضمنهم الجنرال (تاوزند) مع أكثر من ثلاثة عشر ألف أسير من الجنود الإنكليز والهنود في ٢٩ نيسان ١٩١٦[٤]، والتي سبقتها أيضا خسارتهم في معركة (سلمان باك) في ١٩١٥/١١/٢٥[٥]. ولكن البريطانيين أعادوا تنظيم قواتهم وأعادوا الهجوم وتقدموا نحو بغداد حتى دخلتها القوات البريطانية بقيادة الجنرال (ستانلي مود) في ١١/٣/ ١٩١٧، والتي انسحبت الجيوش العثمانية منها قبل ذلك بيوم واحد[٦]. وبعد ذلك استمرت هزائم الجيش العثماني طيلة تلك السنة، وكانت القوات البريطانية قد وصلت إلى (القيارة) على بعد ١٢ ميل جنوب مدينة الموصل، عندما تم عقد هدنة (مندروس)[٧] في ١٩١٨/١٠/٣٠، وقد وقع ممثل الدولة العثمانية على هذه الهدنة في ١٩١٨/١١/١١[٨].

---

١ حسن العلوي، **الشيعة والدولة القومية في العراق**، دار نشر روح الأمين، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ص ٥٨.

٢ المصدر السابق، ص ٥٢- ٥٣.

٣ المصدر نفسه، ص ٥٦.

٤ د. علي الوردي، الجزء الرابع، مصدر سابق، ص ٣٢٠ – ٣٢١

٥ المصدر نفسه، ص ٢٦٢- ٢٦٣.

٦ المصدر نفسه، ص ٣٨٣.

٧ د. فاضل حسين، **مشكلة الموصل**، مطبعة أشبيلية، بغداد، الطبعة الثالثة ١٩٧٧، ص ١.

٨ د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص ٣٢.

www.j4know.com

واستمرت القوات البريطانية في احتلال المناطق الباقية من العراق الحالية بناءا على آوامر من وزارة الحربية البريطانية في ١٩١٨/١٠/٢ إلى الجنرال (مارشال)[١] الذي خلف الجنرال (مود) في قيادة القوات البريطانية في العراق. فتم احتلال كركوك وتكريت وأربيل، ودخل القائد (ليجمن) مدينة الموصل في ١٩١٨/١١/٨. أما مدينة السليمانية فقد كانت تحت سيطرة الشيخ (محمود الحفيد) الذي سبق ان توصل البريطانيون معه إلى تفاهم بان يكون حاكما عليها باسمهم[٢]، على أن يتقبل المساعدة والحماية من القوات البريطانية في العراق. وقد استند البريطانيون في بسط سيطرتهم على ولاية الموصل إلى نصوص هدنة (مندروس)، والتي أعطت للحلفاء الحق بإكمال احتلال الولايات الثلاثة، فقد نصت المادة السابعة منها على أن (للحلفاء الحق باحتلال أية نقطة استراتيجية في حال ظهور موقف يهدد أمن الحلفاء). أما المادة السادسة عشر من الهدنة فأنها قررت تسليم كل حاميات الجيش العثماني في منطقة الشرق الأوسط ومنها العراق إلى الجيوش الحليفة التي نصت على(تسليم كل الحاميات في الحجاز وعسير واليمن وسوريا وميزوبوتاميا لأقرب قائد حليف)[٣].

ويقصد ب(ميزوبوتاميا) (بلاد ما بين النهرين) وحاليا العراق. وبهذا سيطرت بريطانيا على جميع المناطق التي شكلت الدولة العراقية الحديثة لاحقا، على الرغم من أن قادة الدولة العثمانية قد اعترضوا على ذلك باعتبار أن ولاية الموصل قد احتلتها القوات البريطانية بعد إعلان الهدنة، وأنها ظلت تطالب بها والتي سميت لاحقا ب (مشكلة الموصل) إلى أن تم حل المشكلة فيما بعد، ولكن ظل بعض القادة الأتراك يطالبون بها بين فترة وأخرى.

بعد خضوع الألوية الثلاثة التي تشكلت منها الدولة العراقية الحديثة لسلطات الحكم البريطانية باشرت بإدارة شؤونها بأسلوب يحقق غايتها في ترتيب مصالحها في المنطقة. حيث إنها حكمت البلاد حكما مباشرا بواسطة حكامها العسكريين للمدن العراقية وبقوانين عسكرية. وكانت تطبق في إدارة هذه المدن الوسائل والأساليب المطبقة في الهند[٤]، ولكن طول الفترة التي استغرقت الاحتلال أدت إلى حاجة بريطانيا لإصدار بعض الأنظمة لغرض إدارة المدن والمناطق الجديدة التي خضعت لها. فوضعت سنة ١٩١٥ المجموعة القانونية للأقاليم

١ د. علي الوردي، الجزء الرابع، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

٢ د. فاضل حسين، مصدر سابق، ص ٣.

٣ المصدر السابق، ص٢.

٤ د. رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص١٧.

www.j4know.com

العراقية المحتلة، واستمرت تصدر ملاحق لها إلى أن وصلت عددها إلى ست ملاحق. وبموجبها منحت السلطات البريطانية صلاحيات واسعة وأدخلت تعديلات على مجلة (الأحكام العدليه) والتي كانت بمثابة القانون المدني للدولة العثمانية. ثم قامت بعد ذلك بإلغاء القوانين العثمانية كقانون العقوبات والمرافعات[1].

وقد رافقت تطور مسار الحرب العالمية الأولى في المنطقة التي استمرت حتى بعد انتهائها وعقد الهدنة مع الدولة العثمانية أحداث أوقعت السلطات البريطانية في بغداد والهند ولندن في تخبط وتناقض، وأحيانا في خلافات أيضا حول نوع وطبيعة الحكم المزمع أقامته في المناطق التي خضعت لبريطانيا. فقد كان هناك اتجاه قوي يدعو إلى إخضاع العراق تحت الادارة البريطانية المباشرة وكان أبرز مؤيدي هذا الاتجاه هو المندوب السامي البريطاني في العراق(أرنولد ويلسن) وكثير من الحكام البريطانيين للمدن العراقية[2]. وهذا الاتجاه كان يختلف حول صيغة الإدارة المباشرة، فقسم منهم كان يرى ضرورة إخضاعها لحكومة الهند البريطانية، خاصة وأن أغلب الضباط البريطانيين في العراق كانوا رجالا معارين من لأداره البريطانية في الهند وكانوا ينشئون إدارة تشبه الهيكلية الإدارية البريطانية هناك، واعتماد إجراءات لربط العراق بإدارة الهند ولعل في مقدمة ذلك أنه تم اعتماد (الروبيه) الهنديه وسيلة للتبادل المالي. وهنالك أيضا السياسة المتبعة إزاء العشائر والتي استمرت بعد ذلك في فترة الانتداب والحكم الملكي، ونعتقد أن بعض آثار هذه السياسة لا تزال متبعة في الوقت الحاضر، حيث أن هذه السياسة كانت تعتمد جذب الزعماء وشيوخ العشائر والوجهاء لجعلهم مسؤولين عن الأمن والنظام وجباية الضرائب وربطهم بالإدارة البريطانية من خلال العطايا والامتيازات الممنوح لهم. حتى أنه تم سن قانون خاص لحل الخلافات والنزاعات القبلية والعشائرية تعتمد على الأعراف القبلية[3]. على عكس الإرث العثماني الذي كان يعتمد على إهمال العشائر لا بل إهمال جميع شرائح المجتمع وعدم التدخل في شؤونهم عدا حالات التجنيد وجباية الضرائب[4].

---

١ المصدر نفسه، ص١٨

٢ د. وميض جمال عمر نظمي، د.شفيق عبد الرزاق، د.غانم عبد الجليل، مصدر سابق، ص١٢٩.

٣ د. فيبي مار، **تاريخ العراق المعاصر-العهد الملكي**، ترجمة مصطفى نعمان احمد، المكتبة العصرية، بغداد، الطبعة الاولى٢٠٠٦، ص٤١- ٤٢.

٤ د.علي الوردي، مصدر سابق، الجزء الربع، ص١٠٢-١٠٣.

www.j4know.com

وقد كان هنالك آخرون يرون ضرورة ربط البلاد بالحكومة البريطانية مباشرة في لندن بدل ربطها بحكومة الهند، خاصة بعد ظهور بوادر اكتشاف النفط في هذه المناطق والأهمية الاستراتيجية لذلك والتي اتضحت لها منذ احتلال البصرة والعمارة. ولعل من المفيد أن نشير إن خطة احتلال العراق كانت في البداية تقتصر على احتلال ألوية البصره والمنتفك (الناصرية) والعمارة فقط لتشكل مع منطقة الاحواز التي كان يحكمها (خزعل الكعبي)، والكويت والذي كان يحكمها (مبارك الصباح) والذين كانوا موالين للإنكليز، لتشكل مثلثا مهما لحماية المصالح البريطانية في المنطقة[1]. وقد بدا اتجاه هذا القسم واضحا بعد احتلال بغداد ومن خلال قرارات (لجنة إدارة ما بين النهرين) الذي كان (اللورد كيزون) وزير الدولة لشؤون الهند وعضوية (مارك سايكس) في٢٩مارس١٩١٧التي كانت أهمها هي إقامة حكومة محلية في بغداد تحت الحماية البريطانية وإبقاء البصرة تحت الإدارة البريطانية المباشرة، وليس إدارتها من قبل حكومة الهند[2].

ولكن لابد أن نشير إلى بعض الأحداث الخارجية والداخلية والتي كانت سببا مهما في بروز اتجاه ثالث والذي كان له الغلبة في نهاية المطاف. فعلى صعيد بعض الأحداث الخارجية والتي أثرت كثيرا على الوضع العراقي نذكر أهمها: وتأتي في مقدمتها اتفاقية (سايكس بيكو)[3] والتي عقدت سنة١٩١٦بين عضو البرلمان البريطاني والخبير في شؤون الشرق الأوسط (مارك سايكس) مع ممثل الحكومة الفرنسية (فرانسوا جورج بيكو) لتقسيم غنائم الحرب المشتعلة حينئذ. والذي يهم المنطقه أنه كان قد قرر في هذا الاتفاق أن تكون سوريا الكبرى (سوريا ولبنان) وجزءا من جنوب الأناضول، وولاية الموصل[4] والتي تشمل مدن(أربيل والسليمانية وكركوك) والأقضية التابعة لها بالاضافه إلى الموصل من حصة فرنسا. أما بقية مناطق العراق والتي تشمل ولايتي بغداد والبصره فتكون من حصة بريطانيا.

وقد تم فتح (المكتب العربي) في القاهرة من قبل بريطانيا ومزاولته لنشاطه في العمل على الدعاية ضد الأتراك ومحاولة استمالة العرب الى جانب بريطانيا، والبدأ بالمراسلات المعروفة

---

١ المصدر نفسه، ص١٢٧.

٢. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٤٥.

٣ د.ليام اندرسون وغاريث ستانسفيلد، **عراق المستقبل**، ترجمة رمزي ق- بدر، مراجعه وتقديم ماجد شبر، شركة دار الوراق للنشر، لندن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص٤١.

٤ د.فاضل حسين، مصدر سابق، ص٧.

www.j4know.com

(حسين- مكماهون)[1] وتشجيع العرب بقيادة الشريف (حسين بن علي) على إعلان الثورة ضد العثمانيين في مقابل وعد بريطانيا للعرب باستقلال المناطق العربية الخاضعة لسيطرة العثمانيين. وقد انطلقت بالفعل في ١٠ حزيران ١٩١٦بالاتفاق مع القوات البريطانية والذين زودوا شريف مكة بالمال والسلاح[2]، والتحق به بعض الضباط العثمانيين من العرب وخاصة العراقيين[3]. وأخذوا يسيطرون على مواقع العثمانيين في الحجاز واحدا بعد الآخر، ومن ثم بدأت القبائل العربية في شمال الجزيرة العربية وشرق الأردن تعلن انضمامها لفصائل هذه الحركة، والتي سميت ب (الثورة العربية).

وفي عام ١٩١٧ حدثت ثورة شباط في روسيا وفي ٧ تشرين الثاني من نفس العام وقعت ثورة أكتوبر فيها وكانت نتائجها على تقسيم تركة الدولة العثمانية واضحة، حيث تم إماطة اللثام على اتفاقية سايكس - بيكو وأعلنت روسيا انسحابها من الحرب، مع أن قواتها كانت تحتل مناطق شاسعة من إيران وحتى بعض المناطق من العراق و تركيا، وتخطط لشن هجوم شامل على العراق من محورين أحدهما باتجاه خانقين وبغداد والثاني والذي كان قد بدأ فعلا باتجاه راوندوز[4]. وبانسحابها أصبحت الساحة خاليه من المنافسات واقتصرت بين بريطانيا وفرنسا.

وبعد خروج روسيا من الحرب وصدور التصريح البريطاني- الفرنسي والذي كان قد نشر في يوم واحد هو ١٩١٨/١١/٧ في كل من لندن وباريس وواشنطن والقاهرة[5]، وفي بغداد في ١٩١٨/١١/٨، فكان بمثابة انهيار رسمي لاتفاقية سايكس- بيكو حيث أكد التصريح على أن هدف كل من بريطانيا،وفرنسا في الحرب هو تحرير الشعوب وبناء حكومات وطنيه تستند سلطاتها من اختيار المواطنين الحر لها[6].

---

١ د.وميض جمال عمر نظمي، د.شفيق عبد الرزاق، د.غانم عبد الجليل، مصدر سابق، ص٥٣.

٢ د.علي الوردي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص٨١.

٣ المصدر نفسه، ص٨٧ وما بعدها.

٤ د.حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٣٦.

٥ جعفر الخياط، العراق في رسائل المس بيل، تعليق عبد الحميد العلوجي، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ١٩٧٧، ص٨١.

٦ د.رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص١٨.

www.j4know.com

وعقد في باريس سنة ١٩١٨ مؤتمر الصلح وشارك فيها وفود تمثل شعوب المنطقة من العرب والكرد والأرمن ليطالب كل منها دول الحلفاء بإقامة وطن مستقل لهم[1]، وتحقيق تطلعاتهم القومية والوطنية أملا في تطبيق الوعود التي قطعها الحلفاء لهم، ولتأثير البنود العشرة التي أعلنها الرئيس الأمريكي (ودرو ويلسون) خاصة ما يتعلق بحق تقرير المصير للشعوب. وكانت منطقة الشرق الأوسط تخضع لتجاذبات سياسية وأحداث محليه وعالميه كثيرة، فقد كانت لشعوب المنطقة تطلعاتها، وان كانت تنقصهم وحدة الرأي والأهداف بفعل التأثيرات الدينية والعشائرية، ومحاولة كل طرف من أطراف النزاع على تقسيم التركة العثمانية في استمالة قسم منهم إلى جانبها. أما الدول التي كانت داخلة في المنافسة فكانت لها سياستها ومصالحها الخاصة، وعلى الأخص بريطانيا وفرنسا وتركيا والذي كان قد بدأ (الكماليون) يعززون تحركهم وبدأت شوكتهم تنمو وتقوى منذ عام ١٩١٩. وكان هنالك مطامع القوميين العرب وعلى الأخص الذين كانوا ضباطا في الجيش العثماني ثم أصبحوا من رجالات (عبد الله بن الحسين) و(فيصل بن الحسين)، والأخير الذي نصب ملكا في دمشق في١١/ آذار ١٩٢٠[2] وكانت قواته مشتركة مع قوات الإنكليز في السيطرة على المناطق الوسطى من سوريا، أما الساحل (لبنان) والسواحل السورية الحالية فكانت خاضعة للفرنسيين، وان المناطق الشمالية الشرقية كانت لا تزال تحت تأثير الأتراك.

هذه التجاذبات والأحداث أثرت كثيرا في توجيه الرأي نحو عقد مؤتمر حول المنطقة في٢٥ نيسان ١٩٢٠ سميت باتفاقية (سان ريمو)[3] والذي كان من ضمن قراراته وضع (العراق) والذي بدأ باستخدامه بدلا من (ميزوبوتاميا) أو (بلاد ما بين النهرين)، وكذلك فلسطين تحت الانتداب البريطاني[4]. وكان وفيما يخص العراق فقد كانت (ولاية الموصل)، بالإضافة إلى (كيليكيا) (أدنه) في جنوب تركيا من حصة فرنسا سابقا، وكانت تركيا مستمرة في المطالبة بها ومحاولة استمالة العشائر في هذه المناطق للوقوف إلى جانبها لاستعادة سيطرتها على ولاية الموصل

---

١ د.حامد محمود عيسى مصدر سابق، ص١٠٢ وما بعده.

٢ أرنولد ويلسن، **الثورة العراقية**، ترجمة جعفر الخياط، دار الرافدين، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، ص٣١. وكان ويلسن هو وكيل الحاكم الملكي العام في العراق في فتره الحكم البريطاني المباشر.

٣ د.رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص١٨.

٤ ليام أندرسن وغاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص٤٢.

www.j4know.com

والتي تشمل حاليا محافظات (الموصل وأربيل وكركوك والسليمانية ودهوك). ولكن لم يتم التوصل الى اتفاقية (سان ريمو) إلا بعد أن تم التوصل في مباحثات (كليمنصو) رئيس وزراء فرنسا و(لويد جورج) رئيس وزراء بريطانيا في أواخر عام ١٩١٨، بأن تنال فرنسا حصة من نفط الموصل، وأن تؤيد بريطانيا فرنسا ضد اعتراضات الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أخذ هذا الاتفاق طريقه إلى التنفيذ في اتفاقية نفط (بيرنجيه- لونك) في ١٨ نيسان ١٩١٩ والتي تضمنت المادة الرابعة منها على إعطاء فرنسا نصيب ألمانيا وهي نسبة ٢٥٪ من رأس مال شركة النفط التركية في الموصل وبغداد[1]، وما اتفاقية سان ريمو إلا بمثابة تعديل لهذه الاتفاقية.

أما شعوب المنطقة التي كان أبناءها يتأثرون بالدعايات المضادة من قبل الأطراف المتنازعة، و لم يرثوا من عهود حكم الدولة العثمانية أي تدخل من السلطات الحاكمة في أمورهم مباشرة خاصة زعماء القبائل والعشائر. لذلك فان مجيء البريطانيين اعتبروها قد مست شعورهم وكيانهم، واعتقدوا أنها تهدد مصالحهم وتزعزع أركان دينهم. فثاروا في وجهها في أغلب المناطق، وشمل ذلك العرب والكرد وامتدت مشاعر الثورة والتمرد إلى التركمان و أحيانا إلى الآشوريين والكلدان أيضا، والذين شكلوا النسيج الاجتماعي للدولة العراقية فيما بعد والتي كان يعد العمل لتأسيسها. وقد شكلت ذلك بداية نشوء معارضة بوجه البريطانيين وتطورت بعد ذلك لتشكل بمثابة فورات وثورات ضد الادارة البريطانية. فقد انتفضت مدينة النجف في الذكرى الأولى لدخول الإنكليز لبغداد وكانت تدير الحركات(جمعية النهضة الإسلامية)[2]، وفي آذار من عام ١٩١٩ ثارت عشيرة (الكويان)على سلطات الحكم المحلية للإنكليز[3] في منطقة زاخو، وقبل أن تخمد هذه الحركة اندلعت انتفاضه أكبر منها في مدينة السليمانية بقيادة (الشيخ محمود الحفيدي)[4]. ثم توالت الانتفاضات الكردية في مناطق أخرى بدءا من ثاميدي (العمادية)[5] وئاكرى (عقره)[6] و راوندوز

---

١ د.فاضل حسين، مصدر سابق،ص٨.

٢ حسن علوي، الشيعة والدولة القومية في العراق، مصدر سابق، ص٨٥ وما بعدها.

٣ د. كمال مظهر أحمد، دور الشعب الكردي في ثورة العشرين العراقية، مطبعة الحوادث، بغداد١٩٧٨، ص٨٠- ٨١، أيضا جرجيس فتح الله، **يقظة الكرد**، دار اراس، اربيل ٢٠٠٠، ص١٨٢.

٤ د.كمال مظهر احمد، المصدر السابق، ٨٢ وما بعدها. أيضا أر نولد ويلسن,المصدر السابق ص ١٨٩وما بعدها.

٥ أرنو لد ويلسن،المصدر السابق، ص ٢١٧-٢١٨. أيضا جرجيس فتح الله، المصدر السابق، ص١٨٥.

٦ أرنولد ويلسن، المصدر نفسه، ص٢٢٢ وما بعدها.

www.j4know.com

وكفري[1] وفي أغلب المناطق الكردية. وفي ١٩٢٠/٦/٤ قاد ضباط من (جمعية العهد العراقية) من سوريا وبالاتفاق مع بعض زعماء العشائر في المنطقة هجوما على مدينة تلعفر في مدينة الموصل[2]. وفي ٣٠/ حزيران ١٩٢٠ اندلعت ما أتفق على تسميتها بثورة العشرين في بلدة الرميثه في جنوب العراق، ثم ما لبثت أن عمت منطقة الفرات الأوسط بأكملها وامتدت إلى جنوب العراق وديالى، ووصل تأثيرها إلى بغداد نفسها خاصة في مدينة الكاظميه التي تعتبر امتدادا للنسيج الاجتماعي لمنطقة الفرات الأ وسط[3].

ولابد أن نشير انه في خضم أحداث ثورة العشرين كان قد جرى توقيع اتفاقية (سيفر) في آب ١٩٢٠ من قبل الحلفاء مع تركيا، والتي نصت في المواد (٦٢،٦٣،٦٤) إلى إمكانية تشكيل دوله كردية مستقلة[4] من المناطق التي تسكنها غالبية كردية في شرق الفرات وجنوب الحدود الجنوبية لأرمينيا وشمال حدود تركيا مع سوريا ومع بلاد (ما بين النهرين) العراق الحالي، وهي بهذا تشمل مناطق هكاري وبوتان من تركيا الحالية ولواء الموصل[5] بأكمله. ولكن تطور الأحداث اللاحقة لم تؤدي إلى تطبيقها أبدا ولا حتى إلى منح الأكراد الحكم الذاتي.

وبعد أن استطاعت القوات البريطانية من إعادة سيطرتها على المدن والقصبات العراقية فقد برز وتعزز اتجاه ثالث والتي سبق وان أشرنا إلى الاتجاهين الأول والثاني، خاصة بعد عودة (بيرسي كوكس) إلى بغداد بعد فتره قضاها في طهران، وقد تعزز أكثر بعد أن توصلت الإدارة البريطانية في العراق وقبلها في لندن الى قناعة بأن الإجراءات العسكرية وحدها غير كافيه لا من وجهة النظر الداخلية ولا الخارجية، وأن المعارضة الشعبية القوية التي انفجرت بوجه الأدارة البريطانية في أحداث ثورة العشرين وقبلها، أوصلت البريطانيين إلى قناعه بأن أفضل وسيلة هي إنشاء أدارة أو حكومة محلية في العراق وربطها بالاداره البريطانية، وان نظاما كهذا بما يتسم به من المرونة يكون فعالا أكثر ومن شأنه أن تحمي مصالحهم بصورة أفضل، ويكون

---

١ أرنولد ويلسن، المصدر نفسه، ص٢٢٢ وما بعدها.

٢ د.وميض جمال عمر نظمي ود.شفيق عبد الرزاق ود.غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص٩٠ وما بعدها.

٣ للتفصيل حول ثورة العشرين أنظر د.علي الوردي، لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق الحديث، الجزء الخامس والسادس. أيضا أر نولد ويلسن، المصدر السابق، ص٩٠ وما بعدها.

٤ د.غانم محمد الحفو، و د.عبد الفتاح علي البوتاني، مصدر سابق، ص١٣.

٥ د.حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص١٢٠-١٢٣.

www.j4know.com

البلاد أكثر أمانا واستقرارا[1]. لهذا بدأت بريطانيا بالعمل الدؤوب لغرض جعل هذا التوجه يأخذ منحى التطبيق الفعلي، وأن وصول (بيرسي كوكس) إلى البصرة في ١٩٢٠/١٠/١ بوصفه المندوب السامي في العراق كان بداية المسار العملي لهذا التوجه. فقد كانت لديه تعليمات للعمل على إنهاء الإدارة العسكرية وتشكيل حكومة مؤقتة برئاسة شخصية عربية، ومجلس وزراء ولكن بوجود مستشارين بريطانيين في كل وزارة وأغلبهم ضباط عسكريين، ومن ثم العمل على وضع دستور للبلاد[2] مع أخذ رأي الشعب بنظر الاعتبار. وقد أخذ كوكس تعاونه في ذلك المس (كرترود بيل) التي كانت تشغل وظيفة (السكرتيرة الشرقيه)[3] للمندوب السامي في العراق، البحث عن شخص مناسب ذو مكانة ونفوذ اجتماعي ويقبل التعامل مع الإنكليز. وقد كان تفكير كوكس يهدف في البداية ترشيح السيد (طالب النقيب) وهو من أهم أشراف البصرة[4] وصاحب نفوذ ومكانه اجتماعيه واسعة في ولايتي بغداد والبصرة، ولكن بعد مشاورات مع عدد من الشخصيات خاصة (ساسون حسقييل)[5] الذي أصبح وزيرا للمالية فيما بعد، و يبدو أنه كان ذات تأثير قوي على آراء و مقترحات (المس بيل) جعله يقوم بتغير رأيه. وقد دعمت(المس بيل) بقوة ترشيح شخصيه أخرى وهو السيد (عبد الرحمن الكيلاني) الذي كان نقيب اشراف بغداد، وشيخ الإسلام وزعيم الطريقة القادرية في العراق[6] ومن سلالة الشيخ (عبد القادر الكيلاني) وكان بنفس الوقت رئيسا لبلدية بغداد. فقد كان النقيب لا يوافق على الثورة واعلان الجهاد ضد الإنكليز، وفي نفس الوقت كان في غير انسجام مع العلماء والمجتهدين في النجف والكاظمية[7]، والذين قاتلوا ضد الإنكليز وقبل ذلك ضد الأتراك في ثورتي النجف والحلة. وقد أعلن في ١٩٢٠/١٠/٢٥عن تشكيل حكومة عراقية مؤقتة برئاسة عبد الرحمن النقيب[8]، وكان جل

---

١ المصدر نفسه، ص٥٩.

٢ د.فيبي مار، مصدر سابق، ص٤٤.

٣ د.علي الوردي، مصدر سابق، القسم الأول من الجزء السادس، ص١٩.

٤ المصدر نفسه، ص٢٢.

٥ المصدر نفسه، ص١٦.

٦ حسن علوي، الشيعة والدولة القومية في العراق، مصدر سابق،ص١٣٢.

٧ د.علي الوردي، المصدر السابق، ص٢٤.

٨ المصدر نفسه، ص٢٧.

www.j4know.com

أعضاء مجلس الوزراء منحدرين من طبقات وشرائح مالكي الأراضي والزعماء الدينيين وشيوخ العشائر[1]، ولم يكن من بينهم أي وزير من الطائفة الشيعية أو من الكرد لعدد من الأسباب،أولهما الرفض المستميت من قبل رئيس الوزراء بإسناد حقيبة وزراية إلى أحد أبناء الطائفة الشيعية، وثانيهما رفض العلماء والمجتهدين في النجف والكاظميه من قبول رجل منهم بالمشاركة في الوزارة واحتقارهم لمن يشترك في الوزارة وتحريم العمل مع الإنكليز، ولو أن (كوكس) رغب في إسناد وزارة لأحد أفراد الطائفة الشيعية[2]. ولم يكن البريطانيون يرغبون في تغيير الإرث السياسي للدولة العثمانية في إدارة الولايات الثلاثة (الموصل والبصره وبغداد)، حيث كان أبناء الطائفة السنية يتقلدون الوظائف المهمة في هذه الولايات[3]. أما بخصوص الكرد حيث أن ولاية الموصل التي تحكمها غالبيه كردية فقد كانت لا تزال من الناحية الواقعية غير مستقرة سياسيا ولا حتى من الناحية العسكرية، وتخضع لتجاذبات سياسية بين فرنسا وبريطانيا وتركيا. من هنا نلاحظ أن الوزارة الأولى شكلت من أبناء الطائفة السنية العربية التي لم تكن نسبتها تتجاوز الخمس من عموم أبناء (العراق)،الأسم الذي بدأ الساسة والصحافة البريطانية باستعماله منذ أكثر من سنة بدلا من بلاد (ما بين النهرين).

وبعد تشكيل الوزارة اتجهت الإدارة البريطانية إلى البحث عن شخصية لجعله ملكا على العراق يكون ملائما للمصالح البريطانية وفي نفس الوقت يرضى به الشعب العراقي. وقد كان هنالك عدد من الشخصيات التي كان يتم التباحث والتشاور بشأنها، حيث كان بعض الشخصيات يحاولون أن يحوزوا على ثقة البريطانيين وخاصة بيرسي كوكس مثل (طالب النقيب) و(خزعل الكعبي) أمير الأهواز[4] و(عبد الرحمن النقيب) و(عبد الله بن الحسين) و(فيصل بن الحسين) وأحد السادة (العمريين) في بغداد. وقد استقر رأيهم في النهاية على اختيار (فيصل بن حسين) خاصة بعد رفض الفرنسيين له في دمشق وطرده منها، ولكونه قد حارب مع الإنكليز لطرد الأتراك من بلاد الشام، بالإضافة إلى كونه أمير عربي وذو مكانة اجتماعية مرموقة. ولكنهم جعلوا ذلك مقرونا برضا الشعب العراقي عليه. وبعد عودة

---

١ د.فيبي مار، مصدر سابق، ص٤٥.

٢ د.علي الوردي، المصدر السابق، ص٣١.

٣ ليام أندرسن وغاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص٥٢.

٤ د.علي الوردي، المصدر السابق، القسم الأول من الجزء السادس، ص٧٨.

www.j4know.com

الكثير من الضباط العثمانيين العراقيين إلى البلاد أخذ الكثير منهم يتحمس لترشيح (فيصل)، خاصة من اللذين عملوا معه في دمشق مثل (جعفر العسكري) و(نوري السعيد)[1] وغيرهم.

وفي مؤتمر القاهرة المنعقد في آذار ١٩٢١ اقترح (تشر شل) اسم فيصل ملكا للعراق[2]، وقد أيد ذلك في العراق كل من(بيرسي كوكس والميس بيل) وان تظاهرا بالحياد، مما فسح الطريق تمهيدا لمجيء فيصل،إصدار مجلس الوزراء العراقي في١١/ تموز١٩٢١ بيانا طالبت فيها ب(المناداة فورا بفيصل ملكا على العراق بشرط أن تكون حكومته دستوريه نيابية، ديمقراطية مقيدة بالقانون)[3]. وقد رغب كل من فيصل وكوكس في إجراء استفتاء لغرض معرفة رأي الشعب في تتويج الفيصل ملكا على العراق، ونظرا للظروف التي كانت تمر بها الدولة الفتيه فقد اهتدوا الى طريقه لمعرفة رأي المواطنين عن طريق تنظيم المضابط في كل لواء[4] ورفعها إلى بغداد.

وقد جرت عمليه الاستفتاء هذه(عملية تنظيم المضابط) بصورة تشوبها عدم الدقة وفي ظل تفشي الأمية بين العراقيين، حيث نتساءل كيف تكون نتيجة الاستفتاء ٩٦٪ لصالح تتويج فيصل ملكا على العراق [5]، في حين أن لواء السليمانية وقضاء راوندوز رفضتا المشاركه في ذلك وان لواء كركوك قد رفض تتويجه، وأن الكثير من مضابط لواء الموصل قد (تحفظت)على تتويجه خاصة في ألاقضيه الكردية[6] (زاخو- عقرة- دهوك - عمادية) الذين أيدوا الملك مع (تحفظ) مقابل المطالبة بنوع من اللامركزية لها، أما ألوية الفرات الأوسط فقد أيدت تتويجه بعد مطالبة علمائهم الملك فيصل بالعمل على إنجاز الاستقلال التام للعراق والعمل بعيدا عن أية سلطه أجنبية.

---

١ المصدر نفسه، ص٧٣.

٢ د.وميض جمال عمر نظمي و د.شفيق عبد الرزاق و د.غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٣٦-١٣٧.

٣ د.فاضل حسين، مصدر سابق، ص١٩.

٤ د.علي الوردي، المصدر السابق، ص ١١٣.

٥ د.فاضل حسين، مصدر سابق، ص ٢٠.

٦ د.غانم محمد الحفو و د.عبد الفتاح علي البوتاني، مصدر سابق، ص١٩- أيضا د.علي الوردي، مصدر سابق، ص١١٧.

www.j4know.com

وقد تم تتويج الملك في٢٣/ آب/١٩٢١ في حفل أقيم ببغداد[1] والذي حضر إليها ممثلوا أغلب الطوائف في العراق، ولكن قاطعه لوائي السليمانيه وكركوك [2]. وقد أعلن (الملك فيصل)في خطبة تتويجه بأنه سيقوم بتنظيم إجراء انتخابات لأجل إنشاء مجلس تأسيسي الذي سيضع دستور البلاد، ويضع أسس الحياة السياسية في البلاد والمصادقة على المعاهدة العراقية البريطانية [3].

وبتتويج الملك تعتبر ميلادا للدولة العراقية التي أصبحت ذات نظام ملكي، وفي ١٢/أيلول/١٩٢١ أعلن تشكيل حكومة جديده دائمة برئاسة النقيب[4]، والتي أخذت على عاتقها العمل على وضع ما جاء في خطاب التتويج للملك موضع التنفيذ والعمل على تحقيقها، الذي أصبح بمثابة برنامج عمل للوزارة الجديدة.

من هذا السياق التاريخي لأهم الأحداث التي رافقت تشكيل الدولة العراقية وما قبلها من أحداث كان لزاما علينا تشخيصها لغرض معرفة الظروف السياسية المحيطة بالوضع العراقي، والأوضاع الداخلية التي كانت تحت تأثير تجاذب سياسي واجتماعي قوي، أثرت بصوره واضحة في تحديد الأسس العامة الدستورية والسياسية في الدولة الجديدة، والتي ستكون آثارها ونتائجها واضحة طيلة العهد الملكي، وامتد جزء منها إلى ما بعد سقوط نظام صدام حسين في نيسان ٢٠٠٣.

ولعل أهم هذه الأسس التي قامت عليها الدولة العراقية هي استبعاد شريحتين مهمتين للشعب العراقي من مؤسسات السلطة، وهم أبناء الطائفة الشيعية والكرد، والتي تسببت في تولد معارضة مستمرة بوجه الحكومات المتعاقبة، واندلاع معارك وحروب عديدة داخلية وخارجية كان العراق وأبناءه في غنى عنها. ولو أنه تم تجاوز تأثير هذه القاعدة بعض الشيء في فترات لاحقة حيث تم توزير الشيعة والكرد، وتبين ذلك بوضوح أكثر بعد انتهاء فترة الانتداب سنة١٩٣٢.

أما المعارضة السياسية في هذه الفترة فمن الملاحظ أن مواقفها متبدلة تبعا لتبدل الظروف السياسية، فقد كانت تطالب بالدستور وتقييد سلطات وصلاحيات السلطان في الدولة العثمانية، ونراها تعلن الجهاد ضد الإنكليز في فترة احتلال العراق، وتطالب بالاستقلال ورفض الحكم

---

١ د.علي الوردي، مصدر سابق، ص١٠٨-١١٠.

٢ د.غانم محمد الحفو و د.عبدالفتاح علي البوتاني، مصدر سابق، ص١٩.

٣ د.رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص٣٠.

٤ د.علي الوردي، مصدر سابق، ص١٢٦.

www.j4know.com

البريطاني أثناء فترة حكمها المباشر. وكانت هذه الفترة تشكل بداية تكوين المعارضة السياسية وتحديد ملامحها في العراق، وكانت في جزء مهم منها معارضة قومية للشعب الكردي التي بدأت أثناء فترة الحرب العالمية الأولى وما بعدها معارضه سياسية قومية للشعب الكردي تطالب بإنشاء دوله كردية مستقلة، وقد كانوا قد حصلوا على العديد من الوعود من قبل الدول المنتصرة في الحرب بإنشاء وطن مستقل لهم. وقد تم تجاهل هذه الوعود والمواثيق من قبل البريطانيين والحكومات العراقية المتعاقبة مما كانت هذه المعارضة تخمد حينا وتتقد حينا أخرى طيلة عمر الدولة العراقية.

ونحن نعتقد أن ضمان حقوق القوميات والطوائف والأقليات في أية دوله تشكل أهم عامل استقرار لها وتوفر الظروف الملائمة لازدهار وتطور هذه الدولة باستمرار، و بعدمها ستتعرض مثل هذه الدولة إلى أزمات ونزاعات سياسية واجتماعيه واقتصادية، وهي في الوقت نفسه تشكل أهم ضمانة للاستقرار والشعور بالانتماء وإبعاد الدولة عن الحروب والاقتتال. وبعدمها فانه ستكون هنالك معارضة سياسية مستمرة للحكم القائم. ونلاحظ أن تجاهل هذه الثوابت قد جعلت العراق تعيش في خضم اضطرابات و قلاقل سياسية مستمرة، والتي سنأتي عليها في المباحث القادمة.

www.j4know.com

المطلب الثاني: المعارضة في ظل القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

إن إعلان الملك في خطبة التتويج عن النية في إجراء انتخابات لتشكيل مجلس تأسيسي كان قد سبقه بعض التحضيرات لانتخاب (المؤتمر العام) منذ ١٧ حزيران ١٩٢٠، عندما أعلنت الحكومة البريطانية موافقتها على تشكيله. فبدأت سلطات الاحتلال بالاستعانة ببعض الشخصيات العراقية ممن لهم خبرة في مجال العمل البرلماني كونهم كانوا قد عملوا في مجلسي النواب والأعيان العثماني[١]، وقد شكلت منهم لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا وبدأت أعمالها بالاعتماد على (قانون انتخاب المبعوثان العثماني)، ولكن خلال عملها تبين لها أن الكثير من مواد ومفاهيم ومصطلحات هذا القانون تتطلب التغيير أو الإلغاء[٢].

هذه اللجنة قد استغرقت وقتا طويلا في مناقشة عدد من المسائل المرتبطة بعملها وأهمها تسمية المجلس وعدد أعضاء هذا المجلس وقانون الانتخاب لها، وقد جرت تعديلات كثيرة على ما أنجزته اللجنة من قبل الحكومة، ولكن يبدو أن الحكومة البريطانية لم تكن تحبذ أجراء انتخابات في العراق قبل تحديد صيغة مسألة العلاقة بين بريطانيا والعراق. وكانت المفاوضات قد بدأت بين الطرفين منذ ٢٩ أيلول ١٩٢١ عندما قدم (كوكس) مسودة معاهدة بين الطرفين إلى الملك [٣]. وقد جرت عليها تعديلات عديدة من البلاط الملكي و دار الاعتماد البريطاني. وقد جوبهت المعاهدة بمعارضة قوية من قبل فئات وشرائح من المجتمع العراقي خاصة حول بعض النصوص التي تمنح بعض السلطات التي تمنح للمندوب السامي البريطاني[٤]، وكذلك هنالك معارضة

---

١. د. رعد ناجي الجدة، **التشريعات الانتخابية في العراق**، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠، ص٢١.

٢ المصدر نفسه، ص ٢٢.

٣. علي الوردي، مصدر سابق، القسم الأول من الجزء السادس، ص ١٦٣.

٤. د. وميض جمال عمر نظمي، و د. شفيق عبدالرزاق و د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٦٦.

www.j4know.com

من حيث أن إقرار المعاهدة والمصادقة عليها يجب أن تتم من قبل مجلس منتخب من الشعب[1]، وقد وجد ذلك قبولا من قبل رئيس مجلس الوزراء (عبدالرحمن النقيب) والذي أدرج عبارة في صلب المعاهدة وهي (وجوب تصديقها من قبل المجلس التأسيسي) على الرغم من معارضة كوكس لذلك قبل إقرارها في مجلس الوزراء في تاريخ ١٠/١٠/١٩٢٢[2].

وكان قانون الانتخابات الذي صدر بموجب إرادة ملكية في ١ أيار ١٩٢٢[3] قد جوبه بمعارضة من بعض الفئات، خاصة من أبناء الطائفة الشيعية نتيجة صدور عدد من الفتاوي من العلماء والمجتهدين والداعية لمقاطعة الانتخابات[4]، وكذلك لعدم البت في مصير ولاية الموصل واستمرار تركيا بالمطالبة بها بعد سيطرة (الكماليين) نسبة الى (مصطفى كمال أتاتورك) على مقاليد الحكم في تركيا، وعدم أستقرار الوضع السياسي والعسكري في منطقة كوردستان بعد حركة (محمود الحفيدي) الثانية سنة ١٩٢٢، حيث كان يسود أعتقاد بأن الكرد أيضا سيقاطعون الانتخابات. بالإضافة إلى وجود مواقف معارضة لها من قبل الفئات والشرائح المثقفة في المدن الكبرى خاصة بغداد والبصرة والحلة وغيرها، ووجود معارضة قوية من قبل زعماء العشائر احتجاجا على قلة تمثيلهم في المجلس[5]، علما أن بعضهم كانوا موالين للانكليز، والغالبية كانوا تحت تأثير العلماء والمجتهدين خاصة في منطقة الفرات الاوسط.

وكان قانون الانتخاب والذي سمي ب (النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي، نظام الانتخابات)، قد أحتوى على (٧٢) مادة والذي أقر الانتخاب بدرجتين بحيث أنه يتم انتخاب عدد من الناخبين وهم بدورهم ينتخبون النائب للمجلس. وقد شاب هذا القانون العديد من المساوىء ونقاط الضعف، حيث أنه أخذ بمبدأ الاقتراع المقيد، فقد أقر الانتخاب لمن له حق المواطنة والذي خص بالعثمانيين فقط (المادة ١)[6]. علما أنه كان هنالك فئات تسكن العراق منذ عقود طويلة ولا يحملون الجنسية العثمانية لاسباب عديدة منها وهي التجنس بجنسية غير

---

١ المصدر نفسه، ص ١٦٤، ١٦٥.

٢. المصدر نفسه، ص ١٧٥.

٣ د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، مصدر سابق، ص ٢٩.

٤ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ٣٠.

٥. المصدر نفسه، ص ٣١.

٦ د. رعد ناجي جدة، التشريعات الانتخابية في العراق، مصدر سابق، ص٢٩.

www.j4know.com

عثمانية كالفارسية والهندية لغرض التهرب من التجنيد في الجيش العثماني، وبذلك حرمت فئات واسعة من الجنسية العراقية حيث أن ذلك سيصبح أساسا لقانون الجنسية العراقي والذي صدر لاحقا. وكان آثار ذلك واضحة حيث أعتبر سلاحا بيد الحكومات المتعاقبة تحارب بها من يعارض سياساتها من تلك الفئات، بالابعاد عن العراق كما حدثت مرارا بالنسبة لبعض الشخصيات المعارضة من العلماء والمجتهدين في الفترة الملكية، ووصلت إلى طرد مئات الآلاف من تلك الشرائح والفئات في عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي من قبل حكومة حزب البعث. وكذلك أن القانون خصص ٢٠مقعدا من مقاعد المجلس البالغة عددها مائة لزعماء العشائر (المادة ٢)[1]، بالإضافة إلى حصر حق الانتخاب بالذكور وتحريم المرأة من حقها في التصويت (المادة ٦). وبخصوص سن الناخب فقد جعله أحدى وعشرون سنة وخمسة وعشرون سنة بالنسبة للناخبين الثانويين[2]. وكذلك أشترط في الناخب ألا يكون محكوما عليه بالافلاس وألا يكون من الذين لا يؤدون ضريبة للحكومة ولا محكوما عليه بجناية أو جنحا مخلة بالشرف ولا محكوما عليه بالحجر. وأعطيت صلاحية تنظيم الدفاتر الأساسية (سجل الناخبين) الى لجنة من رؤساء مجالس البلديات والمختارين والأئمة والقساوسة والحاخامات وثلاث شخصيات من الوجهاء (المادة ٧)[3]. أما بالنسبة لشروط المرشح لعضوية المجلس التأسيسي فبالاضافة الى ما ورد لشروط الناخب فقد أضيف شرطين، وهو تحريم الترشيح بالنسبة لمن لم يكن عثماني الأصل وان كان من سكان العراق، والشرط الثاني هو أن يكون قد أكمل سن الثلاثين من عمره (المادة ٤١)[4]. وشرط الأصل العثماني أصبح أساسيا والغريب أن يحرم على من كان من سكان العراق الترشيح أن لم يكن عثماني الاصل، وفيها دلالة واضحة على أن الكثيرمن المواطنين هم سكان العراق ولكنهم لا يحملون صفة العثماني، ولفظة (سكان) تفرق كثيرا عن من يسكن العراق بصورة عرضية أو مؤقتة، حيث كان الأجدر استعمال لفظة (مقيم) في العراق بدلا من (سكان). وكذلك فأنه أشترط أن يجيد المرشح القراءة والكتابة، ولكنه أعفي نواب العشائر من هذا الشرط والذي كان أغلبهم يؤيدون الحكومة في قراراتها. وهنالك تساؤل مشروع حول أعتبار شخص

١.المصدر السابق، ص ٣٠.

٢ المصدر السابق، ص٣٢

٣ المصدر نفسه، ص ٣١.

٤ المصدر نفسه، ص ٣٦.

www.j4know.com

عضوا في السلطة التشريعية ومن أهم مهامها وضع دستور للبلاد والبت في مصير المعاهدة العراقية البريطانية وهو لا يجيد القراءة والكتابة. ولكن القانون حسنا فعل عندما خصص خمس مقاعد لأبناء الديانة المسيحية ومثلها لأبناء الديانة اليهودية والذين كانوا يتوزعون في غالبية مدن وقصبات العراق قبل هجرتهم الى إسرائيل. وبعد إجراء الانتخابات وصدور (قانون المجلس التأسيسي العراقي) في ١٨ أذار ١٩٢٤ والذي هو بمثابة النظام الداخلي للمجلس الذي يحدد آلية عملها، فقد تم افتتاح المجلس في ٢٧ أذار ١٩٢٤[١]. وقد كانت المادة الثالثة من القانون أعلاه قد حددت مهام المجلس التأسيسي بالبت في المعاهدة البريطانية المنعقدة في ١٠/١٠/١٩٢٢، وسن دستور للبلاد (القانون الاساسي)، وإصدار قانون انتخاب النواب[٢].

بدأ المجلس أعماله بدراسة المعاهدة العراقية البريطانية لغرض تصديقها، وقد استمرت فترة من النقاش حول بنود المعاهدة والتي حشدت قوى المعارضة السياسية جهودها في ذلك الوقت لغرض رفض المعاهدة من قبل أعضاء المجلس التأسيسي، فسادت فترة من المظاهرات والاجتماعات الصاخبة والغاضبة مطالبة برفض المعاهدة أو على الأقل تعديلها[٣]. وقد كان لذلك صداها لدى أعضاء المجلس حيث كان نصاب المجلس في كثير من الجلسات لا يصل إلى الحد القانوني. وكذلك مجاهرة الكثير من الأعضاء برفض المعاهدة وإلغائها بالخطب والبيانات أثناء الجلسات[٤]، أو في المظاهرات والتجمعات التي كانت تحدث في الشارع، خاصة في الساحة المجاورة لبناية المجلس. وفي تلك الفترة كانت قد عقدت معاهدة الصلح النهائية بين الحلفاء وتركيا في (لوزان) بسويسرا في ١٩٢٣/٧/٢٤، والمادة الثانية منها تنص بأن خط الحدود بين البلدين يجب أن يتم بأتفاق ودي بين الطرفين (تركيا وبريطانيا) فكانت المفاوضات جارية وأن تركيا كانت مستمرة في المطالبة بضم لواء الموصل[٥] بكاملها إليها. يذكر أن هذه المعاهدة ألغت معاهدة (سيفر) السابقة والتي نصت على إنشاء وطن مستقل للكرد[٦] بعد سيطرة الكماليين والانتصارات التي حققوها في غرب البلاد (تركيا) وأستتباب الحكم لهم. وقد أستغلت الجهات المؤيدة للمصادقة على المعاهدة ومن خلفهم

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ٣١.

٢ المصدر السابق، ص ٢٦٩.

٣ بالتفصيل د. علي الوردي، مصدر سابق، القسم الأول من الجزء السادس، ص ٢٧٥ –٣٠١.

٤ د رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ٣٢.

٥ المصدر نفسه، ص ٧٢.

٦.د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص ١٢٤ – ١٢٥.

www.j4know.com

بريطانيا ذلك كورقة ضغط على أعضاء المجلس لحملهم على المصادقة على المعاهدة تلك ولكن تلك الاجراءات لم تفد في ذلك[1]، إلى أن وجه (هنري دوبس) المندوب السامي البريطاني تهديدا بحل المجلس في حالة عدم التصديق على المعاهدة ودون إجراء التغييرات عليها[2]، فتمت الموافقة عليها في مساء يوم ١٩٢٤/٦/١٠ بأغلبية سبع وثلاثين صوتا مقابل رفض أربع وعشرين صوت وأمتناع ثمانية أعضاء عن التصويت وغياب واحد وثلاثين عضو[3].

وبعد تفرغ المجلس من موضوع تصديق المعاهدة أنصب جهودها على سن دستور للبلاد. وتعود بداية العمل لوضع دستور للبلاد الى عام ١٩٢١ عندما تم تشكيل لجنة من الموظفين البريطانيين لهذا الغرض، وقد أستعانت اللجنة لوضع مشروع دستور للبلاد بدساتير كل من تركيا وأستراليا ونيوزيلندة[4] وبعد أن أتمت اللجنة أعمالها أحالته الى الملك فيصل والذي بدوره شكل لجنة عراقية لدراسة المشروع فكانت تتكون من (ناجي السويدي) وزير العدلية و (ساسون حسقيل) وزير المالية و (رستم حيدر) سكرتير الملك وهو سوري الجنسية. وقامت اللجنة بإلغاء مواد من المشروع الأول وأضيفت إليه مواد أخرى، وقد اعتمدت هذه اللجنة بصورة أساسية على الدستور العثماني الذي كان معروفا لديهم أكثر، وسمي ما أنتهي إليه عمل هذه اللجنة ب (مشروع بغداد الأول) في آذار ١٩٢٢. وقد أجرت وزارة المستعمرات البريطانية تنقيحا على المشروع بتعديل المواد التي تحد من صلاحيات وأختصاصات الملك[5]. وقد مر هذا المشروع بمرحلة أخرى بعد إعادته الى مجلس الوزراء من قبل وزارة المستعمرات البريطانية، فتم تشكيل لجنة عراقية بريطانية مشتركة، وأنتهي عمل هذه اللجنة أيضا بإجراء تعديلات وإضافات أخرى عليه وسمي ذلك ب (مشروع بغداد الثاني) في ١٩٢٣/٢/١٥[6].

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ٧٢.

٢ د. علي الوردي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

٣ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ٣٢. أيضا د. وميض جمال عمر نظمي، د. شفيق عبدالرزاق، د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٦٦.

٤. د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ٣٣.

٥ المصدر السابق، ص ٣٤.

٦.المصدر نفسه، ص ٣٥.

www.j4know.com

ومن ثم تم إرسال المشروع إلى وزارة المستعمرات البريطانية ثانية في نيسان عام ١٩٢٣ وأجريت عليه تنقيحات أخرى ثم أحالته الى مجلس الوزراء العراقي والذي ناقش مواده وأنتهت من اعداده بحيث أصبح جاهزا لعرضه على المجلس التأسيسي العراقي لغرض إقراره[١]. وبعد إقرار المعاهدة عاد المجلس لمناقشة مواد الدستور والتي جرت بصورة مستعجلة وغير جدية. وقد قرر المجلس أن يسمي هذا المشروع ب (القانون الأساسي) بدلا من لفظة الدستور. وقد قدمت بعض الاقتراحات المهمة والوجيهة خاصة فيما يتعلق ب (مجلس الأعيان) ودعوا الى ألغاءه، أو على الأقل جعله ينشأ عن طريق الانتخابات وليس عن طريق تعيين أعضاءه من قبل الملك، ولكن رفض ذلك كما تم رفض اقتراحات عديدة أخرى[٢].

و بعد إقرار المعاهدة العراقية البريطانية وتصديقها من قبل المجلس وبالرغم من المعارضة القوية لذلك أعتقد أعضاء المجلس بعدم جدوى المعارضة فيما يعرضه المجلس، وكذلك النسبة الكبيرة للأعضاء الأميين في المجلس بينما الدستور هو أمر قانوني فني فأن الكثير من أعضاء المجلس التأسيسي لم يكن يفقهون ذلك، مما حدا بالمجلس إلى الموافقة عليه بالاجماع. ألا أن مصادقة الملك على القانون الاساسي تأخر ولم يتم نشره في الجريدة الرسمية إلا في ٢١ آذار ١٩٢٥ والذي أصبح نافذا بتاريخه. ثم بعد ذلك بدأ المجلس بمناقشة قانون انتخاب النواب نظرا لقرب انتهاء فترة عمل المجلس التأسيسي، والذي حسب المادة الرابعة من قانون المجلس التأسيسي كانت أربعة أشهر فقط [٣]، لذلك تم وضع مشروع القانون بعجالة على الرغم من تشكيل لجنة لتدقيق مشروع القانون قبل البدء بمناقشته،وقد قدمت تقريرها الى المجلس ولكن لم يكن هذا التقرير على قدر كبير من الدقة نتيجة صفة الاستعجال الذي رافق عمل اللجنة. لهذا جاء مشروع القانون مشابها الى حد كبير لقانون المجلس التأسيسي والذي أعتمد بدوره على قانون الانتخاب العثماني. عليه فقد حصل مشروع القانون على أغلبية ساحقة من أصوات أعضاء المجلس في جلسته المنعقدة في ١٩٢٤/٨/٢، وبهذا أختتم المجلس أعماله بعد أن أكمل المهام الملقاة عليه لانجازه[٤].

---

١ المصدر نفسه، ص ٣٥.

٢.المصدر نفسه، ص٣٧- ٣٨.

٣ المصدر نفسه، ص ٤٠.

٤.المصدر السابق، ص ٤١.

www.j4know.com

وقد صدر هذا القانون في ١٩٢٤/١٠/٢٢ وكان يتضمن (٥٢) مادة وأحتوى على أهم مباديء قانون أنتخاب المجلس التأسيسي، لكنه تم أجراء بعض التغييرات في عدد من المواضيع، ومن ذلك أنه تم تخفيض سن الناخب الى عشرين سنة حسب المادة الثالثة منه[1] بدلا من سن الواحد والعشرين سنة في القانون السابق وكذلك تم تخفيض عدد نواب الأقليات المسيحية والموسوية (اليهود) الى أربعة نواب حسب المادة السادسة[2] منه بدلا من خمسة.

وبعد صدور هذا القانون ومن قبله القانون الأساسي وأجراء الانتخابات تكون المؤسسات الدستورية والسياسية قد أكتملت ودخل العراق في مرحلة جديدة من تاريخه السياسي الدستوري. ولا بد هنا أن نشير الى أن الفترة التي رافقت أنشاء دولة العراق ووضع مؤسسات الدولة كانت حبلى بالاحداث، فقد وجدت بداية بروز تيارات سياسية وفكرية وكانت بداية تأسيس الأحزاب والتي أخذت تهجر ما أطلق عليها بالسابق بالجمعيات، بل أخذت هذه الكيانات السياسية تسمى بالأحزاب وتضع برامج عملها وأطرها الفكرية والسياسية والتنظيمية، وان كان يقترن ذلك في بدايته بالتذبذب والتقلب وهذا أمر طبيعي نظرا لعدم أستقرار رؤى وأهداف تلك الاحزاب، وكذلك لحداثة تأسيس الدولة والاختلاف الموجود في النسيج الاجتماعي والاثني للشعب العراقي.

ومن الجدير بالذكر أن عددا من الأحزاب قد تأسست في هذه الفترة خاصة بعد صدور قانون في حزيران ١٩٢٢ أجيز فيه أنشاء الأحزاب[3]، خوفا من لجوء المعارضة السياسية لتشكيل أحزاب تمارس العمل السياسي في الخفاء. لهذا فرض هذا القانون عقوبات على أي حزب أو جمعية لم تحصل على موافقات رسمية. ومن الأحزاب التي كانت لها دورا مهما في معارضة خطط وتوجهات الحكومة، خاصة في الموقف من المعاهدة مع بريطانيا هو (حزب النهضة)[4] و(الحزب الوطني)[5]. في حين أنه قد تأسس (الحزب الحر) برئاسة (محمود عبد الرحمن النقيب) لغرض تأييد

---

١ المصدر نفسه، ص ٣٠٧.

٢ المصدر نفسه، ص ٣٠٨.

٣.د. علي الوردي، مصدر سابق، القسم الاول من الجزء السادس، ص ١٨٥.

٤ عبد الرزاق الحسني، مصدر سابق، ص ٤٨- ٥٤.

٥.المصدر السابق، ص ٣٣- ٤٧.

www.j4know.com

الحكومة والوقوف بجانبها ودعم مواقفها[1]. وقد تأسست أحزاب أخرى في مرحلة لاحقة مثل (حزب التقدم، و حزب الشعب) [2].

والمعارضة السياسية التي كانت تخف حينا وتشتد حينا في هذه الفترة من تأريخ العراق وطيلة العهد الملكي، والتي اتسمت جانب منها وبالأخص المعارضة (الرسمية) بأنها كانت تحاول جاهدة الوصول الى السلطة القائمة بطرق تتغير بتغيير المواقف والظروف السياسية، فقد كانت تنتقل من جهة معارضة الى جهة مساندة للحكومة وبالعكس. ونظرا لعدم توفر أسس ملائمة لتوفير الحريات السياسية والثقافية وغيرها وأعتماد الحكم بصورة أساسية على طائفة معينة من الشعب العراقي وهم (السنة العرب) فكانت سببا لأن تنمو في الخفاء معارضة سياسية تعتمد أسلوب التنظيمات السرية، وتطالب بإجراء تغييرات شاملة ومن ضمنها الأسس التي قامت عليها الدولة العراقية. وكانت تبرز مظاهر لذلك الى العلن في بعض الفترات فكانت السلطة تجابه ذلك بالقوة والعنف وأحيانا بالقوة المفرطة، مما تسببت في لجوء كل طرف وكلما سنحت له الفرصة المؤاتية إلى استخدام الأساليب العنيفة لغرض تحقيق أهدافها ورؤاها.

وهذا ما يجعل من الضروري النظر في وجود ضمانات دستورية للمعارضة السياسية في مواد (القانون الأساسي العراقي) والذي ظل نافذا حتى سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨، ولم تجرى عليه إلا ثلاثة تعديلات طوال فترة نفاذه[3].

هذه الضمانات التي تتعلق قسم منها بأهم الحقوق والحريات للمواطنين والتي هي في الوقت نفسه ضمانات دستورية تهيء الأجواء والظروف المناسبة لعمل المعارضة السياسية وهي بمثابة سند دستوري تستطيع المعارضة الركون إليها في معارضتها للسلطة القائمة.

أما القسم الثاني من الضمانات فهي النابعة من طبيعة نظام الحكم وصيغة العلاقة بين سلطاتها والتي تختلف في النظام البرلماني عن النظام الرئاسي وتختلف أيضا من التطبيقات المختلفة لهذه الانظمة لكل دولة حسب ظروفها.

أما القسم الثالث فهي الضمانات الدستورية المهمة والتي يفترض أن تتوفر في القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، حيث لا بد أن تكون مستمدة من مباديء الدستور وتحافظ في

---

١ المصدر السابق، ص ٦٥-٦٩.

٢ المصدر نفسه، ص ٩١ –١٠٤.

٣ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، مصدر سابق، ص ٤٧.

www.j4know.com

نفس الوقت على توازن مطلوب بين مقتضيات المصلحة العامة للدولة وبين عدم التضييق على الحقوق والحريات والتي كلاهما تعتبر من أهم مباديء الدستور.

ولكن نظرا الى أن البحث في القوانين العادية سواء أكانت قوانين عقابية أو إجرائية أو قوانين أخرى كالقانون المدني والتجاري وغيرها يتطلب بحوثا خاصة فسنكتفي بأيراد أهم الضمانات المتعلقة بمباديء الدستور وهي:-

أولا: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية والمتعلقة بالحقوق والحريات.

أفرد القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الباب الأول للحقوق والحريات تحت عنوان (حقوق الشعب) مكونة من أربعة عشر مادة بدءا من المادة الخامسة الى المادة الثامنة عشر. وقد تضمن هذا الباب مادتين لا علاقة لهما بالحقوق والحريات وهي المادة الخامسة المتعلقة بالجنسية والمادة السابعة عشر المتعلقة باللغة الرسمية للدولة.

وقد نصت المادة السادسة من الدستور على أنه (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية واللغة والدين). هذه المادة منحت المساواة أمام القانون للعراقيين وبدون تمييز بسبب القومية أو اللغة أو الدين، وبهذا فان هذه المساواة تؤمن لأعضاء المعارضة عدم التعرض إلى التمييز إذا كانوا من قومية أخرى أو ديانة غير الاسلام كالمسيحية.

وقد جاءت المادة الثالثة عشر لتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية لجميع العراقيين على أختلاف أديانهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، ولهذا نرى أن قوانين الانتخاب ظلت تخصص مقاعد في مجلس النواب لابناء الطائفتين المسيحية والموسوية[1]، غير أن المادة السادسة هذه قد أغفلت منح المساواة على أساس الجنس وبهذا قد حرمت المرأة العراقية من ممارسة الحرية السياسية، وحتى أن تقلد الوظائف العامة قد بقيت حكرا على الرجل لسنين طويلة. والأدهى من ذلك أن القوانين الانتخابية حرمت المرأة من حق الترشح لمجلس النواب بالإضافة إلى تحريمها من ممارسة حق الانتخاب نفسه وأستمر ذلك طيلة فترة العهد الملكي.

أما المادة السابعة فقد حرمت الاعتقال والتوقيف الكيفي وفرض قيود على المواطن إلا بمقتضى القانون وكذلك حرمت عمليات التعذيب والنفي الى الخارج. وتأثير ذلك واضح في منح المعارضة السياسية ضمان عدم الاعتقال والتوقيف وأنه حتى في حالات الاعتقال فأنه يمنع ممارسة التعذيب بحقهم حيث جاءت العبارة مطلقة، فيستشف من ذلك أنه يقصد بها التعذيب

---

١. د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، مصدر سابق، ص ٥٢.

www.j4know.com

بأنواعه سواء أكان جسديا أم نفسيا. غير أن إحالة تنظيم ذلك بقانون أتاحت للسلطة الحاكمة من تجاوز هذه المادة والالتفاف عليها مدى ما شعرت السلطة بوجود تهديد سياسي لها من المعارضة الموجودة سواء أكانت المعارضة العلنية أم المعارضة السرية. أما المادة الثامنة فتضمنت حرمة المساكن وعدم جواز انتهاكها ودخولها وتفتيشها الا بمقتضى الحالات التي يحددها القانون لكن السلطات الفعلية الممنوحة لقوات الشرطة كانت تسبب انتهاك حرمة مساكن المواطنين في كثير من الأحيان عندما كان يتم البحث عن المطلوبين للسلطة من أعضاء المعارضة السياسية.

وقد جاءت المادة التاسعة والعاشرة والحادية عشر لتنص على بعض الحقوق الفردية، من المساواة أمام المحاكم (القضاء) وضمان حقوق التملك وعدم جواز نزعها الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل. وعدم جواز فرض ضريبة على المواطنين الا بمقتضى القانون[1].

أما المادة الثانية عشر فقد نصت على أن (للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون).

وهذه المادة تشكل أهم ضمانة دستورية لعمل المعارضة السياسية لأنها تضمنت حرية الرأي سواء تعلق بالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وكذلك حرية النشر والتي يقصد بها أيضا حرية الصحافة والتي هي الحاضنة الأساسية لحرية الرأي، فبدون حرية الصحافة والنشر لا تبقى لحرية الرأي أي مضمون. وتضمنت المادة أيضا حرية الاجتماع والتي تعني عقد الاجتماعات والندوات وإقامة المهرجانات وإلقاء الخطب. ولعل أهم فقرة في المادة هي حرية تأليف الجمعيات والانضمام إليها، والتي يبدو أن واضعي الدستور كانوا لا يزالوا متأثرين بالدستور العثماني حيث أدرجوا لفظة الجمعيات بدل الأحزاب السياسية، على الرغم أنه كان قد تم مداولة كلمة الحزب في الحياة السياسية ومنذ مدة. وقد جاءت عبارة (الجمعيات) بصورة مطلقة فنعتقد أنها تعني (الجمعيات السياسية) أي الأحزاب، وكذلك تشمل الجمعيات الخيرية أو التعاونية وغيرها. ويتبين ذلك من عدد الاحزاب التي كان يتم تأسيسها وتختفي أو يتم حظرها وغلقها من قبل السلطات الحاكمة، غير أن هذا الأمر لم يكن مطلقا فقد منعت أحزاب من العمل في العلن لكونها تحمل أفكار وأهداف تختلف بصورة جذرية وشاملة عن وجهة نظر النخبة الحاكمة، وكانت إما أحزاب يسارية وماركسية أو أحزاب قومية كوردية.

١.المصدر السابق، ص ٥٢.

www.j4know.com

وجاءت المادة الرابعة عشر والخامسة عشر لتقرر إمكانية رفع التظلمات من المواطنين سواء تعلقت بالحياة العامة أو المسائل الشخصية إلى الملك أو مجلس الأمة (البرلمان المكون من مجلسين أو السلطات العامة. وضمان سرية المراسلات البريدية والتلفونية وعدم جواز مراقبتها الا في الأحوال التي يحددها القانون[1].

وقد قررت المادة السادسة عشر حرية التعليم ومنح الطوائف حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة على أن تكون موافقة للمناهج العامة التي توضع وفق القانون [2].

أما المادة الثامنة عشر فقد نصت على مساواة العراقيين بالحقوق المدنية والسياسية والمساواة فيما بينهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الدولة، وكذلك في التكاليف العامة وتقلد الوظائف في الدولة أستنادا الى الكفائة والاهلية [3].

هذه المواد التي تضمنت بعض الضمانات الدستورية التي تستطيع المعارضة الاستفادة منها والاستناد إليها، من حيث تأسيس الأحزاب وممارسة حرية الرأي وحرية الصحافة والنشر وحرية الاجتماع والمساواة أمام القانون والقضاء وكذلك في الحقوق والواجبات وحرية التملك ومنع التعذيب وغيرها، ولو أن أغلبها قد أحيلت الى التشريع العادي مسائل تنظيمها. والمعارضة السياسية كانت من الناحية الواقعية تجعل من هذه المواد فعلا ركائز لفعالياتها وأنشطتها، وكمثال واضح على ذلك دور الصحافة النشط والفعال في مراقبة الحكومة وتوجيه النقد إليها وفضح علاقات ونشاطات أعضائها خلال فترة العهد الملكي، على عكس العهد الجمهوري الذي بدأت السلطات تقيد الصحافة الى أن وصلت الى سد أو إغلاق أية جريدة لا تتقيد بما هو مقرر لها حسب رغبات السلطة الحاكمة.

ولكن كان ينقص ذلك بعض الحقوق والحريات خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة، وإغفال حق الإضراب والتظاهر وغيرها. ولكن جملة هذه الحقوق والحريات المضمونة في القانون الأساسي كان برأينا خطوة متقدمة على كثير من دساتير الدول المجاورة في تلك الفترة.

---

١ المصدر نفسه، ص ٥٤.

٢. د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، مصدر سابق، ص ٥٤.

٣ المصدر السابق، ص ٥٣.

www.j4know.com

ثانيا: الضمانات الدستورية النابعة من آلية العلاقة بين سلطات الحكم.

جارى القانون الأساسي العراقي الأصول المتبعة في جميع الدساتير في بيان سلطات الحكم. فقد خصص الباب الثاني للملك وحقوقه، وخصص الباب الرابع للوزارة، والباب الثالث للسلطة التشريعية أما الباب الخامس فكان للسلطة القضائية.

وقد نصت المادة الثانية من الدستور على أن (العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة، ملكها لا يتجزء، ولا يتنازل عن شيء منه، وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي).

فمن هذا النص نرى أن نظام الحكم في العراق كان نظاما ملكيا برلمانيا. وهو في هذا الإطار كان كما أراد واضعوه أن يقتفي بريطانيا الذي نظامها برلماني وهو مصدر النظام البرلماني في العالم أجمع، بالإضافة إلى كونه نظاما ملكيا مقيدا. ولكن في هذا المجال فان القانون الأساسي العراقي قد خالفه من خلال منحه للملك صلاحيات واسعة لا يتمتع بها ملوك أوربا الغربية ذات النظم الملكية، حيث تحكمها المبدأ المعروف بأن(الملك يملك ولا يحكم). ويبين هذا التقليد أيضا من خلال المادة الثامنة والعشرون التي أناطت السلطة التشريعية ب (مجلس الأمة) مع الملك، وجعل مجلس الأمة يتألف من مجلسي النواب والأعيان. ونعتقد أن مجلس الأعيان قد أضيف تيمنا بمجلس اللوردات البريطاني والذي فقد أهميته التشريعية، وقد جعلها القانون الأساسي من صلاحيات الملك حيث يقوم بتعيينهم. ونظام الحكم كان نظاما مركزيا ولم يكن نظاما فدراليا حتى تكون من ضرورات الموازنة بين الأقاليم[1] إنشاء مجلس يتكون أعضائها من أعداد متساوين من النواب من كل إقليم أو ولاية. وبموجب النظم البرلمانية تتكون السلطة التنفيذية من مركزين هما رئيس الدولة سواء كان ملكا أم رئيس جمهورية، ومن الوزارة أو الحكومة، ولكن رئيس الدولة لا يمتلك اختصاصات حقيقية، بل أن أكثرها تكون فخرية تشريفية كما لاحظنا[2]. لكن القانون الأساسي العراقي قد خالف ذلك بوضوح من خلال منح الملك صلاحيات واسعة وتتعلق بالسلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية. فقد جاءت المادة السادسة والعشرون بفقراتها الأحد عشر لتمنح صلاحيات عديدة بالملك، وفيما يخص السلطة التنفيذية، فالفقرة الخامسة من المادة أعطت للملك صلاحية اختيار رئيس الوزراء، وقد وردت العبارة بصورة مطلقة فالمعروف أن حق رئيس الدولة في النظم البرلمانية مقيد باختيار رئيس أو

---

١ د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

٢.المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

www.j4know.com

أحد أعضاء الكتلة ذات الأغلبية البرلمانية، لكن هنا الأمر متروك لمشيئة الملك في اختياره، ولم يكتفي المشرع الدستوري بذلك بل أضاف إلى حقوق الملك إمكانية إقالة رئيس الوزراء عند اقتضاء المصلحة العامة، ولم يحدد معيارا لمعرف ماهية تلك المصلحة التي تقتضي إقالة رئيس الوزراء. وقد جاء ذلك بعد تعديل سنة ١٩٤٣[1] على القانون الأساسي، وهذا الحق لا يمتلكه رئيس الدولة في النظم البرلمانية، بل يكون من اختصاص مجلس النواب طرح الثقة في الوزارة بأكملها أو بوزير، وأن إقالة رئيس الوزراء من كتلة الأغلبية البرلمانية[2] قد يؤدي إلى خلق أزمة دستورية في البلاد. وقد أعطت الفقرة الثامنة للملك وبناءا على اقتراح من الوزير المختص صلاحية تعيين وعزل الممثلين السياسيين والموظفين الكبار والقضاة والحكام. كما أعطيت له بموجب الفقرة التاسعة صلاحية إعلان الحرب بعد موافقة مجلس الوزراء وعقد الصلح مقترنة بمصادقة مجلس الأمة، وله القيادة العامة للقوات المسلحة واعلان الأحكام العرفية. وقد جاءت المادة المائة والعشرون بفقرتيها لتؤكد ما جاء بالفقرة التاسعة من المادة (٢٦) التي تمنح الملك صلاحية إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ عند قيام الظروف التي تستدعي ذلك والتي نصت عليها المادة (١٢٠). عليه فان الأحكام العرفية تقرر من قبل مجلس الوزراء باسم الملك، أي لابد أن يصدر بذلك إرادة ملكية، ولكن مجلس الوزراء هو الذي يكون مسئولا عن تبعات هذا الإجراء ويبقى يتحمله إلى أن يكون مجلس الأمة قد أصدر قانونا تنهي هذه الحالة ويرفع المسؤولية عن مجلس الوزراء. أما صلاحيات الملك بالنسبة للسلطة التشريعية فهي أيضا عديدة ومنها ما نصت عليها الفقرة السابعة من المادة (٢٦)، والتي منحت للملك صلاحية تعيين أعضاء مجلس الأعيان وقبول استقالاتهم. ونعتقد أن هذه الصلاحية التي أعطيت له لتعزيز مركزه الدستوري، وأن يكون هذا المجلس آلية لخلق توازن مع مجلس النواب إذا فاز بأغلبية المقاعد أحزاب المعارضة السياسية، وأيضا لضمان عدم إجراء تعديلات أساسية على القانون الأساسي حسبما تقتضي أحكام المادة(١١٩) منه. وللملك الحق بالأمر بأجراء انتخابات مجلس النواب حسب الفقرة الثانية من المادة (٢٦)، وكذلك الدعوة لانعقاده وفض دوراته، وحتى وصل الأمر إلى حق حل المجلس، وهذه صلاحية رئيس الوزراء في النظم البرلمانية، والتي هي آلية توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتقابل صلاحية سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها من قبل

١.د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، مصدر سابق، ص ٥٧.

٢ المصدر نفسه، ص ٥٧.

www.j4know.com

البرلمان. وهذا برأينا اختصاص خطير منح للملك، والتي مع اختصاص إقالة رئيس الوزراء يستطيع عندئذ من إنهاء الحياة الدستورية في البلاد، وكذلك في جمع أهم مفاصل الحياة السياسية في البلاد بين يديه. والمشرع الدستوري بهذا لم يبق على صفة النظام البرلماني للحكم والتي قررتها المادة الثانية من القانون الأساسي. أما الفقرة الأولى من المادة (٢٦) فقد أعطت للملك اختصاص تصديق القوانين والاعتراض عليها والأمر بنشرها[١]، حيث أن القانون لا يصبح نافذا إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد لاحظنا انه عندما تم تشريع القانون الأساسي من قبل المجلس التأسيسي، ولكن تأخرت المصادقة عليه من قبل الملك ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلا في ١٩٢٥/٣/٢١. وللملك أيضا صلاحية إصدار مراسيم لها قوة القانون أثناء فترة عطلة مجلس الأمة مقترنة بموافقة مجلس الوزراء، وقد قيد هذا الحق على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع لها بعد انتهاء فترة العطلة، والتي من الممكن أن ترفض هذه المراسيم[٢]. أما المادة (٢٩) فقد أعطت للملك اختصاص افتتاح مجلس الأمة بنفسه أو ينوب عنه رئيس الوزراء أو وزير ويلقى فيها خطبة العرش أو يلقى باسمه. أما صلاحيات الملك المتعلقة بالنسبة للسلطة القضائية فهي أيضا متعددة أهمها، حق الملك في التصديق على أحكام الإعدام أو الأمر بتخفيف العقوبة، أو إصدار عفو خاص أو حتى إصدار العفو العام بموافقة مجلسي النواب والأعيان حسب الفقرة الحادية عشر من المادة (٢٦). والمادة الثامنة والستون تمنح الملك اختصاص تعيين الحكام (القضاة) بإرادة ملكية[٣]، والحقيقة أن هذه الصلاحيات تعطى لرئيس الدولة في دول الجزء الجنوبي من العالم سواء كانت أنظمتها برلمانية أم رئاسية وهي تتكرر في أغلب دساتير هذه الدول.

أما السلطة التشريعية والتي تتألف من مجلسين، فقد لاحظنا أن أحد المجلسين يتم اختيار أعضاءه بالتعيين من قبل الملك ممن نالوا ثقته ومدة العضوية هي ثمان سنوات حسب المادة (٣٢) من القانون الأساسي. إن مبدأ التعيين يفقد المجلس صفته النيابية لأنه لا يعبر عن إرادة الناخبين لكونهم لم يقوموا بانتخابهم، وبالتالي ليس عبر إرادة الشعب[٤]، بقدر ما يمثلون آراء

---

١ د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

٢.المصدر نفسه، ص ٢٤٩.

٣ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، مصدر سابق، ص ٥٩.

٤ د.نوري لطيف، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

www.j4know.com

وتوجهات السلطة التنفيذية المتمثلة بالملك كأعلى رأس في هرم السلطة، والى حد كبير عن توجهات الحكومة المتمثلة بمجلس الوزراء ورئيسها. أما اختصاصها التشريعي فقد تم تقييده لكونها لا تملك حق اقتراح مشاريع القوانين المالية استنادا الى المادة (٤٥).

أما السلطة التنفيذية فانه يتضح من خلال فحص مواد القانون الأساسي أنها أصبحت تابعة للملك، من خلال حقه في اختيار رئيس الوزراء والمصادقة على تعيين الوزراء، وكذلك حق إقالة رئيس الوزراء بعد تعديل سنة ١٩٤٣، وحسب الأنظمة البرلمانية فانه يفترض أن يكون الاختيار من بين كتلة الاغلبية في البرلمان، وحق الإقالة أو سحب الثقة من الوزارة تملكها السلطة التشريعية لأنها تمنح ذلك للوزارة ابتداء لدى تشكيلها. فهي بهذا الوضع جعلت الحكومة في النظام الملكي مسؤولة أمام الملك إضافة الى مسئوليتها أمام البرلمان.

مما تقدم يتضح ان الآليات التي تتضمنها النظام البرلماني والتي تعتبر ضمانات مهمة للمعارضة السياسية تستطيع من خلال أسلوب العمل هذه من القيام بدور هام في مراقبة أداء الحكومة ونقدها والضغط عليها خاصة في حالة استغلال صلاحيات البرلمان[1]، والقواعد الثابتة لآليات عمله. أما في نظام الحكم في ظل القانون الأساسي فنرى انه تم منح صلاحيات واسعة للملك في حين أنه يفترض أن يكون دور رئيس الدولة محدودا وشكليا قياسا الى دور الوزارة والبرلمان حيث الممارسة الفعلية للسلطة من قبل رئيس الوزراء لا من قبل رئيس الدولة.

فمن أهم الضمانات التي تستطيع المعارضة الضغط على الحكومة ومراقبتها تنبيهها إلى مسائل معينة فهي، توجيه السؤال للوزراء أو رئيس الوزراء، والاستجواب، وإجراء التحقيقات البرلمانية، وسحب الثقة من الحكومة بغية إسقاط وتغيير الحكومة القائمة.

فتوجيه السؤال والاستيضاح لم يتم النص على كلمة استجواب حيث نصت عليها المادة الرابعة والخمسون على أنه (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستيضاحات، وتجري مناقشتها وفي أجوبتها على الوجه الذي يتبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من يوم توجيهها، وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير).

ولكن ضعف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان لغاية انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبالتالي لم تستطع رص المعارضة لصفوفها بين البرلمان وخارجه. فالأحزاب التي شكلت الكتل

---

١ د.رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص ٦٨.

www.j4know.com

البرلمانية كانت ترتكز على العلاقات الشخصية والعشائرية وعلى التحالفات السياسية المتغيرة. وكانت هذه الأحزاب تستخدم قوتها وحتى وجودها من شخصيات مؤسسيه فلم تستطيع في كثير من الأحيان من خلق انسجام واضح بين المعارضة البرلمانية وبين تحريك الشارع السياسي[1]، خاصة في فترة كانت نسبة الأمية عالية بين أبناء الشعب العراقي.هذه الوضعية قصرت من استخدام هذه الضمانات والتي سنذكرها أدناه فبقيت حالة شكلية ولم تترجم على أرض الواقع السياسي وهذا ما أفقد النظام القائم حيوية وفعالية الممارسة السياسية في أنظمة الحكم البرلمانية.

أما بخصوص تشكيل لجان برلمانية للتحقيق فان القانون الأساسي يغفل ذكر ذلك كليا، ولا حتى تشكيل اللجان الدائمة في البرلمان. ولكن تم تدارك الأمر في النظام الداخلي في مجلس النواب في مادته (٢٣) الذي أجاز للمجلس عند الاقتضاء أن يأمر بإجراء تحقيق معين بتشكيل لجنة من بين أعضائها للبحث والتحقيق في وقوع بعض الحوادث السياسية والإدارية والتي تعرض حالة البلاد السياسية أو الاقتصادية، أو تخل بسلامة الانتخابات او سلامة الأفراد للخطر، وتقوم اللجنة برفع التقرير عن أعمالها والنتائج التي توصلت إليها الى المجلس[2].

والتحقيق البرلماني بهذا الشكل يبعده عن مفهومه الأصلي بعض الشيء حيث يستشف من هذه المادة ان التحقيق يجري لغرض مؤازرة السلطة بوجه عام، في حين أن التحقيقات البرلمانية غالبا ما تجرى لغرض التوصل إلى تشخيص حالات القصور في أداء الحكومة أو أحدى وزاراتها. وكذلك للتحقيق في حالات الفساد المالي والإداري وقبول الرشاوى من وزير ما أو إحدى أجهزة ومؤسسات الحكومة. أما بخصوص اللجان الدائمة فالمادة(١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد أجازت تشكيل لجان دائمة[3]. هذه اللجان التي تكون في الدول الديمقراطية أداة فعالة في الحياة البرلمانية والسياسية في البلاد لما لها من دور فعال في مراقبة أداء الوزارة ومحاولة

---

١ د..إبراهيم الفياض، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة، بحث منشور في كتاب، دراسات دستورية عراقية، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، نيويورك، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٩٦.

٢ د.رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ٦٥.

٣ المصدر نفسه، ص ٦٥.

www.j4know.com

لتقريب وجهات النظر بين البرلمان والحكومة في قضية معينة، وربما بين المعارضة السياسية الموجودة في البرلمان وبين الحكومة، كما هو الحال في عمل اللجان البرلمانية في ايطاليا [1].

أما حق سحب الثقة من الحكومة أو عدم منحها الثقة ابتداء والتي تضمنتها المادة (٦٦) من القانون الأساسي وحتى ترغم الحكومة على الاستقالة، هذه الصلاحية التي تشكل أداة فعالة للبرلمان والقوى المعارضة الفاعلة فيه من التلويح باستخدامه للضغط على الحكومة وتنبيهها في عدم مصادرة حقوق وحريات المواطنين وارجاعها الى جادة الصواب. لكن الأسلوب الذي اتبع في محاسبة السلطة في ظل النظام الملكي أدى إلى انحراف هذه الآلية عن فحواها الدقيق بكونها آلية للتوازن بين الحكومة والبرلمان، وتقابل حق الحكومة في حل البرلمان والدعوة لاجراء انتخابات جديدة. فقد كانت كفة الميزان تميل دائما لصالح الملك والحكومة لهذا فشلت المعارضة البرلمانية أن تقف في وجه الحكومة. فخلال فترة النظام الملكي لم يستطع البرلمان من سحب الثقة من أية حكومة وإسقاطها، في حين أنه تم حل البرلمان لاثنتي عشرة مرة من قبل الحكومة وبعضها[2] كان لأسباب غير ذي أهمية ولم تشكل خطرا للنظام القائم.

ولابد ان يشير الى موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي أخذ بها القانون الأساسي بموجب المواد (٨١-٨٨)حيث أوجبت المادة (٨١) انشاء (محكمة عليا) لمحاكمة الوزراء وأعضاء البرلمان عن جرائم سياسية أو متعلقة بوظائفهم، وكذلك إناطة مهام تفسير مواد القانون الأساسي ومدى موافقة القوانين العادية لأحكام الدستور، إن تحريك الدعوى يختلف من حالة لأخرى ويتوقف ذلك على طبيعة الموضوع المراد عرضه على المحكمة. أما فيما يتعلق بتفسير أحكام الدستور أو مخالفة قانون ما لأحكامه، فان صدور قرار من المحكمة والتي تجتمع بصدور ارادة ملكية وبموافقة مجلس الوزراء باعتبار قانون ما أو بعض مواده مخالفة لأحكام الدستور فإنها تؤدي إلى إلغاء القانون أو الجزء المخالف منه للدستور من تأريخ صدور قرار المحكمة، والحكومة تكون ملزمة بازالة الاضرار الناجمة عن تطبيق القانون الملغاة[3].

---

١ د.حسان محمد شفيق العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا، مصدر سابق، ص ١٤٢.

٢ د. رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص٦٩.

٣ المصدر السابق، ص ٥٠-٥١.

www.j4know.com

ان الرقابة القضائية في الدول الديمقراطية تعتبر جهازا لحماية حقوق وحريات المواطنين وعدم فسح المجال أمام الحكومة بقوانينها النافذة للاعتداء عليها والتضييق من مداها، وهي وسيلة فعالة لدى المعارضة السياسية التي تراقب الحكومة وتحاول الحد من تركيز وغلواء السلطة، وبالتالي مقاومة النزعات الدكتاتورية التي قد تنشأ لدى من يمارس السلطة في سبيل الاستحواذ عليها. لكن في النظام الملكي كانت المحكمة العليا لا تجتمع الا بموجب ارادة ملكية، وبالتالي يستطيع من منعها بالقيام بدورها،وهذا ما حصل فعلا من خلال الدور الخطير التي لعبتها، ويتبين ذلك بصورة جلية عند نظرها في قانون تعديل الدستور لسنة ١٩٤٣. والتي أصدرت قرارا أجازت فيها هذه التعديلات[١]، في حين أن المادة (٢٢) من القانون الأساسي لا تجيز اجراء تعديلات عليه في فترة الوصاية على الملك عندما لا يكون قد وصل إلى سن الثامنة عشر. ولم يحدث أن نظرت هذه المحكمة طيلة فترة عمرها في المراسم التشريعية والتي كانت تصدرها السلطة التنفيذية، ولا في حالات إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، ولا في دستورية عمل (دائرة التحقيقات الجنائية) من إهدار حقوق المعارضين السياسيين والقمع المستمر للمعارضة.

من هنا يتبين أن الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية والتي تضمنتها القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ كانت على قدر كبير من الأهمية فيما لو طبقت بالصيغ والدور المناط لها. ولكن لخصوصية نظام الحكم الملكي جعلت هذه الضمانات والنظام البرلماني الذي اعتمدته ينحرف عما هو مقرر له في الأنظمة البرلمانية المماثلة. ومن الضروري أن نشير إلى أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف ونتائجه في حدوث حالات في التطبيق العملي من قمع قوى المعارضة واستخدام العنف والقسوة تجاه الفئات والشرائح التي عارضت النظام، وعدم تلبية أبسط مطالب الفئات الدنيا من الفلاحين والعمال بسن قوانين تحقق أدنى درجة من العدالة الاجتماعية، وقمع حركات القوميات الأخرى الموجودة في العراق، لا بل قمع نشاطات أكبر طائفة مذهبية عربية في العراق وهم الشيعة. وهذه الأسباب بنظرنا هي:-

إن وجود مصالح بريطانية في هذه المنطقة قد جعلت من تأسيسها لدولة العراق بشكل يحقق تلك المصالح، لهذا نراها اعتمدت في الحكم على الطائفة السنية العربية بصورة أساسية والتي لا تتجاوز نسبتها إلى عموم الشعب العراقي بالخمس[٢]، وهذه الحالة تجعل من الأقلية تحتاج دائما

١.المصدر السابق، ص٥١.

٢.المصدر السابق، ص٥١.

www.j4know.com

إلى دعم الاحنبي لها، ونزوعها لاستخدام العنف والقسوة تجاه أية بادرة لمعارضة سياسية لها تحاول أن تعيد الاستئثار بالسلطة إلى نصابها الحقيقي.

أن اعتماد بريطانيا على النظام الملكي وتتويج ملك على العراق لم يراه لغاية وصوله إلى الفاو[1] ليصبح نظام الحكم مرهونا به (وهي وديعة بين يدي الملك)، جعله يكون أداة (طيعة) بيد السلطات البريطانية للحفاظ على منصبه بعدما رأى ما جرى لوالده من إهمال وإذلال على أيدي السلطات البريطانية نفسها، على الرغم من أنه كان ملكا على العراق وشقيقه ملكا على إمارة (شرق الأردن) [2]. وفي نفس الوقت جعلت بريطانيا تقوي مركزه الدستوري والسياسي في الدولة العراقية ليكون أمينا على مصالحها.

ضعف المعارضة السياسية وعدم الأتفاق على برنامج سياسي، وانقسامها المستمر قد جعلتها لا تستطيع الاستفادة من القنوات الدستورية والقانونية على قلتها للوصول الى أهدافها.

النظام الانتخابي المتبع الذي كان قائما على نظام الأغلبية وعلى درجتين، واعتماد أسلوب الاقتراع المقيد أبعدت فئات كبيرة من المشاركة في الانتخابات[3]، وبالتالي أثرت كثيرا على فرص المعارضة السياسية من إمكانية وصول مرشحيها إلى البرلمان، وبالتالي ضعف فرصة وصولها للحكم.

التعاون بين النظام العشائري والنخبة الحاكمة والتي كانت أغلبها مكونة من ضباط سابقين في الجيش العثماني وأصبحوا حلفاء للملك فجعلهم وزراء وقادة، وأيضا مع الإدارة البريطانية في العراق. والتي امتدت تأثيرها حتى بعد اسقلال العراق وقبوله في عصبة الامم سنة ١٩٣٢ بسبب استمرار مصالحها في البلاد. هذا التعاون المستمر قد أفرغ النظام البرلماني من فحواه التي من أهم أسسه التداول السلمي للسلطة وتحجيم صلاحيات رئيس الدولة.

تفشي الجهل والأمية الواسع بين العراقيين خاصة الطبقات الفقيرة من الفلاحين والعمال والكسبة وأبناء القومية الكردية، قد أدت إلى ضعف الوعي السياسي والدستوري بصورة عامة، ومن ثم أثرت على نتائج الانتخابات التي أغلب الفائزين فيها هم من زعماء العشائر والطبقات الغنية ورغم كل ذلك فانه كان يتم تزوير الانتخابات لصالح مرشحي طبقة النخبة الحاكمة[4] ضد قوى المعارضة السياسية.

---

١ ليام أندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص٥٢.

٢ د. علي الوردي، مصدر سابق، القسم الأول من الجزء السادس، ص٢٧٥-٢٩٤.

٣ د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراقية، مصدر سابق، ص٤٠-٩٧.

٤ د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص٢٥٠.

www.j4know.com

وقد نشطت منذ بداية الثلاثينات ولغاية نهاية النظام الملكي عدد من الأحزاب وكان يتم تشكيل بعض الأحزاب ثم تختفي بعد فترة ما بحلها لنفسها أو بفعل غلقها من قبل الحكومة. مثل (حزب الجمعية الوطنية، و حزب الأخاء الوطني، و حزب الوحدة الوطنية، جمعية الاصلاح الشعبي، وحزب الاستقلال، وحزب الأحرار، و الحزب الوطني الديمقراطي، وحزب الاصلاح، وحزب الاتحاد الدستوري، و حزب الأمة الاشتراكي، والجبهة الشعبية المتحدة) [١].

ولكن ضعف التأثير السياسي لهذه الاحزاب العلنية وفشلها في استقطاب القطاعات العريضة من أبناء الشعب العراقي خاصة الفلاحين والعمال[٢]، وكونها أثرت فقط على الأوساط المتعلمة وأبناء النخبة المثقفة وأوساط الطلبة. بالاضافة الى عدم تبنيها للمشاكل والمعاناة الفعلية للشعب العراقي والتعامل مع مطالب الطبقات الفقيرة ومطالب القوميين الكورد بنظرة فوقية وعدم تفهمها. وكذلك فإن الأزمات المستمرة التي واجهت علاقة السلطات مع بعضها ومع مواطنيها منذ أواسط الثلاثينات، وبروز استخدام أسلوب العنف مع معارضي السلطة. كل ذلك قد خلقت الظروف المناسبة لبروز تيارات وأحزاب تعمل بصورة سرية، وكانت بعضها قد حازت على نفوذ وشعبية كبيرة ولعل أهم هذه الأحزاب هو (الحزب الشيوعي العراقي) وكان يعتمد على تنظيم قوي ويعمل بين الطبقات الفقيرة والمتعلمة في آن واحد وبسبب هذه الصفات استطاع الحزب من حشد وتعبئة المعارضين، وقيادة الاضرابات العمالية والتظاهرات المتكررة بوجه السلطة الملكية[٣]، خاصة في الأعوام ١٩٤٨ و ١٩٥٢ و ١٩٥٦.

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثالثة ظهرت بقوة الاتجاهات القومية والتي كانت في السابق يعبر عنها عن طريق تكتلات للظباط القوميين، وقيادة الانقلابات والمؤامرات على بعضهم البعض مثل (حركة قوميين العرب) [٤] و(حزب البعث) [٥] والذي سيصل الى مقاليد الحكم فيما بعد.

وقد ظهرت بعد الحرب العالمية أيضا أحزاب سرية ذات توجهات اسلامية مثل (جمعية الأخوة الإسلامية) [١] أي الإخوان المسلمون و (حركة الشباب المسلم) [٢] و (حزب الدعوة الاسلامية) [٣].

---

١ عبد الرزاق الحسني، مصدر سابق، ص١٠٥-٢٦٨.

٢ د. وميض جمال عمر نظمي، و د. شفيق عبد الرزاق، و د. غانم محمد صالح، ص٢٥٩.

٣ ليام أندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص٥٧.

٤ شمران العجلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، مصدر سابق، ص٧٨.

٥ المصدر نفسه، ص٧٨.

www.j4know.com

أما فيما يتعلق بالتوجهات القومية للشعب الكردي في العراق، فنتيجة القمع المستمر لجميع الحركات الذي قادها زعماء الكورد منذ ١٩١٩ كحركات الشيخ محمود الحفيد و(حركات بارزان)، فقد توصلت النخبة السياسية من أبناء الشعب الكردي الى قناعة بضرورة تأسيس أحزاب قومية تعتمد على التنظيم وبرامج عمل. لذلك فقد ظهرت عدد من الأحزاب مثل حزب (هيوا) أي الأمل ثم حزبي (شورش) و (رزكاري) [٤] والتي انضم أغلب أعضاءها إلى الحزب الجديد الذي تأسس بعد ذلك (الحزب الديمقراطي الكوردي) وانضم الباقون الى منظمات الحزب الشيوعي العراقي، ثم تم تبديل أسم الحزب الوليد الى (الحزب الديمقراطي الكردستاني) [٥].

بالمقابل فإن عناد السلطة قد ازداد ولم تكن مستعدة لتلبية جزء بسيط من المطالب الملحة لعموم الشعب العراقي باصلاح الوضع الاقتصادي وتوفير الحريات. ولم يتم التسامح مع المعارضة السياسية والتي لو أقدم عليها النظام لما وصلت الى درجة تهديد النظام القائم بأكمله، بل على العكس لجأت الى استعمال القوة والعنف تجاه أية حركة معارضة سواء كانت سياسية أو مطلبية و حتى الحركات عشائرية. وأنه في فترة النظام الحكم الملكي تم استعمال العنف في حالات كثيرة نذكر عددا منها على سبيل المثال وهي:-

ضرب الآشوريين في سهل سميل بمحافظة دهوك والتي انتهت بمذبحة لهم[٦] على أيدي قوات الجيش العراقي.

ضرب قرى منطقة بارزان بالطائرات لأكثر من مرة لقتال الحركات المستمرة للبارزانيين بقيادة الشيخ أحمد البارزاني[٧].

ضرب الحركات العشائرية في الفرات الأوسط في (الدغارة) و(الرميثة) في محافظة القادسية و (سوق الشيوخ) في محافظة ذي قار بين آذار وآب من عام ١٩٣٥[١].

---

١ المصدر السابق، ص٩١.

٢ المصدر نفسه، ص١١٠.

٣ المصدر نفسه، ص١١١.

٤ د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص ١٤٢.

٥ المصدر السابق، ص١٦٥-١٧٩.

٦ صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كوردستان العراق، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص٥١.

٧ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص٢٠١.

www.j4know.com

ضرب الحركات العشائرية المسلحة في الرميثة والسماوة والديوانية في عامي ١٩٣٦ و ١٩٣٧ على التوالي[٢].

قتل وسلب ونهب السكان اليهود المدنيين في بغداد خاصة الفقراء منهم عام ١٩٤١ والذي سمي في تأريخ العراق بـ (فرهود اليهود) [٣].

ضرب الحركة القومية الكردية بين الأعوام ١٩٤٣و ١٩٤٦بقيادة (ملا مصطفى البارزاني) وضرب مناطق بارزان بقسوة بالغة من قبل قوات الجيش والشرطة [٤].

إعدام قادة انقلاب ١٩٤١ شنقا[٥].

ارتكاب مجزرة الجسر باطلاق النار على المتظاهرين العزل ضد معاهدة (بورت سموث) العراقية البريطانية عام١٩٤٨ وقتل العشرات بدون رحمة وشفقة من قبل قوات الشرطة[٦].

إعدام ضباط الكرد الأربعة عام ١٩٤٧ شنقا والذين شاركوا في الحركة التحررية الكردية في إقامة جمهورية مهاباد التي لم تعيش طويلا في إيران[٧]، وسجن ونفي المئات الآخرين منهم الى وسط وجنوب العراق.

إعدام قادة الحزب الشيوعي العراقي شنقا سنة ١٩٤٩[٨].

ولكن لابد من الاشارة إلى أنه على الرغم من ذكرنا لهذه الحالات، فإن فترة الحكم الملكي تعتبر فترة هادئة ولم تكن أحداث العنف فيها كبيرة وشاملة لو تم قياسها مع الفترات اللاحقة منذ الاطاحة بالنظام الملكي، حيث أن العلاقة بين المعارضة والسلطات الحاكمة وبين الفئات المتنافسة فيما بينها، وحتى بين أجنحة السلطة نفسها قد وصلت الى درجات كبيرة من استعمال العنف والقسوة المفرطة، ووصلت أحيانا إلى حد القتل الجماعي.

---

١. صلاح الخرسان، مصدر سابق، ص٣٩.

٢ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص٢٠١

٣ بالتفصيل حول الحادثة د. كاظم حبيب، **اليهود والمواطنة العراقية**، دار حمدي، السليمانية-العراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص١٥١-١٥٩.

٤ صلاح الخرسان، مصدر سابق، ص٣٩-٤٤.

٥ باقر ياسين، **تاريخ العنف الدموي في العراق**، دار الكنوز الأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٣٤٠.

٦ المصدر نفسه، ص٣٠٦.

٧ د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٢٩٢.

٨ باقر ياسين، مصدر سابق، ص٣٩٠.

www.j4know.com

المبحث الثاني: المعارضة السياسية في ظل الدساتير المؤقتة من عام ١٩٥٨ – ١٩٧٠

لعل العراق هي الدولة الوحيدة في العالم التي سادتها دساتير مؤقتة لأكثر من أربعة عقود، وقد بدأ ذلك منذ الإطاحة بالنظام الملكي في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨. فعند كل تغيير في الحكم يلجأ القادة الجدد إلى إصدار دستور مؤقت للبلاد لحين استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد. ثم يصار إلى إجراء انتخابات في البلاد وانبثاق برلمان تأخذ على عاتقه وضع دستور دائم للبلاد، ويتم الاستفتاء عليه وتعود الحياة الدستورية والسياسية في البلاد إلى طبيعتها.

ولكن نظرا لاستمرار الانقلابات العسكرية في البلاد فقد توالى صدور الدساتير المؤقتة، والظاهرة الملفتة للنظر في العراق أنه لم يتم تحديد فترة العمل بهذه الدساتير وخاصة دستور سنة ١٩٧٠ الذي أستمر العمل به لغاية إسقاط نظام حزب البعث في نيسان ٢٠٠٣.

إن وجود دستور دائم للبلاد تعتبر من الضمانات الهامة لتصبح الحياة الدستورية والسياسية في البلاد طبيعية ومستقرة، وركيزة أساسية لقيام دولة القانون في البلاد، ويعتبر ذلك في الوقت نفسه ضمانة مهمة جدا للمعارضة السياسية لأنه يتم بموجبه تحديد اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاثة، وكذلك يكون الأساس الذي يستند عليه حقوق وحريات المواطنين. حيث أن القوانين المنظمة للحريات السياسية كقانون الأحزاب، وقانون الانتخاب، وقانون الصحافة وغيرها، تعتمد على المبادئ الأساسية التي ترد في الدستور بهذا الصدد. وبخلافه فإنه في ظل الدساتير المؤقتة تكون تنظيم اختصاصات السلطة في الدولة غير واضحة ومتداخلة وغالبا ما تصادر الحقوق والحريات السياسية نظرا لعدم استقرار الأوضاع السياسية العامة في الدولة.

ونظرا لطول فترة الدساتير المؤقتة في العراق فقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:-

www.j4know.com

المطلب الأول: المعارضة السياسية في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨

المطلب الثاني: المعارضة السياسية في ظل الدساتير المؤقتة بين عام ١٩٦٣ لغاية عام ١٩٧٠

المطلب الثالث: المعارضة السياسية في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠

www.j4know.com

المطلب الأول: المعارضة في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨

بعد تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد خاصة بعد عقد ميثاق للتعاون المتبادل بين العراق وتركيا في ٢٤ شباط ١٩٥٥ في بغداد والذي انضمت إليها دول أخرى فعرف بـ (حلف بغداد)[١]. وإن النظام الدستوري والسياسي لم يتطور بحيث يستطيع استيعاب النشاط السياسي ويفسح المجال لمشاركة أوسع في الحياة السياسية والدستورية في البلاد. فكان متوقعا إجراء تغيير سياسي في البلاد، وقد سنحت الظروف أكثر عندما تم عقد (جبهة الاتحاد الوطني) سرا بين عدد من الأحزاب السياسية وهي الحزب الوطني الديمقراطي والحزب الشيوعي العراقي وحزب الاستقلال وحزب البعث[٢]. وذلك لتنسيق المواقف والعمل على تغيير النظام القائم، ومن ثم تعاونت مع (حركة الضباط الأحرار)[٣]، والتي كانت تنشط داخل الجيش العراقي. وقد قاد هؤلاء الضباط حركة التغيير في ١٤ تموز ١٩٥٨ والتي سبق وأن أبلغوا الأحزاب بموعد الحركة. ولكن العملية الحقيقة قامت بها وحدات من الجيش ودعمت بمظاهرات حاشدة في اليوم نفسه من الجماهير الشعبية وبتحريك من أعضاء تلك الأحزاب لدعم وإنجاز عملية التغيير.

ولولا الظروف الغير الطبيعية لما تم دعم هذه العملية وتأييدها الواسع من قبل الجماهير الشعبية خاصة الطبقات الكادحة من سكان الصرائف في الأحياء الفقيرة في بغداد. وهذه الحركة التغييرية الشاملة للنظام القائم لم تكن لتحدث لولا اقتناع المعارضة العراقية والتي تؤيدها أغلبية ساحقة من الرأي العام العراقي بأن قلب نظام الحكم وإنهاء الفترة الملكية لم يعد ممكنا إلا باستخدام القوة العسكرية. وبعد نجاح عملية التغيير التي قادها ضباط فإن أغلب الكتاب والمؤرخين يتفقون

---

١ ماريون فاروق سلوغلت - بيتر سلوغلت، **من الثورة الى الدكتاتورية - العراق منذ عام ١٩٥٨**، ترجمة مالك النبراسي، منشورات الجمل، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص٧٨.

٢ المصدر نفسه، ص٧٩.

٣ محمد حديد، **مذكراتي- الصراع من أجل الديمقراطية في العراق**، دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٣٠٩-٣١٢.

www.j4know.com

على تسمية ذلك بالثورة بعد أن استطاعت إنهاء النظام الملكي واعلان الجمهورية، وتحرير العراق من نفوذ الدول الاستعمارية خاصة بريطانيا، وكذلك خروج العراق من حلف بغداد وانسحابه من الاتحاد الهاشمي الذي كان قد أقيم مع الأردن[1] ذا النظامين الملكيين والمحافظين والمتعاونين مع بريطانيا، ردا على إقامة الوحدة بين سورية ومصر التي كانت تحكمهما أنظمة ذات توجهات قومية. وبخصوص الموقف من (القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥) فلم يتخذ بشأنه موقفا صريحا في البداية حيث لم يصار إلى إلغائه رسميا لدى إعلان الثورة، وجاء الإلغاء الرسمي بعد إعلان الدستور المؤقت الجديد من قبل القابضين على السلطة [2]. حيث جاء في ديباجة هذا الدستور بأن القانون الأساسي وجميع تعديلاته يعد ملغيا. وأوضحت أيضا توجهات النظام الجديد من أنه (لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في ١٤ تموز ١٩٥٨ تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وحمايتها). وكان البيان الذي ألقاه رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم قبل إعلان دستوره يبين أنه سيتم وضع أسس الحكم الجديد بعد أن يتم وضع دستور دائم للبلاد ويستفتى عليه من قبل الشعب. وقد تم تكليف السيد (حسين جميل) لوضع مشروع دستور مؤقت بشكل يلائم متطلبات الحكم خلال الفترة الانتقالية لحين وضع الدستور الدائم، وقد استغرق إعداد مشروع الدستور يومين فقط، ومن ثم تم إقراره من قبل مجلس الوزراء. وقد اعتمد واضعه في ذلك على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨، بالإضافة إلى منهاج (حزب المؤتمر الوطني)[3]، الذي كان من المقرر تأسيسه سنة ١٩٥٦ كمحاولة لتوحيد حزب الاستقلال وحزب الوطني، ولكنه لم يتم إجازة الحزب المقترح من قبل السلطات الملكية في حينه[4].

وقد صدر هذا الدستور في ٢٧ تموز سنة ١٩٥٨ وكان مختصرا إذ تكون من ديباجة وأربعة أبواب شملت (٣٠) مادة فقط، وهو يحتوي على مواد تشمل أفكار ومبادئ تنسجم مع الوضع السياسي الجديد للنظام الجمهوري ويعكس في الوقت نفسه ميزان القوى الموجودة، وخاصة الفئات التي أطاحت بالنظام الملكي.

---

١ ماريون فاروق سلوغلت- بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص٨٤.

٢ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٧٧.

٣ المصدر نفسه، ص٧٧.

٤ عبدالرزاق الحسني، مصدر سابق، ص١٨٤-١٨٥.

www.j4know.com

وقد أقر الدستور في المادة الأولى منه بأن (الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة) واعتبرت المادة الثانية (العراق جزء من الأمة العربية). والمادة الثالثة اعترفت لأول مرة بالكورد كقومية أخرى متميزة عن العرب حيث جاءت المادة بأن (... ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية). وبهذا أشار المشرع لأول مرة في التاريخ العراق السياسي منذ إنشائه عام ١٩٢١ إلى حقوق الشعب الكردي وبأن الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيسيتين هما العرب والكرد. وعلى الرغم من وجود قوميات أخرى في العراق إلا أن المادة الثانية اعتبرت العراق بأكمله جزءا من الأمة العربية، أي جميع قومياته وهم العرب والكرد والتركمان والكلدو آشور والأرمن هم من جزء من الأمة العربية وهذا تناقض واضح وقع فيه المشرع الدستوري. وقد جاءت المادة السادسة بأن (الشعب مصدر السلطات) هذا النص الذي يقر بأن الشعب هو مصدر جميع السلطات، أي أن الشعب هو الذي يمنح الشرعية لسلطات الحكم في الدولة. وهذا المبدأ تضعه دساتير الدول الديمقراطية منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. هذا النص كان على عكس ما عالجه القانون الأساسي العراقي في المادة (١٩) منه من جعل سيادة المملكة العراقية للأمة واعتبارها وديعة للملك فيصل ولورثته[١]. ولكن عدم اتفاق أطراف السلطة الجديدة وعدم وضوح الرؤى السياسية لهم وتطور الظروف في البلد في الفترة اللاحقة لعمر الجمهورية كلها أدت الى عدم ترجمة هذا النص الى واقع عملي، بحيث بقيت السلطة في أيدي فئة قليلة حاكمة وغالبا ما كانت عسكرية أو حزبية، وتوالت الانقلابات العسكرية وبقي هذا النص الذي تكرر في الدساتير المؤقتة اللاحقة نصا شكليا جامدا، فلم تجري أية انتخابات ولم يوضع دستور دائم للبلاد [٢] لأكثر من ٤٠ عاما.

أولا: هيئات السلطة بموجب الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨

نظم الباب الثالث هيئات السلطة الجديدة خاصة أحكام المواد من (٢٠) لغاية المادة (٢٣) وهي:

رئاسة الجمهورية، يتولى رئاسة الجمهورية مجلس سمي بـ (مجلس السيادة) يتألف من الرئيس وعضوين حسب أحكام المادة (٢٠) ولم تحدد المادة أسلوب تعيين أعضاء المجلس ولم يبين كيفية إنهاء مهامهم ولا الحصانات التي يتمتعون بها.

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٨١.

٢ د. وميض جمال عمر نظمي ود. شفيق عبدالرزاق و د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٣٥.

www.j4know.com

السلطة التنفيذية، حيث أن مجلس الوزراء المكون من رئيس الوزراء والوزراء يمتلكون السلطة الفعلية التنفيذية لادارة وتسيير شؤون الدولة وفق المادة (٢٢).

السلطة التشريعية، بحثت المادة (٢١) ذلك بأن يتولى مجلس الوزراء مهام السلطة التشريعية بعد تصديق قراراتها وقوانينها من قبل مجلس السيادة. ولم يعالج الدستور مسألة رفض مجلس السيادة لقرارات مجلس الوزراء أو الاعتراض عليها والفترات المطلوبة للتصديق على القرارات أو الاعتراض عليها[1]. ولم يبين الدستور أيضا كيفية تعيين أعضاء مجلس الوزراء والذين هم في نفس الوقت يقومون بمهام السلطة التشريعية في إصدار القوانين اللازمة وتعديلها، حيث أن المادة (٢٨) اعتبرت القوانين الصادرة في فترة النظام الملكي نافذة ما لم يتم إلغاءها أو تعديلها عن طريق المشرع، وهذه السلطة هنا هي لمجلس الوزراء.

ومن الناحية الواقعية فإن أعضاء مجلس السيادة قد تم تعيينهم في البيان رقم (٢) من قبل القائد العام للقوات المسلحة، أما مجلس الوزراء فقد تم عن طريق تعيين القائد العام للقوات المسلحة لرئيس الوزراء وهو الذي عين أعضاء حكومته. وإن منح رئيس الوزراء السلطة التنفيذية والتشريعية، يعبر في الواقع عن هيمنة عبد الكريم قاسم على السلطة منذ الساعات الأولى للثورة[2]. وهذا خلل دستوري واضح فالمفروض أن يتم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية لتقوم بدورها بمنح الثقة لحكومة تقوم بمهام السلطة التنفيذية، وبعد تحديد مهام واختصاصات كل من مجلس السيادة باعتبارها رأس هرم الدولة. وتقوم السلطة التشريعية في الوقت نفسه دور المراقب والمتابع لأداء السلطة التنفيذية وتستطيع أن تسحب الثقة منها عندما تقتضي الضرورة لذلك. ولكننا نعتقد أن الظروف السياسية السائدة حينئذ في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية كانت ظروفا تتسم بالتقلبات السياسية وقيام الثورات والانقلابات العسكرية، مما كانت الظروف مهيأة اجتماعيا وسياسيا لبروز وصعود الزعامات والقيادات التي كانت توصف نفسها بصفات عديدة مثل (الثورية) و(الوطنية) وغيرها، ولكن بعدم تمكنهم من إنشاء المؤسسات الدستورية اللازمة، وقيامها بمصادرة الحقوق والحريات الأساسية خاصة الحريات السياسية فإنها أدت في المحصلة النهائية إلى إقامة أنظمة دكتاتورية في كثير من الدول. وكانت سببا في استمرار الحروب والنزاعات الداخلية والانقلابات العسكرية.

---

١ د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٥٥.

٢ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٥٨.

www.j4know.com

السلطة القضائية، لم يتم تخصيص فصل أو باب لتنظيم السلطة القضائية كما هو متبع في دساتير أغلب الدول. وقد عالجت ذلك في المادة (٢٣) والتي أعلنت بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون. والمادة (٢٤) قررت بأن (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب) خلافا للعهد الملكي التي كانت تصدر بأسم الملك[١].

ثانيا: المعارضة وضماناتها في ظل هذا الدستور

لا يخفى أن جميع الأحزاب المعارضة للنظام الملكي قد استبشرت خيرا في الإطاحة بهذا النظام ووقفت بجانب السلطة الجديدة، لا بل شاركت أحزاب وقوى عديدة بالإضافة إلى عدد من القوميين والمستقلين في أول حكومة شكلت بعد نجاح الثورة حيث شغل كل من (محمد حديد) و(هديب الحاج محمود) وزارتي المالية والزراعة وهما من قادة الحزب الوطني الديمقراطي و (صديق شنشل) من قادة حزب الاستقلال منصب وزارة الإرشاد، و(فؤاد الركابي) أمين سر حزب البعث وزارة الأعمار[٢]، وشغلت بعض الوزارات شخصيات ذات توجهات قومية مثل (عبد الجبار الجومرد) وزير الخارجية و(ناجي طالب) وزير الشؤون الاجتماعية. ولم يتم اشغال أية وزارة من قبل الحزب الشيوعي العراقي[٣] على الرغم من كونه عضوا في (جبهة الاتحاد الوطني) وانه كان يحوز على نفوذ شعبي واسع، وممن أطلق المظاهرات والتجمعات في يوم الثورة لمؤازرتها ومناصرتها. وعلى الرغم من أن الحكم الجديد قد قرر إشراك الكرد في السلطة الجديدة حيث عين السيد (خالد النقشبندي) عضوا لمجلس السيادة وعين (بابا علي) أبن الشيخ (محمود الحفيدي) وزيرا للأشغال والمواصلات،ولكن لم يتم إشراك الحزب الديمقراطي الكردستاني في الوزارة[٤]. وكان الأحرى على القابضين الجدد للسلطة إناطة وزارة إلى أحد أعضاءها بدل اعتماد شخصية أخرى والذي تحالف مع القوميين والبعثيين عندما قرروا الانسحاب الجماعي من وزارة عبد الكريم[٥].

ويتبين من ظروف إسقاط النظام الملكي أن مجموعة الضباط الذين قادوا الثورة لم يستطيعوا الاتفاق على وضع برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي واضح ومحدد بصيغ دستورية تكون

---

١ د. نور اللطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٥٦.

٢ ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ٨٤.

٣ المصدر السابق، ص٨٤.

٤ المصدر السابق، ص٨٤.

٥ محمد حديد، مصدر سابق، ص٣٥٢.

www.j4know.com

برنامج عمل الوزارة،نتيجة لعدم وجود انسجام سياسي وفكري بين أعضاء الوزارة الأولى[1]. وهذا كان برأينا سببا في حدوث حالة من الصراع بين التيار القومي الذي أراد الاندماج الفوري للعراق مع الجمهورية المتحدة، وكان برئاسة (عبد السلام عارف) والتي كان نائبا لرئيس الوزراء ونائبا للقائد العام للقوات المسلحة ووزير الداخلية، وبين تيار آخر كان يرى بأن الظروف غير ملائمة لوحدة قومية ويتوجه بدل ذلك الاعتماد على تقوية الاقتصاد الوطني وإنجاز الاستقلال السياسي والاقتصاد للبلاد، وكان يقود هذا التيار رئيس الوزراء وعدد آخر من الضباط والوزراء وبين الأحزاب كان الحزب الشيوعي والحزب الوطني من أهم مؤيدي هذا الاتجاه[2]. ولو كانت التنظيمات الدستورية للحكم قد بنيت وفي مقدمتها وجود برلمان منتخب، وحكومة مؤلفة من الأغلبية بالتزامن مع وجود صحافة قوية، وأحزاب تعمل وفق سياقات دستورية واضحة، وليس منح إجازات العمل للأحزاب بصورة مقننة وحرمان أحزاب أخرى من ذلك [3]، لكان الشعب العراقي وقواه السياسية استطاع أن يجتاز ذلك الامتحان ويكون قرارا مصيريا كهذا من صلاحيات البرلمان المنتخب والذي كان لابد انه سيلجأ إلى الشعب العراقي للاستفتاء على هذا القرار.

ومن حيث الضمانات التي وردت في الدستور أو كان يفترض أن تدرج فيه والتي هي من المبادئ الأساسية التي تستند عليها نشاط المعارضة السياسية. فإن المعارضة والسلطة لم يتقيدا بهذه الضمانات، وأن الصراع الذي اندلع بين الطرفين كان يبدو بمثابة انشقاق وصراع بين أجنحة السلطة الواحدة، وحاول كل طرف أن يضم إلى جانبه تشكيلات عسكرية إما للظفر بالسلطة أو للاستحواذ عليها واحتكارها. فمثلا نرى أن الباب الثاني من الدستور المؤقت والذي هو بعنوان (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة) كان قد أفرد موادا للحقوق والحريات العامة حيث أن المادة التاسعة قررت المساواة للمواطنين كافة بدون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهنا أضيف الجنس كسبب آخر يوجب عدم التمييز بعد أن كانت المادة السادسة في القانون الأساسي العراقي لم تكن يعتبر الجنس من الأسباب التي توجب عدم التمييز.

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٨٧.

٢ د. كاظم حبيب، لمحات من حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٢٨.

٣ د. كمال مظهر أحمد، مذكرات فؤاد عارف، مطبعة خبات، دهوك- العراق، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٢٠٠.

www.j4know.com

أما المادة العاشرة فقد نصت على أن (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون) هذه المادة ضمنت ممارسة حرية التعبير والاعتقاد، وأهم صور ممارسة هذا الحق هي حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والمنظمات وحرية الانضمام إليها، وحرية العمل الصحفي. ولكن من الناحية الواقعية فإنه لم يتم إطلاق الحريات الديمقراطية وتكريسها في الحياة السياسية ولم يسمح للأحزاب بالعمل بشكل علني إلا بعد صدور (قانون الجمعيات) بعد مرور أكثر من سنة على الثورة[1]. وقد أعطت إجازات للأحزاب حسب توجهات الوزارة وخاصة وزارة الداخلية، فمثلا لم تمنح إجازة لعمل الحزب الشيوعي، في حين أعطت الإجازة لـ (رابطة الشيوعيين العراقيين) بقيادة (داود الصايغ)[2]. وهذا الأسلوب الذي كان عبد الكريم قاسم يتبعه في ضرب التيارات والأحزاب لبعضها اعتقادا منه بأن ذلك سيجعله متحكما بأمور البلاد. وكذلك فقد رفض منح الإجازة لـ (الحزب الإسلامي العراقي) الذي تأسس عام ١٩٥٩، ولكن تم تمييز القرار لدى محكمة التمييز العراقية التي حكمت لصالح إقرار إجازة الحزب المذكور واضطرت وزارة الداخلية إلى إجازة قرار محكمة التمييز[3].

أما الصحافة فكان النظام قد اتبع إجراءات لتقييد حرية الصحافة حيث كان يتم فحص افتتاحيات الجرائد قبل نشرها من قبل وزير الإرشاد (الإعلام) والذي كان يفحصها قبل السماح بطبعها ونشرها[4] أو يقوم بمنعها، وكانت هنالك رقابة على طباعة المجلات والدوريات والكتب الصادرة.

والمادة الحادية عشر اعتبرت الحرية الشخصية وحرمة المنازل مضمونة وأنه لا يمكن التجاوز عليها إلا ما تقتضيه السلامة العامة وبموجب قانون يصدر لتنظيم هذه الحالات، لكن هذه الضمانة التي تجعل الإنسان يمارس حياته بحرية وتعطي للمنازل وسكانها حرمة خاصة وبالتالي لا يجوز دخولها وتفتيشها والحجز على سكانها إلا وفق حالات محددة في الدستور. أما من الناحية الواقعية فإن ذلك قد تعرض للخرق كثيرا، خاصة اثر أحداث الشغب والفوضى التي سادت بعض المحافظات وبغداد بين الحين والآخر، فكان يتم إعلان الأحكام العرفية وتتعرض الحريات الشخصية للانتهاك من خلال حملات الاعتقال[5].

---

١ محمد حديد، مصدر سابق، ص٣٦٧.

٢ د. وميض جمال مر نظمي و د. شفيق عبدالرزاق و د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٤٧.

٣ شمران العجلي، مصدر سابق، ص٩٧.

٤ محمد حديد، مصدر سابق، ص٣٥٤.

٥ د. رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص٨٦.

www.j4know.com

أما بقية مواد هذا الباب فتتعلق بالملكية الخاصة والملكية الزراعية وعدم جواز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، وعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي، في حين أن المواد (١٦-١٨) تتعلق بالقوات المسلحة وواجب الدفاع عن الوطن من خلال أداء الخدمة العسكرية.

أما بخصوص الضمانات النابعة من آلية العلاقة بين السلطات، والتي تكون في الدول الديمقراطية تتيح المجال لنشاط المعارضة السياسية وعملها على ترجمة برامجها وخططها إلى الواقع والى ممارسات سياسية ومشاريع قوانين ولوائح من خلال هذه الآليات، فانه في ظل هذا الدستور لم يكن من المتصور وجود مثل هذه الضمانات التي كانت لو توفرت إلى جانب الضمانات الأخرى سببا في استيعاب معارضة سياسية بناءة تعمل داخل الأطر السياسية للدولة ولا تلجأ إلى اتخاذ أساليب أخري والحصول على الدعم الخارجي. ولعل أهم أسباب عدم وجود هذه الضمانات برأينا هي:-

الغاء مبدأ الفصل بين السلطات عنما منح مجلس واحد هو مجلس الوزراء ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تكريس هيمنة السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الوزراء عندما لم ينص الدستور على منح (مجلس السيادة) أية اختصاصات حقيقية وجدية، بل اختصر صلاحياته على مصادقة القرارات والقوانين التشريعية المحالة اليه من مجلس الوزراء[1].

انعدام الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

إن المعارضة السياسية لحكومة عبد الكريم قاسم لم تسلك في البداية طريق الحوار والتفاهم للوصول مع رئيس الوزراء إلى حلول مشتركة ترضي الطرفين، وان هذه المعارضة في بداية حكمه كانت مكونة من أقطاب النظام الملكي وبعد الخلاف مع (عبد السلام عارف)[2]، انضمت جماعات متزايدة إلى التيار المعارض له. وان عدم إعارته الاهتمام اللازم للمطالب التي كانت تقدم من قبل قوى المعارضة وعدم ايلاء الاهتمام اللازم لآرائهم وأفكارهم زادتهم انشقاقا عليه وإصرارا على الإطاحة به بأية وسيلة كانت،وفي الوقت التي بدأت بعض هذه الأساليب تأخذ طريقها إلى التنفيذ ولم تنجح بسبب تأييد الشعبي التي كان عبد الكريم يحوز عليها، فإنه كان يتسامح معها ولم يقم بمعالجتها جذريا من الناحية السياسية، أو بالتعامل معها وفق الأصول

---

١ المصدر نفسه، ص٨٨.

٢ ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص٩٣-٩٦.

www.j4know.com

القانونية. مما أدت ذلك بالفئات المعارضة إلى البحث عن أساليب ووسائل أخرى بديلة والى الحاجة إلى عقد تحالفات وتكتلات بين الجماعات المعارضة. ولو أن القاسم قد بدأ ومنذ العام ١٩٦٠ باستخدام العنف مع معارضيه من خلال الحكم بالإعدام على البعض وتنفيذها، أو عبر التغاضي عن رد فعل مؤيديه تجاه تلك الجماعات المعارضة واستعمال العنف والقمع ضدهم.

ونلاحظ إن الظروف السياسية والاقتصادية في تلك الفترة قد جعلته لا يوفي بجميع وعوده التي كان قد وعد بها الشعب العراقي، وعدم وجود رؤية فكرية وسياسية واضحة ومستقرة له قد أدت إلى خروج والتفاف جماعات وأحزاب وتيارات عن تأييده وإعلانها معارضة النظام أو على الأقل استعدادها للتعاون مع مخططي الانقلابات والاغتيالات ضده. هذا الوضع جعل في النهاية من وجود جبهة معارضة واسعة له تظم بالإضافة إلى أقطاب النظام الملكي، البعثيين والقوميين بمختلف اتجاهاتهم وخاصة الناصريين، والأحزاب الإسلامية، والحركة الكردية التي بدأت العمليات العسكرية بين قوات (البيشمركة) والجيش العراقي منذ أيلول ١٩٦١[١].

ورغم كل ذلك فإنه قد تم تحقيق بعض الإنجازات المهمة في فترة حكم عبد الكريم قاسم على الصعيد السياسي والاقتصادي لابد من الإشارة إليها بإيجاز وهي:-

خروج العراق من حلف بغداد والذي كان مسيطرا على سياسة البلاد عامة[٢].

الخروج من المنطقة الاسترلينية واستقلال العملة العراقية[٣].

تشريع القانون رقم (٨٠) الذي استعاد سيطرة العراق على أكثر من ٩٠٪ من الأراضي التي كانت مشمولة بامتيازات شركات النفط الاجنبية[٤].

تحديد الملكية الزراعية وسن قانون الاصلاح الزراعي الذي حدد ملكية كبار الاقطاعيين خاصة في الوسط والجنوب[٥].

الغاء قانون العشائر الذي كان ساريا في الفترة الملكية وتعميم تطبيق القانون المدني والجزائي في كل العراق وعلى كافة القضايا[١].

---

١ محمد حديد، مصدر سابق، ص٤٧١.

٢ المصدر نفسه، ص٤٦١.

٣ المصدر نفسه، ص٤٦٦.

٤ د. وميض جمال عمر نظمي و د. شفيق عبدالرزاق و د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٤٢-٣٤٣.

٥ المصدر نفسه، ص٣٤٢.

www.j4know.com

مساندة حقوق المرأة،وسن قانون الأحوال الشخصية الذي يعتبر بحق قانونا متوازنا، واعطاء المرأة حقوقا تعتبر متقدمة في حينه بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية في المنطقة. وقد تم إناطة منصب وزير لشخصية نسائية لأول مرة في تاريخ العراق وهي (الدكتورة نزيهة الدليمي)[٢].

تشجيع العمال والطلبة والأطباء والمهندسين والمعلمين والمحامين على ممارسة حقوقهم النقابية وتأسيس نقاباتهم وتخصيص منح مالية ولو بسيطة لغرض تشجيعهم للقيام بفعالياتهم [٣].

تم استحداث وزارة التخطيط ومجلس للتخطيط وبناء مساكن للعمال والفلاحين بدل الصرائف (الموجود خلف السدة) في بغداد، وأصبحت على درجة من السعة بحيث صارت مدن كاملة كمدينة (الثورة) و (الشعلة) في بغداد[٤].

دعوة الثوار الكرد الذين شاركوا في تأسيس جمهورية مهاباد والذين هاجروا الى الاتحاد السوفييتي السابق قسرا عام ١٩٤٦ للعودة الى العراق، وعلى رأسهم المرحوم (ملا مصطفى البارزاني) حيث وصلوا فعلا الى بغداد في ١٩٥٨/٩/٦ واستقبلوا استقبالا حاشدا من قبل ابناء الشعب العراقي عربا وكردا[٥].

ولكن رغم هذه الإنجازات المهمة فإن نظام الحكم أخذ يميل نحو التفرد بالسلطة واستعمال القمع والعنف ضد معارضي الحكم، وبالنسبة للقضية الكردية فلم يكن عبد الكريم قاسم مستعدا لبحث القضية الكردية مع قادة حزب الديمقراطي، ولم يكن مستعدا لمنح الشعب الكردي جزءا من حقوقه المشروعة والتي لم تكن تتعدى الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان. وقد كانت الظروف مهيأة لاندلاع قتال بين قوات الحزب الديمقراطي والجيش العراقي حين حصل اشتباك عسكري بين قوات عشائرية وقوات من الجيش العراقي، بحيث ترد قوات الجيش على ذلك بقصف جوي لبعض المناطق في كوردستان ومن ثم تقدم قوات عسكرية عراقية لاجتياح بعض المناطق ومن ضمنها منطقة (بارزان) معقل القائد البارزاني[٦].

---

١ محمد حديد، مصدر سابق، ص٣٢٩-٣٣١.

٢ المصدر السابق، ص٤٦٧.

٣ المصدر نفسه، ص٣٤٦.

٤ المصدر نفسه، ص٤٦٧.

٥ د. كاظم حبيب، لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كوردستان العراق، مصدر سابق، ص٢٨٢.

٦ مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية،الجزء الثالث،أربيل، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص٢٦-٢٩.

www.j4know.com

ويوما بعد يوم كان توجه عبد الكريم بالتفرد برأيه وباستبعاد كل من يشك فيهم، ولعل مرد ذلك محاولات الانقلاب ضد حكومته ومحاولات اغتياله، كتمرد (عبد الوهاب الشواف) في الموصل بالاتفاق مع (ناظم الطبقجلي) قائد الفرقة الثانية في كركوك و(رفعت الحاج سري) مدير الاستخبارات العسكرية في وزارة الدفاع في سنة ١٩٥٩[1]. وفي نفس السنة تعرض إلى محاولة اغتيال جرح على أثرها من قبل خلية من حزب البعث وشارك فيها (صدام حسين) الذي فر إلى سورية[2]. وقبلها كان (عبد السلام عارف) قد شهر المسدس على عبد الكريم في مقره بوزارة الدفاع لولا سحب المسدس من يده من قبل (فؤاد عارف)[3].

ولعل تدخل بعض الدول في تأجيج هذا الصراع والنزاع الداخلي ودعم التيار القومي بالمال والسلاح والإعلام وتزويدهم بإذاعة، وحتى إعطاء وعود لهم بإرسال قوات عسكرية لمؤازرتهم لإسقاط حكومة عبد الكريم قاسم[4]،ومن ثم إعلان الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة، كان كافيا لعدم إمكانية العمل عبر الحوار والتفاهم المشترك على الرغم من الصداقات القديمة بين كثير من الضباط الأحرار وخاصة عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف.

ونحن نعتقد ان ظاهرة التفرد بالسلطة والنزوع الى استخدام العنف والعنف المضاد من قبل السلطة والمعارضة كان سببه ما يلي:

عدم وجود منهاج عمل سياسي واقتصادي للقائمين بالثورة.

عدم اللجوء من قبل القابضين على السلطة الى حل النزاعات وأمور الدولة بالأساليب الديمقراطية بإجراء انتخابات وعمليات الاستفتاء.

عدم بناء المؤسسات الدستورية من برلمان منتخب وحكومة مستندة على الأغلبية البرلمانية.

اقحام الجيش في السلطة وعدم عودته الى الثكنات بعد نجاح الثورة مما اصبح ضمن أدوات النزاع بين الأطراف المتخاصمة.

عدم وجود رقابة سواء كانت قضائية أم سياسية على أعمال الحكومة.

---

١ ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٧.

٢ محمد حديد، مصدر سابق، ص٣٩٤-٣٩٧.

٣ د. كمال مظهر احمد، مذكرات فؤاد عارف، مصدر سابق، ص٢٠١-٢٠٢.

٤ محمد حديد، مصدر سابق، ص٣٧٥.

www.j4know.com

عدم تلبية مطالب الحركة القومية الكردية وللجوء إلى الأسلوب العسكري لحلها كما كان حال الحكومات العراقية المتعاقبة إزاء هذه القضية الأساسية في العراق ضنا منهم أنها الحل الأمثل لمعالجة القضية.

كل هذه الاسباب وغيرها أدت في النهاية الى اسقاط حكومة عبدالكريم قاسم بانقلاب عسكري دموي، والذي سندرسه في المطلب الثاني.

www.j4know.com

المطلب الثاني: المعارضة في ظل الدساتير المؤقتة بين عام ١٩٦٣ وعام ١٩٧٠

أطيح انقلاب عسكري بحكومة عبد الكريم قاسم في صبيحة يوم ٨ شباط ١٩٦٣ من قبل تحالف مجموعة من الضباط القوميين وعلى رأسهم عبد السلام عارف وبين حزب البعث. وقد جاء البيان الأول صادرا من (المجلس الوطني لقيادة الثورة) والذي كان يشمل قيادة هذا التحالف، وتم تسيير أمور البلاد بإصدار بيانات متتالية. وقد أناط البيان رقم (١٥) جميع السلطات التشريعية والتنفيذية إلى المجلس المذكور لادارة وتسيير أمور الدولة[١]، وصدر بيان آخر تم بموجبه إلغاء مؤسسات النظام السابق المتمثلة في منصب القائد العام لقوات المسلحة ومجلس السيادة[٢].

أولا: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة لسنة ١٩٦٣

في ٤ نيسان صدر (قانون المجلس الوطني بقيادة الثورة) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ونشر في جريدة (الوقائع العراقية) بتاريخ ٢٥\٤\١٩٦٣. وتكون من ٢٠ مادة فقط. وقد نصت المادة (١٨) منه على أن (يعتبر هذا القانون قانونا دستوريا) بمعنى أن الفكر الدستوري لم يكن واضحا لدى واضعي الدستور ولذلك نراهم يضعون في المادة عشرون على نص بأن (على الوزراء كافة تنفيذ هذا القانون)، والمعروف إن السلطة تمارس بموجب الدستور وليس لأجل تنفيذه من قبل الوزراء[٣]، كما يبدو ذلك واضحا أيضا من خلال المادتين (١٣ و١٤) اللتين خصصتا لتنظيم رواتب أعضاء المجلس، أما المواد (١٠-١١-١٢) فإنها نظمت تشكيل أمانة السر للمجلس وهذه غالبا ما يتم تنظيمها بموجب الأنظمة الداخلية لوضع الهيكل الإداري وآليات تسيير العمل وكيفية تنظيم الاجتماعات وغيرها في

---

١ د. نوري لطيف، القانوني الدستوري، مصدر سابق، ص٢٥٦.

٢ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٨٩.

٣ المصدر نفسه، ص٩٣.

www.j4know.com

المجلس. وهذا الدستور المؤقت وإن كان سمي (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة) ولكنه تعداه أيضا إلى تحديد اختصاصات رئيس الجمهورية.

أ- اهم هيئات السلطة في ظل (دستور)٤ نيسان ١٩٦٣ هي:-

١. المجلس الوطني

ويتكون من عدد من الأعضاء لا يزيد على عشرين عضوا، وقد اختص المجلس بصلاحيات واسعة جدا من أهمها اختصاصات السلطة التشريعية، إضافة إلى صلاحيات تنفيذية واسعة كقيادة القوات المسلحة والحرس القومي (ميليشيا حزبية) والاستخبارات والأمن العام. وله إقرار المعاهدات والاتفاقيات واعلان الحرب وتأليف الوزارة وقبول استقالتها أو إقالتها، والمصادقة على قرارات مجلس الوزراء، ووضع الأنظمة وتعديلها وإلغائها، كما خص المجلس بصلاحيات تعيين الموظفين والعسكريين وفصلهم ونقلهم واحالتهم إلى التقاعد وغيرها[1].

٢. مجلس الوزراء

أشار هذا الدستور من بين ثنايا صلاحيات المجلس الوطني إلى مجلس الوزراء ولكن لم يبين صلاحياته ولم تفرد له مواد خاصة، كما في الفقرة السادسة والسابعة من المادة الأولى من الدستور.

٣. رئيس الجمهورية

بعد تركيز جميع الصلاحيات بيد المجلس الوطني لم يبق لرئيس الجمهورية سوى صلاحيات قليلة، كاعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والتوقيع على القوانين التي تصادق عليها المجلس الوطني[2]، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات أيضا بعد موافقة المجلس الوطني، المواد (١٥-١٦-١٧) والأهم في هذه الصلاحيات هي قيادة القوات المسلحة[3].

ب- المعارضة السياسية في ظل هذا (الدستور)

لا يخفى على أحد أن قادة الانقلاب الجديد قد بدءوا بحملة اعدامات وقتل جماعي لمعارضيها طال الآلاف منهم خاصة من مؤيدي عبد الكريم قاسم وأعضاء الحزب الشيوعي العراقي[4]. ولازال صدى بيان رقم (١٣) تتردد في أذهان الذين عاصروا تلك الفترة. وقد أعدم عبد الكريم

---

١ د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٥٩.

٢ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٩٧.

٣ د. نوري لطيق، القانون الدستوري، مصدر سابق, ص٢٥٩.

٤ ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص٨٢.

www.j4know.com

قاسم بعد استسلامه مع ثلاثة من رفاقه في مقر الإذاعة العراقية، وقد استعملت الطائرات في ضرب المتظاهرين بوجه الانقلابيين في موقعين في بغداد، وطالت الاعدامات حتى المستقلين وبعض الشخصيات لمجرد كونها ذات توجهات فكرية يسارية وشخصيات علمية ورياضية وإعلامية[1] وكانت ميليشيات الحرس القومي هي التي تقوم على فرض الأمن، وتقوم بإجراء المحاكمات وتنفيذ الاعدامات وهي أصلا ميليشيا حزبية حيث أن جميع أعمالها كانت غير قانونية وأن مقترفي تلك الجرائم كان يفترض أن تطالهم سلطة القانون. وقد وصلت سيطرة تلك الميليشيا إلى درجة أصبحت عالة على النظام نفسه. من هنا يتبين أنه لم تكن هنالك أي مجال لممارسة معارضة للحكم في هذه الفترة من الناحية السياسية والواقعية. وقد قام قادة النظام بالبدء بشن هجوم عسكري واسع على مواقع الحركة القومية الكردية، واعتقدوا أنهم يستطيعون إنهاء القضية الكردية بالوسائل العسكرية وهذا يبين مدى عدم تقبل الانقلابيين لفكرة الحوار وتفهم الرأي الآخر، حيث أن الحركة الكردية قد قاتلت النظام السابق[2] و أيدت الانقلابيين بالبيان الذي رفعه (صالح اليوسفي مع فؤاد عارف) لتأييد الانقلاب[3]

أما من الناحية الدستورية وحسب نصوص هذا الدستور المؤقت فنرى ان البحث في ضمانات دستورية للمعارضة السياسية تصبح لا معنى لها من خلال الملاحظات التي ندرجها ادناه:-

١- حصر جميع السلطات والصلاحيات التشريعية والتنفيذية بيد المجلس الوطني.

٢- جعل بعض الاختصاصات القضائية بيد المجلس حيث تم منع القضاء من النظر والتحقيق والبت في الجرائم المرتكبة من قبل عضو المجلس وجعل ذلك من صلاحيات المجلس نفسه، حسب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة.

٣- لم يبين صلاحيات مجلس الوزراء ولا صلاحيات رئيس الوزراء.

٤- عدم خضوع السلطة التنفيذية (المجلس) للقانون.

٥- عدم النص على أية حقوق وحريات في الدستور، فليس هنالك مجال للبحث في مدى توفرالحقوق السياسية في تلك الفترة سواءا من الناحية الدستورية والقانونية أو من الناحية الواقعية والممارسة العملية.

---

١ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص٣٤٨-٣٦٨.

٢ ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص٨٣.

٣ كمال مظهر، مذكرات فؤاد عارف، مصدر سابق، ص٢٥٨.

www.j4know.com

٦- عكس الدستور موازين القوى والوضع القائم للسلطة. حيث كان أغلب أعضاء المجلس الوطني هم أعضاء في حزب البعث[١]، لذلك كان تطلعات وهدف حزب البعث هو السيطرة على جميع مراكز السلطة، فنرى أن صلاحيات رئيس الجمهورية الذي كان يتولاها عبد السلام عارف كانت بسيطة، ولكن بقي له قيادة القوات المسلحة وسيكون لذلك تأثيره كما سيتبين من الأحداث اللاحقة.

٧- ولغرض اعطاء نوع من الشرعية لأعمال القتل والعمل بالبيانات والقرارات التي أصدرها قادة الانقلاب الجديد، فقد جعلوا (الدستور) يسري بأثر رجعي، وهذا حكم غريب في الدساتير فالمعروف أن القاعدة العامة هي عدم رجعية القوانين فكيف الحال بالدستور الذي ينظم عمل مؤسسات الحكم في الدولة. لهذا جاءت المادة (١٩) منه لتنص على أن (يعتبر هذا القانون نافذا منذ ١٤ رمضان ١٣٨٢ الموافق ٨ شباط ١٩٦٣).

ثانيا: الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤

لم يدم حكم المجلس الوطني أكثر من ٩ اشهر والذي كان مكونا من البعثيين وضباط قوميين. فقد استطاع عبد السلام عارف والذي كان رئيسا للجمهورية من إبعاد الشريك الآخر في الحكم وهو حزب البعث وحل (الحرس القومي). وقد كانت صلاحيته بموجب الدستور المؤقت في ٤ نيسان ١٩٦٣ قد قيدت كثيرا ولكن كان يعتبر القائد العام للقوات المسلحة فبهذه الصفة استطاع أن يوجه وحدات الجيش للسيطرة على مقرات الحكومة والوزارة وان يستفرد بالحكم. هنا يظهر أن اتفاقهم كان فقط لاجل الإطاحة بالنظام السابق[٢]، وقد أصدر عبد السلام عارف البيان رقم (١) للنظام الجديد في ١٩٦٣\١١\١٨ والذي نصب نفسه رئيسا للمجلس الوطني لقيادة الثورة،هذا البيان الذي اعتبر وثيقة سياسية ودستورية لإعلانه تغيير نظام الحكم وتحديده لتركيبة السلطة ومؤسساتها[٣]. وفي الواقع فقد أنهى صلاحيات وسلطات المجلس الوطني السابق التي كانت يعتبر بمثابة أسلوب للقيادة الجماعية بموجب المادة السابعة من البيان رقم واحد، إلى نظام حكم تتركز فيها صلاحيات واسعة بيد رئيس الجمهورية. وكان هذا البيان قد نظم تكوين المجلس الوطني على الشكل التالي:

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٩٨.

٢ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٩٩.

٣ المصدر نفسه، ص١٠١.

www.j4know.com

الرئيس، حيث اعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الوطني لقيادة الثورة على خلاف دستور نيسان ١٩٦٣ الذي كان رئاسة المجلس الوطني لقيادة الثورة فيه دورية [1].

أ- الأعضاء، وقد اعتمدت عضوية المجلس على المواقع الرسمية التي يشغلها أعضاء وهم:-

١. القائد العام للقوات المسلحة.
٢. نائب رئيس الجمهورية.
٣. رئيس الوزراء.
٤. نائب القائد العام للقوات المسلحة.
٥. رئيس أركان الجيش.
٦. معاونوا رئيس الأركان
٧. قادة الفرق (العسكرية).
٨. قائد القوة الجوية.
٩. الحاكم العسكري العام.
١٠. الضباط الذين تقرر انتخابهم في المجلس.

وقد قررت فقرة أخرى من البيان تشكيل مجلس استشاري يكون أعضاءه من ذوي السمعة الطيبة والسيرة الحسنة وأصحاب الخبرة والاختصاص. وبموجب البيان أيضا فقد منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، وتتضمن جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لمدة عام وتتجدد تلقائيا كلما تطلب الأمر ذلك. ولكن من الناحية الواقعية استمرت هذه الصلاحيات من ١٨\١١\١٩٦٣ لغاية ٢\٤\١٩٦٤ بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ [2].

من هذا البيان يتبين ان تشكيلة المجلس الوطني الجديد بعد الانقلاب كان عسكريا كاملا، حيث ان جميع اعضائها من قادة الجيش، ومن حيث الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية من الواضح انه فصل لتكون بمقاس قائد الانقلاب الجديد ورئيس الجمهورية عبدالسلام عارف.

وفي ٢٢\٤\١٩٦٤ صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ والذي صدر من رئيس الجمهورية واستند الى البيان رقم واحد الصادر في ١٨\١١\١٩٦٣، هذا القانون الذي يتألف من (١٧) مادة ويفصل في تكوين المجلس الوطني والشروط التي

---

١ المصدر نفسه، ص١٠١.

٢ د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٦٠.

www.j4know.com

يجب توفرها لدى عضو المجلس واختصاصاتها وكيفية اتخاذ القرارات فيها وبعد اجراء تعديل عليه فقد تم الغاء المادة(١٣) منه وأعيد ترتيب تسلسل مواده واصبحت مؤلفة من (١٦) مادة فقط[١].

وقد جاءت في مقدمة القانون أنه قد صدر بناءا على اقتراح مـن رئـيس الـوزراء بعـد موافقة الوزراء عليه ومن ثم موافقة رئيس الجمهورية[٢]. وهذا القانون يعتبر بمثابة إعـلان دستوري لأنه لم يصل إلى مرتبة دستور كامـل، حيـث لم يتـضمن إلا تنظـيم شـؤون المجلـس الوطني لقيادة الثورة فقط[٣]. ومن حيث عضوية المجلس فقد اعتمد على نـص البيـان رقـم واحد، ولكن أضيف فقط بالنسبة للضباط الذين هـم أعـضاء في المجلـس بـأن يكونـوا مـن الضباط المستوزرين والذين ساهموا مساهمة فعالة في (ثورة) ١٨ تـشرين الثـاني ١٩٦٣. وبخصوص الشروط الأخرى الواجب توفرها في عضو المجلس هو أن يكون عراقيا، ومن أسـرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠م ومن التبعية العثمانية، وأن لا يقل عمره عـن ٣٠ سـنة، وأن يكون عسكريا وأن لا تقل رتبته عن (مقدم) ومن المساهمين في التغيير الـذي جـرى في تشرين ١٩٦٣. ولكن الشرط المهم هنا هو أن لا يكون منتميا إلى حزب أو فئة سياسـية، وهي بمثابة مؤشر على نزوع رئيس الدولة وهو المشرع للقانون إلى فرض دكتاتورية عـسكرية بعيدة عن مشاركة الأحزاب، حتى وإن كـانوا يؤيـدون بعـض توجهاتـه مثـل حـزب البعـث شريكه في انقلاب شباط ١٩٦٣.

وقد أناطت المادة الثالثة من القانون اختصاص السلطة التشريعية إلى المجلس، بالإضـافة إلى اختصاصها في إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإعلان الحـرب والتعبئـة العامـة وقبـول الهدنة والصلح، ولكن المادة الثامنة من القانون توضح بأن مـشاريع القـوانين تقترحهـا مجلـس الوزراء ومن ثم تحيل إلى المجلس الوطني للمصادقة عليها، وعند الامتناع عن تصديقها يعاد إلى مجلس الوزراء مع بيان الملاحظات عليه والتي توجبت رفضه، فـإذا أصـر مجلـس الـوزراء على رأيه السابق حيينها يكون لرئيس الجمهوريـة صـلاحية البـت في الموضـوع بالتـصديق أو الرفض أو التعديل.

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٣٨٥.

٢ المصدر نفس، ص٣٨٥.

٣ المصدر نفسه، ص٣٨٨.

www.j4know.com

أما بقية المواد فإنها تتعلق بحصانة الأعضاء وحرية إبداء الآراء داخل المجلس وفترات الانعقاد، ومواد تتعلق بالراتب وانتهاء العضوية وقد تم إلغاء القانون رقم ٦١ في ١٩٦٥\٩\٨، فألغي المجلس الوطني لقيادة الثورة نتيجة ذلك[١].

الدستور المؤقت الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٦٤

كان لصدور هذا الدستور أهمية نظرا لعدم وجود دستور متكامل للبلاد ينظم سلطات الحكم في الدولة ويبين اختصاصاتها وينظم العلاقة فيما بينها، ولكنه كان أيضا دستورا مؤقتا ويتألف من (١٠٦) مواد موزعة على (٦) أبواب.

١- هيئات السلطة بموجب هذا الدستور من:

أ- رئيس الجمهورية، لدى بحث أحكام المواد (٤٣ - ٥٣) والخاصة ببيان اختصاصات رئيس الدولة نرى أنه تأتي في مقدمتها وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع الحكومة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية ويشرف على تنفيذها[٢]. ولم يحدد الدستور طريقة اختيار رئيس الجمهورية على الرغم من النص على الشروط التي يجب توفرها في الشخص الذي يشغل هذا المنصب، ولم ينص على أية تبعات على رئيس الجمهورية لدى أداءه لمهامه، عدا حالتي الخيانة العظمى وخرق الدستور.

وقد منح رئيس الجمهورية صلاحيات واختصاصات واسعة منها إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء، كما يحق له إصدار قرارات لها قوة القانون أثناء حدوث خطرعام أو احتمال حدوثه، وهي صيغة عامة يستطيع الرئيس متى ما أراد من إصدار قرارات في مختلف المجالات. وبالتالي إمكانية حجب حقوق أساسية للمواطن بموجب هذه القرارات[٣].

ب - السلطة التشريعية، عالج هذا الدستور السلطة التشريعية بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع والمكون من ثلاث مواد وهي (٦١ و ٦٢ و ٦٣)، حيث قرر بأن مجلس الأمة تعتبر الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية، وان اختيار أعضائها يتم بطريقة الانتخاب السري والعام، ولكن ذلك بقي دون تنفيذ لأن المادة (٦٣) نصت على أن تناط اختصاص السلطة التشريعية

---

١ المصدر السابق، ص١٠٤.

٢ د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٦١.

٣ المصدر السابق، ص٢٦٢.

www.j4know.com

إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء خلال الفترة الانتقالية[1] لحين وضع دستور دائم للبلاد. ثم عدلت هذه المادة لتقيد من صلاحيات مجلس الوزراء حيث أجريت عليها ثلاث تعديلات وأعتبر في النهاية أن السلطة التشريعية ستمارس بعد الفترة الانتقالية من قبل مجلس تشريعي ولم يتم تشكيل مثل هذا المجلس.

ت – الحكومة، وتتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء فقد حددت المادتين (٦٧-٦٨) اختصاصات مجلس الوزراء، وفي مقدمتها إعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها، ومتابعة تنفيذ قوانين والأنظمة، والمحافظة على أمن الدولة، وحماية حقوق المواطنين، ومراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة، وإعداد مشاريع القوانين وإصدار القرارات الإدارية اللازمة للتنفيذ وغيرها[2].

ث - مجلس الدفاع الوطني، تضمنت المادة (٥٠) تشكيل هذا المجلس حيث صدر بعد ذلك (قانون مجلس الدفاع الوطني) رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٥[3]، وصدر مرسوم جمهوري في ١١\٩\١٩٦٥ بتشكيله[4]. والذي ضم رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس ورئيس الوزراء نائبا له، وعضوية رئيس أركان الجيش وقائدي القوة الجوية والقوة البحرية. ومنح المجلس صلاحيات عسكرية مع اختصاصات أخرى تمارس من قبل المجلس مع الوزارة، كالنظر في قبول استقالة رئيس الجمهورية لدى خلو هذا المنصب، حيث يقوم المجلس باختيار رئيس جديد للبلاد. وقد حدث ذلك فعلا لدى سقوط طائرة الرئيس عبد السلام عارف ثم اختيار شقيقه عبد الرحمن عارف رئيسا جديدا للجمهورية من قبل المجلس المذكور بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٦٦[5].

ثانيا: وضع المعارضة السياسية من خلال نصوص دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤

إن هذا الدستور يعتبر أو دستور مؤقت يتناول ولأول مرة بهذا الشكل من التفصيل سلطات نظام الحكم، وأفرد بابا خاصا هو الباب الثالث للحقوق والواجبات من المادة (١٨-٣٩). وقد ورد فيه مواد تتعلق بسياسة وتوجهات الدولة فيما يخص التعليم والصحة والضرائب والجنسية،

---

١ المصدر السابق، ص٢٦٣.

٢ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١١٥.

٣ المصدر نفسه، ص١١٦.

٤ د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٦٤.

٥ المصدر نفسه، ص٢٦٤.

www.j4know.com

وبعض المواد تتعلق بالعقوبة ومبدأ الأصل براءة المتهم، وشخصية العقوبة. ولكن ضم هذا الباب موادا خاصة بالحقوق والحريات والتي في حال اقترانها مع التطبيق فأنها تشكل الإطار الدستوري والقانوني التي تمكن المعارضة السياسية من العمل وممارسة أنشطتها.

فقد أقرت المادة (١٩) المساواة أمام القانون لجميع العراقيين في الحقوق والواجبات العامة، وبخصوص الموقف من القضية الكردية فقد أورد صيغة تختلف عن الصيغة التي أوردها الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ فيما يخص (الشراكة في الوطن)، والذي وجه له نقد من بعض الكتاب باعتبار الشراكة تخص موضوع القانون المدني وأن عقد الشراكة تجيز فسخه من قبل أحد الطرفين أو بالاتفاق. في حين أن هذا الدستور قد نص على أنه (يقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية). وقد كان وضع هذا المبدأ حول القضية الكردية قد فتح الآفاق لسلسلة من المفاوضات بين قيادة الحزب الديمقراطي الكردستاني والسلطات الحكومية[١]. وكان يتم التوصل إلى وقف إطلاق النار واعلان الهدنة وحتى عقد اتفاقيات[٢]، ولكن يبدو أن الحكومة لم تكن جادة في مفاوضاتها لحل القضية الكردية بالسبل السلمية حيث ما أن تشعر الحكومة بقوتها وامكانية حسم القضية عسكريا حتى كان يتم البدء بالعمليات العسكرية مجددا ويتم إحراز انتصارات أولية للجيش العراقي، ولكن لم يكن يحسم الموضوع لصالحها في النهاية، فتعود مجددا إلى طرق باب المفاوضات[٣]. وفي بعض الأحيان كانت الظروف الخاصة بالسلطة وعدم استقرار وضع الحكومة يكون سببا إما للبدء بالقتال أو اللجوء إلى المفاوضات واستمر هذا السجال في مواجهة القضية الكردية وفق هذا الأسلوب لغاية الانقلاب البعثي الثاني[٤].

١ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص ١٢٤، ١٣١.

٢ المصدر نفسه، ص١٨٤-١٨٥.

٣ د. كاظم حبيب، لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٣٠١.

٤ لقد كان القابضون على السلطة في العراق كلهم من البعثيين والقوميين بمختلف تياراتهم وكانت نظرتهم (ولازالت) إلى القضية الكردية نظرة تهدف إلى صهرهم في بوتقة الأمة العربية (العراق جزء من الأمة العربية التي تذكر في الدساتير العراقية، وينظر إلى الشعب الكردي كعامل عدم استقرار في العراق ولم ينظر إليهم أبدا كقومية أخرى خاصة لها لغتها وتاريخها والأهم لها وطنها، التي كانت الظروف الدولية ومصالح الدول الغربية

www.j4know.com

أما المادة (٢٩) فقد نصت على (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون). والمادة (٣٠) تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون). من خلال نص المادتين يتبين أن المشرع قرر فسح المجال أمام المواطنين لإبداء آراءهم والتعبير عنها بأساليب كانت شائعة في حينه، كالإعلان عنها ونشرها بإلقاء المحاضرات والخطب أو نشرها في الكتب والمجلات والجرائد، أو عبر الإذاعة والتلفزيون. وهي تسمح بحرية الصحافة التي هي أهم وسائل التعبير عن الرأي ونشر الآراء والأفكار. ومن الناحية الفعلية فإن الحظر على الصحافة ومنع الصحافة الحزبية كان ساريا في فترة عبد السلام عارف، حيث استمر في إلغاء امتيازات الصحف التي صدرت بعد انقلاب ٨ شباط، وأضاف إليها الغاء امتيازات الصحف التي صدرت بعد ذلك. ولكن تم منح امتياز إصدار صحف خاصة بين فترة وأخرى[١]. وإصدار صحيفة تابعة للحكومة من وزارة الإعلام. وأثناء حكم عبد الرحمن عارف ألغيت امتيازات الصحف الخاصة، وأكتفي بإصدار صحف ومجلات استنادا إلى قانون صدر في أيار سنة ١٩٦٨ سمي (بقانون المؤسسة العامة للصحافة)، وبموجبها أصبحت وزارة الإعلام وحدها المسؤولة عن إصدار الصحف [٢].

أما المادة (٣١) من الدستور فقد نصت على أن (حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون). هذه المادة تقرر لحرية تكوين الجمعيات والتي كانت تسري مفهومها إلى الأحزاب السياسية والنقابات بالوسائل المشروعة ولكن بموافقة الحكومة، هذه المادة برأينا تناقض مبدأ جاء في ديباجة هذا الدستور نفسه عندما بين أن الانقلاب إنما جاء بمثابة (إجابة إلى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي

خاصة بريطانيا سببا في تقسيمه على دول أقيمت في المنطقة على أنقاض الدولة العثمانية. ولهذا لم تجد حلا شاملا وواقعيا للقضية الكردية فاستمر النزال والاقتتال وشن الحملات العسكرية الأسلوب الأمثل لحلها من وجه نظر الحكومات العراقية المتعاقبة.

١ لقد منح عبد السلام عارف امتياز إصدار سبع صحف لبعض الشخصيات وقد كان من بينهم أربعة شخصيات من مدينة (عانة) في محافظة رمادي وواحدة من مدينة تكريت أما الآخرون فكان من بقية أنحاء العراق، حسن العلوي، الشيعة والدولة القومية، مصدر سابق، ص٢١٣.

٢ المصدر نفسه، ص٢١٤.

www.j4know.com

وقفت طلائعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ لإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي). ففي الديباجة يتبين أن أحد أسباب التغيير هي إنقاذ العراق من الانحراف والتسلط الحزبي وهذه العبارة مطلقة فلم يحدد الحزب الذي يقصده بذلك، هل هو حزب البعث الذي كان شريكه في الحكم أم أي حزب اخر، فنعتقد أن اتجاه السلطة كان واضحا في منع نشاط الأحزاب. عليه فإن المشرع واعتقادا منه بأن بعض الأحزاب غير وطنية كحزب البعث والحزب الشيوعي العراقي، نرى أنه اشترط أن يكون نشاط الأحزاب والنقابات على أسس وطنية، وهكذا الحال بالنسبة للنقابات فقد كانت تسيطر على قيادة أغلب النقابات الحزب الشيوعي منذ بداية عام ١٩٥٩ ولغاية شباط ١٩٦٣ فلذلك عمل البعثيون وسار على خطاهم حكم الأخوين عبد السلام وعبد الرحمن في محاولة السيطرة على قيادة النقابات. وفي عام ١٩٦٤ أعلن النظام عن تأسيس (الاتحاد الاشتراكي العربي) كحزب وحيد مرخص به للعمل به في العراق، وعلى نمط (الاتحاد الاشتراكي) في مصر، والذي ضم بعض الاتجاهات الناصرية مثل (حركة القوميين العرب)، و(الحزب العربي الاشتراكي) والتي ضمت إلى هذا الحزب الجديد[1].

أما بخصوص المادة الثانية والعشرين والسابعة والعشرين فلا تجيز عمليات اعتقال المواطنين وحبسهم وتفتيشهم إلا بموجب القانون، وتقرر حرمة المنازل وعدم جواز دخولها إلا بموجب الأحوال التي تحددها القانون. وعلى الرغم من أهمية المادتين التي تجنب المواطنين من الاعتقال الكيفي والتفتيش وتحفظ للمواطنين حياتهم وحريتهم الشخصية داخل منازلهم أي الحفاظ على حرمة حياتهم الخاصة داخل منازلهم وتجنب حالات الانتهاك والاعتداء عليها. لكن من الناحية الواقعية بقي النظام يعتمد على أجهزته الأمنية التي كانت لا تعير أهمية كبيرة لما بيناه فبقيت حملات الاعتقال ومداهمة البيوت، ولكن عمليات القتل والاعتقال وإرهاب المواطنين خاصة لأعضاء ومؤيدي أحزاب المعارضة السياسية قد خفت قياسا إلى الفترة الممتدة بين شباط و أيلول من عام ١٩٦٣[2]. وكان ذلك واضحا في فترة عبد الرحمن عارف والذي اتسم حكمه على تقدير أغلب المراقبين والباحثين بالضعف وعدم تملكه لصفات القيادة على عكس شقيقه[3].

---

١ د. وميض جمال عمر نظمي، ود. شفيق عبد الرزاق و د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٦٤.

٢ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص٤١١.

٣ د. وميض جمال عمر نظمي، ود. شفيق عبدالرزاق و د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٦٨.

www.j4know.com

والمادة (٣٩) من هذا الدستور نصت على أن (الانتخاب حق العراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في حياتهم العامة واجب وطني عليهم) هذه المادة تعتبر بحق مادة مهمة جدا من حيث اقرار حق الانتخاب للمواطنين العراقيين، ولكن لو تم ربط حق ممارسة السلطة بالانتخاب ولمن يحوز على ثقة الناخبين العراقيين لكان أهميتها اكبر بكثير. وقد أعلن (عبد الرحمن البزاز) رئيس وزراء العراق في مقابلة صحفية في صيف عام ١٩٦٦ (بأنه سيحاول المباشرة بالعودة الى الانتخابات كخطوة تالية من أجل حكومة تمثيلية)[١]. ولكن نظرا لعدم تصور اعطاء حرية لحزب البعث والحزب الشيوعي، وأنه لم يعد الحزب الوطني والحزب الاستقلال موجودين بعد شباط ١٩٦٣ من الناحية الواقعية، لعدم تمكنهم من اللجوء للعمل السري، فلم يعد يتصور إجراء انتخابات تعددية في تلك الظروف. ولكن على الرغم من ذلك يتبين أن النظام وخاصة بعد تولي عبد الرحمن للحكم، كان يحاول أن يوحي للرأي العام الداخلي والعالمي بأنه يتوجه نحو بناء حياة دستورية مستقرة. ولكن يتضح أن النيات لم تكن جدية وقد صدر (قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة) رقم ٧ لسنة ١٩٦٧[٢] والتي جاءت في الأسباب الموجبة لهذا القانون بأنه صدر (نظرا لرغبة الحكومة في إنهاء فترة الانتقال وفقا لما نصت عليه الدستور المؤقت وحيث أن ذلك يتوقف على وضع قانون انتخاب مجلس الأمة والقيام بإجراء الانتخابات)[٣]. وقد كانت المادة (٦٢) من الدستور المؤقت قد أناطت السلطة التشريعية لمجلس الأمة.

ويتكون هذا القانون من (٧٣) مادة موزعة على (٩) أبواب، وقد جاء هذا القانون بتعديلين مهمين لما أتفق عليه في القوانين الانتخابية السابقة في الفترة الملكية، وهي إعطاء حق الانتخاب للمرأة العراقية لأول مرة في تاريخ العراق وأنه تم تخفيض سن الناخب إلى (١٨) سنة كما جاء في المادة الأولى منه[٤]. ويبدو أن واضعي القانون كانوا لا يزالوا متأثرين ببعض الإجراءات في فترة النظام الملكي وكذلك بالقوانين الانتخابية في الجمهورية العربية المتحدة، فنرى أنه في الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة يقر بإعطاء الحق لرئيس الجمهورية بتعيين عدد من الأعضاء لا يزيد عن ١٥ عضوا من عدد أعضاء المجلس البالغ عدد أعضائها ١٥٠

---

١ المصدر السابق، ص١٤٠.

٢ د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، ص١٠٦.

٣ المصدر السابق، ص١١٦.

٤ المصدر نفسه، ص١٠٦.

www.j4know.com

عضوا[١]" هذا ما كان جاريا عليه لدى قيام الملك بتعيين أعضاء مجلس الأعيان حسب القانون الأساسي العراقي.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أن (يمثل العمال والفلاحون بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من عدد النواب المنتخبين) وهذا الإجراء متبع في قوانين انتخاب مجلس الشعب المصري، ولكن بالمقابل نرى أن مشرع القانون قد ألغى ما كان متبعا في القوانين الانتخابية السابقة من تخصيص عدد من المقاعد في عدد من المحافظات للأقليات الدينية في العراق كاليهود والمسيحيين، ومن ثم اختصر الأمر على المسيحيين فقط منذ عام ١٩٤٦[٢].

ولكن يجب أن نشير انه لم يكون من ضمن أهداف واضعي هذا القانون لانتخاب مجلس الأمة هو إقرار دستور دائم للبلاد، فلم تجري انتخابات للمجلس المذكور ولم يترجم هذا القانون إلى الواقع.

أما بالنسبة للبحث في الضمانات التي تنبع من طبيعة علاقات سلطات الحكم فيما بينها والتي يمكن أن تستند المعارضة السياسية في عملها، فإنه لا مجال للبحث في مثل هذه الضمانات لعدد من الأسباب أهمها:

١- الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية بحيث أصبح يجمع بين يديه سلطات واسعة، وحتى هذا الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذي وضعه لهذا نلاحظ أنه يتجنب النص على اعتبار الشعب مصدر السلطة[٣]"هذا طبيعي بالنسبة لمفهوم دكتاتور يغتصب السلطة عن طريق استخدام القوة العسكرية واللجوء إلى العنف.

٢- عدم الفصل بين السلطات، وحتى اناطة السلطة التشريعية لمجلس الأمة فلم يكن ذي قيمة لأنه لم يتم اجراء أية انتخابات وبقيت السلطة التشريعية من الناحية الواقعية بيد مجلس الوزراء والمصادقة على القوانين من قبل رئيس الجمهورية.

٣- إن الدستور عندما أعطى لرئيس الجمهورية اختصاص إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ فإنه رهن الحقوق والحريات السياسية للمواطنين بقراراته[٤]"لأن هذا الاختصاص لم يكن مقرونا بضوابط دستورية حقيقية، ولذلك كان وفق تقدير رئيس الجمهورية للأوضاع السياسية والأمنية وبالتالي تركها لارادته وأهوائه.

---

١ المصدر نفسه، ص١٠٨.

٢ المصدر نفسه، ص٦٠.

٣ د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٦٤.

٤ المصدر نفسه، ص٢٦٢.

www.j4know.com

ثالثا: الدستور المؤقت الصادر في ٢١ أيلول سنة ١٩٦٨

في ١٧ تموز ١٩٦٨ استولت على السلطة في العراق انقلاب عسكري من قبل الحرس الجمهوري والاستخبارات العسكرية يسانده جمع من الضباط البعثيين المتقاعدين مع عناصر مدنية من الحزب نفسه للمرة الثانية [1]. وقد عبروا عن صيغة استيلائهم على السلطة بما سمي (مجلس قيادة الثورة)، وبعد إبعاد الجناح الآخر المشارك في الانقلاب ممثلة بـ (عبدالرزاق نايف) رئيس الوزراء و (ابراهيم الداود) وزير الدفاع في ٣٠ تموز من العام نفسه، خلت الساحة لحزب البعث وأحكم قبضته على السلطة[2]. فأصدر دستورا مؤقتا جديدا في ٢١ ايلول عام ١٩٦٨، مؤلفا من ديباجة و(٩٥) مادة موزعة على (٥) أبواب. وقد أجريت عليه في فترة نفاذه القصيرة أربعة تعديلات جرت جميعها في عام ١٩٦٩ ولكون مجلس قيادة الثورة الجهة القابضة على الثورة وهي الجهة المناط اليها تعديل الدستور حسب ما اقتضته أحكام المادة (٩٢) من الدستور[3].

أ- هيئات السلطة بموجب هذا الدستور فهي:-

١- مجلس قيادة الثورة، تبين المادة (٤١) من هذا الدستور بأن (مجلس قيادة الثورة) هي التي قادت عملية الانقلاب، أما المادة (٤٤) فتعتبر المجلس المذكور أعلى سلطة في الدولة ومنحت لها صلاحيات واسعة منها:-

أ- انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه.

ب- الإشراف على القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

ت - إعلان الحرب وإعلان التعبئة وقبول الهدنة والصلح.

ث - إقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ج - إصدار قرارات التي لها قوة القانون.

وصلاحيات أخرى كثيرة والتي تبين بأنه الجهة التي تسيطر على الحكم وأن هيئات السلطة الأخرى متفرعة من المجلس وتأخذ سلطاتها منه، وعليه فللمجلس حق الاشراف عليها ومتابعتها.

أما المادة (٥٨) فقد أعطت مهام السلطة التشريعية واصدار القوانين للمجلس المذكور، وقد جاءت المادة (٨٨) لتعطي البيانات والقرارات التي أصدرتها المجلس منذ يوم الانقلاب وحتى

---

١ ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص١٠٢.

٢ المصدر السابق، ص١٠٤.

٣ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١٢٤.

www.j4know.com

صدور هذا الدستور القوة القانونية عندما أعلنت أن لهذه القرارات والقوانين قوة القانون وتلغي كل ما يتعارض مع أحكامها من القوانين النافذة قبل صدورها.

٢- رئيس الجمهورية، قررت المادة (٥٠) بأن رئيس مجلس قيادة الثورة يتولى رئاسة الجمهورية ويعتبر الرأس الأعلى في الدولة وهو في نفس الوقت القائد العام للقوات المسلحة، وهو رئيس السلطة التنفيذية حيث يقوم بمهام تعيين الوزراء وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم. والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، واعتماد ممثلي الهيئات والبعثات الأجنبية في العراق، واصدار القوانين والأنظمة القرارات اللازمة لتنفيذها، والتصديق على أحكام الإعدام، وله حق تخفيض العقوبة والغائها بعفو خاص (مادة ٥١)، وتعيين الضباط والحكام والقضاة وتعيين الممثلين السياسيين واحالتهم على التقاعد، وإعلان حالة الطوارئ وانهائها في الأحوال التي تحددها القانون.

وقد بينت المادة الرابعة والخمسون بأنه اذا خلا منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان فإن مجلس قيادة الثورة ينتخب رئيسا للجمهورية يحل محله وتكون الجلسة بكامل أعضائها وخلال سبعة ايام.

٣- السلطة التنفيذية (الحكومة) يعتبر رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ويمارس مهام رئيس الحكومة والتي تتألف من عدد من الوزراء ويكون مسؤولين امام رئيس الجمهورية، والسلطة التنفيذية تمارس تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والسياسة الخارجية المادة (٦٣)، وتقوم بالمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين واعداد اللوائح والقوانين والأنظمة ومتابعة تنفيذها، وإعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها.

ب - وضع المعارضة السياسية في ظل هذا الدستور

خصصت (٢١) مادة من هذا الدستور للحقوق والواجبات العامة في الباب الثالث منه. وقد اعتمد واضعو هذا الدستور بصورة كبيرة على الدستور السابق حتى أنهم نقلوا كثيرا من المواد حرفيا منه خاصة مواد الباب الثالث[1].عليه فلن نفصل كثيرا في المواد المتضمنة في هذا الباب خاصة المواد المتعلقة بتوفير الحرية السياسية وحرية الصحافة والاعلام وغيرها، والتي تشكل أهم ضمانات الحرية السياسية للمواطنين والمعارضة على حد سواء. لهذا لا يختلف الوضع

---

١ المصدر السابق، ص١٢٣.

www.j4know.com

الدستوري والقانوني للمعارضة السياسية في ظل هذا الدستور عن سابقه كثيرا. ولكن الظروف السياسية الداخلية قد بدأت تتغير بعد استتباب الحكم للبعثيين كما لاحظنا بعد ٣٠ تموز ١٩٦٨. ويلاحظ اجراء أربع تعديلات على هذا الدستور مما يبين أنه لم يكن يعبر تعبيرا حقيقيا عن ارادة القابضين الجدد على السلطة وعن أهدافهم المستقبلية[١]. خاصة الدرس الذي استوعبوه من تجربة ١٩٦٣ بعدم المشاركة مع أية جهة في السلطة، عليه فإن هذا الدستور لم يكن يعبر عن هذا التوجه ونعتقد أنه أحد الأسباب التي دعت الى الغائه بعد ذلك.

وفيما يتعلق بالموقف من القضية الكردية نرى أن المادة (٢١) جاءت مطابقة تقريبا لما تقرر في المادة (١٩) من الدستور السابق ولم تأتي بجديد[٢] في هذا الموضوع. وقد كان الموقف الحقيقي للسلطة الحاكمة الجديدة لا يختلف كثيرا عن الفترة العارفية في الحكم. وقد طلب من الحزب الديمقراطي الكردستاني اختيار شخص للمشاركة في الحكومة، وفعلا شاركوا بوزيرين في أول وزارة تشكل بعد الأنقلاب. ولكن الحكومة الثانية والتي جاءت بعد عملية التغيير في ٣٠ تموز والذي احتفظ وزيري الحزب الديمقراطي بوزارتيهما، ولكن أعطي منصب وزير دولة لممثل من التيار المنشق عن الحزب الديمقراطي الكردستاني بقيادة (إبراهيم أحمد)، فأحتج الحزب الديمقراطي على ذلك وطلبوا إما إقالة ممثل التيار المنشق والذين كانوا موالين للسلطة ويخوضون مع الجيش العراقي قتالا ضد قوات الحزب الديمقراطي الكردستاني، أو سحب وزيريهما وتم رفض طلبهم من قبل الحكومة فقدم وزيري الحزب الديمقراطي استقالتهما من الحكومة[٣]. وبخصوص العمليات العسكرية ضد قوات البيشمركة فقد مر خريف عام ١٩٦٨ دون قتال يذكر ولكن مع بدء عام ١٩٦٩ بدأت العماليات العسكرية بمبادرات قتالية من الجانبين. فأندلعت معارك عديدة شملت المحافظات الكردية الثلاثة وخاصة السليمانية[٤]، واستطاعت قوة من البيشمركة بالوصول إلى مدينة كركوك وضرب حقول (بابا كركر) النفطية في بداية آذار١٩٦٩[٥]. وفي نفس الوقت كانت السلطة تحاول مد الجسور مع الشعب الكردي والحزب الديمقراطي وذلك من خلال

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١٢٣.

٢ المصدر السابق، ص١٢٥.

٣ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٢٠٤.

٤ المصدر السابق، ص٢١٤-٢٢٢.

٥ المصدر نفسه، ص٢٠٩-٢١٠.

www.j4know.com

بعض القرارات على الصعيد الاداري والتعليمي، حيث صدر قرار بتأسيس (جامعة السليمانية)' وكذلك صدور قرار باستحداث محافظة دهوك بعد أن كان قضاءا تابعا لمحافظة الموصل. وفي خريف عام ١٩٦٩ بدأت المفاوضات بين الحكومة والحزب الديمقراطي الكردستاني واستمرت لعدة شهور وانتهت بالتوصل إلى وقف إطلاق النار وإعلان هدنة، ومن ثم التوصل الى اتفاق بين الحزب الديمقراطي والحكومة.

وبخصوص حرية العمل الحزبي فالمادة (٣٨) بخصوص حرية تكوين الجميعات (الأحزاب) والنقابات مطابقة لنص المادة (٣١) من دستور ١٩٦٤ ولم تأتي بحكم جديد. وفي واقع الحال فإن السلطة حاولت استمالة عدد من الاحزاب الناشطة في العمل السري، وحاول حزب البعث تقديم إشارات ودلالات للمصالحة والتعاون مع أحزاب المعارضة السياسية ولكن وفق شروط وأطر تحددها السلطة[1]. وقد شارك (الاخوان المسلمون) في أول حكومة بعد الانقلاب وأسند الى زعيمهم (عبدالكريم زيدان) منصب وزير الأوقاف[2]، أما الحزب الشيوعي فقد عرض عليه المشاركة ولكن يظهر أنه لم ينسى الحملة القمعية التي مورست ضده وتسببت في إعدام سكرتير حزبهم (سلام عادل) والآلاف من أعضاء هذا الحزب فرفض المشاركة[3]. وقد انشق عن هذا الحزب جناح آخر هي (القيادة المركزية) منذ عام ١٩٦٧ واتهم الجناح الآخر (اللجنة المركزية) بالسلبية والتهاون مع السلطة، وحاولوا إقامة مركز للكفاح المسلح ضد السلطة في منطقة الأهوار في جنوب العراق، ولكن قضي على المحاولة برد فعل عسكري من قبل الحكومة. وبعد فترة ألقي القبض على أغلب قيادات هذا الجناح وخاصة في بغداد بقيادة (عزيز الحاج) الذي لم يستطيع الصمود مع أساليب التعذيب للأجهزة الأمنية فأدى اعتقاله الى اعتقال أكثرية أعضاء جناحه وجرى إعدام بعضهم[4].

وقد أصدر النظام الجديد قرارا حل بموجبه (الاتحاد الاشتراكي) وحل اللجنة التي كانت منهمكة لوضع الترتيبات اللازمة للاتحاد النهائي بين العراق والمصر. وبعد عدة أشهر شن سلطات النظام حملة واسعة للاعتقالات شملت الناصريين والشيوعيين والبعثيين المؤيدين

---

١ ماريون فاروق سلوغلت- بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص١٦١.

٢ المصدر السابق، ص١٥٧.

٣ المصدر نفسه، ص١٦١.

٤ المصدر نفسه، ص١٦٨.

www.j4know.com

لسورية[١] (جماعة فؤاد الركابي)، بالاضافة الى عشرات العسكريين الذين أحيلوا إلى التقاعد وحل محلهم ضباط بعثيون يفتقرون الى الخبرة اللازمة ولكن ولانهم مضمون الى الحكم الجديد. وكانت السلطة الجديدة تحاول جاهدة خلال أول سنتين من حكمها تثبيت وفرض سلطتها على البلاد وفي كافة أجهزة الدول والجيش والشرطة والوزارات وحتى الجامعات والمعاهد وفي نفس الوقت تحاول أن توحي للرأي العام الداخلي والخارجي من أن المعارضة السياسية إما تم إنهائها واستئصالها أو تم استيعابها وضمها إلى الجانب السلطة الجديدة[٢].

أما المادة (٤٠) حول جعل الانتخاب حقا للعراقيين فإنها جاءت أيضا مطابقة مع المادة (٣٩) من الدستور السابق. هذه المادة التي اعتمدت الانتخاب حقا للعراقيين يمارسونها في الحياة العامة. وفي جميع مواد الدستورلا يلاحظ أية مادة تشير الى اختيار أية سلطة من سلطات الدولة عن طريق الانتخاب،ولا يوجد نص في الدستور يتضمن اقامة مجلس يختص بسلطة التشريع ومن ثم يحدد طريقة انتخابه. وأنه تم حصر اختصاص تشريع القوانين في مجلس قيادة الثورة ولم يتبين طريقة اختياره، وأنه من ضمن اختصاصه انتخاب رئيس الجمهورية أي إعطاءها لسلطة (الأمر الواقع) لأنها جاءت إلى الحكم نتيجة انقلاب عسكري، ولكن الغريب أن رئيس الجمهورية هو في نفس الوقت رئيس مجلس قيادة الثورة والقائد العام لقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية، فلا يتصور أن يقوم رئيس المجلس بانتخاب نفسه. ولعل من الضروري أن نبين انه كان يستوجب تطبيق المادة الثانية والتسعون والتي نصت على أنه (يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني ولا يعدل الا اذا اقتضت الضرورة ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة). ولكن لم يتم وضع دستور دائم للبلاد ولم يتم تشريع قانون لتأسيس مجلس وطني وحتى يمكن وضع الدستور الدائم من قبله.

عليه فمن الناحية الواقعية لم يأتي هذا الدستور بأي جديد فيما يخص المعارضة السياسية، ولا وضع أي ضمانات دستورية تقر للمعارضة حقها في العمل السياسي والنشاط الاعلامي وأي سبيل آخر تجدها المعارضة مناسبة في سبيل الوصول الى أهدافها عما كان مقررا أو موجودا في الدستور المؤقت السابق. ولكن السلطة الجديدة ممثلة بحزب البعث بدأت تثبت وضعها السياسي عبر إيجاد الصيغ الدستورية والقانونية لأجل تكريس نظام الحزب الواحد في الدولة العراقية والتي سيظهر جليا في الدستور المؤقت الذي صدر لاحقا. وان الأحداث السياسية في العراق منذ بداية

---

١ المصدر نفسه، ص١٦١.

٢ المصدر السابق، ص١٦٢.

www.j4know.com

السبعينات ولأكثر من ثلاثة عقود كانت من ضمن ثوابتها عدم استعداد تخلي حزب البعث عن السلطة وعن نظام الحزب الواحد.

ومن الجدير بالملاحظة أن نبين إن الطعون القضائية التي هي طريقة للرقابة على دستورية القوانين وفي الوقت نفسه يشكل وسيلة يمكن اللجوء اليها من قبل المعارضة السياسية وتشكل أيضا ضمانة دستورية مهمة لعملها. كان هذا الدستور قد أقر الرقابة القضائية بموجب المادة (٨٧) [1] منه والتي نصت على أن (تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت في مخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما). وقد أراد واضعو هذا الدستور اقرار مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والذين كانوا يتكونون من عدد من قضاة محكمة التمييز بالإضافة إلى بعض الموظفين الكبار. ولكن القوانين النافذة كانت أغلبها قد صدرت في ظل دساتير سابقة، فيبدوا أن تطبيق مبدأ الرقابة القضائية كان سيواجه اشكالات دستورية وقانونية وحتى سياسية لو تم تطبيقه. ولو أن السلطة الجديدة قد خطت خطوة أخرى في هذا الاتجاه عندما أصدر القانون رقم (١٥٩) لعام ١٩٦٨ لتنظم عمل هذه المحكمة، ويتم تكوين هذه المحكمة و اختيار أعضائها بأسلوب حرص على اختيار العناصر القانونية وذات طابع حيادي في الرأي والحرية والاستقلال. حيث أنها تتكون من رئيس المحكمة الذي هو رئيس محكمة التمييز، أما أعضاء المحكمة فهم رئيس مجلس الرقابة المالية، ورئيس ديوان التدوين القانوني، وثلاثة من الأعضاء الدائمين لمحكمة التمييز، وثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة على أن لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير عام. أما الأعضاء الاحتياط فهم أربعة اثنان من حكام محكمة التمييز، واثنان من كبار موظفي الدولة بدرجة وظيفية لا تقل عن مدير عام[2]. وبخصوص مدة العضوية في المحكمة فهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وحول مهام المحكمة هذه فكما يتبين من المادة (٨٧)، فهي تفسير أحكام الدستور المؤقت والبت في دستورية القوانين، تفسير القوانين الادارية والمالية، البت بمخالفة الأنظمة الصادرة بمقتضاها، والبت بالمراسيم لسندها

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١٢٦.

٢ المصدر السابق، ص١٢٦.

www.j4know.com

القانوني[1]. لذلك فإن انشاء هذه المحكمة كانت دعامة أساسية لمبدأ سيادة الدستور والتقيد بنصوصه وأحكامه ومبادئه. لكن يظهر أن نظام الحكم لم يكن مستعدا لقبول وتطبيق مبدأ الرقابة القضائية في العراق، حيث أن قيام (المحكمة الدستورية) بعملها كان سيقيد الى حد ما السلطة وتكون بمثابة عقبة لممارستهم لسلطاتهم. ونعتقد انه لم يكن لديهم التصور للدور المناط إلى هذه المحكمة لدى وضع هذا الدستور واصدار القانون رقم (١٥٩)، وهنا يبدوا دور قضاة محكمة التمييز واضحا في اقرار هذه المحاولة البناءة لوضع مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق والتي لو اكتملت كان يمكن أن تكون وسيلة للحد من النزوع الظاهر الى الاستبداد [2] للسلطة الجديدة، ونتيجة لهذا الدور والذي يبدوا ان السلطة انتبهت إليه فألغته في الدستور الجديد.

---

١ المصدر نفسه، ص١٢٧.

٢ المصدر نفسه، ص١٢٨.

www.j4know.com

المطلب الثالث: المعارضة السياسية في ظل الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠

رافقت أحداثا مهمة تاريخ العراق في الفترة القريبة من وضع هذا الدستور المؤقت الجديد للبلاد، هذه الأحداث يمكن أن توصف بأنها السلطة الجديدة لتثبيت أركان حكمها، وفي نفس الوقت محاولة التقرب إلى أبناء الشعب والقوى والأحزاب السياسية المعارضة، أو المترددة لإعلان موقف واضح من السلطة الجديدة. ويتبين هذا من خلال عدد من الإجراءات والقرارات التي أصدرتها مجلس قيادة الثورة. وفي سنة ١٩٦٩ أعلن عن كشف شبكة تجسس تعمل لصالح اسرائيل، وقد جرت حملة اعتقالات ومن ثم محاكمة سريعة لهم انتهت بإعدام ١٤ منهم من بينهم ٩ يهود والحكم بالسجن على الآخرين، وقد جرت عملية الإعدام في ساحة عامة[1]، وبقيت جثث المعدومين معلقة لأيام لتكون عبرة لكل من يعمل ضد حكومة الجديدة. وفي نفس الوقت كان هنالك تصفيات داخلية واشغال مراكز نفوذ داخل حزب البعث نفسه[2]" هذه التصفيات التي ستستمر لفترة طويلة وسيكون هدفها واضحا لفترة لاحقة لتثبيت مراكز القوى داخل حزب البعث. وقد تم البدء من أيلول ١٩٦٩ إجراء مفاوضات بين الحزب الديمقراطي الكردستاني وحكومة البعث وأعقبتها زيارات متبادلة بين الطرفين، واستمرت الجلسات والمفاوضات إلا أن تم التوصل من قبلهما الى توقيع اتفاقية ١١ اذار ١٩٧٠[3]. والتي كانت أول وثيقة تقر بالحقوق القومية للشعب الكردي في العراق وتضع الخطوات والآليات المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.

في هذه الظروف أعد مشروع دستور مؤقت جديد من قبل لجنة مكونة من عدد من أساتذة كلية القانون والسياسة بالاضافة الى مديرالشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية، وقد صدر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٩٢ في ١٦/٧/١٩٧٠. وكان

---

١ ليام أندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص١٠٥.

٢ماريون فاروق سلوغلت وبيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص١٨٣-١٨٦.

٣ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٢٢٥-٢٥٢.

www.j4know.com

تأثير بنود اتفاقية ١١ آذار واضحا فيه من حيث التطور المهم الذي حصل في معالجة القضية الكردية والقوميات الأخرى الموجودة في العراق. فنلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة الخامسة تنص على أنه (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية). وقد عالجت هذه المادة لأول مرة موضوع المكونات القومية الأخرى في البلاد والتي لم تكن أي من الدساتير السابقة قد أقر حقوقها المشروعة [١]. ونحن نعتقد أنه من الأفضل عدم استعمال عبارة (الأقليات) لما لهذه العبارة من وقع غير حسن على أبناء هذه القوميات بما توحي بأن حقوقهم من الممكن ان يعتدى عليها وكان من الممكن استخدام (مكونات أو أثنيات قومية) بدلا منها.

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة السابعة من الدستور الجديد على أن (تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية)، وقد قامت السلطة على أثر اتفاق ١١ آذار إلى إجراء تعديل حكومي حيث تم إناطة (٤) وزارات مع وزارة دولة إلى ممثلين عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني [٢]. ومن ثم بدأت بعدد من الإجراءات والإصلاحات لغرض مدّ جسور الثقة بين الطرفين ولاصلاح ما تضرر خلال سنوات القتال. ولكن يبدو ان الشرخ الذي تسببه السنوات تلك في الثقة المتبادلة كانت أعمق من أن تعالجه هذه القرارات. حيث أصدرت السلطة قرارا بإعادة الطلبة والموظفين المفصولين الى مدارسهم [٣] ووظائفهم، وتعيين موظفين بدرجة المحافظ والقائمقام، ومدراء نواحي ومدراء شرطة من الكورد في المناطق الكردية [٤]، وتخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الضحايا في سنوات القتال من الشعب الكردي [٥] وكذلك استيعاب البيشمركة ضمن التشكيلات الرسمية من الجيش وقوى الأمن، حيث تم تخصيص عدد من أفواج (حرس الحدود) [٦]. والبدء ببناء مدارس في المحافظات والمدن الكردية وفسح المجال أمام الطلبة

---

١. د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١٣١.

٢. مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٢٤٨.

٣. د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٣٥٤.

٤. المصدر السابق، ص٣٥٤.

٥. المصدر نفسه، ص٣٥٥.

٦. مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٢٤٩.

www.j4know.com

الكورد للقبول في الجامعات والبعثات والزمالات الدراسية[١] وغيرها من الاصلاحات. وكان قد قرر أن يكون نائب رئيس الجمهورية كرديا، وحيث أن الحكومة لم تقبل ترشيح شخصية من قبل الحزب الديمقراطي الكردستاني لهذا المنصب باعتباره من أصول إيرانية فقد بقي هذا المنصب شاغرا[٢] بعد توقيع على اتفاقية آذار حيث أنها كانت أهم قضية واجهت السلطة الجديدة.

أما بخصوص الدستور الجديد والسلطات التي تضمنته وطبيعة علاقة هذه السلطات، ومعرفة المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والتي هي ضمانات للمعارضة السياسية في البلدان الديمقراطية. وهو يتألف من (٧٠) مادة موزعة على خمس أبواب وقد خضع للعديد من التعديلات في فترة نفاذه الطويلة على الرغم من كونه دستورا مؤقتا.

أولا: أهم هيئات السلطة في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠

١- مجلس قيادة الثورة، يعتبر مجلس قيادة الثورة هيئة عليا في الدولة وتعتبر السلطة المؤسسة لهذا الدستور ولدستور سنة ١٩٦٨، ويتضح هذا من نص المادة (٣٧) منه[٣]، وقد كرس الدستور عدة مواد لغرض تحديد صلاحيات المجلس وهي اختصاصات تشريعية منها، انتخاب رئيس للمجلس من بين أعضائه ويكون حكما رئيسا للجمهورية وكذلك انتخاب نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه رسميا أو استحالة ممارسته لمهامه، والنظر لاستقالة الرئيس أو نائبه أو أحد أعضائه. وتعيين أعضاء جدد في المجلس أو إعفاء عضو من منصبه واتهام ومحاكمة أعضاء المجلس ونواب رئيس الجمهورية والوزراء.

والأهم من كل ذلك هي إناطة السلطة التشريعية بهذا المجلس من إصدار القوانين والقرارات وكل ما تستلزمه ضرورات تطبيقه، هذه الاختصاصات تمارسها المجلس بنسبة التصويت ٣/٢ من أعضائه[٤]. أما الصلاحيات التي يمارسها المجلس وبنسبة أغلبية أصوات أعضائه فهي أيضا كثيرة، منها إقرار شؤون وزارة الدفاع والأمن العام وإعلان التعبئة العامة كليا كان أو جزئيا. واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح، والمصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها، ووضع

---

١. د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٢٥٤.

٢. مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٢٤٨.

٣. د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص٢٧٣.

٤. المصدر نفسه، ص٢٧٥.

www.j4know.com

القواعد المتعلقة بمحاكمة أعضائه وتخويل الرئيس ونائبه ببعض الاختصاصات (غير تشريعية) والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1].

يفهم مما سبق أن مجلس قيادة الثورة كان يمتلك السلطة بمجموعها ولا توجد أية سلطة تعلوه أو تعادله من ناحية الاختصاصات، وتخضع له كافة هيئات السلطة، ولا يخضع نشاط المجلس لأية مراقبة لا قضائية ولا سياسية و لا من الرأي العام. ويتمتع مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحقهم إلا بإذن مسبق من المجلس نفسه[2].

٢- المجلس الوطني، بعد منح مجلس قيادة الثورة كل تلك الاختصاصات وخاصة التشريعية، لم يبق للمجلس الوطني اختصاصات كثيرة وهي في أغلبها غير حقيقية، وهو يخضع لمجلس قيادة الثورة. وقد أخذ هذا الدستور كالدساتير المؤقتة التي سبقته بنظام المجلس الواحد وانيط إليه بعض الاختصاصات التشريعية بالاشتراك مع مجلس قيادة الثورة[3]. وقد نظمت المواد (٤٦-٥٦) كيفية انعقاد المجلس ودوراته وجلساته وحصانة الأعضاء واختصاصاته، والتي أهمها هي وضع نظامه الداخلي والنظر في مشاريع القوانين المقدمة اليه من مجلس قيادة الثورة أو رئيس الجمهورية أو ربع عدد اعضائه، ولكن في غير الشؤون العسكرية والأمن العام[4]، وكان قد صدر قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠[5] والتي لم تكن طريقة اختيار النواب يتم عبر الانتخاب. وبعد التطورات السياسية التي حصلت بعد آذار ١٩٧٠ أصبح من غير ممكن انشاء أي مجلس تمثيلي في البلاد الا بطريق الانتخاب[6]. ولو أنه تم وضع شروط وعقبات لا يمكن لممثلي المعارضة السياسية والتي لا يعترف بها من الفوز بمقاعد في هكذا مجلس ثم تم الغاء القانون أعلاه، وصدر لاحقا قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠[7].

---

١. المصدر نفسه، ص٢٧٦.

٢. المصدر نفسه، ص٢٧٨.

٣ المصدر السابق، ص٢٧٩.

٤ المصدر نفسه، ص٢٨٢.

٥ د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، مصدر سابق، ص١١٨.

٦ المصدر نفسه، ص١١٨.

٧ المصدر نفسه، ص ١١٩.

www.j4know.com

٣- رئيس الجمهورية، والذي هو رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الحكومة والقائد العام لقوات المسلحة، وقد صدر تعديل دستوري فيما بعد أجاز فيه تعيين رئيس للوزراء وتخويله بعض اختصاصات رئيس الجمهورية. وقد أعطيت اختصاصات وصلاحيات لرئيس الجمهورية حسب نصوص المواد (٥٧-٦٠) وأهمها المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيه وحماية أمنه الداخلي والخارجي، ورعاية وحرية المواطنين، وإعلان حالة الطوارئ، وتعيين الحكام والقضاة ومنح الأوسمة والرتب العسكرية واعداد مشروع الميزانية العامة واجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،وإصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الإعدام، وتعيين نواب الرئيس والوزراء واختصاصات أخرى حسب المواد أعلاه[١].

ونظرا لأن رئيس مجلس قيادة الثورة هو حكما رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية وأمين سر القيادة القطرية لحزب البعث، فإنه من الناحية الواقعية لا يبقى لتمييز وتوضيح هذه الاختصاصات أي مضمون لأنه على الرغم من أن أغلب الشراح لهذا الدستور يتفقون على أن نظام الحكم فيه نظام رئاسي[٢]، ولكننا نعتقد أنه لا مجال للمقارنة بينه وبين النظام الرئاسي الذي على الرغم للمركز الدستوري القوي لرئيس الجمهورية، هذا المركز يسنده شرعية انتخابه من قبل الشعب، وكذلك لوجود فصل بين السلطات وإقامة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلال القضاء والدور المهم للرقابة القضائية على دستورية القوانين. لكن نظام الحكم في العراق في ظل هذا الدستور كان قد حصر اختصاصات واسعة جدا لمجلس قيادة الثورة، ونظرا لأن رئيس المجلس هو نفس الشخصية التي أعطتها الدستور المناصب الأخرى المشار إليها، فقد أصبح الحكم في واقع الحال تدار من قبل شخص واحد يعاونه مجالس وأشخاص كل حسب دوره. وبالتالي خرج توصيف النظام ضمن النظم الدستورية السابقة بل اصبح نظاما مستبدا دكتاتوريا، وإن كان يحاول الظهور ولو شكليا من ناحية إقامة بعض المؤسسات ليكون بمظهر الحكم الدستوري وحتى الديمقراطي.

٤- مجلس الوزراء، وهو يتكون من عدد من الوزراء ويرأسها رئيس الجمهورية، ولكن وفق التعديل الدستوري الرابع في ١٦/٧/١٩٧٩[٣] استحدث بموجبه منصب نائب أو أكثر لرئيس

---

١ د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص٢٨٧-٢٨٨.

٢ المصدر السابق، ص٢٨٧.

٣ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١٣٩.

www.j4know.com

الوزراء وذلك بتعديل المادة (٦١) من الدستور المؤقت. وبموجب التعديل السادس عشر للدستور المؤقت في ١ نيسان ١٩٩١ فقد استحدث منصب رئيس الوزراء[1]. ويمارس مجلس الوزراء عددا من الاختصاصات كإعداد مشاريع القوانين وإصدار الانظمة والقرارات الادارية اللازمة لضمان تنفيذ القوانين، والاشراف على المرافق العامة للدولة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية[2] حسبما جاء في احكام المادتين (٦١-٦٢).

ثانيا: واقع المعارضة السياسية في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠

ان دراسة واقع المعارضة السياسية في العراق للفترة من سنة ١٩٧٠ الى نيسان ٢٠٠٣ يتطلب جهودا ضخمة ويتسع البحث الى عشرات المؤلفات وذلك من حيث الجوانب التي تهتم بها كل دراسة من النواحي السياسية والعسكرية والفكرية، وكذلك بسبب الفترة الزمنية الطويلة لنفاذه والتي زادت على ثلاث عقود. ونتيجة القمع المستمر من قبل السلطة لأي فكر أو رأي خارج رأي الحزب الحاكم، أصبح وبعد مدة من حكم البعث بتركيز جميع الاختصاصات وحصرها في يد رئيس مجلس قيادة الثورة والذي احتكر مناصب ومسؤوليات عديدة بحيث أصبح شخص واحد يتحكم بأمور الدولة العراقية وثرواته وشعبه. وبعد تموز ١٩٧٩ اتجه النظام بخطى حثيثة من نظام الحزب الواحد الى نظام حكم الرجل الواحد. كل هذه أدت إلى ولادة تيارات وأحزاب وهيئات معارضة للنظام باستمرار، مما يصبح من الصعوبة الالمام بجميع التيارات المعارضة للحكم ونشاطاتها وأهدافها، والتي كانت تخضع أيضا لحركة تغيير باستمرار. ونحن اذ نحاول أن نبحث في وجود ضمانات في الدستور الذي يجعل من نشاط المعارضة عملا قانونيا وتضع في الوقت نفسه الشروط والضوابط الملائمة والتي تمنع قمع المعارضة حيث بهذا سيكون عملها دستوريا مكملا أو متمما أو مراقبا لعمل السلطات الحكومية. عليه فإننا نحاول أن نشير إلى أهم المبادئ الذي جاء بها الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ ومدى التزام النظام بهذه المبادئ عبر بعض القرارات والقوانين التي أصدرها النظام وإسقاطاتها على الوقائع والأحداث السياسية، ونضال أحزاب المعارضة السياسية.

فبعد توقيع اتفاقية آذار والتي دشن فترة تحالف قصيرة وغير مستقرة بين البعث والحركة القومية الكردية قد أعطت للسلطة الفرصة بتوجيه ضربة قوية الى الحزب الشيوعي العراقي

---

١ المصدر نفسه، ص١٤٢.

٢ د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص٢٩٢.

www.j4know.com

حيث بدأت حملة اعتقالات واسعة خاصة في بغداد رافقتها عمليات اغتيال لعدد من كوادر وقيادات الحزب[1]، وفي نفس الوقت كانت هنالك حملة اعلامية منسقة ضد هذا الحزب لغرض فرض املاءات من قبل السلطة عليه وجره الى جبهة تكتيكية فيما بعد[2]، تفيده في مد جسور التعاون مع الاتحاد السوفييتي السابق ودول حلف وارشو، بغية تحقيق هدفين يتمثل الأول بضمان الحصول على أسلحة متطورة وبصورة مستمرة والثاني أن يضمن السوفييت سوقا لمبيعات النفط العراقي عندما جرى تأمين (شركة نفط العراق) في ١ حزيران في سنة ١٩٧٢[3]. ومن الضروري أن نشير إلا أن تحسن العلاقات بين العراق والاتحاد السوفيتي السابق قد تطورت ووصلت الى مرحلة عقد معاهدة الصداقة والتعاول بين الطرفين في نيسان سنة ١٩٧٢[4].

وعلى الرغم من أن اتفاقية آذار كانت قد حددت مرحلة انتقالية لمدة ٤ سنوات لغرض تطبيق الاتفاقية والتوصل الى تفاهم المشترك بخصوص إصدار قانون للحكم الذاتي في كوردستان. إلا أن السلطة كانت تحاول وبشتى السبل توطيد سلطتها وبث الفرقة بين أهم أطراف المعارضة في وقتها وهما الحزب الشيوعي والحزب الديمقراطي الكردستاني عن طريق التحالف مع طرف لضرب الطرف الآخر وهذا ما تم بصورة منهجية ومنظمة، لذلك نرى أن التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث يشير الى ذلك بصراحة في بداية التقرير حين يقول (واذا كانت المرحلة التي سبقت المؤتمر القطري الثامن (١٩٧٤) قد تميزت بالدرجة الاولى بكونها مرحلة تثبيت السلطة الثورية، والحفاظ على الوحدة الوطنية وخوض معارك الصمود بوجه مؤامرات الاستعمار والرجعية وشق الطريق بالصعوبة لتحديد هوية الحزب والثورة بعد فترة طويلة من النكسات والانقسامات، والانحرافات، والتشويهات)[5]، هذه السياسة كانت تطبيقها تجري على أرض الواقع بوضوح ودون مواربة. ولكن مع ذلك لم يستطع الحزبان المذكوران من التنبيه اليه وعدم الانجرار وراءها، وكان الأحرى بهما عقد جبهة ثنائية فيما بينهما ومن ثم الدخول في مفاوضات مشتركة مع السلطة لضمان الوصول الى صيغ مشتركة واعطاء زخم قوي للمعارضة

---

١ ماريون فاروق سلوغلت وبيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص١٩٠.

٢ المصدر نفسه، ص١٩٠.

٣ ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص١١٢.

٤ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٢٨٢.

٥ التقرير المركزي لمؤتمر القطري التاسع في حزيران ١٩٨٢، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، كانون الثاني ١٩٨٣، ص٦.

www.j4know.com

السياسية في البلاد، بحيث أن ذلك كان يمكن أن يؤدي إلى وضع البلاد على خطى تؤدي الى انهاء الأوضاع الانتقالية والبدء بحياة سياسية طبيعية، من حيث وضع دستور دائم للبلاد وضمان الحريات السياسية وبناء المؤسسات الدستورية للدولة وإجراء الانتخابات، وضمان حل القضية الكردية حلا سلميا وتلبية مطالب الحركة القومية الكردية، واعطاء زخم واسع للمشاركة في الحكم لكل الاحزاب والتيارات السياسية وأبناء القوميات والشرائح العراقية كافة. لكن من الواضح أن الحزبين المذكورين كانا متأثرين بعوامل داخلية وخارجية وان لكل منهما برامج ومنهاج وأهداف تختلف عن بعضها[1] والتي هي السبب في عدم اختيارذلك السلوك السياسي على الرغم من أنه حدثت محاولات في هذا السبيل ولكن لم تثمر عن اتفاق أو حتى تنسيق المواقف فيما بينهما[2].

وبعد قيام النظام بعملية تأميم النفط وعقد معاهدة الصداقة والتعاون مع الاتحاد السوفيتي، وإصدار قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠، وقانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١. وقانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠. ومن ثم الضغوط التي مورست على الحزب الشيوعي من قبل السوفييت فقد تم التوصل الى توقيع ميثاق الجبهة الوطنية بين البعث والشيوعين في ١٧ تموز١٩٧٣[3] وكانت تشترك معهما جماعات كردية منشقة عن الحزب الديمقراطي الكردستاني تدور في فلك حزب البعث. لهذا شارك الشيوعيون في الحكومة بوزيرين وتم فسح المجال أمام صحافة الحزب لتصدر بصورة منتظمة. هذه الجبهة استغلها البعث بصورة فاعلة ليتفرغ بعد ذلك بتوجيه ضربة ضد الحزب الديمقراطي الكردستاني وضد التيار الاسلامي الذي بدأ بوادرنشاطه يظهر منذ ١٩٦٩. وقد بدأ يظهر مظاهر لتوتر العلاقات بين الحكومة والحزب الديمقراطي عندما جرت محاولتان لاغتيال البارزاني أولهما في ١٩٧١/٩/٢٩ لدى استقباله وفدا من علماء الدين الاسلامي في مقره عندما جرى تفجير عبوة يحملها أحدهم في طيات ثيابه[4]. والثانية في ١٩٧٢/٧/١٥ والتي اكتشفت قبل تنفيذها[1]. وكان قد سبق

---

١ د. كاظم حبيب، لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٣٧٠.

٢ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٢٨٣.

٣ المصدر نفسه، ص٢٨٣.

٤ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٢٦٣.

www.j4know.com

ذلك محاولة لاغتيال (ادريس مصطفى البارزاني) في بغداد في كانون الاول في ١٩٧٠ عندما نصب لسيارته كمينا ولكن لم يكن موجودا فيها حيث اصيب أحد قادة الحزب بجروح نتيجة ذلك[٢]. وفي نفس الوقت بدأ حملات تعريب مناطق كوردستان بدءا بقرى الطائفة اليزيدية في قضاء سنجار التابع لمحافظة الموصل[٣] وأعقبتها في كركوك وقضاء شيخان في محافظة الموصل، وقضاء خانقين في محافظة ديالى. وتم استبدال العمال الكرد في شركة نفط الشمال في كركوك بعمال عرب وافدين الى المدينة من وسط وجنوب العراق، وعدم الاكتفاء بذلك بل طردهم من المدينة[٤]. وجرى ترحيل حوالي خمسين ألفا من الكورد الفيليين بحجة التبعية الإيرانية على الرغم من أنهم كانوا يعيشون في العراق منذ عشرات السنين وقبل تكوين الدولة العراقية، وهم من سكان العاصمة بغداد ومحافظات ديالى والكوت والعمارة لأن قانون الجنسية اعتمد على التبعية العثمانية فقط. وقد أقدم النظام على هذه الخطوة بحجة احتلال ايران لجزر (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) في الخليج العربي، وأزيلت محلتين كاملتين من مدينة كفري التابعة لمحافظة كركوك[٥]. في المقابل كانت حكومة البعث تتهم قيادة الحركة الكردية بالرجعية والعشائرية وأنها أخذت تتعاون مع دول أجنبية. وكان هنالك نقاط خلاف حول عدد من المسائل،أهمها الخلاف حول حدود مناطق الحكم الذاتي وخاصة مدينة كركوك، وكذلك المناطق ذات الأكثرية الكردية في محافظات نينوى وديالى[٦] كقضاء سنجار وخانقين وجلولاء ومندلي وغيرها، والخلاف على حصة منطقة الحكم الذاتي من الميزانية العامة والمنهاج الاستثماري[٧]. وكان هنالك نقطة خلاف حول خضوع هيئات الحكم الذاتي لرقابة دستورية في حين ان الجانب الكردي كان يطالب أن تشمل هذه الرقابة جميع مؤسسات الحكم المركزية والمحلية (هيئات الحكم الذاتي). بالإضافة إلا أن الجانب الكوردي يطلب أن يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني

---

١ المصدر نفسه، ص٢٦٩.

٢ المصدر نفسه، ص٢٥٥.

٣ د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٣٦٦.

٤ المصدر نفسه، ص٣٦٦.

٥ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٣١٢.

٦ د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٣٦٥.

٧ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٣١٠.

www.j4know.com

بالانتخاب الحر المباشر بعد ستة أشهر من إعلان قانون الحكم الذاتي، في حين أن رأي الحكومة كان هو أن يتم التعيين من قبل السلطة المركزية وتحديد حصة الكورد فيها[1]، و كان الخلاف الأبرز هو حول حدود الإقليم. لذلك أعلنت الحكومة في ١٩٧٤/٣/٣ انها ستشرع قانون الحكم الذاتي بصيغته النهائية ودون إجراء أية تعديلات من التي طالب بها الحزب الديمقراطي. وقد رفض الجانب الكوردي ذلك فما كان من الحكومة إلا أن أعطت البارزاني مهلة ١٥ يوما لقبول القانون[2]. وبهذا فقد كانت الأجواء مهيأة لبدء جولة قتال جديدة،خاصة وأنه تم استحداث فرقة عسكرية جديدة من قبل الحكومة كان مقرها أربيل[3]. وبالمقابل فقد التحق بصفوف الحزب الديمقراطي أعداد ضخمة من الموظفين والعسكريين وضباط الشرطة، والتحقت أيضا جامعة السليمانية بكامل طاقمها التدريسي والاداريين والطلبة. وهكذا فقد صدر قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) في ١١ اذار١٩٧٤[4] و سبق ذلك اصدار عفو عام من قبل الحكومة عن الأكراد بموجب القانون المرقم ٣٧ في ٢٦ شباط ١٩٧٤[5] وكذلك صدر في اليوم نفسه قانون المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤[6]. وقد تم أيضا تعديل المادة الثانية من الدستور باضافة الفقرة التالية اليها (ج- تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يقررها القانون) بموجب قرارمجلس قيادة الثورة المرقم (٢٤٧) في ١١ اذار١٩٧٤[7]. ولم يوافق الطرف الكردي على ذلك مما أصبحت الظروف السياسية والعسكرية وفقدان الثقة بين الطرفين مهيئة للقتال ولجوء الطرف الكردي الى التعاون مع ايران ومن وراءها الولايات المتحدة الأمريكية[8]،لأجل مساعدته في التصدي للقوات العسكرية العراقية. والتي بدأ بشن هجوم على مناطق كانت خاضعة لقوات البيشمركة فسقطت مناطق سهل أربيل

---

١ المصدر السابق، ص٣١١.

٢ د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٣٦٧.

٣ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٣٣٣.

٤ د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص٣٢٨.

٥ المصدر نفسه، ص٣٤٣.

٦ المصدر نفسه، ص٣٣٩.

٧ المصدر نفسه، ص٣٢٤.

٨ مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٣٧٦-٣٧٩.

www.j4know.com

ومدينة زاخو بسهولة بايدي القوات العراقية[1].وقد بدأت معارك طاحنة بين الطرفين خاصة في صيف وخريف عام ١٩٧٤ وكان تقدم القوات الحكومية بطيئا بعد النجاحات الأولية وتكبد قوات الطرفين خسائر كبيرة[2]، ولكن نظرا لوقوع أكثر المعارك في المناطق الجبلية الحصينة والوعرة فقد كانت خسائر القوات الحكومية أكبر بكثير. وقد اعترف النظام العراقي بذلك صراحة في تقرير المؤتمر القطري التاسع لحزب البعث عندما بين (لقد كانت معركة صعبة وشاقة، وقد خسرت القوات المسلحة أكثر من ١٦ ألف إصابة بين شهيد، وجريح، وكانت مجمل الاصابات بين العسكريين والمدنيين حوالي ٦٠ ألف إصابة بين شهيد، وقتيل، وجريح) [3]. ونعتقد أنه بسبب الموقف العسكري الصعب الذي آلت اليه القوات العسكرية العراقية، فقد حاول النظام التقارب مع إيران بعد وساطات من دول عديدة مثل تركيا والجزائر وقد توج ذلك بأن تم التوصل الى عقد اتفاقية الجزائر في ٦ اذار سنة ١٩٧٥[4] تنازل فيها العراق لايران عن نصف شط العرب مقابل وقف الدعم الإيراني لقوات الحزب الديمقراطي وغلق الحدود الإيرانية العراقية، والتعاون بين الطرفين، بفسح المجال امام الجيش العراقي للالتفاف حول الحدود وضرب قوات الحزب الديمقراطي في حال استمرار المعارك العسكرية، وكذلك قيام السلطات العراقية بعدم فسح المجال أمام المعارضة الإيرانية للعمل ضد الشاه انطلاقا من الاراضي العراقية[5]. هذه الاتفاقية ستكون سببا في عدم استقرار المنطقة لسنين طويلة وستكون سببا في اندلاع حرب أخرى أوسع وأكثر عنفا. من هنا يظهر إن عدم استعداد حكومة البعث لتلبية مطالب الحركة القومية الكوردية في آذار ١٩٧٤، والتي سبقت وأن أبدت استعدادها التام لقبولها عند إعلان بيان ١١

---

١ المصدر نفسه، ص٣٣٣.

٢ قامت الطائرات الحكومية كثيرا بقصف مناطق سكنية آمنة، مثلا قصف مركز جامعة السليمانية الملتحقة في مدينة (قلعة دزه) في ١٩٧٤/٤/٢٤ والتي ادت الى استشهاد (١٢٣) طالبا وطالبة وجرح أكثر من (٤٠٠) آخرين. وفي ١٩٧٤/٤/٢٥ أقدمت الطائرات العراقية على قصف مدينة حلبجة والتي أدت إلى استشهاد (٧٥) شخص وجرح ما يقارب (٨٠) آخرين والذين كانوا أغلبهم من النساء والشيوخ والأطفال. انظر حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٣٧٠-٣٧١. أيضا مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص٣٣٣.

٣ التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع، مصدر سابق، ص٦٢.

٤ د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٣٧٢.

٥ المصدر نفسه، ص٣٧٣.

www.j4know.com

آذار، كانت السبب في أن تصل الأمور إلى حد تنازل السلطة عن جزء مهم وحيوي من أراضي الدولة العراقية لدولة أجنبية مقابل ضمان استمرارها في الحكم.

وفي نفس الوقت فإنه من خلال هذا العرض الموجز لتطور الأحداث في النصف الأول من مرحلة السبعينات نبتغى أن نصل إلى نتيجة وهي أن عدم استعداد أية سلطة للتعايش مع المعارضة والاعتراف بها وضمان نشاطها وتلبية مطالبها، وبناء المؤسسات الدستورية اللازمة التي تستطيع أن تستوعب نشاط المعارضة والحكومة معا، سواءا كانت هذه المعارضة قومية أو ديمقراطية أو ذات توجهات إسلامية. و نتساءل ألم يكن من الأفضل تأجيل إصدار قانون الحكم الذاتي لمدة ستة أشهر والبحث خلال هذه الفترة عن حلول وسط، عندما طلب ادريس البارزاني من نائب رئيس الجمهورية في حينه (صدام حسين)،والذي كان يمكن أن تجنب الشعب العراقي بعربه وكرده وسائر مكوناته آلاف القتلى والجرحى، بالإضافة إلى المتاجرة بسيادة العراق وتدمير الاقتصاد الوطني في سبيل استمرار حزب البعث في الحكم.

ثالثا: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في دستور سنة ١٩٧٠

تضمن الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ العديد من المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات العامة سواء كانت متعلقة بحريات سياسية أو تتعلق بإقرار بعض المبادئ الجديدة المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في أسس نظام الحكم، وأعتبر في هذا المجال متطورا عما سبقه من الدساتير العراقية. ومن المفيد أن نبين بعض هذه المواد ومن ثم مدى تطبيقها من قبل نظام الحكم، ومنها:

١- نصت المادة الثانية من هذا الدستور على أن (الشعب مصدر السلطة وشرعيتها)،هذه المادة التي تقرر أن الشعب هو أساس كل سلطة وهو الذي يخول ممثليه للحكم بأسمه[1]، وأن أية سلطة لا تمثل الشعب لا تكون سلطة شرعية، وبالتالي تعني أنها تغتصب السلطة. ولغرض تمثيل الشعب في سلطة الحكم لابد أن تنظم انتخابات حرة ونزيهة لضمان وصول ممثلي الشعب إلى هيئات الحكم، وأن يشرع دستور دائم للبلاد يجري الاستفتاء عليه من قبل المواطنين بحرية كاملة. وفي العراق فان حزب البعث قد جاء الى الحكم بانقلاب ولم يتم وضع دستور دائم للبلاد أصلا حتى يتم الاستفتاء عليه، وأنه خرج عما هو مألوف في العرف الدستوري في العالم أجمع عندما لم يحدد فترة عمل الدستور المؤقت وإلا لما اتصف بالمؤقت، حيث استمر العمل به لأكثر

---

١ د. نوري لطيف، مصدر سابق، ص٢٦٨.

www.j4know.com

من ثلاث عقود. وعندما لا يتم تمثيل الشعب ولا تبنى المؤسسات الدستورية الدائمة، ويفرض نظام حكم على أبناء الشعب العراقي فرضا ألا يعتبر النظام يفتقد الى الشرعية. عليه فإن المعارضة السياسية في العراق كانت تناضل ضد نظام حكم فاقد للشرعية.

٢- نصت المادة الحادية عشر على أن (الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة). إن هذه المادة تعتبر الأسرة هي أساس المجتمع وبالتالي يتوجب على الدولة ضمان حماية هذه المؤسسة الاجتماعية ودعمها وتوفير السبل اللازمة لرعاية الطفولة والأمومة[1]. لكن قمع السلطة للمعارضة السياسية في العراق وصل الى حد تهجير عشرات آلاف العوائل إلى خارج البلاد واعتقال الشباب والرجال منهم، وأن هذا الترحيل والتهجير شمل ما أطلق عليه النظام بالتبعية الإيرانية. وقد أصدر مجلس قيادة الثورة القرار المرقم (٤٧٤) في ١٥/٤/١٩٨١[2] والمتضمن صرف مبلغ من المال للمدني اذا قام بطلاق زوجته ذات التبعية الايرانية أو في حالة تسفيرها الى خارج القطر، عند ثبوت حالة الطلاق واجراء عقد زواج جديد من عراقية. ويظهر أن هذا يعتبر تخريبا مبرمجا للعلاقات الأسرية، فالزواج يقوم على الايجاب والقبول و لا يجوز تعرض الانسان الى الاكراه سواء في الزواج أو الطلاق، وأنه لظلم شديد أن يحرم الأبناء من أمهاتهم وتحرم الأم من أولادها وبيتها، فكيف يتم حماية الأمومة والطفولة التي تتنافى مع القوانين ومع مبادئ الدستور وتتنافى مع كافة الشرائع والأديان السماوية، ويتناقض مع المواثيق الدولية والاقليمية خاصة الفقرة الاولى والثانية من المادة السادسة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨[3].

٣- تنص الفقرة (ج) من المادة السادسة عشر من الدستور المؤقت على أنه (لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل وحسب الأصول التي يحددها القانون) هذا المبدأ يحرص على عدم جواز نزع الملكية الا لغرض تحقيق مصلحة عامة، وعلى أن يعوض المالك تعويضا عادلا وفق القوانين المرعية في هذا الخصوص[4]. هذا المبدأ ضمانة مهمة لعدم امكانية مصادرة ممتلكات وأراضي وعقارات المواطنين ابتغاء لمصلحة خاصة للحاكم او

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١٣٠.

٢ المصدر نفسه، ص١٣١.

٣ د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، مصدر سابق، ص٣٥.

٤ المصدر نفسه، ص٣٧.

www.j4know.com

لأعوانه، وهذه المادة موجودة في أغلب دساتير العالم. ولكن نلاحظ في العراق أن السلطة كانت تحاكم المعارضين من الأحزاب السياسية وغيرهم فتقوم بمصادرة أموالهم حيث أن الحكم الصادر من المحكمة التي تصدر بحق هؤلاء ترفق كل حكم بعبارة وهي (ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة). ونحن نعتقد أن هذا مخالف لأحكام الدستور ويعتبر ظلما بحق أفراد عائلة هذا المواطن حيث أنه يؤدي إلى مصادرة حقوقهم في العيش بصورة طبيعية.

٤- تنص المادة التاسعة عشر من الدستور المؤقت على أن (أ- المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين. ب- تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.)

والفقرة (ب) من المادة (٣٠) تنص على (المساواة في تولي الوظائف العامة).

ان مبدأ المساواة أمام القانون للمواطنين دون تمييز لأي من الأسباب والتي تقوم الدساتير الحديثة باضافة الرأي والعقيدة الى الأسباب التي توجب عدم التمييز. ويعتمد ذلك في عدم إقرار تمييز بين المواطنين لتولي الوظائف العامة. ولكن كان من حيث الواقع يجري تمييز بين المواطنين في تقلد بعض الوظائف، فمثلا كان يحرم أقرباء المحكومين من القبول في بعض الهيئات والمؤسسات كالمؤسسات الاعلامية والثقافية ومعهد الطيران وكل المكاتب التابعة لمجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ومكاتب الحزب[١]. وكذلك لم يكن يجري قبولهم في الكليات والمعاهد والمدارس ذات العلاقة بالقوات المسلحة والمخابرات وأجهزة الأمن الداخلي، وكذلك في الكليات والمعاهد المقرر ان تكون للبعثيين فقط[٢]. ولم يكن يسمح بقبول الطلبة الأكراد، والعرب من ابناء المذهب الجعفري (الشيعة) في كليات الأركان والقوة الجوية وطيران الجيش. والأمثلة على ذلك كثيرا كقرار القيادة القطرية لحزب البعث المرقم (م/ع/٧٨/٧٧٥١) الصادر في ١٤/٨/١٩٨١[٣]. بسن بعض هذه القرارات والتي تناقض تماما ما قررتاه المادتان المشار اليهما أعلاه من الدستور.

٥- نصت المادة العشرون على ان (أ- المتهم برئ حتى يثبت ادانته في محاكمة قانونية.ب- حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفق أحكام القانون. ج - جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.)

---

١ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١٣٢.

٢ د. حكمت حكيم، مصدر سابق، ص ٤١.

٣ المصدر السابق، ص٤٣.

www.j4know.com

على الرغم من أهمية هذه النصوص التي تشكل معايير للتوازن بين المصلحة العامة وضمان حريات المواطنين وعدم الاعتداء عليها. وهي بهذا المعنى ذات أهمية كبيرة وسند للمعارضة السياسية بعدم التخوف من إمكانية تعرض أعضاءها لمحاكمات سياسية في أشكال قانونية. لكن الحالة في العراق لم تكن ضمن هذا السياق، فتوجيه التهم السياسية التي تتعلق بالانضمام الى أحزاب المعارضة كانت تصل حتى إلى قراءة جريدة معارضة، أو التهجم على الحكومة أو رئيس الجمهورية أو الهروب من الخدمة العسكرية. هذه التهم كانت خارج اختصاص السلطة القضائية حيث كانت تنظر فيها محاكم خاصة (كمحكمة الثورة) في بغداد و(المحكمة العسكرية الخاصة) في مدينة كركوك[1]. وكانت أحكامها باتة غير قابلة للتمييز، بالإضافة إلى أن الحكام في هذه المحاكم كانوا من صنفين أولهما شخص مدني هو عضو في الحزب الحاكم والصنف الثاني العسكريون، ولم تكن تتوفر في جلساتها صفة العلنية ولا يتم التقيد باصول قانون المحاكمات، وعدم إعطاء المتهم حق الدفاع عن نفسه ولا حتى اجازة توكيل محامي له[2]. وكانت قرارات وأحكام هذه المحاكم تتصف بالقسوة البالغة وغالبا ما تصل الى عقوبة الإعدام.

٦- أما المادة الحادية والعشرون تنص على (أ- العقوبة الشخصية. ب- لا جريمة و لا عقوبة الا بناءا على قانون،ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم).

ان اعتبار العقوبة شخصية أي عدم فرض عقوبة على شخص بجريرة فعل لم يرتكبه وانما بدرت من قريب له. هذا المبدأ مهم جدا لضمان عدم حدوث عمليات الانتقام من أقرباء الأشخاص الذين تبدر منهم أفعال تستوجب العقوبة وفق القانون. لكن ما كان يجري في واقع الحال يعتبر منافيا لهذا المبدأ، حيث أن العقوبات كانت تطال أقرباء المعارضين السياسيين سواء كانوا محكومين من قبل السلطات[3]، أم كانوا مناضلين ضد النظام سواء سرا أو في عمليات الكفاح المسلح، أو حتى لو فروا الى خارج العراق، سواء بعدم تعيينهم في بعض الدوائر وقبولهم في بعض الكليات و خضوعهم للمراقبة المستمرة من الأجهزة الأمنية، أو حتى حجزهم لغرض الضغط على الشخص المعارض لتسليم نفسه للسلطات الأمنية في النظام.

---

١ المصدر نفسه، ص٤١.

٢ د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، القاهر، الطبعية الأولى ١٩٨٨، ص٤١٧.

٣ المصدر السابق، ص٤١٧.

www.j4know.com

أما مبدأ عدم جواز اعتبار فعل أو عدم القيام به فعلا جرميا إلا إذا نص عليها القانون وقت ارتكاب الفعل الجرمي، فهي أيضا ضمانة لعدم محاكمة أشخاص عن أفعال لا تعتبر جريمة بنظر القانون. ولكن نرى أنه كان يتم فرض عقوبة على أفعال وفق قرارات وليس وفق قانون العقوبات. فقد أعطيت صلاحيات لهيئات حزبية بفرض عقوبة على بعض الافعال كقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٤) الصادر في ١٩٩٤/٦/٢٣ والتي تمنح (الشعب الحزبية) للبعث صلاحية الحجز لمدة لا تقل عن سنة و لاتزيد عن ثلاث سنوات لمن يتعامل في تجارة العملة خارج المكاتب والمصارف المجازة[1].

٧- نصت المادة الثانية والعشرون من الدستور على (أ- كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي او النفسي. ب- لا يجوز القاء القبض على أحد أوتوقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون. ج- للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق أصول محددة بالقانون)[2].

ان هذه المادة تتفق مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان كالمادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وان تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر من أهم مميزات دولة القانون التي تحترم فيها حقوق الانسان ويحافظ على كرامته، ولا تطلق يد الاجهزة الأمنية في عمليات الاعتقال والتفتيش. وتكون للمنازل حرمة لايجوز دخولها ولا تفتيشها الا بموجب أمر قضائي صادر من قاضي تحقيق مختص وفي قضية ينظر فيها[3]. لكن سجل النظام العراقي في ممارسة أشكال التعذيب والقسوة البالغة مع الموقوفين معروف لدى الرأي العام. وقد اتسعت أجهزة النظام الأمنية وتشعبت ومارست كل منها عمليات التعذيب بحيث أنها ابتكرت أنواع من التعذيب لم تستعمل الا من قبلها، ولم تكتفي بذلك بل وصل ذلك الى اجراء عمليات التعذيب بصورة جماعية وأمام عدسات التصوير[4]. أما حرمة المنازل فقد كانت الأجهزة الأمنية لا تراعي أية قيمة لاعتبار المنزل مجالا يمارس فيها الشخص حريته بعيدا عن الأنظار. فقد كان يتم مداهمة المنازل في منتصف الليل

---

١ د. حكمت حكيم، مصدر سابق، ص٨١-٨٢.

٢ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص١٣٣.

٣ د. حكمت حكيم، مصدر سابق، ص٥١.

٤ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص٢٦٣-٢٩٣.

www.j4know.com

وفي ساعات الفجر الأولى عندما يكون الانسان قد استسلم لرغبته في الهدوء والنوم. وهنالك المئات من الشهادات عن عمليات التعذيب وانتهاك كرامة الانسان وتفتيش الدور المنشورة في دوريات ومجلات عديدة. وأن منظمة العفو الدولية قد دأبت تنشر في تقاريرها السنوية الانتهاكات وعمليات التعذيب والاعدام في العراق باستمرار[1]. وكذلك تقارير اللجنة الخاصة عن حقوق الانسان في العراق التابعة للأمم المتحدة كانت تفضح باستمرار انتهاك حقوق الانسان بشكل واسع وصارخ في العراق[2]. وان الملفت ان السلطة لم تكن تنفي ذلك كاملة بل تتهم تلك التقارير بأنها كاذبة ومبالغ فيها[3].

٨- المادة الخامسة والعشرون من هذا الدستور تنص على أن (حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ينافي الآداب والنظام العام). المعروف أن أغلبية الشعب العراقي يعتنقون الدين الاسلامي وأن أكثر من نصفه يتبعون المذهب الجعفري (الشيعة). وبعد وصول البعث الى الحكم عمل جاهدا للحد من سلطة رجال الدين للمذهبين فكانت كل عملية (امنية) يقوم بها يتم اقحام اسماء لرجال الدين بينهم، لغرض تصفيتهم واعدامهم ابتداءا من عام ١٩٦٩ عندما شنت حملة اعتقالات شمل رجال دين بارزين وأعدم من بينهم شخصيات عديدة ومن ضمنهم (الشيخ عبد العزيز البدري)[4] الشخصية الدينية الاسلامية البارزة في العراق، واستمرت حملة إعدامات رجال الدين باستمرار طيلة سنوات حكم البعث. وكذلك منع الشيعة من إقامة مراسيم العزاء للامام الحسين ومنع المواكب[5] من التوجه الى كربلاء. وأن كل من كان يخالف هذا الأمر كان مصيره السجن وحملات الاعدام. فمنع طائفة هي الأكثرية من أبناء الشعب العراقي من ممارسة شعائرهم، و تدمير عشرات المساجد للطائفة السنية في قرى كردستان بالديناميت. فهي بالاضافة الى مخالفتها لأحكام هذه المادة تعتبر انتهاكا لحرمة الدين الاسلامي والذي كان النظام قد بدأ في العقد الأخير من فترة حكمه يحاول أن يتزلف اليه.

---

١ صالح حسن سميع، مصدر سابق، ص٤١٩-٤٢٠.

٢ د. صلاح محمد عزيز، **مدخل الى حقوق الانسان في اقليم كوردستان**، مطبقة وزارة التربية في اقليم كوردستان، اربيل، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص٢٣-٢٩.

٣ المصدر السابق، ص٣٠.

٤ ثمران العجلي، مصدر سابق، ص١١٦.

٥ المصدر السابق، ص١٢٥.

www.j4know.com

٩- تنص المادة السادسة والعشرون على أن)يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات الذي تنسجم مع خط الثورة التقدمي (. أورد المشرع في هذه المادة جملة من الحقوق والحريات والذي تشكل أهم الحريات السياسية التي تحرص الدول الديمقراطية على تضمينها في دساتيرها. فحرية الرأي تشكل أساس حرية وسائل الاعلام وحركة النشر والتوزيع في المسائل السياسية والاقتصادية والثقافية[١]. خاصة وأن العراق بلد متعدد الأعراق والقوميات وبالتالي تختلف الثقافات وأن حرية إبداء الرأي تكون خير ضمانة لتمتع أبناء القوميات المختلفة بالحفاظ على تراثهم وضمان تطوير ثقافتهم[٢]، والمساهمة في تعزيز أواصر التعاون بين اثنيات الدولة العراقية. وأن المعارضة السياسية في أي بلد تعتمد في أساليب عملها على ما تضمنته هذه المادة وفي مقدمتها تأسيس الاحزاب السياسية وحرية الانضمام اليها، وكذلك تأسيس النقابات والجمعيات، والسماح بحرية التجمعات واللجوء الى التظاهر والاحتجاج في سبيل تقديم هدفها وتوضيحها ونشرها بين أبناء المجتمع والدعوة اليها. ولم يكتفي المشرع بذلك كما في كثير من الدساتير العربية، بل أضاف بأن الدولة تتكفل بالعمل على توفير الأسباب والأجواء والظروف المناسبة لممارستها، والتي تعني تشريع القوانين اللازمة والمنظمة لهذه الحقوق وحرية وسائل الاعلام والحد من صلاحيات الأجهزة الأمنية وغيرها. ولو أنه وضع قيدا على ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل تنسجم مع خط الثورة التقدمي، ولم يحدد مالمقصود بـ (التقدمي) هل قصد بها التودد الى الطبقات الفقيرة والساحقة، أو القصد التقرب الى بعض التيارات في المجتمع العراقي، أم قصد بها محاربة الحركات والاحزاب السياسية ذات التوجهات الاسلامية كحزب الدعوة الاسلامي، أم قصد بها المرجعيات الدينية للطائفة الجعفرية.

هذه الحقوق والحريات لم تترجم الى الواقع بحيث لم تصدر أية قوانين لتنظم هذه الحريات بصورة متوازنة وشاملة، فلم تقترن بالممارسة العملية أي من هذه الحقوق والحريات في فترة حكم النظام

---

١ د. عبدالحليم موسى يعقوب، **حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص٦٢-٦٩.

٢ د. طارق عزت رخا، **قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص١١٧.

www.j4know.com

السابق. فبالنسبة لحرية الرأي فإن احتكار السلطة لوسائل الاعلام والنشر لم يترك أي هامش لحرية الرأي والتعبير ولو كان على سبيل النقد البناء ويعبر عنها بالوسائل الرسمية التي تمتلكها السلطة[1]، حتى وان كانت بدافع تقويم مصلحة النظام نفسه ومن قبل أشخاص ضمن الحزب الحاكم. على الرغم من أنه سمح لبعض الصحف والدوريات بالصدور في بداية وأواسط السبعينات وكانت عائدة للحزب الديمقراطي الكردستاني (جريدة تآخي) أو للحزب الشيوعي العراقي (جريدة طريق الشعب)، ونشرات أخرى لجماعات كردية صغيرة موالية لحزب البعث. و كان ذلك يتم بسبب حرص النظام للحفاظ على الحوار بين حزب البعث مع هذه الحزبين. فلم تستمر تلك الجرائد بالصدور حيث أنه بعد إعلان قانون الحكم الذاتي توقفت جريدة التآخي عن الصدور في بغداد، أما بالنسبة لصحافة الحزب الشيوعي فلم تكن تستطيع أن تنشر المواضيع بحرية كاملة، وحتى النشاطات المتعلقة بنشاط الحزب مع الأحزاب الشيوعية العربية والعالمية. وأنه كان يفرض عليها تنشر تقارير ومواضيع من قبل وكالة الأنباء العراقية [2].والتي كانت بالضد من توجهات وأهداف هذا الحزب ولم يكن يسمح بنشر أي موضوع يثير حزب البعث[3]. وهي أيضا لم تستمر في الصدور فتم إغلاقها عندما تم توجيه ضربة الى هذا الحزب بعد فترة.

أما بالنسبة لحرية الاجتماع والتظاهر فإنه لم يكن يسمح بتنظيم أية اجتماعات او مسيرات او اقامة مظاهرات الا التي تؤيد النظام ويكون هدفها تمجيد البعث وقائده. وان سجل النظام حافل في اطلاق الرصاص على المتظاهرين وحتى استعمال الاسلحة المتوسطة في ذلك. مثلا في تموز عام ١٩٧٧ عندما قررت السلطة منع مواكب العزاء المتجه الى كربلاء ومنع مسيرات الزيارات الحسينية داخل المدينة، تظاهر الآلاف ضد هذا القرار وتوجهوا الى مدينة كربلاء من المدن الاخرى خاصة النجف خرقا لذلك القرار، فأقدمت السلطة على رمي المتظاهرين بالاسلحة النارية وتطورت الاحداث بحيث أن الجموع الغاضبة سيطرت على الطريق بين النجف والكربلاء[4]. وبعد ذلك استخدمت السلطة القوات العسكرية الطائرات

---

١ د. حكمت حكيم، مصدر سابق، ص٥٧.

٢ عزيز سباهي، صفحات من تاريخ الحزب الشيوعي العراقي، الجزء الثالث، دار الرواد المزدهرة للطباعة والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥٧.

٣ المصدر نفسه، ص١٥٧.

٤ ثمران العجلي، مصدر سابق، ص١٢٥.

www.j4know.com

لضرب المتظاهرين واعتقال المئات منهم، وبعد اجراء محاكمة صورية حكم على ثمانية اشخاص بالاعدام ونفذ فيهم مباشرة[1].

وحدثت بعد ذلك لمرات عديدة خلال انتفاضة الطلبة في كردستان في ربيع عام ١٩٨٢ في مدن أربيل وقلعة دزة وسليمانية وحلبجة وغيرها، وكان يتم تفريق المتظاهرين باطلاق الرصاص عليهم وأدى ذلك إلى استشهاد العديد منهم. أما في انتفاضة آذار سنة ١٩٩١ فإن اطلاق النار على المتظاهرين كانت البداية في أغلب المدن التي شملتها الانتفاضة والتي أدت إلى هجوم المتظاهرين على مراكز السلطة ونشوب المعارك وأدت الى سيطرة المنتفضين على الكثير من المدن العراقية.

أما بخصوص تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها، فالمعروف إن الأحزاب هي السبيل الأفضل لتنظيم الرؤى والتصورات المشتركة في اطار حزبي، وهي تعتبر الأسلوب الأمثل للمعارضة السياسية الى جانب الوسائل الاخرى، وهي من أهم الحقوق السياسية، وأوضح صورة للتعبير عن الرأي. ولابد أن نشير أن الحزب السياسي يقوم بتجميع وصقل أهداف ومصالح الأفراد وتصاغ بصورة مبادئ وبرامج عمل يمكن أن تنظم الحزب جمهورها للعمل في سبيل تحقيقها، وهي بهذا المعنى تكون ضمن أهم وسائل تنظيم الحياة السياسية في الدولة. وحزب البعث في العراق لم يكن يؤمن بالتعددية الحزبية ولم يعمل في فترة حكمه الا بجعل الأحزاب الأخرى ترضخ له وتقوم بالتالي بانهاء وجودها ودمجها معه[2]. أو تقوم بقمع تلك الأحزاب وحظر نشاطها وقمعها عن طريق الاغتيالات السياسية لأعضائها وزجهم في السجون وتنفيذ اعدامات بالجملة لأعضائها هذا بالنسبة للأحزاب القائمة. أما بالنسبة لإنشاء أحزاب جديدة فكان ذلك محضورا، وأن أية محاولة في هذا المجال كانت تتم إبادتها في المهد. مما تضطر الجهات التي تحاول انشائها الى العمل سرا سبيلا لنشاطاتها وهنا يكون نصيبها كسابقاتها من عمليات القمع والقتل والتعذيب.

والسلطة في العراق كانت قائمة على أساس نظام الحزب القائد وهو لا يختلف كثيرا عن نظام الحزب الواحد. حيث أنها تعني إمكانية وجود أحزاب صغيرة شبه مشلولة الى جانب حزب البعث، يستفاد من ذلك بالادعاء كونه نظاما ديمقراطيا وأن دستوره نص صراحة على حرية

---

١ المصدر نفسه، ص١٢٦-١٢٨.

٢ د. صالح حسن سميع، مصدر سابق، ص٣٩٥.

www.j4know.com

تكوين الأحزاب. هذه الأحزاب الصغيرة لا تستطيع ولا تملك حق المعارضة للنظام القائم بل يصل الأمر إلى حالة لا يستطيع المواطن أن يميز بين مواقف وبرامج هذه (الاحزاب) مع الحزب الحاكم، لذلك لا يبقى لها من الناحية الواقعية سند حقيقي لاستمراريتها[1]. ويبدو ذلك كعملية لتوزيع الأدوار من قبل الحزب الحاكم، وهذا مؤداه قيام دكتاتورية الحزب الواحد. وفي العراق بدأت منذ عام ١٩٧٩ تتحول بخطى حثيثة ومبرمجة من دكتاتورية الحزب الواحد الى دكتاتورية الفرد الواحد. وقد أحاط حزب البعث نفسه بمنظومة قوانين وقرارات تجعل من ممارسة النشاط الحزبي أمرا مستحيلا، مما تضطر الأحزاب للجوء إلى العمل السري وتعمل جاهدة لقلب نظام الحكم، وهنا تكون تهم العمالة والخيانة جاهزة لكل من يعتقل وتشك السلطة بعدم ولائه لها، حيث غالبا ما تنتهي بأحكام الإعدام. ومن ذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤٤) الصادر في ١٩٧٨/٧/٣ والذي يعاقب بالاعدام لكل عسكري أو رجل شرطة حتى من المتقاعدين منهم اذا انتسب الى أحدى الأحزاب السياسية. وبذلك يمنع العمل الحزبي داخل الجيش وقوى الأمن الداخلي لغير الحزب البعث[2]، واذا عرفنا ان نظام التجنيد الاجباري كان مطبقا في العراق فمعنى هذا استحالة الانتماء الى حزب آخر لأن عقوبة الإعدام تشمل حتى المتقاعدين اذا ثبت انه كان لديه علاقة بحزب اخر.

وقد بدأ النظام في المرحلة النهائية من عمل الجبهة بضرب الحزب الشيوعي وعندما كان ضمن جبهة معه باعدام ٣١ شخصا عام ١٩٧٨ بتهمة العمل داخل القوات المسلحة. وجاء في التقرير القطري التاسع لحزب البعث في العراق في تأكيد ذلك بأنه (وبسبب خطأ ارتكبته احدى الأجهزة تم تأجيل تنفيذ حكم الاعدام لفترة غير قصيرة بشيوعيين الذين ثتب قيامهم بتنظيم داخل القوات المسلحة فتراكم العدد حتى بلغ ٣١ محكوما) [3].

وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٦١) الصادر في ١٩٨٠/٣/٣١ فانه قرر تطبيق المادة (١٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على كل من انتسب الى حزب الدعوة الاسلامية وحتى تأثر بها[4]. والمادة (١٥٦) المشار اليها تنص على أن (يعاقب

---

١ المصدر نفسه، ص٣٩٦.

٢ حكمت حكيم، مصدر سابق، ص٣٤.

٣ التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع، مصدر سابق، ص٧٢.

٤ حكمت حكيم، مصدر سابق، ص٣١.

www.j4know.com

بالإعدام من أرتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي الى ذلك) بمعنى أنه قرر الحكم بالاعدام على أي شخص ينتمي الى هذا الحزب مهما كان درجته الحزبية وحتى لو تاثر فقط بأفكار هذا الحزب.

والمادة (٢٠٠) من قانون العقوبات تقرر الاعدام على كل من يرتبط بحزب سياسي اذا كان منتميا لحزب البعث و حتى بعد انتهاء علاقته معها فنص على (١- يعاقب بالاعدام:

أ- كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي، اذا اخفى عن عمد، انتماءاته وارتباطاته الحزبية السابقة،

ب- كل من انتمى او ينتمى الى حزب البعث العربي الاشتراكي، اذا ثبت انه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى، أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها.

ج- كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي، ويثبت انتمائه بعد انتهاء علاقته بالحزب بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى، أو يعمل لحسابها او لمصلحتها.

د- كل من كسب الى أية جهة حزبية أو سياسية شخصا، له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي أو كسبه إلى تلك الجهة بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الأشكال وهو يعلم بتلك العلاقة.)

من هذه المادة في قانون العقوبات نلاحظ بأن نظام البعث أعتبر الانتماء إلى الأحزاب السياسية جريمة جنائية، وإن عقوبة الاعدام تكون لكل شخص حاول التقرب من حزب آخر أو اقتنع بأفكاره فإنتمى إليه، أو حاول كسب بعثي الى حزب آخر. وهذه الاحكام نعتقد انها لاتوجد في أي نظام آخر مهما بلغ درجته من القمع والاستبداد. فالانسان حر في تغيير أفكاره وآرائه وانتمائه السياسي أو الحزبي، فطبيعة الحياة البشرية تفرض التطور والتغيير باستمرار فمن الطبيعي أن يؤدي ذلك الى تغيير الآراء والتوجهات السياسية للإنسان.

ومن المفيد ان نشير أن إثبات أي من الحالات التي سبقت الاشارة اليها في قرارات مجلس قيادة الثورة أصبح من الأمور السهلة بعد ما أعطي إمكانية عدم كشف المخبر أو رجل الأمن عن هويته و لا يعتبر شاهدا وانما يتم اعتماد ما رفعه رجل الأمن لرؤسائه في التقارير سندا قانونيا يعتمد عليه. فقد صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ والذي تم بموجبه تعديل المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[1]، والتي أضيفت إليها فقرة

---

١ المصدر السابق، ص٦٠.

www.j4know.com

ثانية هي (٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته واعتباره شاهدا، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الأصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية.).

أما بخصوص النقابات والجمعيات فإن وضعها قد تغير ودأب النظام على العمل بجد لغرض الحد من سيطرة الحزب الشيوعي على النقابات[١]، فبدأ بتغيير الأنظمة الداخلية لنقابات العمال، بحيث أصبح في النهاية من المستحيل على غير البعثي أن يكون في قيادة أية نقابة وخاصة في قيادة الاتحاد العام لنقابات العمال[٢]. وبالتالي أصبح أعضاء الهيئات الإدارية لنقابات العمال لا يمثلون العمال بل بمثابة موظفين متفرغين لدى حزب البعث، وفي بعض الأحيان كانوا المعتمدين لجهازي الأمن والمخابرات. وعليه فقد أصبحت هذه النقابات غيرمهتمة بالدفاع عن مصالح أعضائها كما ينبغي، بل أصبحت واجهات دعائية لحزب البعث. وقد فرغ الجو كليا لحزب البعث عندما أقدم الحزب الشيوعي على حل منظماته المهنية، وكذلك سحب ممثليه من الاتحادات الطلابية والشبيبة في الخارج منذ اواسط السبعينات[٣].

عليه بعد هذه الاجراءات القانونية وغيرها والتي كرست نظام الحزب الواحد ولم يفسح المجال لنشاط الأحزاب أو تأسيس أحزاب جديدة والحكم بالموت على أي نشاط معارض، فلم تعد المادة (٢٦) من الدستورالمؤقت تحمل أية قيمة واقعية في ضمان ممارسة هذه الحريات[٤].

وبعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية سنة ١٩٨٨ والذي حاول النظام أن يظهر أمام العالم بأنه المنتصر فيها، على الرغم من أنه لم يستطع أن يكسب أية مكتسبات حقيقية عدا حصوله على دعم عربي أكثر، سواء على الصعيد الرسمي أو على الصعيد الاعلامي. ولكن بالمقابل بدأت تواجه النظام ضغوط خاصة من دول الخليج تطالبه بتسديد ديونه الهائلة التي لم ينفقها في تطوير اقتصاد العراق بل في حربه ضد ايران[٥]. وكانت هنالك ضغوط أخرى تمارس عليه من

---

١ ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص٢٣٤.

٢ المصدر نفسه، ص٢٣٤.

٣ المصدر نفسه، ص٢٣٤.

٤ د. صالح حسن سميع، مصدر سابق، ص٣٤٨.

٥ د. علي حنوش، مصدر سابق، ص٢٢٥.

www.j4know.com

خلال تقارير المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي تطالبه بالكف عن حملات القمع والإعدامات ومصادرة الحقوق والحريات، وإفساح المجال لممارسة الحريات السياسية. لذلك بدأ النظام يحاول أن يظهر نفسه أمام الرأي العام العالمي بأنه يتجه نحو بناء الديمقراطية في البلاد، وأن سنوات الحرب وأعوان النظام الإيراني (المعارضة العراقية) كانا السبب في التوقف المؤقت لبناء الديمقراطية، وأنه ماض في اعتماد سياسية الخصصة في الاقتصاد[1]، وعودة الحياة الدستورية للبلاد. فأجريت في نيسان ١٩٨٩ انتخابات الدورة الثالثة للمجلس الوطني[2]، والذي لم يفز فيها غير أعضاء حزب البعث ومجموعة من (المستقلين) وهم جميعا من الموالين للنظام. ثم أخذ في إعداد مسودة لدستور دائم للبلاد ونشر في وسائل الاعلام في صيف سنة ١٩٩٠[3].
وبعد غزو الكويت وخروجه منها بهزيمة عسكرية ساحقة، ولأجل أن يوحي للغرب بأنه ماض في اعتماد سبيل الديمقراطية[4] فكان يوحي بأنه سيلغى (مجلس قيادة الثورة) وإناطة مهام التشريع للمجلس الوطني ومجلس الشورى. والسلطة التنفيذية الى رئيس جمهورية منتخب، وسيشرع في تثبيت حرية سياسية وتعددية حزبية. لذلك أصدر قانون الأحزاب رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١، والذي جاء في الأسباب الموجبة لصدوره (وبما أن الأحزاب السياسية هي إحدى الدعامات الأساسية للنظام الديمقراطي الذي يمارس من خلاله المواطن حقوقه وحرياته وواجباته، ومن أجل إقامة الأحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية شرع هذا القانون) [5].

وفي حقيقة الأمر فإنه على الرغم من محاولات النظام في تشريع هذا القانون والذي يبدو أنه يتجه من نظام الحزب الواحد الى نظام التعددية الحزبية والسياسية، ولكن نظرة سريعة على مواد هذا القانون يدحض هذا الاعتقاد ويتبين ان هذا القانون شرع شكلا ولكن من دون أن يحتوي على أي مضمون حقيقي في سبيل اعتماد تعددية حزبية.

فقد جاء ضمن شروط الواجب توفرها في أهداف ومبادئ الحزب السياسي وفق المادة الثالثة منه، بأن يكون مؤمنا بـ (ثورة ١٧-٣٠ تموز ١٩٦٨)' بمعنى أن يكون مؤمنا بحزب البعث وبكل (المنجزات التي حققها)،أي أن يكون مؤمنا بكل القرارات الجائرة التي أصدرها النظام

---

١ ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص٣٦٣-٣٦٥.

٢ المصدر نفسه، ص٣٦٤.

٣ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص٤٥٣.

٤ المصدر نفسه، ص١٩٨.

٥ المصدر السابق، ص٥٤٧.

www.j4know.com

بحق المواطنين من عمليات الاعدام والتهجير وغيرها، وتخريب الاقتصاد الوطني، ورهن استقلال البلاد بالظروف الدولية نتيجة حروبه المستمرة الداخلية ومع جيران العراق.

والمادة (١٧) منه قد منعت اقامة أية علاقات خارجية للحزب الا من خلال (لجنة العلاقات العربية والدولية في المجلس الوطني) [١]، أي من خلال قنوات السلطة القائمة، ومحظور على الحزب اقامة علاقات مع جهات حكومية في دول اجنبية.

والمادة الثامنة عشرة منه تحظر على الحزب ارسال هدايا أو تبرعات لأحزاب ومنظمات وأشخاص خارج العراق ولا تقبل هدايا أو معونات خارجية الا بموافقة مجلس الوزراء. أما المادة (١٩) من القانون فقد أبقت على حظراقامة تنظيمات حزبية داخل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والقوى الأمنية الأخرى وحصر اقامة هذه التنظيمات بحزب البعث فقط.

والمادة (٢١) يفرض على الحزب مسك سجلات عديدة وأهمها (سجل المنتمين تدون فيه اسمائهم وعناونهم ومهنهم وتاريخ انتمائهم) [٢] أي كشف كل تنظيمات الحزب للأجهزة الأمنية للسلطة.

من هذه النظرة السريعة في قانون الاحزاب نلاحظ أنه لا يؤدي الى إقامة أحزاب حقيقية بل الى خلق كيانات حزبية مشلولة وتابعة للنظام، لهذا نرى ان النظام استمر في الاعتقاد بنظرية (الحزب القائد) والتي سبق وان تطرقنا اليها.

رابعا: أهم أحزاب المعارضة ونظرة موجزة لأهم الأحداث في فترة حكم البعث

لقد كان اتباع أسلوب المفاوضة والحوار حينا من الزمن قد اتبعها النظام مع بعض الأحزاب السياسية والتي كان لها نفوذ بين العراقيين. وفي نفس الوقت كان يتبع أسلوب القمع الشديد وعدم الاستعداد لاجراء أي حوار معها هي سمة مميز لعلاقة نظام الحكم مع أحزاب أخرى التي كان يعتقد أنها أكثر تصميما للعمل من أجل تغيير النظام، و هذا الأسلوب كان متبعا العمل به مع الأحزاب الإسلامية، وفي مقدمتها حزب الدعوة الإسلامية الذي تأسس في نهاية الخمسينات[٣]، والذي كان يعمل بأسلوب العمل السري. وقد وجهت اليه ضربات عديدة باستمرار من قبل الأجهزة الأمنية، بدأت في عام ١٩٦٨ وتكررت بعد ذلك في الأعوام ١٩٧١

---

١ المصدر نفسه، ص٥٣٩.

٢ المصدر نفسه، ص٥٤٣.

٣ المصدر السابق، ص٥٤٤.

www.j4know.com

إلى ١٩٧٣. وفي صيف عام ١٩٧٤ قام النظام بحملة أكثر قسوة وشمولية لتوجيه ضربة ضد الحزب المذكور، حيث تم اعدام عدد من قادة هذا الحزب[1]. وفي عام ١٩٧٧ بعد منع (المواكب الحسينية) بالتوجه من النجف الى كربلاء وتحدي الزائرين لهذا القرار، وبعد المصادمات التي جرت بين السلطة والمتظاهرين اعتقلت الأجهزة الأمنية آلاف الأشخاص وشكلت لجنة تحقيقية في الموضوع من قبل السلطة لغرض اصدار أحكام قاسية ضدهم والذي كان من بينهم عدد كبير من أعضاء حزب الدعوة. وبعد رفض رئيس اللجنة وأحد أعضائها توقيع تلك القرارات الجائرة بحق الزائرين أقيلا من جميع مناصبهما واتهما بالتخاذل، وهكذا فقد صدرت بعد ذلك أحكام الإعدام والسجن المؤبد على عدد كبير منهم[2]. ولم تهدأ محاولات السلطة لانهاء وجود حزب الدعوة، حيث تطورت الأمور بعد سقوط نظام شاه ايران في شباط سنة ١٩٧٩ حيث اعتقد النظام بأن الوضع في العراق سيتخذ منحى تطور الأحداث في إيران. وان الحوزة العلمية في النجف بقيادة (محمد باقر الصدر) ومن وراءها حزب الدعوة سائرون في هذا الاتجاه[3]. وهكذا توالت الأحداث بعد أن بدأت وفود (البيعة) تصل تباعا الى مقر (الصدر) أواخر مايس ١٩٧٩[4]، وبدأ النظام بتوجيه حملة اعتقالات واسعة في حزيران وتموز من العام نفسه، وتوج ذلك باصدار أحكام الإعدام بحق (٨٦) شخصا أغلبهم من (وكلاء الامام الصدر) وأعضاء في حزب الدعوة ومن العسكريين، والحكم بأحكام مختلفة على أكثر من ألف شخص [5].واستمرت حملات الاعتقال والاعدامات بين صفوف هذا الحزب وقد أعتقد النظام جازما بأن (محمد باقر الصدر) هو القائد الروحي للحزب المذكور. فاعتقل في ٥/٤/١٩٨٠ مع أخته (بنت الهدى)، وقد مات تحت التعذيب في الثامن من الشهر نفسه مع أخته[6]، وبعد ذلك كرس النظام عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة تجيز أحكام الموت لكل من ينتسب لهذا الحزب وتسري بأثر رجعي، أي أنه

---

١ صلاح الخرسان، حزب الدعوة الاسلامية - حقائق ووثائق، المؤسسة العربية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٥٣-٥٤.

٢ المصدر نفسه، ص١٧١-١٩٤.

٣ المصدر نفسه، ص٢٢٠-٢٢١.

٤ المصدرالسابق، ص٢٧٩.

٥ المصدر السابق، ص٢٨٥,٢٨٦.

٦ المصدر نفسه، ص٣٧٩.

www.j4know.com

لو ثبت انتماء أحدهم قبل سنوات وترك العمل في هذا الحزب ولم يكشف أمره في حينه للأجهزة الأمنية فإنه خاضع لهذا القرار. استمرت بعد ذلك حملات الاعدام والاعتقالات بحق هذا الحزب والتي اتسمت بالقسوة البالغة طيلة فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي[1].

وبخصوص الحزب الشيوعي العراقي فقد بدأ النظام بعد انهيار الجبهة بشن حملة ضد أعضاءه بدأت في نهاية السبعينات واستمرت بعد ذلك، مما حدا بأعضاء الحزب إما الهجرة إلى الخارج أو الوصول إلى مناطق نفوذ الاحزاب الكردية في منطقة كوردستان. وقد أعلن الحزب بعد ذلك شعار اسقاط النظام واعتماد الكفاح المسلح كأهم وسيلة لتحقيق ذلك الشعار[2].

أما الأحزاب الكردية فبعد اتفاقية ٦ اذار١٩٧٥، وانهيار حركة المقاومة المسلحة ضد السلطة القائمة في بغداد التي استمرت منذ عام ١٩٦١ الى نهاية اذار ١٩٧٥. فحدث اهتزاز داخل الحزب الديمقراطي الكردستاني حيث أعلن بعد أشهر من الاتفاقية المذكورة عن إنشاء حزب جديد هو (الاتحاد الوطني الكوردستاني) برئاسة (جلال الطالباني) [3]، وأختار الحزب منذ البداية الكفاح المسلح ضد النظام وعمل جاهدا على اقامة مقرات لتنظيم حرب العصابات. ولكنه وقع في خلافات مع الأحزاب الأخرى المتواجدة في الساحة الكردستانية وخاصة مع الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي أنشأ (قيادة مؤقتة) للحزب قادت عملية وضع قواعد للعمل المسلح خاصة في مناطق محافظة دهوك المحاذية للحدود التركية[4]، ومع (الحزب الاشتراكي الكوردستاني) الذي تأسس سنة ١٩٧٩ [5] وأيضا مع جماعة (الحزب الاشتراكي الكوردي) والذي يعود تأسيسه الى عام ١٩٧٦[6]، وأيضا مع أنصار الحزب الشيوعي العراقي بعد ما انتقل الى الكفاح المسلح[7]. هذه الخلافات كانت تخف حينا وتبرز أحيانا أخرى، والتي كانت السمة البارزة لذلك هي الاقتتال الداخلي، وكانت أبرز فصولها الهجوم الذي شنته قوات الاتحاد الوطني على

١ ثمران العجلي، مصدر سابق، ص٤١، ١٤٧.

٢ عزيز سباهي، مصدر سابق، ص١٧٣-١٨٣.

٣ ثمران العجلي، مصدر سابق، ص٢٧٦.

٤ المصدر نفسه، ص٢٧١.

٥ صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٤٨٧-٤٩٠.

٦ المصدر نفسه،ص٢٨٧-٢٨٨.

٧ عزيز سباهي، مصدر سابق، ص٢٢١-٢٢٥.

www.j4know.com

مقرات تلك الاحزاب في ربيع وصيف عام ١٩٨٣[١]، والذي ذهب على أثرها عشرات الضحايا من أنصار وأعضاء تلك الأحزاب، وقد دخل هذا الحزب بعد ذلك في مفاوضات مع السلطة الحاكمة واستمرت لفترة[٢] ولكن دون التوصل الى نتيجة فعاد القتال بين الطرفين.

وفي عام ١٩٧٩ وبعد وفاة البارزاني في ١٩٧٩/٣/١ وانعقاد المؤتمر التاسع للحزب الديمقراطي الكوردستاني وانتخاب السيد مسعود البارزاني زعيما للحزب، وحل (القيادة المؤقتة) للحزب المذكور خرج مجموعة من كوادره عملوا على تأسيس حزب جديد والذي تكللت جهودهم بإعلانه في تموز ١٩٨١ وهو حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني بقيادة (سامي عبدالرحمن) [٣].

وفي كانون الأول ١٩٨٥ تأسس حزب كردي جديد هو (حزب كادحي كردستان)[٤]. وقد توج العمل السياسي والعسكري لهذه الأحزاب بالاتفاق على تأسيس (الجبهة الكردستانية) في أيار عام ١٩٨٨، مكونة من الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الاشتراكي الكردستاني والحزب الشيوعي العراقي وحزب الشعب الديمقراطي الكردستاني والحزب الاشتراك الكردي، ثم أنضم إليه في عام ١٩٩٠ كل من الحركة الديمقراطية الآشورية[٥]التي تأسست سنة ١٩٧٩[٦]، وحزب كادحي كوردستان.

أما بالنسبة للاتجاه الاسلامي في الحركة الكردية فقد برز في أواسط الثمانينات، وكان قد بدأ نشاطه في المناطق الخاضعة لسيطرة الأحزاب الكردستانية والتي كانت تعارض السلطة الحاكمة منذ أواخر السبعينات. وتعزز هذا الاتجاه بعد بدء الحرب العراقية الايرانية في خريف ١٩٨٠، حيث اتحدت بعض الجاميع الإسلامية الصغيرة بعد ذلك لتعلن في العام ١٩٨٧ تأسيس (الحركة الاسلامية في كردستان العراق) [٧].

---

١ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق،ص ٤٨٩.

٢ صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٤١١-٤٢٤.

٣ المصدر السابق،ص٢٨٣-٢٨٦.

٤ المصدر نفسه،ص٥٠٨.

٥ المصدر نفسه، ص٤٢٨.

٦ شمران العجلي، مصدر سابق، ص٢١٣.

٧ المصدر السابق، ص١٨٠-١٨١.

www.j4know.com

أما على الصعيد المعارضة السياسية لغير الأحزاب الكردية أو المتحالفة معها، فعلينا أن نقر بأن السلطة الحاكمة استطاعت أن توجه ضربات قوية الى أغلب التيارات السياسية في العراق بخطة أمنية سياسية متكاملة ما عدا نشاط حزبي الدعوة والشيوعي، فلم يكن قد بقي في الساحة السياسية الا بعض المجموعات الصغيرة، حيث بدأ العمل المعارض ينتقل الى الخارج. وقد كان (حزب البعث العربي الاشتراكي- قيادة قطر العراق) ينشط في سورية منذ بداية السبعينات ويحاول أن يمد نشاطه الى داخل العراق [1]. وكانت هنالك (الحركة الاشتراكية العربية) [2] ومجموعة (مؤتمر القوميين الاشتراكيين) [3] و (الحزب الاشتراكي) والذي يعود تأسيسه الى سنة ١٩٦٦[4].

ومنذ عام ١٩٧٩ وبعد تولي (صدام حسين) المركز الأول في الدولة، و كان باكورة أعماله هو الإعلان عن وجود مؤامرة داخل النظام نفسه فاعتقل العشرات من الأعضاء القياديين والكوادر المتقدمة في حزب البعث مع قادة عسكريين كبار، انتهت بإعدام أكثر من عشرين شخصا منهم ومن بينهم خمسة من اعضاء مجلس قيادة الثورة[5] والسجن لفترات مختلفة على الآخرين.

وبعد توجيهه ضربة للحركة الاسلامية والحزب الشيوعي، قام بترحيل مئات الآلاف من العراقيين من الأصول غير العثمانية. كل ذلك أدى إلى رفد المعارضة في الخارج بأسباب وعوامل مشجعة لتأسيس العديد من المنظمات والأحزاب المعارضة. وكان نشاطهم في دول الجوار والدول الاوربية ولكل منها امتدادات ضعفت أم قويت لداخل العراق. حيث برز الى الوجود (منظمة العمل الاسلامي) والتي تأسست سنة ١٩٧٩[6] و (جمعية العلماء المجاهدين العراقيين) التي تأسست ١٩٨٠[7] و (حركة المهجرين العراقيين) والتي تأسست في السنة نفسها. ثم أعلنت عن تغيير اسمها

---

١ المصدر نفسه، ص٢٥٩.

٢ المصدر نفسه،ص٢٦٦.

٣ المصدر نفسه،ص٣٢٢.

٤ المصدر نفسه،ص٢٦٢.

٥ ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص٢٧٨.

٦ ثمران العجلي، مصدر سابق، ص١٥١.

٧ المصدر نفسه،ص١٩٠.

www.j4know.com

سنة ١٩٩٢ الى (الوفاق الاسلامي) [١]، وكذلك (اتحاد الديمقراطيين العراقيين)، والذي يعود تأسيسه الى العام ١٩٧٩ [٢].

وبعد اندلاع الحرب العراقية الايرانية وعمليات القمع الواسعة ضد الشعب العراق بجميع شرائحه وخاصة المعارضة الاسلامية وعمليات التهجير الواسعة التي أقدمت عليه السلطة بعد اندلاع الحرب، أعلن على أثرها تشكيل (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) والذي كان في البداية بمثابة تجمع يضم قوى وأحزاب ومنظمات وشخصيات اسلامية في العراق، ولكن بمرور الزمن استقلت عدد من هذه التيارات بأنشطتها الخاصة بها كحزب الدعوة لأجل الاحتفاظ باستقلالها التنظيمي والسياسي، فتحول المجلس الى حزب سياسي فاعل وفصيل مهم ضمن فصائل المعارضة العراقية في حينه [٣].

وقبيل انتهاء الحرب العراقية الايرانية وتوجيه النظام هجمات عسكرية شاملة ضد المعارضة الكردستانية، والتي استمرت حتى بعد وقف اطلاق النار في ١٩٨٨/٨/٨ بين العراق وايران. في إطار سلسلة من العمليات العسكرية سميت بحملات (الأنفال)، والذي استخدم فيها القوات العسكرية العراقية مختلف أنواع الأسلحة وحتى المحظورة دوليا مثل السلاح الكيماوي، والذي استعمل بكثافة في قصف العديد من المناطق قبل وبعد قصف مدينة (حلبجة) بهذا السلاح. بالإضافة إلى قيام النظام بعمليات تدمير آلاف القرى والقتل الجماعي وتهديم العديد من المدن والقصبات الكردستانية بحيث تجاوز عدد ضحايا هذ العمليات على مائة وثمانين ألفا [٤].

وبعد كل هذه الحروب والاقتتال الذي حل بالعراق أرضا وشعبا فإن السلطة الحاكمة لم تتوانى عن توجهاتها، فبعد فترة قصيرة قام بغزو الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ وتم تهجير أغلبية الشعب الكويتي واقترفت مظالم كبيرة بحق أبناءها [٥]، بالإضافة إلى تخريب البنية التحتية لها، ولم ينته ذلك الا بعملية تحرير الكويت من قبل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة والقضاء على الجيش العراقي المرابط

---

١ المصدر نفسه،ص١٩٧.

٢ المصدر السابق، ص٣٠٩.

٣ ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص٢٣١-٢٣٢.

٤ د. كاظم حبيب، لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٥٢٧-٥٣٨. ايضا علي حنوش، مصدر سابق، ص٢٠٥.

٥ ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص٢٧٨.

www.j4know.com

فيها[١]. في حين أنه حافظ عل قوات (الحرس الجمهوري) والذي لم يدخله في المعركة فبقي أكثرية وحداتها سالمة عدا ما لحق بها من خسائر نتيجة القصف الجوي من قبل قوات التحالف. فبعد هذه الهزيمة النكراء ونتيجة حالة الفقر المدقع لأغلبية الشعب العراقي، وعمليات القمع الطويلة التي تعرض لها المواطنون، فقد اندلعت انتفاضة جماهيرية عارمة شملت أغلب محافظات العراق حيث شاركت في انتفاضة اذار ١٩٩١ أربعة عشرة محافظة من أصل ثمانية عشرة محافظة، بل وصلت الى داخل مدينة بغداد، حيث أنه في يومي ٨ و٩ اذار ١٩٩١ اندلعت مظاهرات ضخمة في بعض أحياء بغداد كمدينة (صدام) والتي كانت تسمى مدينة (الثورة)[٢]، ومدينة (الشعلة) وأغلب سكان هذه المناطق من أبناء المذهب الجعفري (الشيعة). لكن قوات الأمن والحرس الجمهوري والتي أوكلت قيادة قطاعاتها الى أقرباء الدكتاتور والمخلصين له استطاعت أن تعيد السيطرة على هذه المحافظات باستعمال كافة الاسلحة كالصواريخ والدروع والمدفعيات[٣]، ووقفت قوات (التحالف) موقف المتفرج من عملية قمع الانتفاضة والتي جرت في المدن القريبة من تواجدها[٤]، وسمحت بفك الحصار على فرقة من (الحرس الجمهوري) والتي كانت مرابطة في جنوب مدينة الناصرية بالمشاركة في ضرب المدن العراقية المنتفضة. والتي أدت إلى قتل عشرات الآلاف من أبناء هذه المناطق خاصة في مناطق الفرات الاوسط في محافظات النجف وكربلاء والحلة وكذلك البصرة[٥]. وأيضا مدن كردستان مثل كركوك وأربيل[٦] وغيرها. فأدى ذلك الى هروب مئات الآلاف من المواطنين باتجاه الحدود السعودية و الايرانية والتركية[٧]، والتي كانت لهذه الهجرة الشاملة خاصة بالنسبة للشعب الكردستاني إلى تركيا وإيران أثرها الكبير في فرض مناطق آمنة من قبل قوات التحالف الغربية شمال خط العرض٣٦[٨] مستندة في ذلك إلى قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) الصادر في ١٩٩١/٤/٥[٩].

---

١ المصدر نفسه،ص٣٧٩.

٢ محمد العباسي، من زاخو الى كربلاء، الزهراء للاعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٢٢-٢٥.

٣ ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص١٩٨.

٤ المصدر نفسه،ص١٩٩-٢٠٠.

٥ للتفصيل، العميد الركن نجيب الصالحي، الزلزال، مطبعة خاك، السليمانية، العراق، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٦ ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، مصدر سابق، ص٣٨٠-٣٨١.

٧ المصدر نفسه،ص٣٨٠.

٨ صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٥٢٨-٥٢٩.

٩ د. حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٧٦٤.

www.j4know.com

وقد كانت لهذه التطورات أثرها الكبير على صعيد نشاط أحزاب المعارضة السياسية في العراق والتي برزت في عملها عدد من الظواهر والنتائج المهمة منها:-

١- بروز واعلان العديد من الأحزاب والقوى والشخصيات معارضتها للسلطة الحاكمة في بغداد شملت جميع الاتجاهات الاسلامية والقومية والليبرالية. فمن بين تلك الاحزاب والقوى التي تشكلت بعد قمع الانتفاضة هي (المجلس العراقي الحر) [١] و(الحزب الوطني التركماني العراقي) [٢] و(الاتحاد الإسلامي لتركمان العراق) [٣] و(حركة الوفاق الوطني العراقي) [٤] و(حزب المحافظين الكردستاني) [٥] و(الحركة الملكية الدستورية) [٦] و(الحزب الشيوعي العمالي العراقي) [٧] و(الاتحاد الاسلامي الكوردستاني) [٨]. وقد أعلنت هذه الأحزاب والمنظمات إنها تهدف إلى إسقاط النظام وإجراء تغييرات في الحكم في بغداد. وقد اعتمدت بعضها أساليب الكفاح المسلح التي كانت تتوفر لها امكانيات مادية وتنظيمية داخل البلاد. وقسم آخر لجأت الى محاولة تغيير النظام بانقلاب عسكري من الداخل بمؤازرة ودعم دول إقليمية وأجنبية، كالمحاولة الانقلابية الذي أعدتها حركة (الوفاق الوطني العراقي) سنة ١٩٩٥ [٩] ولكن تم اكتشافها قبل تنفيذها من قبل مخابرات النظام مما أدت إلى اعتقالات واسعة في صفوف الجيش العراقي والحرس الجمهوري وحتى الحرس الخاص للدكتاتور، حيث قام بإعدام أكثر من مئة ضابط من مختلف المراتب من الجيش العراقي [١٠].

١.شمران العجلي، مصدر سابق، ص٢١٠.

٢ المصدر السابق، ص٢١٥.

٣ المصدر نفسه،ص٢١٧.

٤ المصدر نفسه،ص٢٠٦.

٥ المصدر نفسه، ص٢٤٦.

٦ المصدر نفسه،ص٣١٢.

٧ صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٥١٦.

٨ ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص٣٢٩.

٩ المصدر نفسه، ص١٨١.

١٠ المصدر نفسه،ص١٨٢.

www.j4know.com

٢- ترتبت على ذلك وبعد اقامة المنطقة الآمنة في كردستان العراق أن أصبحت ثلاث محافظات عراقية هي (أربيل وسليمانية ودهوك) خارج سيطرة النظام الحاكم في بغداد. وأصبحت تحت حكم قوات (الجبهة الكردستانية)، وبعض المناطق كانت تحكمها قوات الحركة الاسلامية الكردستانية. وأثر سحب الحكومة المركزية لاداراتها وموظفيها من المنطقة حدث فراغ إداري وقانوني، مما حدا بقيادة الجبهة الكردستانية الى تشريع قانون رقم (١) لأجل تأسيس برلمان إقليمي هو (المجلس الوطني الكوردستاني)، وإجراء انتخابات لعضويته. وفعلا جرت هذه الانتخابات في ١٩٩٢/٥/١٩[١]، وكان النظام الانتخابي المعتمد هو التمثيل النسبي ولكن تم وضع نسبة ٧٪ من مجموع الأصوات لكل قائمة كشرط لدخول المجلس. مما أدى إلى استبعاد كافة الاحزاب الصغيرة من الحصول على العضوية في البرلمان لعدم تجاوزها النسبة المذكورة. فأقتصر البرلمان على الحزبين الرئيسيين الحزب الديمقراطي والاتحاد الوطني والحركة الديمقراطية الاشورية والتي حصلت على أربعة مقاعد من مجموع المقاعد الخمسة التي خصصت للكلدواشوريين[٢].

وقم تم الطعن باجراء عمليات التزوير في هذه الانتخابات لذلك جرى الاتفاق بين الحزبين الرئيسيين على تقسيم مقاعد البرلمان مناصفة بينهما، ومن ثم توزيع الوزارات الحكومية أيضا بين الحزبين مع اعطاء حقيبة وزراية لعدد من الأحزاب الاخرى[٣]. لكن سياسية المناصفة هذه جرى تطبيقها بحرفية متناهية بحيث وصلت الى أدنى سلم وظيفي في دوائر ومؤسسات الدولة الخدمية. مما أثرت سلبا على الاوضاع الاجتماعية والسياسية والتي تأزمت أكثر بحيث أنها أدت إلى انقسام كبير في صفوف أبناء الشعب الكردستاني. إن تشكيل البرلمان وحكومة الاقليم كانا بنظر الشعب الكردستاني والعراقي وجميع الشعوب والدول المحبة للحرية والديمقراطية تجربة كان يمكن أن تقتدى من قبل الشعوب في منطقة الشرق الأوسط، وتشكل بديلا ديمقراطيا وسلميا للسلطة الحاكمة في بغداد. لكن هذه الآمال لم تدم طويلا فقد بدأ التنافس الحزبي الضيق والصراع على السلطة يشتد بين شريكي الحكم، فكانت الأجواء مهيأة لاندلاع قتال بين قوات الأحزاب الكردستانية. وبدأت باندلاع القتال عام ١٩٩٣بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والحزب الاشتراكي الكردستاني، الذي كان قد اندمج مع الحزب

---

١ صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٥٣٥.

٢ المصدر السابق، ص٥٣٥.

٣ المصدر السابق، ص٥٣٦.

www.j4know.com

الديمقراطي ثم عاد وأعلن انفصاله. وبعد فترة قصيرة إندلع قتال ثاني بين الاتحاد الوطني الكردستاني والحركة الاسلامية الكردستانية[1].

وفي ١٩٩٤/٥/٢ اندلع الاقتتال بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني ثم ما لبث أن انضم إلى جانب الحزب الديمقراطي في بعض المناطق قوات من الحركة الاسلامية في كردستان العراق و(حزب الله الثوري الكردستاني)[2]. وبعد توقف مؤقت وهش لاطلاق النار بين هذه الاطراف، اندلع القتال مرة ثانية بشكل أكثر ضراوة ولكن هذه المرة بين شريكي الحكم فقط[3]. ونتيجة هذه الظروف والاقتتال الداخلي لم تجر انتخابات الدورة الثانية للبرلمان، مما أفقده باعتقادنا تمثيله لجميع فئات وشرائح الشعب الكردستاني لأنه من غير الطبيعي أن تستمر دورة برلمانية لثلاثة عشر سنة.

٣- على الرغم من سحق النظام للانتفاضة الشعبية سنة ١٩٩١بقسوة بالغة لكن تبين أثر ذلك للعالم الانتصارات التي حققها الشعب العراقي وقواه المعارضة، فأثر ذلك بأن تعيد عدد من الحكومات النظر في موقفها السلبي وإنكار وجود أحزاب معارضة عراقية. بحيث أصبحت المعارضة تلقي بعض الآذان الصاغية وان قادتها استقبلوا بصورة رسمية من قبل وزراء ورؤساء بعض الدول، في حين انه كان يتم رفض استقبال قادة المعارضة العراقية من قبل أدنى موظف في وزارة الخارجية في أية دولة في العالم قبيل انتفاضة آذار الشعبية سنة ١٩٩١، وكان ذلك تطورا كبيرا في حصول المعارضة العراقية على الاعتراف الدولي.

٤- برز إلى الوجود منذ عام ١٩٩١ سعي المعارضة العراقية الى التعاون والتنسيق في مواقفها وعقد المؤتمرات واللقاءات في هذا السبيل، فتم تنظيم العديد من المؤتمرات للمعارضة العراقية. حيث تم التوصل في أواخر سنة ١٩٩٠ الى إعلان (لجنة العمل المشترك) للمعارضة العراقية في دمشق مكونة من (١٧) فصيل وحزب معارض[4]. ثم عملت هذه اللجنة لتنظيم مؤتمر للمعارضة العراقية عقد في بيروت في آذار سنة ١٩٩١، عندما كانت الانتفاضة الشعبية

---

١ المصدر نفسه، ص٥٤١.

٢ المصدر نفسه، ص٥٤٢-٥٤٣.

٣ المصدر نفسه، ص٥٤٦.

٤ شمران العجلي، مصدر سابق، ص٢١٩-٢٢٣.

www.j4know.com

في العراق لا تزال بين مد وجزر في حركتها وانتشارها[1]. وفي حزيران عام ١٩٩٢ عقد مؤتمر فينا[2]، وتم تشكيل لجنة حوار المعارضة العراقية في صلاح الدين وشقلاوة في أيلول من العام نفسه. ثم عقد مؤتمر صلاح الدين للمعارضة العراقية في تشرين الأول سنة ١٩٩٢[3]. وكان أن سمي مؤتمر فيينا بالمؤتمر الوطني العراقي وفي مؤتمر صلاح الدين أعلن عن تشكيل لجنة تنفيذية للمؤتمر لتنسيق وقيادة النشاط المعارض، وبعد أن انسحبت منها أغلب الأحزاب والفصائل المعارضة تحول المؤتمر إلى حزب باسم المؤتمر الوطني العراقي برئاسة احمد الجلبي[4]. وفي كانون الثاني سنة ٢٠٠٣ عقد مؤتمر للمعارضة العراقية في لندن، ثم عقد في آذار من العام نفسه مؤتمر آخر للمعارضة في (صلاح الدين)[5].

من كل ما سبق بخصوص وضع المعارضة السياسية في العراق في ظل دستور سنة ١٩٧٠ المؤقت، ومن خلال الأحداث الدامية التي تعرض لها العراق يمكن أن نتوصل إلى عدد من الاستنتاجات نوجز منهاما يلي:

١- عدم ايمان السلطة بالتعددية السياسية ولم تعمل من أجل تطوير فكره السياسي والدستوري حتى يتم الوصول الى تبني التعددية فيما بعد، حتى بعد استتباب الحكم فالدستور المؤقت لم يتضمن في كل مواده عبارة مثل (التعددية) ولا (التداول السلمي) للسلطة.

٢- اعتماد السلطة لمفهوم (الديمقراطية الشعبية) حينما نصت على ذلك المادة الأولى من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠، ولم يتم صياغة مبادئ وأركان هذه (الديمقراطية) دستوريا. وقد كانت جميع الدول التي ترفع شعار (الديمقراطية الشعبية) أو (الديمقراطية الاشتراكية) تنزع نحو الاستبداد والدكتاتورية وخرق الحريات، كما كان الحال في دول أوروبا الشرقية.

٣- عدم وجود فصل بين السلطات، وإناطة مهام التشريع بمجلس قيادة الثورة، والذي جل أعضائها كانوا حصرا من حزب البعث، واعتبار رئيس هذا المجلس رئيسا للجمهورية بالاضافة الى تقلده للعديد من المناصب والاختصاصات جعل الدستورالقائم يفرغ من محتواه. وان إناطة

---

١ المصدر السابق، ص٢٢٤-٢٣٢.

٢ المصدر نفسه، ص٢٣٣-٢٤١.

٣ المصدر نفسه، ص٢٤٢- ٢٤٣.

٤ حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٥١٤.

٥ المصدر نفسه، ص٥٥٦.

www.j4know.com

اختصاص تعديل الدستور بهذا المجلس جعل الدستور القائم كأنه لم يكن، وأصبح رئيس الدولة هو الحاكم الناهي دون وجود أي رادع دستوري أو قانوني له.

٤- استمرار الأوضاع الاستثنائية والمرحلة الانتقالية لخمس وثلاثين سنة نتيجة مغامرات النظام المستمرة وحروبه الداخلية واعتداءه على دول الجوار، بدءا بحروبه مع فصائل المعارضة السياسية خاصة الأحزاب الكردية وحلفائها وأحيانا الفصائل الإسلامية في الجنوب، والحرب الطويلة مع ايران وغزو الكويت. لكننا نعتقد ان عدم جدية النظام في انهاء هذه الاوضاع الاستثنائية في البلاد هي السبب الحقيقي في عدم قدرته على بناء مؤسسات دستورية ثابتة تخوفا من منافسة أحزاب أخرى لسلطته التي كان النظام لا يخفى تمسكه بها كاملة وعدم استعداده لضمان المشاركة السياسية للتيارات والأحزاب الأخرى، حتى لو أدى ذلك إلى شن حروب وعمليات قتل جماعية بحق أبناء الشعب العراقي.

٥- على الرغم من أن المادة الثانية من الدستور المؤقت نصت على اعتبار الشعب ومصدر السلطات، لكن السلطة الحاكمة لم تستطع ترجمة ذلك الى ممارسة واقعية، فلا يتصور أن يكون الشعب هو مصدر الشرعية لنظام الحكم ولمؤسساته وحكامه ودون إناطة مهام التشريع بمجلس تمثيلي منتخب، و(المجلس الوطني) كما لاحظنا كان تابعا لمجلس قيادة الثورة وأن صلاحياته كانت شكلية. ونلاحظ أن الدستور المؤقت لم يقر (حق التصويت) للانسان العراقي، فالانتخابات التي كانت تجرى للمجلس الوطني كانت وفق أهواء النظام الحاكم، وكان النظام الانتخابي مصمما بشكل لا يمكن لقوى معارضة أن تشترك فيها فكيف تستطيع تحقيق الفوز فيها، وحتى هذه الانتخابات كانت محل قلق للسلطة لهذا نلاحظ أن تقرير المؤتمر القطري التاسع لحزب البعث يقر في فقرة منه بخصوص اجراء انتخابات المجلس الوطني بقوله (لقد كانت العلاقات مع قيادة الحزب الشيوعي علاقات قلقة ولم يكن ممكنا في اطار هذه العلاقات القلقة تنظيم مؤسسات ديمقراطية ليس معروفا دور كل حزب من الأحزاب المشاركة فيها، والأهداف التي يرمي اليها، اذ لم يكن من الصحيح، بصحيح العبارة، اعطاء منبر جديد يمكن أن تستخدمه قيادة الحزب الشيوعي تحت غطاء الجبهة، للطعن بالحزب والثورة وتنفيذ الستراتيجية الاجنبية، لذلك فإن جزءا من تأخير اقامة المجلس الوطني يعود لهذا السبب)[١].

---

١ التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث، مصدر سابق، صحيفة ٧٨.

www.j4know.com

٦- انعدام الحقوق السياسية من الناحية القانونية والواقعية كما لاحظنا، وفقدان النصوص التي وردت في الدستور حول الحقوق والحريات لمغزاها، بسبب استمرارالحروب ووقوع حريات المواطن تحت رحمة الاجهزة الامنية المتعددة.

٧- ممارسة الارهاب والقتل الواسع وحتى استخدام الأسلحة المحظورة دوليا مثل الاسلحة التقليدية والاسلحة الكيمياوية ضد القوى السياسية المعارضة. هذا العداء السافر أدى إلى لجوء الأحزاب والفئات المعارضة الى العمل السري، والسعي الحثيث بشتى السبل لازاحة السلطة الحاكمة في بغداد. وقد شمل ارهاب الدولة جميع الفئات والتيارات السياسية خاصة حزبي الدعوة الاسلامي والشيوعي العراقي وفصائل الحركة الكردية وأعضاء حزب البعث نفسه والقوميين العرب، وأي فصيل أو أي شخص يعتقد بأنه يحمل أفكارا مخالفة لتوجهات وأفكار حزب البعث، ولاحقا توجهات وأهواء الدكتاتور.

٨- تحول النظام من حكم الحزب الواحد، وبعد قمع أية معارضة ممكنة داخل حزب البعث، الى حكم الفرد الواحد. وحصر جميع السلطات التشريعية والتنفيذية وحتى بعض الاختصاصات القضائية بيده فكان نتيجة ذلك قيام دكتاتورية مستبدة قمعية قل نظيرها في تاريخ البشرية.

٩- عدم ضمان استقلال السلطة القضائية، ويتجلى ذلك في العديد من مزايا هذا الدستور المؤقت والوضع الدستوري والسياسي للسلطة الحاكمة. فكما لاحظنا عدم اختصاص القضاء للنظر في بعض القضايا، ووجود محاكم خاصة ومحاكم استثنائية، بالإضافة إلى عدم إنشاء مجلس للقضاء يختص بمهام السلطة القضائية، بل إناطة ذلك إلى وزير العدل والذي كان عضوا في حزب البعث، وفي أحسن الظروف لا يستطيع رفض مطالب وتدخلات الدكتاتور.

١٠- إلغاء أية رقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة لاحقة أو سابقة. والمهم هو عدم اعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدستور المؤقت لعدم ايمان السلطة باناطة اختصاص مهم كهذا للقضاء. خاصة بعد صدور عشرات القرارات من مجلس قيادة الثورة والمخالفة لنصوص هذا الدستور، خاصة المبادئ الواردة في باب الحقوق والحريات العامة.

١١- عدم وجود تنسيق فعال وتعاون بين أحزاب المعارضة العراقية بمختلف توجهاتها وتشكيلاتها لغرض وضع برنامج متكامل لازاحة السلطة، وتنسيق المواقف للعمل على تنفيذ بنود هكذا اتفاق على الصعيد الداخلي والدولي. ووجود منافسة حزبية شديدة بين هذه الأحزاب في المجال السياسي، ومحاولة كل منها الاستفراد بالقرار، وحتى في الساحة السياسية. مما كان سببا في حدوث حالات من العداء المتبادل بين هذه الأحزاب، ووصل في الكثير من الحالات الى

www.j4know.com

الاقتتال والمعارك الجانبية، بدل توجيه جميع الجهود في سبيل هدفها الأساسي والذي كان ازاحة السلطة الدكتاتورية واقامة أوضاع دستورية وقانونية مستقرة في البلاد تعتمد على الحرية السياسية والتعددية الحزبية، وبناء المؤسسات الدستورية الكفيلة بتحقيق ذلك، ومن ثم وضع دستور دائم للبلاد واجراء الانتخابات الدورية. مما فسح المجال للسلطة للاستمرار في الحكم لفترة طوية واستمراره في خنق الحريات والحقوق.

١٢- لم تكن أغلب الأحزاب المعارضة السياسية بالاضافة الى السلطة الحاكمة تؤمن بالديمقراطية كمنهج للحكم ولتنظيم الحياة السياسية في البلاد. وان ألف باء الديمقراطية بنظرنا هي عدم التفكير بالغاء الرأي الآخر وحرية الرأي وطرح الأفكار بدون تخوف من عواقبها. لذلك مما يلاحظ المراقب والمتابع لبيانات أكثر هذه الأحزاب بمختلف تياراتها تردد عبارات مثل (الخيانة) و(العمالة) و(الردة) و(التكفير). والأهم من ذلك عدم اعتمادها لصيغ ديمقراطية في أنظمتها الداخلية لتوزيع المهام واختيار قياداتها وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الحزب، وعدم اعتمادها لإجراء الانتخابات في الحياة الداخلية لها.

مما يعني كل هذا عدم وجود أية ضمانات سياسية أو دستورية للمعارضة السياسية في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠، وان طول فترة حكم البعث وعدم بناء المؤسسات الدستورية قد جعلت البلاد تحكم من قبل نظام دكتاتوري مستبد، يستعمل العنف مع معارضيه ويلجأ الى الحروب الداخلية والخارجية كمخرج لمشاكل البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما فسح المجال للتدخلات الأجنبية في المنطقة بدأت بالحرب مع ايران واستمرت حتى وصلت الى وجود جيوش أجنبية في كثير من دول المنطقة، وان عمل النظام الحثيث لحيازة أسلحة الدمار الشامل واستعمالها، قد هيأت المنطقة لتدخل أجنبي انتهت باسقاط النظام في ربيع عام ٢٠٠٣.

www.j4know.com

المبحث الثالث: المعارضة السياسية بعد عام ٢٠٠٣

لم ينعم العراق بفترة من الاستقرار السياسي والدستوري منذ تموز سنة ١٩٥٨. وقد كانت توالي الانقلابات يتبعها توالي صدور دساتير والتي كانت الاستعجال صفة غالبة في وضعها بالاضافة الى صفة التوقيت. وأن ذلك سببت في عدم بناء مؤسسات دستورية في العراق وعدم وضع دستور دائم للبلاد والمؤسسات التي تكفل قيام حياة سياسية متوازنة في البلاد. وكان ذلك دائما على حساب اهدار حقوق وحريات المواطنين، وقمع أي صوت معارض. ومن ثم أدت إلى جعل نظام الحكم أكثر استبدادا وأكثر كرها للحرية والديمقراطية.

إن تسارع الأحداث في العراق بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ في نيويورك، والتي توجت بالحرب على نظام طالبان، ومن ثم كان النظام العراقي على موعد لينال حظه مع قوى دولة لطالما وقفت الى جانبه في حربه مع إيران، ووقفت موقف الصمت إزاء جرائم النظام ضد الشعب العراقي لسنوات طويلة. وان طول فترة النظام الدكتاتوري في حكم العراق يمكن أن تفسر برأينا كثير من الظواهر والأحداث التي عصفت بالعراق منذ اسقاط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩. وسنلقي الضوء على الأوضاع الدستورية والمبادئ التي تشكل ضمانات للمعارضة السياسية التي وردت في الوثائق الدستورية الصادرة بعد نيسان ٢٠٠٣ ولغاية الاستفتاء على الدستور الدائم للعراق.

عليه فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين على الشكل التالي:-

المطلب الأول: فترة إدارة الائتلاف المؤقتة

المطلب الثاني: المعارضة في ظل قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت

www.j4know.com

المطلب الأول: فترة إدارة الائتلاف المؤقتة

بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ في نيويورك أعلن الرئيس الأمريكي الحرب على الارهاب، فتغير الموقف بخصوص العراق خاصة بعد منح الكونغرس الأمريكي صلاحيات استخدام القوة ضد نظام بغداد في ١١تشرين الأول ٢٠٠٢. الذي أخذ جاهدا بالعمل على اصدار قرار من مجلس الأمن بخصوص أسلحة الدمار الشامل، فصدر بعد أسبوع من ذلك في ٢٠٠٢/١١/١٨ القرار (١٤٤١) الذي صدر باجماع الأعضاء على المشروع الذي تقدم به كل من بريطانيا والولايات المتحدة [1]. والذي أعطي فيه فرصة أخيرة للنظام لنزع أسلحة الدمار الشامل ووضع جدول زمني بذلك ويقدم فريق من المفتشين تقريره حول الموضوع. على أن يفصل في موضوع التقرير النهائي الذي يقدمه هذا الفريق إلى مجلس الأمن نفسه، ومن ثم في ضوء ذلك يحدد مجلس الأمن الخطوات التالية[2]. ألا أن فشل أعضاء مجلس الأمن في التوصل الى اتفاق نهائي حول الموضوع وأمام عزيمة الولايات المتحدة لتوجيه ضربة عسكرية الى السلطة الحاكمة في بغداد[3]، وقبل أن ينتهي فريق التفتيش من عمله حسمت الولايات المتحدة وبريطانيا أمرهما، حيث وجه الرئيس الأمريكي تحذيرا إلى الرئيس العراقي بمغادرة العراق مع معاونيه خلال يومين. حيث بعد انتهاء المهلة وجهت القوات الأمريكية ضربات جوية الى مناطق مختلفة في العراق، وبدأ ت القوات الأمريكية بالتقدم صوب بغداد منطلقة من الكويت الى أن استطاعوا دخولها في ٢٠٠٣/٤/٩ تم إسقاط النظام، ولم تستطع كل فرق الحرس الجمهوري والجيش العراقي وجيش القدس ومجموعة (فدائي صدام) والقوى الأمنية وأعضاء حزب البعث من أن تحول دون سقوط النظام وتقف أمام القوات الزاحفة، والقصف المدمر لمواقع القوات العراقية باستمرار. وقد أعلن الرئيس الأمريكي في ٢٠٠٣/٥/١ انتهاء العمليات العسكرية[4].

---

١ حسين الحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي السياسة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندريه، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٩٤.

٢ المصدر السابق، ص ٩٥.

٣ ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص١٨٧

٤ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص ٥٢٩.

www.j4know.com

وحدثت فوضى عارمة أعقبت دخول القوات الامريكية الى بغداد، فقد انهار النظام السياسي والإداري برمته فلم يعد للجيش العراقي والقوى الأمنية أي وجود [1] فالنظام الحاكم ولمدة خمس وثلاثين سنة لم يقم ببناء دولة مؤسسات بل جعل كل الامور رهن إرادة الدكتاتور فبمجرد اختفاءه انهار النظام بأكمله. الشعب العراقي كم كان يتطلع الى يوم يتخلص فيه من نظام دكتاتوري حكم البلاد طيلة عقود بأساليب القهر وقمع المعارضة السياسية [2]" ولكن التغيير جاء عن طريق قوات أجنبية، والتي تركت بعض الجماعات تقوم بعمليات السلب والنهب لكل مرافق الدولة والمجتمع دون وجود أي رادع [3]. وبدل أن تتجه الولايات المتحدة الى التفكير لغرض تسليم حكم البلاد الى هيئة عراقية لفترة انتقالية مع ابقاء اختصاص الدفاع والأمن بقواتها، حيث كان يمكن الاعتماد على نتائج مؤتمر المعارضة العراقية في صلاح الدين التي عقدت في آذار من العام نفسه، والتي كان من ضمنها انشاء هيئة التنسيق المكون من (٦٥) شخصية وطنية عراقية من جميع الفئات والطوائف والقوميات. وتطوير ذلك وتوسيعها بإضافة قوى وشخصيات عراقية جديدة برزت عقب اسقاط النظام وشخصيات تكنوقراط من غير السياسيين. لكنهم آثروا أن يعملوا لإصدار قرار جديد من مجلس الأمن فصدر القرار ١٤٨٣ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٣ اللذي تقرر فيه وضع العراق تحت الاحتلال لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا [4]" وسلمت لهما الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة لها بموجب القانون الدولي للدول القائمة بالاحتلال.

وقد أيد القرار المذكور تمكين الشعب العراقي من اقامة ادارة عراقية مؤقته وانتقالية ويديرها العراقيون لحين تأسيس حكومة عراقية دائمة وتتمتع بالشرعية. الى ان يتم انشائها عن طريق اجراء انتخابات مباشرة وحرة من قبل الشعب. وكانت المعارضة العراقية في مؤتمر صلاح الدين شكلت هيئة قيادية مكونة من ست قادة لفصائل عراقية [5] وكانت تأمل بانه بعد أي تغيير في نظام الحكم في العراق بأن تناط إليها السلطة أو على الأقل تشارك بها كهيئة انتقالية

---

١ بول بريمر، عام قضيته في العراق، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦،ص٤٠.

٢ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقوة في العراق، مصدر سابق، ص ٥٢٩-٥٣٠.

٣ بول بريمر، مصدر سابق ص ٢٢-٢٩.

٤ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص ٥٢٩.

٥ د. حامد محمد عيسى، مصدر سابق ٥٥٨.

www.j4know.com

لحين تكوين السلطة الدائمة. وقد وسعت هذه الهيئة لتصبح مكونة من سبع شخصيات [1]. وقد استعان بها (بول بريمر) الذي عين في ٢٠٠٣/٥/٩ مديرا لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، لأجل تشكيل سلطة عراقية مؤقتة إلى جانب سلطة الائتلاف، ولكن طالبهم بتوسيع هيئتهم بحيث تشمل جميع فئات وشرائح وأطياف المجتمع العراقي وتمثيل للنساء وتشمل أيضا قوى بدأت تظهر بعد ٤/٩ بحيث تتوسع المجموعة لتصل الى ٣٠ عضوا[2]. لكن مسألة الصلاحيات الممنوحة لهكذا مجلس كانت محل انتقاد ونقاش من قبل القادة السبعة، لذلك لم يتفقوا على توسيع الهيئة بالاضافة الى أنه كان يتم طرح عقد مؤتمر وطني لجميع الأحزاب والهيئات التي عارضت نظام حكم البعث[3] بالاضافة الى شخصيات وأحزاب جديدة ظهرت عقب إسقاط النظام. ولكن تم رفض ذلك من قبل مدير سلطة الائتلاف، وهكذا أعلن عن تشكيل (مجلس الحكم العراقي) في ٢٠٠٣/٧/١٤[4]، والذي تكون من أطراف عراقية مختلفة أغلبها من التي عارضت النظام السابق. وراعت سلطة الائتلاف التمثيل النسوي وتمثيل جميع القوميات والشرائح للمجتمع العراقي[5]، ولكن بصلاحيات محدودة حيث كان مدير سلطة الائتلاف يملك حق اصدار الأوامر، أما مجلس الحكم فكانت قراراته خاضعة للتصديق أو النقض من قبل مدير ادارة الائتلاف [6]. و بتشكيل مجلس الحكم العراقي تحولت أغلب الأحزاب العراقية الفعالة التي كانت تعارض طيلة عقود نظام الحكم البعث الى مشارك في السلطة القائمة بعد اسقاطه بتدخل

---

١ هذه الهيئة كانت تتكون من كل من السادة (أحمد الجلبي رئيس المؤتمر الوطني العراقي، وأياد علاوي رئيس الوفاق الوطني العراقي ومسعود البارزاني زعيم الحزب الديمقراطي الكردستاني وجلال طلباني زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني وعبد العزيز الحكيم رئيس المجلس الاسلامي الأعلى في العراق وابراهيم الجعفري زعيم حزب الدعوة الاسلامي. وقد أضيف أخيرا السيد نصير الجادرجي زعيم الحزب الديمقراطي الوطني المشكل حديثا. وكان قد أضيف بدلا من السيد عدنان الباجحي زعيم مجموعة المستقلين العراقيين الذي أعتذر عن الاشتراك في هذه الهيئة بعد ترشيحه في مؤتمر صلاح الدين، بول بريمر، مصدر سابق، ص٦٤.

٢ بول بريمر، المصدر السابق، ص ٦٠-٦١.

٣ المصدر السابق، ص ١١٦-١١٧.

٤ د. حامد محمد عيسى، مصدر سابق، ص ٥٦١.

٥ بول بريمر، مصدر سابق،ص ١١٧-١٣١.

٦ د.حامد محمد عيسى، مصدر سابق، ص٥٦١.

www.j4know.com

خارجي. ولكن بقيت تيارات خارج المشاركة في الحكم وهي الجماعات ذوي التوجهات القومية العربية والتي كانت غالبيتها تأخذ من دول مجاورة مركزا لنشاطها. بالاضافة الى هيئات وأحزاب عديدة شكلت حديثا وهي جماعات مختلفة في توجهاتها السياسية والفكرية، قسم منها نعتقد انها خرجت من رحم النظام السابق. ولاضفاء شرعية على تشكيل مجلس الحكم فقد صدر قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٠٠) في ٢٠٠٣/٨/١٤ والذي رحب بتشكيل المجلس.

وقد أوضح نظام سلطة الائتلاف رقم (١) بأنها تقوم بمهام سلطات الحكومة لفترة انتقالية[١] وحسب مبادئ القانون الدولي بهذا الخصوص فإن سلطة الاحتلال والتي تمثلها سلطة الائتلاف المؤقتة تعتبر سلطة تصريف أعمال لغرض إدارة وتسيير أمور البلاد. أي يتعين عليها مسؤولية المهام التي تتعلق مباشرة بإدارة الاراضي والأقاليم الواقعة تحت سلطتها، ولكن لا يحق لها تغيير الهياكل والمؤسسات القائمة للدولة[٢]. ولكن في حالة العراق فلم تبق هنالك أية مؤسسات و لا هياكل للدولة، حيث لم تبق مؤسسات الدولة بمعناها الاداري ولا الدستوري، أي لم تعد هناك وجود ومواظبة على الدوام في دوائر الدولة حتى الخدمية منها والماسة بالحياة اليومية للمواطن. وأن النظام الاستبدادي الفردي السابق كان قد حصر جميع السلطات بيد شخص واحد، فبمجرد انهيار النظام واختفاء الدكتاتور انهارت المؤسسات الحكومية كاملة. ولكن كسلطة تصريف أعمال كان من واجب سلطة الاحتلال اعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما[٣]، وعليها واجب توفير الرعاية الطبية والغذاء وتسهيل تدفق المساعدات الانسانية[٤].

أما من الناحية التشريعية فإن صلاحيات سلطة الاحتلال غير واسعة، بحيث أن تلك الصلاحيات التشريعية والتي أوضح نظام سلطة الائتلاف بانها تمارس الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية التي تمكنها من تحقيق أهدافها. وهي حسب أحكام القانون الدولي فيما يخص الجوانب التشريعية تقتصر على ما يكفلها من ادارة منظمة للإقليم، وفيما يتعلق كفالة تنظيم شؤون الصحة العامة والغذاء والعمالة[٥].

---

١ انظر نظام سلطة الائتلاف رقم (١).

٢ المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بشأن قوانين وقواعد الحرب البرية.

٣ المادة ((٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب.

٤ المواد (٥٥-٥٦-٥٩-٦٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

٥ المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

www.j4know.com

أما السلطة القضائية فانه لا يجوز لسلطات الائتلاف المؤقت تغيير المبادئ الأساسية للنظام القانوني في البلد[1]. ولكن مع وجود استثناء مهم وهو أن هذا المنع لا يسري على المبادئ والقوانين وخاصة الجزائية التي تتعارض مع القانون والمعايير الدولية. وفي العراق فإن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٦٩ وتعديلاته يحتوي على مواد كثيرة تقضي بعقوبة الاعدام. ومنها بعض الأعمال التي تعتبر من صميم الحرية السياسية للانسان. لهذا فإن سلطة الائتلاف المؤقتة قد أقرت في اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف رقم (١) الصادرة في ٢٠٠٣/٥/٢٣ ببقاء جميع القضاة وجهاز الادعاء العام وقوات الشرطة في الاستمرار بأداء واجباتهم. ومن ثم علقت تنفيذ المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات[2]. وكذلك المادة (٢٢٥) والتي تحكم على من يهين رئيس الجمهورية، ومن الجدير أن نذكر هنا بأنه قد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤٠) في ١٩٨٦/١١/١٤ وبموجبه دمجت المادتين (٢٢٥) و (٢٢٦) بمادة واحدة بفقرتين وتعاقب بالسجن المؤبد من يقوم بإهانة رئيس الجمهورية وتصل الى عقوبة الاعدام اذا كانت بشكل علني. وكذلك تم تعليق عقوبة الاعدام على أي فعل يقتضيه قانون العقوبات العراقي. وتم أيضا حظر عمليات التعذيب والمعاملة الغير الانسانية. وجعلت اقامة الدعاوي المتعلقة بالصحافة والنشر وهي المواد (٨١-٨٤) من قانون العقوبات لا يتم تحريكها الا بموجب موافقة خطية من (بول بريمر) مدير سلطة الائتلاف المؤقتة. وهكذا الحال بالنسبة للمواد (١٥٦-١٨٩) المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، والمواد من (١٩٠-١٩٥) والمادتين (١٩٨-١٩٩) والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي[3] وكذلك الحال بالنسبة للمواد (٢٢٣-٢٢٤-٢٢٦-٢٢٨) وهي الجرائم المتعلقة بالهيئات النظامية، والجرائم المتعلقة بالمادة (٢٢٩) وهي المتعلقة بالاعتداء على الموظفين وكل مكلف بخدمة عامة[4].

أما بخصوص الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ فنلاحظ بأنه لم يأتي ذكره في قرار مجلس الأمن رقم (١٤٣٣) ولا في أوامر سلطة الائتلاف المؤقت. واستنادا الى قواعد القانون

---

١ أمر سلطة الائتلاف المرقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣٩٧٨ في ١٧/٨/ ٢٠٠٣.

٢ القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف أعلاه.

٣ القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف المرقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠.

٤ أمر سلطة الائتلاف المار الذكر.

www.j4know.com

الدولي بأنه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير هياكل ومؤسسات الدولة، وعلى الرغم من كونه دستورا مؤقتا فانه يبقى من الناحية النظرية نافذا، ولكن باعتبار الدستور وثيقة تنظم عمل مؤسسات السلطة فأنه بزوال هذه المؤسسات ينتفي جزء من وظيفة الدستور لهذا فأنه جرى تعطيل جزء مهم من الدستور المؤقت. ولم يلغى دستور سنة ١٩٧٠ الا بعد صدور (قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت) باعتباره صادرا من هيئة عراقية وحيدة الى جانب سلطة الائتلاف وهو مجلس الحكم العراقي والذي تنظم ادارة البلاد لفترة انتقالية محددة.

ولهذا فقد بدأت سلطة الائتلاف باصدار العديد من الأوامر منها حظر نشاط حزب البعث ومنع تعليق ونشر صور (صدام حسين)[1] أسوة بما حصل في ألمانيا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث كان قد تم حظر الحزب النازي، ولا يزال الحظر ساريا ومنع نشر وتعليق صور (هتلر) والصليب المعكوف في الدوائر والساحات والأماكن العامة[2] ثم توالت الأوامر الإدارية بحل الجيش والذي لم يبق من الناحية الواقعية بل انسحب الجنود والضباط الى عوائلهم ومزارعهم وأماكن عملهم قبل تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣.

وبعد ذلك صدر العديد من أوامر الائتلاف وقرارات مجلس الحكم العراقي، وكان من ضمنها أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) في ٢٠٠٣/٧/١٠ والذي يتيح حرية التجمع وفق ضوابط واجراءات معينة، في حين أن قانون العقوبات العراقي في المواد (٢٢٠-٢٢٢) كانت يفرض عقوبات على كل من يشارك في تجمع غير معترف به ويزداد عددهم على خمسة أشخاص.

وبخصوص الحرية السياسية فإن زوال نظام حكم البعث قد فتح المجال واسعا أمام ممارسة حرية العمل السياسي والنقابي ووسائل الإعلام، فقد تأسست العشرات من الأحزاب والمنظمات. وأخذت تبرز ظاهرة جديدة في العراق، طبعا عدا إقليم كوردستان، وهي تأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية التي أخذت بنشر أفكار ومبادئ المجتمع المدني، وتمارس نشر الوعي الديمقراطي بالاضافة الى مهمتها الأساسية وهي العمل على مساعدة الفئات الأكثر تضررا من سياسات النظام السابق وآثار الحروب المدمرة على ابناء الشعب العراقي.

---

١ أمر سلطة الائتلاف رقم (١).

٢ بول بريمر، مصدار سابق، ص٥٩.

www.j4know.com

وفي مجال وسائل الاعلام المختلفة، فقد صدرت عشرات الصحف اليومية والاسبوعية والنشرات الشهرية. وأن حرية النشر قد وصلت الى مستوى اقتربت من الفوضى وأحيانا حتى عدم الالتزام بقواعد العمل الصحفي، عندما كان يتم تجاوز النقد الموضوعي الى التهجم الشخصي خاصة على قادة وشخصيات الأحزاب المشاركة في مجلس الحكم. ودخلت ظاهرة جديدة في مجال الصحافة والنشر والاتصال وهي انتشار استعمال شبكة الانترنيت الذي كان النظام السابق يضع قيودا شديدة على استعماله ويبقيها فقط لأغراض البحث العلمي.

ان تحول المعارضة العراقية السابقة إلى مشارك في الحكم بعد إسقاط النظام قد أنهت مرحلة طويلة من تعرضها المستمر للقمع والعيش بعيدا عن الوطن في المنافي. وكان برأينا أن يكون ذلك سببا بتمسكها بالديمقراطية وان تبتعد عن أي ميل نحو الاستئثار بالسلطة، ولا تحاول بعض الأحزاب ذات النفوذ الواسع بأن تقوم بدور الوصاية أو الإقصاء للأحزاب والجماعات السياسية الصغيرة خاصة إذا كانت أحزاب سياسية للمكونات الصغيرة في العراق من غير القوميتين الرئيسيتين هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن عدم الاتفاق على برامج وتوجهات مشتركة استمر حتى بعد إسقاط النظام، فمثلا نرى إن قادة الأحزاب المشاركة في مجلس الحكم لم يستطيعوا الاتفاق على تحديد رئيس لمجلس الحكم، لهذا أصبحت رئاسة المجلس دورية شغلها تسعة زعماء لمدة شهر لكل منهم. ونراهم لم يتفقوا على زعيم واحد[1]، ولم يتفقوا أيضا على إيجاد وسيلة لاختياره عن طريق انتخابه بالاقتراع السري لأعضاء المجلس.

وقد بدأت عمليات إرهابية ضد شخصيات عراقية ومقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد وضد قوات الجيش الأمريكي، تشن من قبل جماعات ظهرت في العراق والتي اتضحت بأنها ذات توجهات (إسلامية تكفيرية) ومن بقايا حزب البعث. وقد كان لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ تأثير غير جيد من حيث وضع العراق تحت الاحتلال مما فسح المجال أمام هذه القوى بأن تحصل على الدعم والسلاح، وحيث أنه عدا الأسلحة الثقيلة فقد ظلت ترسانة سلاح ضخمة من الأسلحة الخفيفة والمتوسطة في متناول أفراد الجيش السابق والقوى الأمنية والمخابراتية، بالإضافة إلى وجود بضع آلاف من المقاتلين العرب الذين جاءوا إلى العراق قبل وأثناء تقدم القوات الأمريكية باتجاه بغداد. وان اعلان تلك القوى أنها تقوم بمقاومة

---

١ بول بريمر مصدر سابق، ص١٦١.

www.j4know.com

جيوش احتلال في العراق، وأن أعمالها عبارة عن مقاومة شرعية لعملية الاحتلال. لكن سعي هذه الجماعات كان ولازال ينصب على قتل وإيذاء أكبر عدد من العراقيين من مختلف الطوائف والشرائح والقوميات، أكثر مما هو منصب لمواجهة القوات الأجنبية. ونتيجة لتصاعد هذه العمليات فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لإصدار قرار جديد من مجلس الأمن يكون نقطة تحول للوضع العراقي، بحيث تقلل من تأثير القرار السابق (١٤٨٣) وتمهد الطريقة لتسليم السيادة والسلطة للعراقيين، لذلك صدر القرار (١٥١١) في ٢٠٠٣/١٠/١٦[١]. والذي أقر في الفقرة الرابعة منه بأن مجلس الحكم ووزرائه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة وتتطور خلال فترة انتقالية لحين تشكيل حكومة ممثلة للشعب[٢]. ودعت الفقرة السابعة من القرار بأن يقدم مجلس الحكم إلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٣/١٢/١٥ خطة تتضمن جدولا زمنيا بوضع دستور جديد وإجراء انتخابات في ظل ذلك الدستور والفقرة (١٣) من القرار حاولت تخفيف وطأة القرار السابق على دول المنطقة وأعضاء مجلس الأمن وبعض فئات الشعب العراقي بحيث أذنت بتشكيل قوة متعددة الجنسيات[٣]. حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية من حث بعض الدول على إرسال قوات إلى العراق إلى جانب قواتها، ولو أن مشاركة بعض الدول كانت رمزية، مثل لتوانيا التي أرسلت وحدة مكونة من (٣٥) فردا فقط[٤].

واستنادا إلى هذا القرار فقد وقع في ٢٠٠٣/١١/١٥ اتفاقية العملية السياسية أو (اتفاقية نقل السلطة) [٥] حسب ما اتفق على تسميتها لاحقا، بين مجلس الحكم ممثلة برئيسها الدوري (جلال الطالباني) والذي أصبح فيما بعد رئيسا للعراق وبين سلطة الائتلاف المؤقت ممثلة برئيسها (بول بريمر) ونائبه البريطاني (ديفيد ريتشموند) [٦]. ولهذه الوثيقة أهمية كبيرة

١ فراس عبد الرزاق السوداني، العراق مستقبل لدستور غامض، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص٣٠١.

٢ المصدر نفسه، ٣٠١.

٣ المصدر نفسه، ص٣٠٢

٤ بول بريمر، مصدر سابق، ص١٣٩.

٥ المصدر السابق، ص٢٩٥.

٦ فراس عبد الرزاق السوداني، مصدر سابق، ص١٢٠.

www.j4know.com

لدى دراسة التطورات الدستورية التي حدثت في العراق بعد سنة ٢٠٠٣. لأنها حددت المبادئ الرئيسية لتطور الأحداث خلال المرحلة الانتقالية اللاحقة ووضعت لكل عملية جدول زمني، وقد جرى لاحقا الالتزام بهذا الجدول ولم يتم التقيد به إلا في بعض الحالات. ومن أهم ما تضمنه الاتفاق:- [١]

١- عملية تسليم السلطة للعراقيين بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤.

٢- وضع القانون الأساس للبلاد والذي سمي لاحقا بعد صدوره (قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت) ليكون دستورا للبلاد للفترة الانتقالية ويتم وضعه من قبل مجلس الحكم بالتشاور مع سلطة الائتلاف المؤ قت.

٣- تأسيس واختيار أعضاء لجمعية وطنية انتقالية.

٤- حل مجلس الحكم بعد تشكيل الادارة الانتقالية.

٥- تحديد الموعد الأقصى لانتخاب مجلس دستوري (جمعية وطنية) لوضع دستور دائم للبلاد.

٦- تحديد الاستفتاء من قبل الشعب العراقي كطريقة لاصدار الدستور الدائم.

٧- وضع موعد لاجراء انتخابات جديدة لمجلس تشريعي لغرض اختيار حكومة عراقية منتخبة في موعد أقصى هو ٢٠٠٥/١٢/٣١ (موعد اختيار الحكومة وليس اجراء الانتخابات التي يفترض أن تكون قبلها).

٨- أن ينص القانون التأسيسي (قانون إدارة الدولة)على هذه المبادئ لدى صدوره من حيث أن أهمية هذه الوثيقة بالإضافة إلى وضعها جداول زمنية للتطورات الدستورية اللاحقة انها تقرر أيضا مبادئ أخرى تكون جزءا من أحكام (قانون إدارة الدولة العراقية) وهي:-

أ- استقلال السلطة القضائية.

ب- إقرار حقوق وحريات أساسية كالمساواة أمام القانون، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وغيرها.

ت- إقامة نظام فدرالي في العراق.

ث- السيطرة المدنية على الجيش والأجهزة الامنية.

ولهذا عمل مجلس الحكم وسلطة الائتلاف لوضع وثيقة دستورية لمرحلة انتقالية حسب بنود الاتفاقية. وقد رافق وضع هذه الوثيقة مرحلة من النقاش وحدوث خلافات بين

---

١ المصدر السابق، ص٢٧٧-٢٧٨.

www.j4know.com

أعضاء مجلس الحكم وكادت أن تصل الأمور إلى حد عدم التوقيع عليه [1]. وفي نهاية المطاف تم التوقيع من قبل أعضاء مجلس الحكم في ٢٠٠٤/٣/٨ على (قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت). وبصدور هذا الدستور المؤقت فقد جاء وضع مبادئ أساسية فيه عن طريق توافق أعضاء مجلس الحكم من ذوي الاتجاهات المختلفة، الإسلامية والقومية والعلمانية.

من خلال تطور الأحداث التي أشرنا إليها نلاحظ أن المعارضة العراقية (السابقة) قد آلت إليها الأوضاع والسلطة، ولكن وان كانت (سلطة حكم غير كاملة). وأن نطاق التمتع بالحقوق والحريات، وخاصة السياسية منها قد أصبح واسعا أمام المواطنين والأحزاب والتيارات السياسية،لولا أن تدهور الأوضاع الأمنية قد جعلت التمتع بهذه الحريات أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا. ونلاحظ أن هذه الفترة الانتقالية ستكون سببا في عدم تشكل ووضوح سمات لمعارضة عراقية (جديدة)، وان استمرار تدهور الأوضاع الأمنية برأينا ستكون سببا إضافيا لعدم تشكل معارضة عراقية دستورية متوازنة، والتي نرى حاجة كل مجتمع ديمقراطي إلى وجود مثل هذه معارضة، ومن ضمنها المجتمع العراقي التواق للحرية والديمقراطية.

---

١ بول بريمر، مصدر سابق، ص٣٨٢-٣٨٧.

www.j4know.com

المطلب الثاني: المعارضة السياسية في ظل قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت

إن الإعلان عن قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت جاء ليكون بمثابة دستور للعراق خلال الفترة الانتقالية حيث قررت الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه، بأنه القانون الأعلى في البلاد ويكون ملزما في العراق قاطبة وبلا استثناء. وكان ذلك ضمن آليات اتفاقية تسليم الحكم للعراقيين والتي وقعت في ٢٠٠٣/١١/١٥. وقد أوضحت المادة الثانية من هذا القانون بأن المرحلة الانتقالية هي المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ يوم تسليم السلطة (وقد سلمت فعليا في ٢٨ حزيران)، وحتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم، وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥. وهذه الفترة الانتقالية أيضا ذات مرحلتين، المرحلة الأولى بدأت في ٢٨ حزيران ٢٠٠٦ يوم تسليم السلطة للعراقيين بعد تشكيل حكومة عراقية برئاسة أياد علاوي. والمكونة من ممثلي أحزاب شاركوا في مجلس الحكم والذي حل بتشكيل الحكومة، وأحزاب أخرى خارجه. واختيار مجلس رئاسة مكون من رئيس الجمهورية ونائبيه حيث تم اختيار (غازي عجيل الياور) كأول رئيس للجمهورية بعد اسقاط نظام صدام حسين. وتبدأ المرحلة الثانية من تشكيل حكومة عراقية انتقالية تنجم من إجراء انتخابات لجمعية وطنية لا تتعدى ٢٠٠٥/١٢/٣١.

وقبل أن نخوض في دراسة مواد هذا القانون الذي تعالج مؤسسات الحكم المتعلقة بالنشاط السياسي في البلاد والتي تعتبر دعامات أساسية ودستورية لعمل المعارضة السياسية. لابد أن نبين بان سلطة الائتلاف المؤقتة قد أصدرت العديد من الأوامر التي تنظم مختلف الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية والقانونية والتي جاءت بمبادئ جديدة في جميع هذه المجالات، تشكل بنظرنا ثورة في المفاهيم وان لم تقترن بما يوازيها في التطبيق والممارسة. ومن ضمن تلك الأوامر ما تنظم لأهم أسس الحياة السياسية في أية دولة وهي الأحزاب السياسية والانتخابات والتي تشكل أهم وسائل عمل أية معارضة سياسية.

www.j4know.com

عليه فقد صدر أمر الائتلاف المرقم (٩٢) في ٢٠٠٤/٥/٣١ والخاص بتشكيل (مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة) والتي أنيطت إليها سلطة تنظيم الانتخابات ومراقبة واجراء جميع الانتخابات المقرر اجراءها خلال الفترة الانتقالية التي حددتها قانون الدولة العراقية المؤقت[١].

والهدف من انشاء مفوضية الانتخابات هو أن تقوم هذه الهيئة التي نص الأمر (٩٢) بأن يكون انشاءها بشكل يضمن استقلاليتها عن التأثيرات السياسية لأجل إدارة وتنظيم انتخابات تتصف بالنزاهة والشفافية وتكون وفق معايير الأمم المتحدة في إجراء الانتخابات. وقد وضح الأمر بإنشاء المفوضية بمساعدة من فريق المساعدة الدولي التابع لامم المتحدة[٢] إن تنظيم مفوضية مستقلة كان لابد منها لضمان اجراء انتخابات في دولة تخلص من نظام كان يسود فيها القمع لفترة طويلة، وكانت هنالك معارضة عنيفة ضد السلطات الدكاتورية الحاكمة.

وقد كانت الامم المتحدة شريكا في اجراء الانتخابات في العراق خلال المرحلة الانتقالية من خلال فريق المساعدة الدولي الذي كان يتابع عمل جميع ادارات واقسام المفوضية. وكذلك اعتماد اجراءات الاقتراع التي تتبعها الامم المتحدة في تنظيم الانتخابات في الدول التي تعهد اليها تنظيمها. وتنظيم دورات تدريبية مستمرة لكادر المفوضية حول ضمان تنفيذ تلك الإجراءات لتكون وفق المعايير الدولية المعتمدة. والأهم هو اختيار أحد خبراء الانتخابات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كعضو في مجلس المفوضين، ولكن لا يحق له التصويت عند عرض نظام أو قرار للتصويت عليها في المجلس المذكور[٣].

والمفوضية تتألف من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية، ويكون مدير الادارة الانتخابية عضو في مجلس المفوضين[٤] ولكن لا يحق له التصويت ايضا كالخبير الدولي.

من هنا يتبين ان تشكيل مفوضية مستقلة للانتخابات كهئية غير حزبية وغير تابعة لاحدى مؤسسات ووزارات الحكومة[٥]، كان أسلوبا جديدا في تنظيم الانتخابات، هذا الاسلوب الذي أخذ يتسع في العالم وعلى خلاف الأساليب الأخرى والتي تكون عبر تشكيل لجان

١.الفقرة (١) من القسم الثالث من الأمر الإداري لسلطة الائتلاف المرقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤.

٢ بول بريمر، مصدر سابق، ص٤١٢.

٣ الفقرة (١) من القسم الثالث من الأمر الإداري لسلطة الائتلاف المرقم (٩٢)السابق الاشارة اليه.

٤ الفقرة (ب) من (١) من القسم السادس من الأمر أعلاه.

٥ الفقرة (١) من القسم الثالث من الأمر الإداري أعلاه.

www.j4know.com

حكومية خاصة تقوم بتنظيم اجراء الانتخابات، أو تكليف وزارة لتقوم بتنظيمها وغالبا ما تكون وزارة الداخلية. والعلة واضحة في إقرار هذا الأسلوب لإجراء الانتخابات من ضمان تحقيق فوز مرشحي الحزب الحاكم بأغلبية الأصوات. والجدير بالذكر ان اختيار أعضاء مجلس المفوضين قد تم عن طريق فتح باب التقديم من قبل الأمم المتحدة، وحسب نفس الشروط التي تضمنتها المادة (٣١) من قانون ادارة الدولة والخاص بشروط المرشح للجمعية الوطنية وأهمها أن لا يقل عمر المرشح عن (٣٠) سنة، وأن لا يكون عضوا في حزب البعث المنحل، وأن لا يكون عند التقديم من أفراد القوات المسلحة، وأن لا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة، وأن لا يكون قد أثرى على حساب المال العام، وأن يكون حاملا لشهادة الاعدادية على الأقل. وقد تم فرز المتقدمين والمؤهلين حسب الشروط أعلاه من قبل الأمم المتحدة. وتم رفع الأسماء إلى مجلس الحكم الذين اختاروا من بينهم المؤهلين لشغل وظيفة (مفوض)، ومن ثم كان القرار النهائي لمدير سلطة الائتلاف (بول بريمر)[1]. والذي راعى في الاختيار بأن يكونوا من المستقلين ولا يكونوا أعضاء في الأحزاب العراقية الناشطة وتمثيل غالبية القوميات والأديان في العراق ويمثل فيها عدد كافي من النساء.

وبعد انتهاء مرحلة التأسيس وبدء المفوضية بنشاطها كان لابد أن يوازي ذلك إصدار قوانين وأنظمة أخرى فصدر قانون الانتخاب بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٦)، وقد أعتبر الأمر أعلاه العراق منطقة انتخابية واحدة، وتم اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات بالاعتماد على قرار مجلس الحكم المرقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤[2]. وقد حدد عدد أعضاء الجمعية الوطنية بـ (٢٧٥) عضوا[3]. هذا الأمر نص على بعض الاجراءات بخصوص الترشيح وإعداد القوائم الانتخابية فقد أوجبت بأن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة واسم امرأتين ضمن الأسماء الستة الأولى من القائمة[4]. وأن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة عن (١٢) مرشحا وأن لا يزيد عن (٢٧٥)[5]. وبخصوص شروط الناخب فبالاضافة الى

---

١ الفقرة (٢) و (٣) من القسم الخامس من الأمر (٩٢) لسنة ٢٠٠٤.

٢ ديباجة أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

٣ الفقرة (٢) من القسم الثالث من الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

٤ الفقرة (٣) من القسم الرابع من الأمر (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

٥ الفقرة (٤) من القسم الرابع من الأمر (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

www.j4know.com

شرط العمر وهو إكمال سن (١٨)، هو أن يكون مسجلا وفق الاجراءات التي تحددها المفوضية[١]، والمهم هنا بخصوص شرط الجنسية فقد اعتمد على المادة (١١) من قانون ادارة الدولة والتي تعتبر كل شخص عراقيا من يحمل الجنسية العراقية أو له حق المطالبة باستعادتها أو مؤهلا لاكتسابها[٢]، وقد جاءت أحكام هذه المادة لتعطي الفرصة لملايين العراقيين الذي هجروا أو هاجروا بسبب القمع المستمر من قبل النظام وعمليات الترحيل التي استمرت لعشرات السنين، وألغت قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ التي كانت تسقط الجنسية العراقية[٣] بمجرد اعتبار نظام الحكم أنه (تبين عدم ولاءه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية للثورة) [٤] وخولت وزارة الداخلية لتنفيذ هذه المهمة. وقد أورد أمر سلطة الائتلاف نقطة مهمة بأن جعل توزيع المقاعد للقوائم الفائزة طبقا لترتيب الأسماء الواردة فيها[٥]، ولم يترك ذلك بمشيئة صاحب القائمة والذي يكون هو رئيس الحزب أو التحالف السياسي بأن يقوم بتغيير وترتيب القائمة حسب قراره.

ونظرا انه لا تتم أية انتخابات بدون وجود مشاركة من الأحزاب والكيانات السياسية الموجودة على الساحة العراقية، ولضمان ذلك صدر أمر الائتلاف المر قم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بـ (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) والذي جاء لتطوير وتشجيع الهيئات السياسية في العراق على المشاركة في الانتخابات على نحو نزيه ومنصف[٦]. وهذا الأمر لا يشكل اجازة لعمل الأحزاب والكيانات السياسية بل مجرد عملية تنظيم مشاركتها في الانتخابات وفق ظروف وشروط تشكل مع الأمرين (٩٢-٩٦) الاطار القانوني لاجراء انتخابات ذات مصداقية وتكون تعبيرا واقعيا عن تنوع الفكر السياسي في العراق بتنوع اثنياته القومية والدينية. وقد أوجب هذا الأمر على جميع الأحزاب والكيانات والأفراد الحصول على المصادقة عليها ككيان سياسي من قبل المفوضية[٧]، لكونها الجهة التي

---

١ الفقرة (ب) و (ت) من (١) من القسم الخامس من الامر (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

٢ الفقرة (٢) من القسم الخامس من الامر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

٣ فراس عبدالرزاق السوداني، مصدر سابق، ص٣١٠.

٤ الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦٦) الصادر في ١٩٨٠/٥/٧.

٥ الفقرة (٢) من القسم الرابع من الأمر (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

٦ القسم الأول من امر سلطة الائتلاف المرقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.

٧ الفقرة (٤) من القسم الثالث من الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.

www.j4know.com

تستطيع منح أو سحب المصادقة من الكيانات اذا خالف مثلا اللوائح التنظيمية والقواعد والاجراءات والقرارات التي تصدرعن المفوضية[1]. ومن أهمها مصادقة خمسمائة ناخب وتأييدهم للكيان السياسي، وعدم ترشيح أي شخص لا تتوفر فيه الشروط والمعايير القانونية[2]، وهي شروط المرشح المذكورة في المادة (٣١) من قانون ادارة الدولة. واصدار الاحزاب لأنظمة داخلية تبين طريقة اختيار قادة الحزب وانه يجب أن تلتزم بقواعد سلوك الكيانات السياسية التي تصدرها المفوضية[3]. والأهم عدم ارتباط الحزب بأية قوة أو ميليشيا حزبية وعدم الحصول على تمويل من قبل الجماعات المسلحة[4].

من خلال الأوامر الثلاثة أعلاه الصادرة من سلطة الائتلاف، نلاحظ أنها تضمنت العديد من المبادئ التي تعتبر ضمانات مهمة لجميع الاحزاب والكيانات لتشارك في العملية السياسية بشفافية ونزاهة، وتقر التمثيل المناسب للمرأة في المجالس التمثيلية،وضمان إجراء انتخابات ذات مصداقية وتكون نزيهة وشفافة عن طريق انشاء جهاز مهني مستقل وغير حزبي، يكون مستقلا عن سلطات الحكومة،ويمتلك وبقوة القانون سلطة اعلان وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات،ولها في هذا السبيل إصدار القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذها. والتي أصدرت بالفعل العديد من هذه الأنظمة وكان من بينها النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بمراقبي الانتخابات. وهي المرة الأولى التي يسمح فيها في العراق للمنظمات الغير الحكومية المحلية والعالمية بمراقبة العمليات الانتخابية ورفع التقارير بذلك الى مراجعها ونشرها في وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والالكترونية، وقد بدأت المفوضية بإصدار أنظمة انتخابية تنظم أهم محاور العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين وتسجيل الكيانات السياسية والشكاوي وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلا أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر في ٨ حزيران سنة ٢٠٠٤ القرار رقم ١٥٤٦ والذي أشار فيه إلى حل مجلس الحكم واقرار تشكيل حكومة مؤقتة وضرورة إجراء انتخابات في العراق في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٥/١/٣١، وأكد على مبدأ سيادة القانون وعلى اعتماد نظام الفدرالية، ولكن تم إغفال ذكر قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

---

١ الفقرة (٢) من القسم الثاني من الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.

٢ الفقرة (ج) من (١) من القسم الرابع من الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.

٣ الفقرتان (هـ) و (و) من (١) من القسم الرابع من الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.

٤ الفقرتان (أ) و (ب) من (١) من القسم الرابع من الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.

www.j4know.com

وفي ٢٨ جزيران تم تسليم السلطة من قبل بول بريمر الى العراقيين ممثلا برئيس مجلس القضاء (مدحت المحمود) و (أياد العلاوي) رئيس الوزراء، وفي نفس اليوم غادر بريمر العراق[1] وحل مجلس الحكم نفسه وكذلك تم حل سلطة الائتلاف المؤقتة.

وقد صدر ملحق قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت والمكون من ثلاث أقسام ودون أن يرتب في شكل مواد وفقرات. وقد خصص القسم الأول في تشكيل الحكومة والتي حددت فترة عملها لغاية اجراء الانتخابات في موعد أقصاه ٢٠٠٥/١/٣١. وخصص القسم الثاني لمؤسسات الحكومة التي تتمثل بمجلس الوزراء، وبخصوص صلاحيات الوزارة فهي الواردة في قانون ادارة الدولة. وكذلك تشكيل مجلس الرئاسة المكون من رئيس الجمهورية ونائبين له، والجدير بالذكر هو القسم الثالث الخاص بالمجلس الوطني، هذه التسمية تناقض ما هو مثبت في قانون ادارة الدولة العراقية خاصة المادة (٢٤) منه[2]. وهذا المجلس يتكون من مائة عضو يتم اختيارهم من قبل مؤتمر وطني، نص على كيفية انعقاد المؤتمر هذا القسم على أن يكون من ضمنهم أعضاء من مجلس الحكم الذين لم يشغلوا أية وظيفة في السلطة التنفيذية، ووظيفة هذا المجلس هي تقديم المشورة لمجلس الرئاسة ومجلس الوزراء. لذلك فإن الدور الحقيقي لهذا المجلس هو استشاري وان تم اناطة المهام اليه فانها تناقض ما قرر في جعل صلاحيات الجمعية الوطنية تناط لمجلس الوزراء، أي حصر السلطة التشريعية والتنفيذية معا بمجلس الوزراء خلال فترة الحكومة المؤقتة[3].

أولا: هيئات السلطة بموجب (دستور) ٢٠٠٤

أ- السلطة التشريعية.

١. قررت الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون ادارة الدولة بأن الجمعية الوطنية تعتبر سلطة تشريعية، والتي تتألف من ٢٥٠ عضوا وجرى انتخابهم في ٣٠/١/ ٢٠٠٥. ولها اختصاصات عديدة، كاقتراح مشاريع القوانين و النظر في مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس الوزراء، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال طلب المعلومات واجراء التحقيقات

---

١. بول بريمر، مصدر سابق، ص٤٩٤-٤٩٥.

٢. دكتور حميد حنون خالد، قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية، مصدر سابق، ص٤٣٦.

٣ المصدر نفسه، ص٤٣٦.

www.j4know.com

البرلمانية، وحق استجواب رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الرئاسة[١]، ولها أيضا الحق في سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أم منفردين[٢].

ب- السلطة التنفيذية

تتألف السلطة التنفيذية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء.

١. مجلس الرئاسة، وتتألف من رئيس الجمهورية ونائبين له ويتم انتخابهم بقائمة واحدة وبشرط حصولها على ثلثي أصوات أعضاء الجمعية الوطنية، وهم طبعا من مرشحي الأحزاب والكتل ذات الأغلبية داخل الجمعية الوطنية. وتتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم في المجلس[٣]. نظرا لأن نظام الحكم بموجب قانون ادارة الدولة هو نظام برلماني، ولو أنه لم ينص على ذلك صراحة، ولكن من حيث إعطاء أكثرية المهام جسامة الى رئيس الوزراء واناطة مهام تشريفية فخرية الى مجلس الرئاسة، يدل بوضوح على اعتماد النظام البرلماني كوسيلة للحكم في ظل قانون الادارة وعليه فان صلاحيات مجلس الرئاسة لا تتعدى تسمية رئيس الوزراء بالإجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناءا على توصية مجلس الوزراء، تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا ولكن فقط ضمن الذين يتم ترشيحهم من مجلس القضاء الأعلى[٤]. ورفض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية ولكن خلال فترة ١٥ يوما من تأريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل الجمعية الوطنية بإقرار ذلك التشريع، ويعاد إلى الجمعية الوطنية التي تستطيع أن تقر ذلك التشريع ولكن بأغلبية الثلثين وخلال فترة (٣٠) يوما[٥].

٢- مجلس الوزراء، يتم تسمية رئيس الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية بتكليفه بتشكيل الوزارة من قبل مجلس الرئاسة، والذي يكون من ضمن حزب أو ائتلاف الأغلبية في الجمعية الوطنية. ويكون ذلك خلال فترة لا تتعدى أسبوعين من تأريخ إعلان نتائج الانتخابات، فإذا أخفق الشخص المكلف بتشكيلها خلال شهر واحد من تاريخ تكليفه، يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر[٦]. ويكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية

---

١ الفقرة (ز) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

٢ الفقرة (أ) من المادة الاربعون من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

٣ الفقرة (أ) من المادة السادسة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

٤ الفقرة (ج) من المادة التاسعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

٥ المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

٦ الفقرة (أ) من المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

www.j4know.com

والتي لها الحق في سحب الثقة من الوزارة أو من أحد الوزراء. ويمارس مهام مثل اصدار الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين، واقتراح مشاريع القوانين ورفعها للجمعية الوطنية[1]، وادارة واستثمار الثروات الطبيعية، ورسم السياسية الخارجية والتمثيل الدبلوماسي[2] وغيرها

٣- السلطة القضائية

بموجب المادة (٤٥) تم انشاء مجلس أعلى للقضاء يشرف على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس. وأكدت المادة (٤٣) بأن القضاء مستقل ولا يتم ادارته من قبل السلطة التنفيذية ومن ضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بصلاحيته التامة والحصرية لتقرير براءة المتهم وادانته وفق القانون من دون تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية، وتقوم الجمعية الوطنية بوضع ميزانية مستقلة ووافية للقضاء. وبموجب المادة (٤٤) يجري تشكيل محكمة في العراق تسمى بـ (المحكمة الاتحادية العليا) مكونة من تسعة أعضاء، و تنظر في النزاعات الناشئة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، وعدم دستورية القوانين والأنظمة الاتحادية أو التي تصدرها حكومات الأقاليم وإدارات المحافظات. وقد صدر فعلا الأمر رقم (٣٠) في ٢٠٠٥/٢/٢٤ من رئيس مجلس الوزراء والذي أقر تشكيل هذه المحكمة في بغداد[3]، وتكون مستقلة ماليا وإداريا وهي تتكون من رئيس المحكمة وثمانية أعضاء[4]. إن صدور هذا الأمر يعتبر تطورا دستوريا في العراق باقرار المشرع للرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي أهملت منذ عام ١٩٧٠ بعد أن كان الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ قد أحتوى نصا دستوريا على انشاء محكمة مختصة لممارسة اختصاص الرقابة القضائية.

ثانيا: الضمانات الدستورية للمعارضة الواردة في قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت

لقد جاء هذا الدستور المؤقت بمبادئ جديدة لأول مرة في تاريخ الدولة العراقية والدساتير التي تمت بموجبها حكم العراق. هذه المبادئ المعلقة بنظام الحكم والمؤسسات الدستورية أو المتعلقة بدور القضاء واستقلاله، والأهم هو الحقوق والحريات الأساسية التي خصص لها الباب الثاني الذي يحتوي على ١٤ مادة. وسنذكر أدناه أهم الضمانات الدستورية التي تضمنها قانون ادارة الدولة والتي تعتمد عليها المعارضة السياسية في ضمان ممارستها لأنشطتها بغية تحقيق أهدافها وهي:

---

١ المادة الثانية والأربعون من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

٢ الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرون من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت.

٣ المادة الأولى من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٤ المادتان الثانية والثالثة من الأمر أعلاه.

www.j4know.com

١- لقد قررت الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه (بأنه يحظر تعديله خلال فترة تطبيقه المؤقت من حيث المضمون فيما يتعلق بـ:-

أ. حقوق الشعب العراقي المثبتة في الباب الثاني منه.

ب. حظر تمديد الفترة الانتقالية.

ت. حظر تأخير اجراء الانتخابات الوطنية.

ث. حظر تقليل اختصاصات وصلاحيات الاقاليم والمحافظات.

ج. حظر تحديد الأحكام التي تؤثر على الاسلام وغيرها من الأديان والطوائف وشعائرها).

في هذه المادة نلاحظ حرص المشرع على عدم جواز تعديل هذا القانون فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وبذلك تشكل قيدا دستوريا على السلطات سواء التنفيذية منها أو التشريعية. ويظهر التوجه واضحا نحو عدم تركيز السلطات بيد الحكومة المركزية وإناطة بعض الاختصاصات للأقاليم ومجالس المحافظات. أما تمديد الفترة الانتقالية والتي لاحظناه في دستور سنة ١٩٧٠ قد أستمر لعشرات السنين والخوف من استمرار هكذا مرحلة أو تنصل الحكومة من اجراء انتخابات الجمعية الوطنية في موعدها المحدد. ونظرا لأن غالبية الشعب العراقي يعتنقون الدين الاسلامي، مع وجود طوائف دينية أخرى مثل المسيحيين والأيزيديين والصابئة، فقد أوجب المشرع عدم جواز تعديل دستوري يؤثر على هذه الاديان ومعتقدات معتنقيها. عليه فإن حرص المشرع على هذه المبادئ والتي هي أهم مضامين وأهداف التغيير الدستوري في البلاد. وهو ضمان عدم قيام سلطة مركزية ومستبدة والتي يمكن أن تكون بداية توجه لقيام دكتاتورية في البلاد. وهي ضمان مهم لجميع التيارات والأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها، سواء كانت داخل السلطة أو خارجها، لكي تكون في مأمن من خطط وبرامج الحكومات نحو الاستبداد. وكذلك الحفاظ على حقوق و حريات المواطنين والتي أصبح من أهم أركان قانون إدارة الدولة.

٢- جاءت في المادة الرابعة منه بأن (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي....الخ).

أقرت هذه المادة لأول مرة في العراق بأن نظام الحكم في العراق الى جانب كونه جمهوري فإنه يعتمد النظام الفيدرالي كاسلوب لإدارة السلطة، والذي يعتمد على إعطاء بعض الاختصاصات لمجالس محلية أو إقليمية[١]، خاصة بالنسبة لإقليم كردستان ذات الخصوصية القومية والذي يعيش في ظروف هي أشبه بالدولة منذ عام ١٩٩١ والتغيير المهم الآخر هو

---

١ د. ابراهيم أبو حزام، مصدر سابق، ص٢٤١-٢٤٩.

www.j4know.com

اعتماد نظام التعددية الحزبية وإلغاء نظام الحزب الواحد والذي كان نظم الحكم المتعاقبة في العراق تعتمده منذ ٨ شباط ١٩٦٣. هذه الضمانة مهمة جدا للمعارضة السياسية لأنها إقرار دستوري باعتماد نظام التعددية الحزبية والسياسية. ونعتقد أن طبيعة المجتمع العراقي ذات الاثنيات والمكونات المتعددة الدينية والقومية تجعل من التعددية السياسية امتدادا لهذا التنوع في الأصول والثقافات. وهذا النص يعتبر تطورا دستوريا مهما في البلاد حيث لم يرد ذلك في أي من دساتير الدولة العراقية.

٣- إخضاع القوات المسلحة العراقية للادارة المدنية من قبل الحكومة العراقية الانتقالية، هذا المبدأ أيضا ينص عليه لأول مرة في تاريخ الدساتير العراقية. فالمادة الخامسة من هذا الدستور تهدف الى ضمان سيطرة الحكومة على القوات العسكرية، ومحاولة لعدم فسح المجال أمام الانقلابات العسكرية، والتي تكون باكورة أعمالها هي حظرالنشاط الحزبي وقمع الحقوق والحريات. وبالتالي فهي أيضا ضمانة لاستمرار الحياة السياسية بصورة طبيعية.

٤- حظر إسقاط الجنسية عن العراقيين لمجرد اعتقاد السلطة بعدم موالاته لها، وعدم إيمانه بآراء وأفكار حزب البعث، كما كان النظام السابق يستعمله كسلاح ضد شخصيات المعارضة الوطنية العراقية. وأفسحت الفقرة (د) من المادة (١١) المجال أمام العراقيين الذين أسقطت عنهم الجنسية لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية بأن يقوم باستعادتها.

وأوردت الفقرة (ج) مبدأ جديدا وهو جوازحمل العراقي لجنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته العراقية، وأن أي شخص أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتسابه لجنسية أخرى يعتبر عراقيا. هذا الحكم هو لمعالجة حملات التهجير والترحيل القسرية لمئات الآلاف من العراقيين بالإضافة إلى ترك الملايين من أبناء الشعب العراقي لوطنهم بسبب حملات القمع المستمرة، وبسبب الظروف المعيشية الصعبة والبحث عن لقمة العيش لهم ولأبنائهم[1].

٥- أضافت المادة الثانية عشر بخصوص المساواة أمام القانون دون تمييز سببين آخرين لها وهما الرأي والمعتقد، أي أن الاختلاف في الرأي والتوجهات السياسية أو الثقافية، أو الاختلاف من حيث المعتقد أو المذهب السياسي الذي يؤمن بها لا يستوجب التميز بسببها، وقد كان الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ قد أغفل في مادته التاسعة عشر ذكر هذه السببين.

---

١ د. كاظم حبيب، لمحات من نضال حركة التحرر الوطني لشعب الكردي في كردستان العراق، مصدر سابق، ص٣٢٧-٣٢٨.

www.j4know.com

٦- نصت المادة الثالثة عشر بفقراتها الثمانية على أهم المبادئ التي تشكل أسس الحرية السياسية للانسان كحرية التعبير، وحرية تشكيل الأحزاب والنقابات والانضمام إليها، وحرية الاجتماع السلمي والحق بالتظاهر والاضراب، وحرية الفكر والضمير، والاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائرهم. وكذلك نصت على حقوق الخصوصية وهي حقوق لصيقة بحياة الانسان في أن يمارس جزءا من حياته بعيدا عن عيون الناس. والملفت في هذه المادة أنها حرمت في احدى فقراتها العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الاجبارية. وقد سبق ان فصلنا في ماهية هذه الحقوق لذلك نكتفي في ذكرها فقط.

٧- إن المادة الخامسة عشر ونظرا للصلاحيات المطلقة للأجهزة الأمنية خلال فترة حكم البعث فقد قررت الحد من صلاحيات تلك الاجهزة في انتهاك حرمة المساكن والتفتيش الكيفي والاعتقال والحجز والمحاكمات الصورية أو السرية، والحق في توكيل محامي في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وعدم محاكمة شخص لمرتين أو أكثر عن تهمة واحدة، تحريم التعذيب بشكليه البدني والنفسي، أو التهديد باعتقال وتعذيب قريب له، وقاعدة المتهم برئ حتى يثبت ادانته، وعدم جواز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية.

٨- أوردت المادة العشرون بفقرتين حق الانتخاب والترشيح. فالدساتير غالبا ما تنص على اعتبار حق الانتخاب كأهم حق من حقوق المواطن، لكن هذه المادة فصلت في ذلك، وعدت سرية الاقتراع أي سرية إدلاء الناخب بصوته كحق دستوري. وفي وضع العراق وفي ظل المنافسة الحزبية فإن سرية الاقتراع ضمانة مهمة جدا للمواطن وللتيارات السياسية التي تعتبر نفسها معارضة للوضع القائم، تمكنه من ادلاء صوته بحرية دون خوف من العواقب التي تنجم عن ذلك. ولم تكتفي بذلك بل أوجبت أن تكون أية انتخابات تجري خلال المرحلة الانتقالية عادلة وحرة، ومفتوحة لجميع الأحزاب والشخصيات والتيارات السياسية والفكرية للمجتمع العراقي، وأن تقوم على التنافس الحر بعيدا عن الاملاءات الحزبية أو الطائفية، وتتم بصورة دورية وحسب أحكام الدستور والقوانين المنظمة لذلك وأهمها قانون الانتخاب.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد اعتمدت الاقتراع الحر، وعددت الأسس التي تعتمد عليها الاقتراع المقيد بأن حرمت التمييز بين المواطنين العراقيين ويقصد منها (الناخب) لأغراض التصويت، على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

www.j4know.com

ان ضمان اجراء انتخابات وفق هذه الضوابط التي اعتمدتها هذه المادة وضمان ادارتها ومراقبتها لغرض الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة وعادلة. وخاصة اذا اعتبرت الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لتولي الحكام لمسؤولياتهم في السلطة، لعرفنا أنه تعتبر من الضمانات المهمة للتيارات المعارضة لتقوم باستعمال كل نفوذها في سبيل ترشيح ودعم وضمان نجاح وصول ممثليها الى المجالس النيابية أو المحلية في العراق. فللأسف فإن بعض التيارات لجأت الى اسلوب حمل السلاح واستعمال العنف والقوة، بدلا من أسلوب الحوار والتنافس والاستفادة من الآليات التي تتيحها الديمقراطية ومؤسساته التي تضمن الوصول الى صيغ وأساليب تستطيع التأثير في مصادر القرار.

٩- إن أهمية دور منظمات المجتمع المدني من حيث اعتبارها من وسائل المعارضة السياسية الفعالة والسلمية في مواجهة السلطات، بمراقبتها لأداء الحكومة وحريتها في طرح الآراء والأفكار والبرامج لغرض تحديث المجتمع وحماية حقوق الانسان والدفاع عن الفئات الفقيرة والمهمشة في المجتمع. وايمانا بدورها المهم هذا وعتبار ذلك من المبادئ الجديدة في الدستور، وكانت ظاهرة حديثة في المجتمع العراقي (ما عدا كردستان). وقد حظر المشرع الدستوري وفق المادة الحادية العشرون من قانون ادارة الدولة على الحكومة العراقية الانتقالية ومجالس المحافظات والمجالس البلدية وأية إدارات محلية من التدخل في شؤون تطوير تلك المنظمات والمؤسسات بالتعاون مع المنظمات الغير الحكومية أو أي طريق آخر تعتمدها تلك المنظمات. وهذه حصانة مطلقة لهذه المنظمات من التدخل الحكومي، وحبذا لو سرت هذه الحصانة الى الأوامر والقوانين التي تنظم عمل المنظمات الغير الحكومية، كالأمر(٤٥) الصادر من سلطة الائتلاف والتي أعطت صلاحيات كبيرة لمدير سلطة الائتلاف فيما يتعلق بالمنظمات من حيث وقف نشاطها أو إلغاء إجازة عملها أو مصادرة أموالها[١].

١٠- إن الأنظمة الحاكمة في كثير من الدول تخرج أعمالا للحكومة من نطاق الرقابة القضائية وهي ما تسمى بأعمال السيادة[٢]، لكن المشرع الدستوري ووفق المادة الثانية والعشرون قد أعطى الحق باللجوء الى القضاء بالادعاء ضد أي مسؤول حكومي سواء في الحكومة الاتحادية أو في

---

١ القسم السادس من أمر سلطة الائتلاف المرقم (٤٥) الصادر في ٢٠٠٣/١١/٢٧.

٢ د. غازي فيصل مهدي، مزايا قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بحث منشور في كتاب دراسات عراقية، مصدر سابق، ص٤٦٣.

www.j4know.com

حكومات الأقاليم ومجالس المحافظات والبلديات المحلية الأخرى إذا قام بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمها هذا الدستور، أو قوانين أخرى نافذة. والطلب بالتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد. وهذا يفتح المجال لرفع دعوى التعويض في مواجهة أعمال المسؤولين في الدولة المخالفين للقانون، وقد جاءت الصيغة مطلقة لذا فانها تسري على أعمال السيادة [1] وغيرها حسب ما نعتقد. حيث لم يرد أي تقييد لذلك ضمن منطوق هذه المادة.

١١- المادة الثالثة والعشرون أوردت مبدأ مهما بخصوص حقوق وحريات المواطنين بحيث أنها اعتبرت جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها العراق أو انضم إليها، وكل المواثيق التي تعتبر ملزما وفق القانون الدولي وعدم اعتبار الحقوق الواردة في الباب الثاني حقوقا حصرية. وهذه في الحقيقة تطور كبير في مجال اعتراف المشرع الدستوري بالحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والثقافية للعراقيين. وهذا المنحى لم نجده في الدساتير العراقية السابقة، وسنفتقده في الدستور الدائم أيضا.

١٢- المادة السابعة والعشرون، الفقرة (ب) حظر تشكيل ميليشيا وقوات عسكرية وهذا لو كان تم الالتزام من قبل المشاركين في الحكومة العراقية المؤقتة والحكومة الانتقالية والحكومة الدائمة بهذا المبدأ الدستوري لما تدهورت الظروف الأمنية فيما بعد. ولكن الذي حدث هو العكس مما كان سببا في انحدار خطير للمستوى الأمني في العراق.

أما الفقرة (ج) فقد منعت أفراد القوات المسلحة من ترشيح أنفسهم في أية انتخابات تجري في العراق، وهذه خطوة نحو ضمان عدم تدخل العسكريين في الشؤون السياسية وحصر مهامها بالدفاع عن المواطن. ولا يجوز لهم المشاركة في الحملات الانتخابية لمرشحي الكيانات والأحزاب العراقية. ولكن من الناحية الواقعية فإن هذا المبدأ بعيد عن التطبيق لأن الجيش العراقي الجديد تأسس في أغلبيته من أفراد ومنتسبي الميلشيات الحزبية للأحزاب العراقية التي اشتركت في مجلس الحكم، وولاءهم حسب اعتقادنا هو لأحزابهم في المقام الأول. والجزء الآخر من الجيش العراقي هم ممن كانوا منتسبي الجيش السابق والذي كان جيشا عقائديا يمنع غير البعثيين من الانخراط فيه، لذلك فإن ولاء هؤلاء أيضا لم يكن للعراق بل لحزب البعث وللدكتاتور السابق. ولذا نرى ما حصل بعدئذ أن رفض قسم من هؤلاء تنفيذ أوامر في ضرب معاقل الإرهاب وبالعكس في أحيان أخرى يتم إبداء المساعدة والتعاون لزمر الارهاب في العراق.

---

١ المصدر السابق، ص٤٦٤.

www.j4know.com

١٣- استقلال القضاء وعدم خضوعه لتدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحتى وزارة العدل، ضمانة مهمة للمعارضة السياسية لكي تقوم بأعمالها دون أن تكون المحاكم بمختلف درجاتها خاضعة للحكومة. والمشرع الدستوري قد جعل استقلال القضاء ممكنا من الناحية الفعلية وليس نظريا فقط عندما نص في المادة (٤٥) على انشاء مجلس أعلى للقضاء ويخصص له ميزانية خاصة بها وهي من الضمانات الفعلية لوضع مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة موضع التنفيذ.

١٤- تأسيس هيئات وطنية مستقلة في العراق مثل الهيئة الوطنية للنزاهة، والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والهيئة العليا لاجتثاث البعث ومن ثم هيئة المساءلة والعدالة، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ودون أن تكون تابعة لاحدى وزارات أو مؤسسات الحكومة. والدور المناط لهذه الهيئات من مراقبة الحكومة وصلاحية التحقيق في قضايا ادارية ومالية وقضايا انتهاك حقوق الانسان، تعتبر بحق تأسيسا لوضع سلطات مهمة في الرقابة والمتابعة والتحقيق بيد هيئات أخرى خارج الحكومة، وبمثابة سلاح فعال ضد المفسدين واستغلال النفوذ، وتفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. والنزوع الى استعمال العنف وكبت الحريات وانتهاك حقوق المواطن العراقي والتي أكد عليها المشرع الدستوري في الكثير من المواد. واذا أضيفت إلى هذه الهيئات بعض المؤسسات الأخرى المستقلة كالبنك المركزي العراقي، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فإننا نلاحظ أن المشرع الدستوري قد حرص على توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين أجهزة ومؤسسات وهيئات عديدة وعدم حصرها بيد سلطة واحدة. وحتى أنه تم توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين المركز والأطراف في الدولة. مما يمكن من خلال استقراء هذه النصوص أنه يهدف إلى ضمان عدم تركيزالسلطة بيد جهة واحدة أو هيئة واحدة ومن باب أولى بشخص واحد من أجل عدم تهيئة الظروف بامكانية ولادة الدكتاتورية من جديدة في العراق.

أما بخصوص الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية النابعة من طبيعة نظام الحكم وطبيعة العلاقات وآليتها بين سلطات هذا النظام. فقد لاحظنا أن الحكم في العراق يتبنى نظاما برلمانيا، وأن الضمانات الدستورية للقوى المعارضة في ظل هكذا أنظمة هي نفسها في العراق. وأن المشرع الدستوري يكرس هذه الضمانات أكثر من خلال مجموعة الهيئات والمؤسسات المستقلة.

من كل ما سبق لابد لنا أن نشير إلى أن الأحزاب السياسية العراقية التي اشتركت في مجلس الحكم ومن ثم في الحكومات التي شكلت بعد ذلك كان لكل منها برامجها وأهدافها وخطتها

www.j4know.com

الخاصة بها، وعندما كانت تعمل كمعارضة سياسية للنظام السابق وعلى الرغم من محاولات التعاون واقامة جبهات معارضة لقيادة الأنشطة والفعاليات المعارضة للحكم السابق. لكن في الواقع كان كل حزب يحاول الوصول الى أهدافه منفردا وبخطته وعمله الخاص. ولهذا ومنذ اسقاط النظام لم تكن المعارضة العراقية قد توصلت الى وضع أسس وتفاهم لأهداف مشتركة وصياغتها في برنامج عمل متكامل ودقيق. فالأحزاب السياسية لها برامجها الخاصة النابعة من مبادئها، والأحزاب القومية العربية والكردية لها أيضا خطتها وأهدافها. أما الأحزاب والجماعات الليبرالية فإنها مشتتة وغير منظمة ولها أيضا أهدافها وبرامجها الخاصة في تحديث العراق. وللأسف فإن هذه البرامج والخطط والأهداف المتباينة وصراعها وتلاطمها في الساحة العراقية بعد إسقاط النظام وولادة الكثير من الأحزاب والجماعات السياسية باستمرار قد جعلت كل ذلك من عملية بناء أسس للعملية السياسية وتأسيس المؤسسات الدستورية للدولة العراقية وبعد أن كانت شبه معدومة أو مصاغة حسب مواصفات الدكتاتور السابق، لا تتم الا عن طريق توافق هذه الأحزاب، كان يمكن أن يكون مبدأ التوافق مبدءا ضروريا ومعتمدا في الفترة الانتقالية ولكن بدل أن تكون الأساليب الديمقراطية واحترام مبادئ وثيقة الدستور هي الأساس في بناء مؤسسات الدولة الدستورية، أصبح التوافق والحفاظ على هذا المبدأ في بناء أية مؤسسة دستورية أو سياسية هي الأساس في ذلك، مما ولد عنها المحاصصة الحزبية الضيقة بدل الاعتماد على الشفافية في اختيار الوزراء وأعضاء أية هيئة أو مؤسسة للدولة والاعتماد على المحاصصة الحزبية لابد أن تكون على حساب الكفاءة والنزاهة والاخلاص[1]. عليه فإن الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية والنابعة من نظام الحكم وآلية العلاقة بين سلطات الحكم تصبح لا قيمة لها من الناحية الواقعية نتيجة لمبدأ التوافق و لتطبيق نظام المحاصصة الحزبية في بناء مؤسسات الدولة واتخاذ القرارات وتنفيذها. فلابد من إرضاء جميع المشاركين في الحكم قبل اتخاذ أي قرار، وهذا من الصعب جدا تحقيقه.

---

١ د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٤٥٥.

www.j4know.com

المبحث الرابع: المعارضة السياسية وضماناتها في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

لم يحظى العراق في تاريخه بدستور دائم سوى دستور العهد الملكي (القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥). وقد عاش العراق في ظل خمسة دساتير موقتة، وأعقبها فترة خضع للاحتلال الأجنبي بعد إسقاط النظام السابق ثم خضع لدستور موقت جديد كتب بمؤازرة ورعاية سلطة الائتلاف الموقتة، وبصيغة توافقية بين توجهات سياسية وفكرية مختلفة، ولكن تأثير وصبغة راعي العملية السياسية والدستورية كانت واضحة في جملة من المواضيع، مثل باب الحقوق والحريات والقيادة المدنية للقوات المسلحة والهيئات والمفوضيات المستقلة،الرقابة القضائية،وكذلك في تحديده لمواعيد إجراء الانتخابات لجمعية وطنية (مجلس دستوري) لكتابة الدستور ومواعيد الانتهاء منه، وعرضه للاستفتاء، وإجراء أول انتخابات في ظل دستور دائم للعراق. ولذلك فان تأثير قانون إدارة الدولة واضح كما يتبين في الأحداث الدستورية اللاحقة وحتى في الدستور الدائم للعراق.

ولأجل بحث وضع المعارضة السياسية وضماناتها في ظل الدستور الدائم ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما:-

المطلب الاول: الضمانات الدستورية العامة للمعارضة الواردة في دستور ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية الخاصة للمعارضة السياسية.

www.j4know.com

المطلب الأول: الضمانات الدستورية العامة للمعارضة الواردة في دستور ٢٠٠٥

بموجب المواعيد المحددة في قانون إدارة الدولة كان لابد من اجراء انتخابات في موعد أقصاه ٢٠٠٥/١/٣١ لمجلس يكون من أهم مهامه كتابة دستور دائم للبلاد. وكانت سلطة الائتلاف المؤقتة قد أصدرت الأوامر المنظمة للأطر القانونية لتنفيذ عملية الانتخابات، والمتمثلة بتشكيل مفوضية للانتخابات وقانون الانتخابات، وقانون الأحزاب والكيانات السياسية.

نظرا لأنه لم يتم اجراء عملية انتخابية حرة وقائمة على التنافس في العراق منذ عقود، ونتيجة للظروف السياسية والأمنية القلقة للعراق وعدم اجراء احصاء سكاني دقيق، والأعداد الهائلة من المهجرين العراقيين الذين عاد قسم منهم الى العراق بعد نيسان ٢٠٠٣ والجاليات العراقية الكبيرة المنتشرة في الخارج. فقد كان هناك اعتقاد لدى بعض الجهات السياسية وشرائح من الشعب العراقي بأنه من الصعب جدا اجراء انتخابات في مثل هذه الظروف.

وبفضل جهود فريق المساعدة الدولي للانتخابات ودعم الحكومة العراقية المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على تذليل كافة الصعوبات أمام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإجراءها. فقد بدا واضحا بعد الانتهاء من تشكيل المفوضية ومنذ نهاية تشرين الأول ٢٠٠٤ أن العراق ماض إلى إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، على الرغم من استمرار حملات التشكيك باجراءها من لدن بعض القوى السياسية، لا بل المطالبة بتأجيلها. وقد واجهت المفوضية عقبات من الناحية (الفنية) في سبيل ضمان إجراء انتخابات وفق معايير الأمم المتحدة، بأن تكون حرة ونزيهة وذات شفافية، وأن يكون الجهاز القائم على تنظيمها محايدا ومستقلا.

وأهم تلك العقبات كان عدم وجود سجل للناخبين أو كيفية تنظيم سجل يحتوي أسماء العراقيين المشمولين بحق التصويت. ولكن الاعتماد على قاعدة بيانات (البطاقة التموينية) في

www.j4know.com

وزارة التجارة كان حلا ملائما،أعقبها فتح مراكز تسجيل الناخبين لفترة كافية[1]. وبعد فتح باب التسجيل للكيانات السياسية [2].ومن ثم تقديم المرشحين من قبل الأحزاب والكيانات السياسية المشاركة [3].والتي تقدمت الى العملية وفاقت عددها على مائتين حزب وكيان سياسي [4].وقد أصدرت المفوضية بعد ذلك الأنظمة الانتخابية اللازمة لغرض إجراء الانتخابات للمجلس الوطني الكردستاني [5]. والذي لم تجرى لها أية انتخابات منذ مايس ١٩٩٢.وكذلك لانتخاب مجالس للمحافظات[6].

وجرت في ٢٠٠٥/١/٣٠ العمليات الانتخابية الثلاثة في جميع أرجاء العراق في يوم واحد وسط مشاركة سياسية وشعبية واسعة في أغلب المناطق، ومشاركة منخفضة في بعض المناطق من خلال أجواء العنف ودعوات المقاطعة لغرض اسقاط المشروع السياسي القائم من قبل بعض التيارات السياسية ذات توجهات إسلامية (تكفيرية)و(بعثية) [7]. وقد بلغ نسبة المشاركة ٥٨٪[8] من الناخبين والتي لم تكون بمستوى واحد، ففي محافظة الأنبار كانت النسبة ٢٪[9]، وفي محافظة نينوى بلغت ١٧٪[10] في حين أنها وصلت في محافظات كردستان الى نسبة ٨٨٪[11].وقد أثرت تدني نسبة المشاركة في المحافظات الوسطى نتيجة دعوات مقاطعة الانتخابات إلى بروز كتلتين كبيرتين داخل الجمعية الوطنية وهما كتلة (الائتلاف العراقي)(الشيعية)و(التحالف

---

١ القسم الثالث من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

٢ النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

٣ النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

٤ تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب حول العمليات الانتخابية الثلاثة في العراق، أيلول ٢٠٠٦،ص ١٣.

٥ النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

٦ النظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

٧ د رعد صالح الآلوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجدلاوي، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٤٠.

٨ تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب، مصدر سابق، ص٣٨.

٩ تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب، مصدر سابق، ص٣٨.

١٠ تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب، مصدر سابق، ص٣٨.

١١ فالح عبدالجبار، متطلبات دستور الدائم، بحث منشور في كتاب، مأزق الدستور، ص٦٨.

www.j4know.com

الكردستاني)[1]. مما كان له الأثر الكبير في تعثر عملية كتابة الدستور،حيث أنه بعد نجاح الانتخابات اتضح لبعض الجهات التي دعت الى المقاطعة مدى تأثير صندوق الاقتراع في تقرير مصير البلاد عبر آلية كتابة الدستور، حيث لم يكن لها تمثيل قوي في المجلس الموكل إليها كتابة الدستور الدائم للعراق. لهذا فإننا نلاحظ بعد تشكيل لجنة صياغة الدستور بأنه لم يكن هنالك تمثيل قوي (للعرب السنة) في هذه اللجنة. مما حدا الأمر بالسفيرين الأمريكي والبريطاني، تؤيد ذلك الأمم المتحدة والجامعة العربية لاتجاه تمثيل للعرب السنة في هذه اللجنة[2]. والغريب أنهم اشترطوا على ضم (١٥) ممثل عنهم من (لجنة الحوار الوطني) السنية وأغلبهم أعضاء سابقين في حزب البعث المنحل، في حين رفضوا اقتراحات الجمعية الوطنية بضم ممثلين سنة من غير البعثيين. وهكذا أصبح قوام هذه اللجنة (٧١)عضوا، خمسة عشرة عضوا من العرب السنة اثنان فقط منهم هم أعضاء في الجمعية الوطنية أما الثلاثة عشرة فكانوا من المقاطعين للعملية الانتخابية. في حين أنه لم يكن هنالك تمثيل كافي للآراء والتوجهات الليبرالية والمعتدلة [3].

وقد رافقت عملية كتابة الدستور نقاش وجدال فكري وقانوني كبير من قبل اتجاهات عديدة شاركت في العملية تمثلت حول مواضيع مختلفة وأحيانا مشتركة ومتداخلة مع غيرها. وأهمها الاتجاه الإسلامي (الشيعي)، واتجاه التحالف الكوردستاني، والاتجاه العربي السني، والأقليات، واتجاه وسطي(ليبرالي- يساري)، وكان هنالك أيضا الضغوط الخارجية[4]. وكان النقاش يجري في سياقين متوازيين، أحدهما في جلسات لجنة الصياغة والتي كانت تجري خلف أبواب موصدة ولم تكن تنقل تلك الجلسات عبر أجهزة الإعلام للشعب العراقي، ليكون على دراية بتطورات العملية وطبيعة النقاش، ولكن كان تتم باستمرار تسريب نقاط الخلاف بين أعضاء اللجنة إلى أجهزة الإعلام[5].

---

١ المصدر نفسه، ص٦٨-٦٩.

٢ المصدر نفسه، ص٦٩-٧٠.

٣ كانت لجنة صياغة الدستور مؤلفة من (٢٨) عضو يمثلون (الائتلاف العراقي الموحد)، و(١٥) عضو يمثلون (التحالف الكردستاني)، و(١٥) عضو يمثلون (العرب السنة) و(٨) يمثلون (الكتلة الوسطية العلمانية)، و(٥) أعضاء يمثلون المكونات. المصدر السابق، ص٧٢-٧٣.

٤ المصدر السابق، ص٧٤-٨٠.

٥ المصدر نفسه، ص٧٣.

www.j4know.com

وكان هنالك نقاش آخر خارج اللجنة والمتمثل بوسائل الإعلام من الصحافة والإذاعة والتلفزيون والانترنيت، بالإضافة إلى عقد الندوات وتنظيم ورش عمل ومؤتمرات ومشاركة من مراكز البحوث، وكانت منظمات المجتمع المدني تقود هذا الجهد لرفع مستوى الوعي السياسي والدستوري للعراقيين، ومحاولة تقديم اقتراحات وأفكار للجنة صياغة الدستور[1]. والأهم هو نشر الوعي الديمقراطي، وإشراك المواطن في إعطاء رأيه حول تقرير مصيره ومستقبله التي تتضمنها مواد وثيقة الدستور.

وقد تم تأجيل تسليم مشروع الدستور إلى الجمعية الوطنية بسبب استمرار الخلاف حول بعض النقاط،إلا أن تم تسليمه في ٢٨ آب بدلا من ١٥ آب بموجب الفقرة (ا)من المادة (٦١)من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت[2].وقد استمر الخلاف بعد تسليمه خاصة من قبل ممثلي العرب السنة لذلك تم إجراء تعديلات أخرى على مسودة الدستور في ١٢ تشرين الأول أي قبل ثلاثة أيام من عرضه للاستفتاء. وتمثلت أهمها بتعديل المادة ١٢٦ وذلك بجعل إمكانية تعديل الدستوربعد الاستفتاء عليه أمرا جائزا. وأضيفت مادة جديدة تمثلت هي المادة(١٤٢) والتي تقرر تشكيل لجنة برلمانية توافقية لغرض إعداد التعديلات المطلوبة وعرضها للاستفتاء[3]. وقد جرت هذه التعديلات ولم يكن العراقيون الذين سيقومون بالاستفتاء على مسودة الدستور على دراية كاملة لفحواه.

وقد كانت الفقرة(ب)من المادة (٦١)من قانون إدارة الدولة العراقية الموقت قد أوجبت بأنه (في الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها). لكن لم يتم نشر مسودة الدستور بوقت كافي قبل عملية الاستفتاء، ولا بشكل واسع، وكانت عملية التوزيع في كثير من الأحيان تتم من قبل الأحزاب. وكان يفترض أن يتم ذلك من قبل الأمم المتحدة وعبر مفوضية الانتخابات ومكاتبها في المحافظات والتي لها أيضا مكاتب فرعية، فكان يمكن أن تتم هذه العملية بسهولة وبصورة واسعة. والغريب إن المسودة التي جرى الاستفتاء عليها لم تكن المسودة النهائية التي أدخلت عليها جملة التعديلات التي جرت في ٢٠٠٥/١٠/١٢ بحيث لم يكن ممكنا توزيعها خلال فترة ثلاثة أيام.

---

١ المصدر نفسه، ص٧٤.

٢ المصدر نفسه، ص٨١.

٣ المصدر السابق، ص٨٢.

www.j4know.com

وكانت المفوضية قد أصدرت الأنظمة اللازمة لإجراء عملية الاستفتاء على الدستور. وبرز تخوف من تصويت ثلاث محافظات ضد اقرارالدستوربأغلبية ثلثي ناخبيها حسب الفقرة (ج)من المادة (٦١)من قانون إدارة الدولة، والتي كان الأعضاء الكرد في مجلس الحكم قد أصروا على تضمينه. وكان اتجاه العرب السنة واضحا في (تصويت الانتقام) ضد الدستور لغرض إسقاطه[١].

وعلى الرغم من إن القادة الكرد دعوا أبناء الشعب الكردي للتصويت بكثافة لصالح اقرارالدستور، وكانوا لدى وضع هذا النص يبغون حماية تجربة إقليم كردستان[٢] ضد إقرار دستورلا يلبي مصالح الشعب الكوردستاني. لكن الدعوة للاستفادة من تطبيق هذه الفقرة جاءت من قبل جهات وتيارات أخرى من أهم أهدافها رفض الفيدرالية،لأن نص الفقرة ج (يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا عليها.عند أكثرية الناخبين في العراق،وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر) جاءت بصورة مطلقة والقاعدة الفقهية والقانونية واضحة في اعتبار (المطلق يجري على إطلاقه) أي أنها لم تحدد المحافظات العراقية، فيحق لأبناء ثلاث محافظات أو أكثر من رفض الدستور. وقد جرت عملية الاستفتاء في ١٥/١٠/٢٠٠٥ في ظل مشاركة شعبية أوسع وصلت إلى نسبة ٦٤٪ من الناخبين العراقيين[٣]، وكانت نتيجة الاستفتاء بالموافقة على الدستور الدائم بنسبة ٧٩٪ ورفض نسبة ٢١٪[٤] من أصوات المقترعين. وقد جاء الرفض في المحافظات ذات الأكثرية العربية السنية، ففي محافظة الرمادي رفضه ٩٦٪وصلاح الدين ٨١٪وديالى ٤٨٪[٥]. وكان التخوف الأكبر أن يتم رفضه من قبل ثلثي الناخبين في محافظة الموصل والتي اقتربت من هذه النسبة حين صوت ضد الدستور نسبة ٥٥٪[٦] من ناخبيها.

وبعد إقرار الدستور من قبل أغلبية العراقيين اتجهت الأنظار نحو إجراء انتخابات مجلس النواب لكي يتم إنشاء المؤسسات الدستورية الدائمة من حكومة منتخبة، والبدء بتشريع

---

١ المصدر نفسه، ص٧٨.

٢ بول بريمر، مصدر سابق، ص٣٨٤-٣٨٧.

٣ تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب، مصدر سابق، ص٤٤.

٤ المصدر السابق، ص٤٤.

٥ المصدر السابق، ص٥٠-٥١.

٦ المصدر نفسه، ص٥١.

www.j4know.com

القوانين المنظمة لعدد كبير من الهيئات والمؤسسات في الدولة العراقية والتي أحيل تنظيمها وفق قوانين في أكثر من (٥٠)مادة من الدستور الجديد.ان العملية الدستورية التي جرت من انتخابات الجمعية الوطنية وكتابة الدستور وعملية الاستفتاء على الدستور قد أفرزت تكتلات سياسية وانتخابية جديدة. حيث أن بعض القوى قد ظهرت على الساحة وأخذت تعمل من أجل تشكيل تحالف انتخابي فيما بينها، ومن أهمها (جبهة التوافق العراقية)[١] بين بعض القوى والأحزاب الممثلة عن العرب السنة. وظهر تحالف انتخابي آخر من بعض القوى الليبرالية واليسارية والوسطية وهي (القائمة العراقية)[٢]. وقد بقي التحالف الشيعي على حاله مع تبدل في المواقع من خروج بعض الجماعات الليبرالية والمستقلة منها ودخول طرف قوي آخر كان خارج العملية السياسية وهو (التيار الصدري). أما التحالف الكوردستاني فقد بقي تقريبا على وضعه عدا خروج (الاتحاد الإسلامي الكردستاني) منه ودخوله المنافسة الانتخابية بقائمة مستقلة، ودخول (الجماعة الإسلامية الكردستانية) الفصيل الاسلامي الآخر في التحالف.

وقد كان أثر التحالفات السياسية الجديدة التي ظهرت على ساحة التنافس الانتخابي واضحا، حيث أنه لدى إجراء الانتخابات لمجلس النواب العراقي كانت نتائج الانتخابات تترجم هذا التوجه، حيث أنه من بين أكثر من مائتي قائمة انتخابية من تحالف وكيان سياسي و(كيان فرد) شاركت انتخابات مجلس النواب، لم يدخل عتبة البرلمان سوى (١٢) كيان وائتلاف[٣] فقد بقيت قائمة (الائتلاف العراقي الموحد)أكبر كتلة برلمانية وان انخفض عدد مقاعدها وتلتها (التحالف الكردستاني) وظهرت (جبهة التوافق العراقية) في المرتبة الثالثة، وتقهقرت (القائمة العراقية) الى المرتبة الرابعة[٤]. وهكذا فان جبهة التوافق التي كان أعضاءها من المقاطعين للعملية الانتخابية السابقة ربما اقتنعوا أن صندوق الاقتراع يكون تأثيرها أكبر من اللجوء الى العنف. وان كانت للمشاركين في العملية السياسية برأينا أهدافا مختلفة، وتختلف درجة ايمانهم بالعملية الدستورية والسياسية من كيان لآخر. ويبدو هذا واضحا في آراءهم إزاء الأحداث التي تمر بالعراق. أما بخصوص الضمانات التي وردت في وثيقة الدستور الدائم والتي لاحظنا المراحل

---

١ فالح عبد الجبار، متطلبات الدستور الدائم، مصدر سابق، ٦٩.

٢ تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب، مصدر سابق، ص٧٠.

٣ المصدر نفسه، ص٩٣.

٤ المصدر نفسه، ص٩٣.

www.j4know.com

الدستورية التي مر بها اقراره، ولأن بعض المبادئ التي وردت في قانون ادارة الدولة قد تكرر في الدستور الدائم. فسنبين أهم الضمانات بشيء من الايجاز وهي:-

أولا: الضمانات الدستورية للمعارضة الواردة في الدستور والمتعلقة بالحقوق والحريات

١. المساواة أمام القانون التي أوردتها المادة الرابعة عشر من الدستور أضيفت الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي إلى الأسباب التي توجب عدم التمييز بين العراقيين.

٢. المادة السادسة عشر تضمنت تكافؤ الفرص كحق لجميع العراقيين والدستور يكفل ذلك، وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات التي تتطلب تحقيق ذلك. ولكن الذي حدث في الواقع بعيد عن هذا المبدأ الدستوري المهم، فالتعيين في الوظائف وخاصة الدرجات الوظيفية العليا يتم بصورة بعيدة عن الشفافية ولا على أساس الكفاءة والخبرة والتحصيل العلمي، بل يعتمد بصورة رئيسية على الولاء الحزبي فكل مؤسسة أو وزارة تعين المحسوبين على الحزب الذي ينتمي اليها الوزير. وفي أحسن الحالات تتم عن طريق المحاصصة بين الأحزاب المشتركة في الحكومة.

٣. الفقرة (ب) من ثالثا من المادة الثامنة عشر حظرت إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة، ومهما كانت الأسباب سياسية أو أمنية. وأعطت الحق لمن أسقطت عنه الجنسية في العقود السابقة التقدم بطلب استعادتها وفق قانون يفترض أن يصدره مجلس النواب.

٤. نصت المادة التاسعة عشر على أهم الضمانات المتعلقة بحق التقاضي واجراء محاكمات عادلة وباثنتي عشرة فقرة، فقد نصت على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، لا جريمة و لاعقوبة الا بناءا على نص، وكفالة حقوق التقاضي، وضمان حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، والمتهم برئ حتى يثبت ادانته وفق محاكمة قانونية عادلة، والعقوبة شخصية، وعلنية جلسات المحاكمة، وعدم سريان القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم، وانتداب محامين للدفاع عن المتهم.

ومن حيث الواقع فان استمرار تدهور الوضع الأمني واستمرار العمليات الارهابية قابلتها عدم التزام أجهزة وزارة الداخلية والدفاع بالمعايير والضمانات المهمة التي أوردتها هذه المادة من حيث عمليات التعذيب والاعتقال العشوائي والتوقيف في غير الأماكن المخصصة وفق القوانين والمعايير لتي يفترض أن تتوفر في أماكن الحجر والتوقيف. وان تقارير بعثة الأمم المتحدة في العراق ومنظمة العفو الدولية حول انتهاكات حقوق الانسان توثق كثيرا من هذه الحالات والوقائع[١].

---

١ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق (UNAMI) حول حقوق الانسان للفترة من ١/١ لغاية ٢/٢٨ /٢٠٠٦ والتقارير التي تلتها.

www.j4know.com

٥. نصت المادة (٢٠) على افساح حق المشاركة لجميع العراقيين في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وفي مقدمتها حق التصويت والانتخاب والترشيح. هذه المادة تعطي حق المشاركة لجميع العراقيين وبدون تمييز بن الرجال والنساء في الحياة السياسية وهي عديدة وقد عد المشرع حق التصويت والذي يشتمل التصويت في المجالس المحلية، ومجالس الاتحادات،وعملية الاستفتاء، وحق الانتخاب والترشيح ضمنها. هذه المادة تفسح المجال واسعا أمام الأحزاب والكيانات السياسية والأفراد لكي تقوم بالمشاركة في تقرير أمور الدولة، خاصة في عمليات الانتخاب والاستفتاء بالتصويت لصالح أو ضد مرشحي جهة ما. وباعتباره حقا يستطيع الفرد من استخدامه أو عدم استخدامه فيستطيع المشاركة في الانتخاب وقد لا يقوم بها دون أن يتهم بالتخاذل أو اللاوطنية. ولا يجوز أن يضيق على حريته أو حقه في التعيين للوظائف وحسب شروط التعيين من امتلاك الخبرة والشهادة وغير ذلك.

٦. تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرون على تكفل الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها. والمعروف أن النقابات والاتحادات المهنية هي أحدى وسائل المعارضة السياسية، وفي نفس الوقت تعتبر ضمن مؤسسات المجتمع المدني. لذلك فإن النص على هذا الحق مهم ولكن تكفل الدولة قد يقصد بها اعطاء الدولة بعض الحق في التدخل في شؤون النقابات، وكذلك فإن احالة تنظيم موضوع النقابات بقانون هذه الوسيلة تمكن السلطة التنفيذية أو الحكومة والتي تمتلك الأغلبية البرلمانية من وضع قيود وضوابط عديدة على تأسيس ونشاط النقابات والاتحادات، ومن ثم تمكنها من التنصل على تطبيق هذه الضمانة الدستورية[1]. أو تقوم بإنشائها بصيغة توافقية بين الأحزاب المشاركة في الحكومة مما تجعلها أداة وواجهات للأحزاب والتيارات السياسية ذات النفوذ الأكبر، وبالتالي إفراغها من محتواها الأساسي وهي اعتبارها هيئات مدافعة عن حقوق ومصالح أعضاءها والتي تطالب لتحسين شروط العمل ورفع مستوى دخل الشرائح التي تجمعهم المهنة أو العمل المشترك الواحد.

٧. المادة (٣٧) نصت على صون حرية الانسان وكرامته، وعدم جواز إجراء التوقيف بدون قرار قضائي، وتحريم التعذيب النفسي والجسدي، وبطلان الاعتراف الذي ينتزع بالاكراه والتعذيب أو التهديد بذلك. والمتضرر يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضررالذي لحق به، كما كفلت الفقرة

---

١ راند فهمي، النقابات والحريات النقابية في العراق الجديد، بحث منشور في كتاب،مأزق الدستور، مصدر سابق، ص٢٠٢.

www.j4know.com

الثانية حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني. هذا المبدأ لو يتم ترجمته الى واقع ملموس مهم جدا، حيث أن وسائل الترهيب والترغيب سائدة في العراق منذ فترات بعيدة ولاتزال مستمرة، من أجل الكسب السياسي والضغط على أعضاء الأحزاب والتيارات الصغيرة باستمرارلترك صفوف أحزابهم وتحويل ولاءهم للأحزاب الكبيرة. أما الإكراه الفكري والديني، ونعتقد انه لا يمكن أن نتصور عدم امكانية حدوثه في المجتمع العراقي، وكيف بإنسان أو مفكر أو باحث يؤمن بالفلسفة المادية من الاستمرار في عمله ونشر آراءه وأفكاره في حين من المعروف بأن الفكر الديني يحرم ذلك[١].

٨. المادة الثامنة والثلاثون نصت على أن (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب.

أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر.

ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.).

تنص هذه المادة على حقوق مهمة هي وسائل للمعارضة السياسية في أية دولة تلجأ إليها في صراعها لتحقيق أهدافها، وهي قبل ذلك وسائل للإعلان والتعبير عن آرائها. وينطبق هذا الأمر على الأفراد والهيئات والأحزاب السياسية. وهي تؤسس لمهنة مهمة في العالم والتي كثيرا ما توصف بالسلطة الرابعة وهي الصحافة لتأثيرها الفعال في مراقبة أداء الحكومة وفضح المستور من قراراتها وإجراءاتها، وفي مقدمتها قضايا الفساد المالي والاداري. غير أن هذه المادة ونتيجة لتوازن القوى في العراق والصيغ التوافقية لكتابة الدستور، حيث تأثير ذلك واضح في كثير من مواد الدستور، ومنها هذه المادة التي تشترط على الحريات المدرجة في بنودها بألا تخل بالنظام العام والآداب. وهي مفاهيم نسبية تتغير وتختلف من فترة لأخرى ومن منطقة لأخرى. وأن ربط تكفل الدولة لهذه الحريات بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب تفتح الباب أمام تفسير الحكومة لهذين المفهومين ومن ثم إناطة ذلك بأجهزتها الأمنية والرقابية لكي تقوم بذلك لكل ظرف على حدة [٢]. وقد لاحظنا أن الدساتير العراقية السابقة لم تدخل في النص على ضمان هذه الحقوق والحريات ولكنها اشترطت بعدم مخالفتها لهذين المبدأين. مما يفتح المجال لهدر تلك

---

١ ناثان براون، **ملاحظات تحليلية حول الدستور**، بحث منشور في كتاب، مأزق الدستور، ص٣٨.

٢ زهير الجزائري، **الدستور والحريات الصحفية**، بحث منشور في كتاب،مأزق الدستور، مصدر سابق، ص١٨٠-١٨٣.

www.j4know.com

الحقوق والحريات بدعوى مخالفتها أو تجاوزها للنظام العام أو الآداب العامة على غرار الممارسات التي شهدتها العراق، وفي كثير من البلدان العربية [1]. وفي الظروف التي يمر بها العراق نتسائل أن قيام مظاهرة نسائية ضد فرض الحجاب في الجامعات، أو ضد مبدأ تعدد الزوجات، ألا يعتبر مخالفا للآداب العامة في بعض المناطق. أم أن الدولة ستتكفلها وستقوم بحمايتها بأعتبارها مظهرا لحرية التعبير عن الرأي والإعلان عنها. أو قيام مظاهرة تطالب بعدم تدخل المرجعيات الدينية في السياسة، أو قيام مظاهرات وأحتجاجات تطالب بأحالة المتهمين أو الذين يشك في تورطهم بقضايا الفساد المالي من الوزراء والمسؤولين الى القضاء وفضحهم في وسائل الاعلام. أو مطالبة الأحزاب بتطهير صفوفها وعدم أناطة مسؤوليات حزبية وحكومية الى شخصيات سبق وأن أتهموا بقضايا الفساد من قبل القضاء، أو ثبت انتمائهم إلى أجهزة قمعية سابقة ساهمت في قمع المعارضة السياسية عندما كانوا (هم) بالمعارضة. ألا يعتبر ذلك مخالفا للنظام العام، بل قد يتجاوز الأمر الى اتهام المتظاهرين بمثيري القلاقل وغيرها من التهم الجاهزة لدى أية سلطة لا تؤمن من صميم قرارها بحرية التعبير وتحمل الرأي المخالف.

ونلاحظ أيضا أن هذه المادة أغفلت ذكر حق الإضراب الذي كان قانون ادارة الدولة العراقية قد تضمنته أيضا، وهذا برأينا يشكل تراجعا عن بعض الحقوق والحريات والتي فتح المجال لممارستها بحرية بعد نيسان ٢٠٠٣.

٩. المادة التاسعة والثلاثون نصت على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، وعدم الإجبار للانضمام إلى جمعية أو حزب أو استمرار العضوية فيها.

ان حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات حق طبيعي بعد انهيار نظام الحزب الواحد وفي أغلب دول العالم، وأنها تعد منسجمة مع التعددية السياسية في العراق، لكن يرد على هذا الحق قيد في المادة السابعة من الدستور التي تحظر قيام الكيانات التي تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ومن ثم يشخص (البعث الصدامي في العراق من ضمن الفئات التي يحظر عليها ممارسة تشكيل كيان سياسي بها). هذه الفقرة قد حددت نتيجة ضغط (الاتجاه العربي السني) لدى كتابة الدستور، حيث كان قد ورد في النص الأصلي (حزب البعث) وبصورة مطلقة، لكن تمييز (البعث الصدامي) يشكل تمهيدا لامكانية عودة (البعث) الى الحياة السياسية ومن ثم ادانة ممارسات حزب البعث في فترة تولي (صدام حسين) رئاسة الحزب والدولة

---

١ المصدر السابق، ص١٨٥.

www.j4know.com

في العراق، وليس كل فكر وتاريخ حزب البعث. وهي قد جاءت بهذه الصيغة حتى لا تشكل ادانة لحزب البعث الحاكم في سورية[1].

ان حظر نشاط بعض الأحزاب والايدولوجيات في دول العالم تبرز بعد الخروج من حروب أو إنهاء أنظمة دكتاتورية، كما لاحظنا عند حظر الحزب النازي في ألمانيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. ونحن نعتقد ان تعداد الأسباب التي أوردتها هذه المادة جاءت بصيغ مطلقة وعمومية، وانه كان يستوجب تحديد هذه الاسباب حتى لا تكون تفسير ذلك حسب وجهة النظر الحكومية والقوى السياسية المسيطرة عليها. أما الشطر الثاني من هذه المادة التي منعت اجبار العراقيين الانضمام إلى أحزاب فهي أيضا صيغة مهمة للحفاظ على حرية الرأي وطريقة الاعلان عنها. حيث أن تدخل الاحزاب في عمل الحكومة لأغراض التعيين في وظائف مؤسسات الدولة سمة بارزة في العراق. فلا يتم قبول تعيين أي موظف مهما كانت مؤهلاته وكفائته العلمية اذا لم يكن قد حصل على (تزكية حزبية) من الحزب المسيطر على هذه المحافظة أو تلك، لا بل يتطلب الأمر أحيانا موافقة الأجهزة الأمنية في المحافظة حيث يتم تنظيم (صحيفة أعمال) بالمتقدم بإشغال الوظيفة، ويبقى حصول المواطن على وظيفة مرهونة بموافقة الأجهزة الأمنية والحزبية مما يضطر المواطن طوعا أو كراهية في الانضمام الى ذلك الحزب للحصول على لقمة العيش، وليس لتبنيه لأفكار ومبادئ وبرامج الحزب. وللأسف فإن هذا السياق (في اقليم كوردستان) قد تعدى ما كان متبعا في فترة الحزب البعث حين كان التشديد يتم بصدد الذين لهم أقرباء في صفوف المعارضة العراقية أو من ذوي المعدومين والمحكومين من قبل النظام.

١٠. المادة الأربعون نصت على كفالة حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية وعدم جواز مراقبتها والتنصت عليها، ولكنها قيدت هذا الحق في امكانية التنصت والمراقبة اذا كان لضرورات قانونية أو أمنية بشرط أن تكون بقرار قضائي. ان جواز تقييد هذا الحق بالسماح للأجهزة الأمنية للتنصت على المكالمات أو المراسلات لأغراض أمنية والتي هي من ضمن الحقوق اللصيقة بشخص الانسان وتكفل ضمان خصوصية الانسان يفسح المجال أمامها للتوسع في تطبيق هذا القيد بحيث تصبح المراقبة والتنصت على المكالمات والمراسلات للمواطن هي الأساس وعدم القيام بذلك هو الاستثناء. ولا تتقيد الأجهزة الأمنية بالشرط الوارد وهو الحصول على قرار قضائي قبل القيام بالرقابة، ولدى إثارة موضوع من

---

١ ناثان براون، مصدر سابق، ص٣٥.

www.j4know.com

هذا القبيل يمكن الحصول لاحقا على قرار قضائي. والجدير بالذكر برأينا بهذا الخصوص ان شركات الاتصالات والانترنيت في العراق هي ضمن القطاع الخاص سواء كانت عراقية أم عربية أم اجنبية خاصة الهواتف النقالة فتثير ذلك إمكانية تعرض المكالمات والبريد الالكتروني ليس للمراقبة فقط بل لعملية تسجيل ثابتة من قبل ادارة هذه الشركات وبالتالي يمكن التساؤل عن تبعيتها للأجهزة الأمنية للدولة وحتى للأحزاب، وكذلك مدى حرص تلك الشركات بالحفاظ على أسرار وخصوصيات المواطنين. حيث من الجائز عندئذ أن يتم الحصول عليها طواعية أو إكراها من قبل الشبكات والمنظمات الارهابية وجماعات الجريمة المنظمة لتشكل مصدر ابتزاز ولربما تهديد بإزهاق أرواح المواطنين، وأن التنسيق وتنظيم العمليات الارهابية ووجود معلومات دقيقة ومفصلة للمنظمات الارهابية عن كثير من المواطنين في العراق تجعل من إثارة هذا التساؤل أمرا واردا.

١١. المادة الرابعة والأربعون تعطي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ومنعت عمليات النفي التي كانت الحكومات العراقية في الفترة الملكية وفي الفترات اللاحقة تفرضها على أعضاء الأحزاب المعارضة للحكم. فكان الهرب من الاعتقال والإعدام يدفع الكثير من معارضي النظام إلى الهجرة أو اللجوء إلى الاختفاء، لهذا منع المشرع في نفس المادة من تحريم حق العودة الى الوطن. إن حرية التنقل قد نصت عليها جميع الدساتير العراقية، أما تحريم عمليات النفي فهو أمر جديد ومهم جدا حتى لا يصبح وسيلة بيد السلطات الحاكمة لمحاربة معارضيها. ونعتقد أن هذه المادة مع مواد أخرى في هذا الدستور قد أعطت حرية التنقل (للعراقي) بصيغة المذكر، ولو أنه يفهم من ذلك أن الأمر يتعدى الذكور لتشمل جميع العراقيين والعراقيات. ولكن عدم تضمين الدستور مادة تفسر بأن القصد (بالعراقي) هو جميع العراقيين رجالا ونساءا كما كان قانون ادارة الدولة العراقية ينص عليها في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه على (أن الاشارة للذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضا) مما يعطي الحق بالتساؤل عن سبب اغفال ذكر ذلك في الدستور الجديد، وكان الأجدر استخدام عبارة (لجميع العراقيين رجالا ونساء) لتكون شاملة[1]. ومن الضروري هنا أن نشير الى أن اجراءات الحصول على جواز سفر العراقي يتطلب موافقة (ولي الأمر) بالنسبة للمرأة العراقية مهما كان عمرها ومنصبها ومسؤولياتها، مما تعزز الشكوك بأن هذه الصيغ التذكيرية قد تم وضعها من قبل ممثلي التيار

---

١ فالح عبدالجبار، متضادات الدستور الدائم، مصدر سابق، ص٩٦.

www.j4know.com

الإسلامي بشقيه الشيعي والسني عن دراية في الدستور الجديد، في دولة كانت متقدمة عن الكثير من الدول المجاورة في مجال حقوق المرأة وفسح المجال أمامها في التوظيف وتقلد المناصب الحكومية، يلاحظ أنه يتم تقييد حريتها بهذه الصورة (المهينة) عن طريق تلك الإجراءات. وبخصوص عمليات النفي فإن سيطرة قوى الارهاب والتكفير على بعض المناطق لبضع سنين وعدم امكانية الدولة والقوات المتعددة الجنسيات من وضع حد لعمليات القتل والتعذيب والاختطاف، وفرض ممارسات شاذة وغريبة عن الدين الاسلامي والمجتمع العراقي، مثل عدم جواز حلق اللحى وقتل الحلاقين ومنع الموسيقى والتصفيق في الحفلات واستبدالها بأدعية، وفرض الحجاب على الطالبات حتى الأطفال وغيرها من هذه الظواهر[1]. كل ذلك أدت الى هجرة كبيرة داخل العراق وخارجه، وأصبحت عمليات التهجير الإجبارية تشمل مناطق كبيرة داخل العراق من ضمنها مناطق وأحياء في داخل بغداد. مما نعتقد ان هذه المادة تفقد أهميتها وأفرغ من مغزاها لكونها أصبحت بعيدة عن التطبيق الفعلي.

١٢. المادة الخامسة والأربعون تضمن حرص الدولة على دعم وتعزيز دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني واستقلاليتها، لضمان تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية على أن ينظم ذلك بقانون. هذه المادة متقدمة من حيث فحواها لاعطائها هذا الدور المهم للمنظمات الغير الحكومية وتعزيز دورها والمحافظة على استقلاليتها. ولو أنها لم تكن بدرجة وضوح وحرص المادة (٢١) من قانون ادارة الدولة العراقية لضمان عدم تدخل الحكومة بشؤون واستقلال منظمات المجتمع المدني. ونعتقد أنه لغرض إصدار قانون تنظيم عمل ونشاط منظمات المجتمع المدني لابد من أخذ أراء ومقترحات تلك المنظمات وخاصة في اقليم كوردستان والتي برز دور المنظمات الغير الحكومية فيها منذ عام ١٩٩١، وعدم التعامل معها كواجهات أو مجال وأداة لنشاط ومنافسة الأحزاب فيما بينها. وبالتالي تؤدي إلى فقدانها لأهم صفة تميزها وهي الاستقلالية وعدم تبعيتها للقرار الحكومي.

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة يقرر المشرع حرص الدولة على نهوض القبائل والعشائر والاهتمام بشؤونها بشكل ينسجم مع الدين والقانون وتساهم في تطوير المجتمع، وأن لا تتناقض مع حقوق الإنسان. هذه الفقرة برأينا تناقض ما هو مقرر في الفقرة الأولى منه لأن هدف منظمات المجتمع المدني تحديث وتطوير المجتمع واشاعة حقوق الانسان ورفع مستوى الوعي

---

١ حسين كركوش، معنى (القيم الأخلاقية في الدستور الدائم)، بحث منشور في كتاب، مأزق الدستور، مصدر سابق، ص٢٠٩-٢١٠.

www.j4know.com

الديمقراطي، في حين أن للعشائر والقبائل أعرافا اجتماعية خاصة بها وكثيرا ما تكون في مقابل الانظمة القانونية السارية في الدولة مثل (الفصل العشائري)، أي حل مواضيع تقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات وقوانين أخرى بصورة بعيدة عن الدولة والقضاء. وأن المشرع هنا قد تجاوز كون نهوض المجتمع تعني تطوره من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وان التطور الاجتماعي مرهون الى حد كبير بالتطور الاقتصادي، لا بل انه لأجل النهوض بالاقتصاد وبالتالي تقدم المجتمع يستوجب وجود المؤسسات الاجتماعية والدستورية والسياسية لكل مرحلة. فتطور الاقتصاد الوطني والعولمة تحتاج الى تجاوز المجتمع لمرحلة الاقطاع ومؤسساتها الاجتماعية والتي تكون العشيرة والقبيلة فيها أهم مؤسسة لهذه المرحلة. وبرأينا أن السبب في تضمين الدستور مواد متناقضة كهذه يعود أيضا الى أسلوب كتابته بطريقة توافقية، ولأجل إرضاء جميع شرائح وطوائف المجتمع العراقي، خاصة في حاجة الدولة إلى إعطاء دور أمني وعسكري وسياسي لرؤساء العشائر بسبب تقلص أو غياب دور الدولة في كثير من المناطق وحاجتها لمحاربة المنظمات الإرهابية.

١٣. المادة السادسة والاربعون قررت عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور الا وفق قانون يصدر من السلطة التشريعية، والذي يجب ألا يتضمن أي تقييد أو تحديد يمس جوهر الحقوق والحريات. ونحن نعتقد أن المادة الثالثة والعشرون من قانون ادارة الدولة الملغى كانت أكثر وضوحا وانسجاما، حيث أنها كانت تعتبر من حق الانسان العراقي التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولة والتي صادق عليها العراق. بدلا من النص الحالي الذي يعتبر تراجعا مهما للمشرع العراقي في اقرار الحقوق والحريات. وتعطي للسلطة التشريعية حق اصدار قوانين تحد منها ولم تحدد أي من هذه الحقوق بل جاءت في صيغة مطلقة لتشمل جميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور[١].

ثانيا: الضمانات الدستورية النابعة من طبيعة نظام الحكم

المادة الأولى من الدستور توصف نظام الحكم في العراق بأنه نيابي أو برلماني ديمقراطي ووفق هذه المادة فإن الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في ظل الانظمة البرلمانية هي نفسها

---

١ نعمان منى، قراءات في الدستور العراقي، بحث منشور في كتاب، مأزق الدستور، مصدر سابق،ص١٤٩-١٥٠.

www.j4know.com

التي تستطيع المعارضة التمتع بها واللجوء اليها في سبيل تحقيق هدفها. ومن ثم توظيفها من أجل الحصول على ثقة الناخبين والحلول محل الحكومة القائمة[١].

ولكن هذه الضمانات المهمة جدا من الصعب الاستفادة منها وتفعيلها في التطبيق العراقي للنظام البرلماني لأسباب عديدة أهمها:-

١- لم تتشكل الحكومة في العراق اعتمادا على نتائج انتخابات مجلس النواب من قبل الكتلة ذات الأغلبية وحلفائها داخل البرلمان، وتوجه الأحزاب المنضوية داخل الكتل البرلمانية الاخرى الى أن تكون معارضة برلمانية نشطة وقوية[٢]. لأن الظروف الأمنية والسياسية الصعبة التي مر ويمر بها العراق، دفعت الأحزاب الرئيسية في البرلمان إلى تشكيل حكومة ائتلافية من جميع الكتل البرلمانية الكبيرة واعتمدت على أسلوب التوافق في تشكيل الحكومة مع إعطاء الحصة الأكبر في عدد حقائب الوزارية ومن ضمنهم رئيس وزراء إلى الكتلة الأكبر في مجلس النواب. لذلك لم تتشكل معارضة حقيقية وفاعلة تحت قبة مجلس النواب، بل تركزت عمل المعارضة من قبل أحزاب وتيارات سياسية لم تستطع الحصول على الأصوات اللازمة التي تؤهلها الدخول الى مجلس النواب. وهي معارضة ضعيفة بسبب عدم وجود نفوذ كبير لهذه الاحزاب والجماعات. في حين تشكل المعارضة الأكبر خارج نطاق البرلمان وأخذت عدة أشكال منها، المعارضة السياسية الواضحة للحكومة العراقية والتي في أغلبها تتألف من تيارات سياسية تمثل السنة العرب مع بروز تيارات أخرى تمثل العرب الشيعة،وهنالك ظاهرة أخرى وهي وجود بعض الحالات من أشكال المعارضة من قبل تيارات وأحزاب مشتركة في السلطة تتصرف بازدواجية كأحزاب معارضة وحاكمة معا.

وهنالك الدور المهم التي تمارسها الصحافة العراقية من قيامها بممارسة توجيه النقد البناء (وأحيانا لاذع) إلى قرارات الحكومة والى أداء الوزارات، وتدين الوضع الاقتصادي المتردي في البلاد وتدهور المستوى المعاشي وانعدام الخدمات الضرورية للمواطنين بفعل الارتفاع المستمر لأسعار السلع والبضائع، والهجرة المستمرة الى الخارج، والتحزب في تقلد الوظائف. والأهم وهي

---

١ بحثنا موضوع الضمانات الدستورية في الأنظمة البرلمانية في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

٢، يقصد بها هنا تشكيل حكومة السيد (نوري المالكي) سنة ٢٠٠٦ بعد انتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/١٢/١٥.

www.j4know.com

ممارستها لدور الكشف عن قضايا الفساد المالي والاداري في وزارات ومؤسسات الدولة. والظاهرة الأبرز هي المعارضة العنيفة والتي لا تعترف بمجمل العملية السياسية التي جرت في البلاد منذ نيسان ٢٠٠٣،وهي جماعات مختلفة اتخذت من موضوع مقاومة الاحتلال، ومعاداة جميع القوى المشاركة في العملية السياسية بدعوى أنها برزت مع الاحتلال، وهي بنظرها تمثل جبهة عملاء للاحتلال الاجنبي. ولو أن أغلب الأحزاب السياسية تلك قد نشأت ونشطت في الساحة العراقية الداخلية والخارجية منذ عشرات السنين. وهذه القوى المعارضة تتكون في مجملها من قوى إسلامية تكفيرية متطرفة والأخرى من بقايا اجهزة النظام السابق من الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية وفدائيي صدام والحرس الجمهوري ومنظمات حزب البعث والمتطوعين العرب، وقد بدا هذين الاتجاهين متعاونين ومتداخلين، ويظهر دعم قوى الارهاب العالمية بقوة لهذه الجماعات[1] والعمل معها كفصائل مستقلة أو متداخلة معها. ولم يمض وقت طويل حتى أصبحت هذه القوى تتبنى العمليات الارهابية في العراق، وتتسابق فيما بينها لقتل جنود وأفراد قوات متعددة الجنسيات وأفراد الشرطة المحلية وقوات الجيش العراقي، الى قتل أكبر عدد من العراقيين من مختلف وجميع القوميات والأديان والطوائف، وقد أصبحت هذه القوى من القوة والانتشار بحيث أنه وبعد مرور أربع سنوات على اسقاط النظام كان الوضع الأمني يتدهور باستمرار وأصبحت الحكومة من الضعف بحيث أن احياءا كاملة داخل العاصمة بغداد هي خارج سيطرة قواتها الامنية بالاضافة الى مناطق واسعة من بعض المحافظات خاصة ديالى والانبار وصلاح الدين والموصل. وحتى في مناطق جنوب العراق والفرات الاوسط فإن سيطرة الحكومة قد ضعفت بدرجة كبيرة بسبب وجود الميليشيات المسلحة والتي انتشرت وتوسعت بالتزامن مع نشاط القوى الارهابية. ولكن القوات الأمنية العراقية وبمساعدة القوات الأمريكية استطاعت وخاصة خلال سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ من توجيه ضربات قوية ومتلاحقة إلى الجماعات الإرهابية، واستطاعت فرض سيطرة الحكومة على أغلب المناطق، وحتى أنه تم ملاحقة قادة الجماعات الإرهابية في أوكارهم وحتى النائية منها. ولكن مع كل هذا لا تزال تلك الجماعات تقوم بعمليات إجرامية كبيرة بين الحين والأخر، سواء في بغداد أو في عدد من المحافظات العراقية، مما يدل أنه لم يتم القضاء عليها نهائيا، وأنها لا تزال تملك قوة وإمكانيات كبيرة، وكذلك مناطق حاضنة لها في بغداد وبعض المحافظات. ونحن نعتقد إن سبب انتشار ونشاط تلك القوى يعود لعدد من الاسباب أهمها:-

---

١ د. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص٥٠٨-٥١٠.

www.j4know.com

أ- الدعم والتأييد التي تتلقاه هذه الجماعات من لدن بعض الأحزاب والتيارات وحتى بعض الجهات المتنفذة داخل حكومات دول اقليمية ومن قبل بعض الشيوخ ورجال الدين الإسلامي خاصة المذاهب السنية في الدول العربية الاسلامية.

ب- التجاوزات الفضة من جانب القوات الامريكية والبريطانية، وحتى قوات الشرطة والجيش العراقي في انتهاك حرمة المساكن والعائلات وحرمة المساجد والمدارس والخشونة في التعامل مع الناس وعمليات التعذيب في السجون والمعتقلات[1]، كل هذا أدت إلى تزايد تأييد دعم هذه المنظمات من بعض الشرائح من الشعب العراقي في مناطق وسط وغرب العراق.

ت- تقاعس الحكومة في تقديم الخدمات الضرورية للمواطن والأزمات الاقتصادية المستمرة كأزمة الوقود، وأزمة الكهرباء، وعملية الثراء الفاحش للوزراء والمسؤولين في الدولة خلقت حالة من الامتعاض والتذمرين المواطنين، وفقدان الثقة بتحسين الوضع على الصعيد الاقتصادي والامني في العراق من قبل شريحة كبيرة من الشعب العراقي.

٢- اعتماد المحاصصة الحزبية في توزيع الحقائب الوزارية وجميع المناصب الأخرى في السلطتين التشريعية والتنفيذية وجميع مؤسسات وهيئات الدولة. هذه الصيغة التوافقية قيدت امكانية اتخاذ قرارات تحوز على دعم وثقة جميع الأحزاب والائتلافات المشتركة في الحكومة. وهذا يؤثر كثيرا على الوضع الأمني وعلى تقديم الخدمات الماسة لحياة المواطنين. وتشكل في الوقت نفسه غطاءا لعمليات الفساد المالي التي أصبحت ظاهرة بارزة للعيان في أغلب هيئات ووزارات الحكومة، وان اتخاذ أي اجراء بحق أحد المتهمين أو الضالعين في عمليات الفساد والذي لابد أنه محسوب على حزب ما سيجعله بعيدا من أن تصله سلطة القانون لأنه من الجائزأن يكون التعرض لأحدهم سيجعل حزبه يضغط على الحكومة أو ينسحب منها وبالتالي الانسحاب من العملية السياسية القلقة أصلا برمتها وبالتالي تؤدي الى انهيار الحكومة كاملة. ونلاحظ أن هذه المحاصصة تشل المؤسسات الدستورية من العمل بصورة طبيعية ووفق الآليات الدستورية المعمولة بها في الأنظمة المماثلة. فحالات الغياب المستمرة ولفترات طويلة لأعضاء من مجلس النواب دون أن يستطيع المجلس من اصدار تشريع تنهي عضوية هؤلاء، وبدلا عن ذلك لجأ الى خصم جزء من رواتبهم وكأن لديهم مهام وظيفية تعاقدية، ولا تقع على عاتقهم مسؤوليات ومهام دستورية وسياسية

---

١ كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، مصدر سابق، ص٥٣٦.

www.j4know.com

ومصيرية في هذه الفترة الحرجة من عمر العراق والعراقيين. وهنا يبرز تساؤل مشروع بأنه هل أن هؤلاء الأعضاء كانوا بمستوى الثقة التي منحها لهم الناخبون العراقيون، الذين صوتوا لصالحهم وتحدوا قوة الارهاب وشاركوا في عملية الانتخابات لحملهم هذه المسؤولية. والحالة الثانية نلاحظ في عملية التغيير الوزاري التي لم تستطع الحكومة ومجلس النواب من اجراءها (حزيران ٢٠٠٧) بسبب سياسية المحاصصة والتوافقية في اتخاذ القرارات التي تجعل الاتفاق على سياسة ما صعبة وطويلة.

٣- وردت بين ثنايا مواد الدستور بعض الآليات التي برأينا لا تنسجم مع مزايا النظام البرلماني، وتكرس الصيغة التوافقية في عمل المؤسسات الدستورية التي أقيمت بموجب هذا الدستور ومنها:

أ- اعطي لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب لسحب الثقة من الحكومة[1]، وهذا الحق غالبا ما يكون من اختصاص رئيس الوزراء حصرا.

أ- يستطيع رئيس الجمهورية من تقديم مشاريع القوانين الى مجلس النواب بجانب رئيس الوزراء[2].

ب- اناطة مهام رئاسة الوزارة الى رئيس الجمهورية عند خلو المنصب في حين أن لرئيس الوزراء نائبين يستطيع أحدهما ممارسة مهامه[3].

ت- انتخاب مجلس الرئاسة والتي لها صلاحيات رئيس الجمهورية خلال دورة انتخابية واحدة يكون من قبل مجلس النواب ولكن بقائمة واحدة[4]. وبأغلبية الثلثين وليس فتح المجال لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترشيح نفسه ويكون منصب رئيس الجمهورية للذي يحوز على أغلبية الأصوات ومن ثم النائبين حسب تسلسل عدد الاصوات.

ث- يستطيع مجلس الرئاسة من عدم الموافقة على القوانين التي تقرها مجلس النواب، والتي في حالة الموافقة على نفس القانون ثانية من قبل مجلس النواب بالأغلبية، تعاد الى مجلس الرئاسة وهي تستطيع ثانية رفض التصديق على القانون، وفي هذه الحالة لو أقرها مجلس النواب

---

١ النقطة الاولى من (ب) من الفقرة الثامنة من المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم.

٢ الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من الدستور العراقي الدائم.

٣ الفقرة أولا من المادة (٨١) من الدستور العراقي الدائم.

٤ النقطة (أ) من الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من الدستور العراقي الدائم.

www.j4know.com

بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه يصبح نافذا وليس قابلا للاعتراض عليها[1]. ولا يستطيع رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية من رفض التصديق على مشاريع القوانين، وأن تصديقه يكون لاستكمال اصدار القانون من الناحية الشكلية فقط.

٤- ان الدستور قد قرر انشاء عدد من الهيئات المستقلة مثل المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، والبنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات. ان انشاء هذه الهيئات تعتبر تطورا دستوريا مهما، ولو انها تحيل الى التشريع العادي تنظيم طريقة تأسيسها والصلاحيات المخولة لها، وان اناطة سلطات ومجالات مهمة لمؤسسات مستقلة تهدف الى ان تكون بعيدة عن ضغوط سياسية وتشكل في الوقت ذاته آلية مراقبة لأداء مؤسسات الدولة[2]. ولكن ونتيجة لاعتماد المحاصصة الحزبية في تأسيس هذه المؤسسات وتوزيع المناصب الوظيفية فيها على هذا الأساس يفقدها أهم هدف لانشاءها. ويكون ذلك على حساب الكفاءة والخبرة والحياد والنزاهة والمهنية،والتي تكون تلك الصفات أساسية ومهمة جدا لأن تتوفر في كوادر هذه المؤسسات لكي تستطيع ممارسة مهامها على الوجه المطلوب. ولذلك تفقد هذه المؤسسات أهميتها الحيوية في أن تكون آليات عادلة لتطبيق القانون بحياد دون تمييز بين الأحزاب الموجودة في السلطة وبين الأحزاب والتيارات المعارضة، وتكون آلية رقابة مهمة على مؤسسات الدولة، تكشف انتهاكات حقوق الإنسان، أو قضايا الفساد المالي وتحيل المفسدين الى القضاء لينالوا جزائهم وفق القانون، أو تمنع عمليات التزوير في الانتخابات وهكذا. وان تنظيم تلك الهيئات والمؤسسات بقوانين يصدرها مجلس النواب تجعلها تخضع لتوافقات سياسية وحتى حزبية، وتكون آليات التعيين وفق محاصصة طائفية حزبية.

---

١ الفقرة الخامسة من المادة أعلاه.

٢ ناثان براون، **ملاحظات تحليلية حول الدستور**، مصدر سابق، ص٥٢.

www.j4know.com

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للمعارضة السياسية

ان وثيقة الدستور وبعد تطور نظرية حقوق الإنسان أصبحت المصدر الأساسي للحقوق والحريات العامة كأفراد وهيئات، حيث يتضمن أهم المبادئ في هذا المصدر. والدساتير العراقية لم تخرج عن هذا الاطار مع اختلاف من دستور لآخر وعلى أهمية ما يتضمنه الدستور من هذه الحقوق والحريات والتي تعتبر ضمانات لعمل المعارضة السياسية. ولكن الدستور قد يحيل إلى التشريع العادي تنظيم بعض الحقوق والحريات. وقد لاحظنا أن الدستور النافذ أحال إلى السلطة التشريعية اصدار حوالي خمسين قانون لتنظيم أهم الحقوق والحريات، وتشريعات لمؤسسات قرر الدستور انشاءها. هذه القوانين هي المنظمة لأهم أطر الحياة السياسية في البلاد ونشاط المعارضة.

تأسيسا على ما سبق فان للمعارضة السياسية عدا الضمانات التي يتضمنها الدستور ضمانات أخرى خاصة للمعارضة السياسية وهي على نوعين. النوع الأول هي حماية الحقوق والحريات ضمن مواد القوانين العادية كالقانون المدني والتجاري ولكن الصورة الأوضح تكون في القوانين الاجرائية وقوانين العقوبات، حيث أن حماية الحقوق وحريات المواطنين ضمن أهم طرفي توازن دقيق مع مقتضيات المصلحة العامة، هذا التوازن يعتمد على مبادئ الدستور في هذا المضمار[1]. هذه العلاقة غالبا ماتختل لصالح المصلحة العامة فتتصف هذه الاجراءات بالتعسف ومصادرة الحقوق، وبالتالي مصادرة ضمانات دستورية مهمة للانسان، والتي تبرز بصورة جلية عندما تكون هذه الاجراءات والقوانين تطبق بصدد قضايا لأعضاء من المعارضة السياسية في تلك البلدان. أما في الدول القانونية فان مراقبة هذا التوازن الدقيق يكون بواسطة الرقابة الدستورية[2] الذي غالبا ما تناط بالقضاء لممارسته باعتباره الجهاز الأجدر الذي يتصف بالاستقامة ولا يخضع لتأثيرات السلطات الاخرى وخاصة السلطة التنفيذية.

---

١ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٨٥.

٢ المصدر نفسه، ص ١٥٩-١٦٠.

www.j4know.com

ونظرا لأن هذا الجانب هو خارج نطاق هذا البحث الذي يركز على النوع الثاني من الضمانات وهي المتعلقة بعدد من القوانين التي تؤسس بعض المؤسسات ذوي العلاقة بتنظيم الحياة السياسة والدستورية، أو تنظم بعض الحقوق والحريات المهمة، كالأحزاب وحق التجمع والإضراب، وإنشاء المحاكم التي تناط اليها الرقابة على دستورية القوانين. هذه القوانين من الممكن أن تشمل على ضمانات دستورية لأنها تستند في مبادئها وفلسفتها على مبادئ الدستور، وهي أساسية بالنسبة للمعارضة السياسية التي تضمن لها ممارستها لفعالياتها بحرية وبصورة علنية وسنذكر أهم هذه القوانين:

أولا: قانون الانتخاب

كانت انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠ اعتمدت على قانون الانتخاب الذي أقره سلطة الائتلاف بالأمر المرقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤. وكان هذا القانون قد أعتمد نظام التمثيل النسبي وأعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة. وقد أصدرت الجمعية الوطنية القانون الانتخابي الجديد رقم (١٦)لسنة ٢٠٠٥ ألغي بموجب المادة (٢٨) منه الأمر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤. وجاء في الأسباب الموجبة (باعتماد نظام انتخابي يكون أكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم اهمال ميزة نظام الدائرة الواحدة). وقد جاء هذا القانون مماثلا للقانون السابق في شروط الناخب، وشروط المرشح، وشرط إدراج أسم امرأة ضمن الأسماء الثلاثة الأولى من كل قائمة وأسمين من ستة أسماء الأولى وهكذا. أي حرص المشرع على ضرورة تمثيل المرأة العراقية في المجالس التمثيلية بنسبة لاتقل عن ربع عدد الأعضاء في أي منها.

ولكن تم تقسيم العراق الى (١٨) دائرة انتخابية بعدد محافظات القطر وخصص لكل دائرة عدد من المقاعد تتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في ٢٠٠٥/١/٣٠[1] وخصص لهذه الدوائر (٢٣٠) مقعد وأعتبر العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة ل(٤٥) من المقاعد المتبقية[2] تقسم حسب طريقة التمثيل النسبي. وقد أفردت المادة (٢٧) لبيان الجرائم الانتخابية التي تمثلت بالتصويت لأكثر من مرة، وانتحال شخصية الغيربقصد الاقتراع، وحمل السلاح داخل المراكز الانتخابية، والدخول إلى مراكز الاقتراع للتأثير على العملية الانتخابية وفرز الأصوات، وتهديد أحد موظفي الاقتراع في المركز وغيرها من الجرائم.

---

١ الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

٢ الفقرة الاولى من نفس المادة.

www.j4know.com

في الواقع توجد في هذا القانون عدد من الضمانات المهمة بالنسبة للأحزاب المعارضة أو التي تكون خارج الائتلافات الحزبية الكبيرة والتي هدفها اجراء انتخابات حرة نزيهة وشفافة وتكون بعيدة عن عمليات التزوير سواء في عملية التصويت أو في عمليات الفرز واحتساب النتائج. نشير الى اهمها:

١- مبدأ سرية التصويت، حيث نصت المادة الثانية على أن (يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر) فسرية التصويت يتيح لأي ناخب أن يدلي بصوته للقائمة الحزبية التي يؤيدها دون خوف من معرفة لمن أدلى صوته لها وبالتالي عدم التخوف من تبعات ذلك بأتهامه(باللاوطنية) او (الكفر والالحاد) أو التخوف من طرده من الوظيفة الحكومية.

٢- تصديق قائمة المرشحين من قبل المفوضية العليا المستقلة. ان عملية التصديق ستبعد اي مرشح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبه والتي حددتها المادة السادسة من هذا القانون، وبذلك ان اناطة عملية التصديق بالمفوضية وعدم اختصاص إحدى أجهزة الدولة كوزارة الداخلية أو لجان حكومية تجعل من بعض مرشحي المعارضة ورغم توفرالشروط المطلوبة فيهم أمرا غيرممكن. وقد لوحظ ذلك في انتخابات البرلمان الايراني حيث تم رفض أغلبية مرشحي التيار الاصلاحي لارباكهم، وحيث أن البحث عن مرشحين آخرين يتطلب وقتا ومن الممكن ألا تكون نفوذهم وشغلهم الذين تم رفض ترشيحهم.

٣- جعل الترشيح بطريقة تمكن المرأة من الحصول على ربع مقاعد أي مجلس تمثيلي. وهذه برأينا ضمانة مهمة جدا لتمثيل المرأة[1]. حيث نلاحظ أن نسبة وجود المرأة في المناصب العليا في الأحزاب السياسية هي نسبة ضئيلة،ومن الممكن أن يؤدي عدم اشتراط وجود هذه النسبة كان سيؤثر على نسبة وصول مرشحات للمرأة العراقية الى البرلمان أو أي مجلس آخر. وكذلك فان اعطاء الحرية للأحزاب السياسية في تحديد نسبة وجود المرأة في قوائمها وفي ظروف اقتصادية واجتماعية كالتي يمر بها العراق، برأينا كان سيؤثر على جعل تمثيل المرأة في أدنى حدوده. وهو ما لاحظناه في تشكيل مجلس الوزراء لعدم وجود هذا الشرط بشأنه.

٤- جعل توزيع المقاعد في كل قائمة فائزة حسب ترتيب الأسماء الوارد فيها وتوزيعها على المرشحين، وليس على الكيانات السياسية [2] وبالتالي عدم امكانية سحب المقعد المخصص

١ المادة الحادية عشر من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

٢ المادة الثانية عشر من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

www.j4know.com

للمرشح من قبل الكيان السياسي. إن عدم جواز توزيع المقاعد التي حصل عليها قائمة كيان سياسي ما وبقوة القانون من قبل قيادة ذلك الكيان، ضمانة مهمة لعدم اعطاء المجال لقيادة الكيان السياسي لسحب المقعد من مرشح قد يخرج من الحزب بعد فوزه أو يطرح آراء وأفكار لا توافق الرأي الرسمي للحزب. أو بمجرد توجيهه نقدا لقيادة الحزب في أي موضوع كان، وكذلك فان توزيع المقاعد حسب ترتيب الأسماء للقوائم الفائزة يضمن حصول المرأة على النسبة المطلوبة وعلى تمثيلها في جميع القوائم. وحيث أن عدم درج مثل هذا القيد من التوزيع في القانون يجعل توزيع المقاعد حسب رغبة قيادة الكيان.

٥- إن نظام الانتخاب المتمثل بالتمثيل النسبي[1] برأينا ضمانة سياسية مهمة جدا للمعارضة السياسية والأحزاب الصغيرة ولمكونات الشعب العراقي. حيث أن هذا النظام أكثر عدالة في تمثيل هذه المكونات على عكس نظام الأغلبية التي تؤدي الى ضياع اصوات الناخبين الذين صوتوا لمرشح لم يحصل على الأكثرية، وبذلك ستؤدي الى زيادة سيطرة مرشحي الأحزاب والائتلافات الكبيرة. وهذه الطريقة أفضل طريقة في الدول ذات المكونات القومية والدينية المتعددة. وكذلك في الدول التي تخرج من سيطرة أنظمة دكتاتورية أو حروب أهلية لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن للكيانات والأحزاب الموجودة.

٦- ان فسح المجال أمام المهاجرين والجاليات العراقية في الخارج للإدلاء بأصواتهم [2]،هي أيضا ضمانة أخرى لفسح المجال أمام الجميع للمشاركة في الانتخابات خاصة إن أغلبيتهم هم من اللذين هربوا من بطش النظام السابق. وكذلك من بينهم نسبة كبيرة من بعض المكونات الصغيرة كالآشوريين والكلدان.

٧- لقد أدرج الفصل الخامس الخاص بالحملات الانتخابية عددا من الضوابط والقيود على الحملات الانتخابية، لضمان عدم تدخل الحكومة والأحزاب المؤتلفة فيها من استخدام أجهزة الدولة في الحملات الانتخابية الخاصة بأحزابهم وهي:

أ- منع استخدام أبنية مؤسسات الحكومة في تنظيم الحملات الانتخابية والاجتماعات.

ب-حظر استخدام شعار الدولة في الاعلانات والنشرات في الحملات الانتخابية للأحزاب.

ت- منع موظفي الحكومة والسلطات المحلية من القيام بالدعاية الانتخابية لأي مرشح.

---

١ المادة السادسة عشر من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

٢ المادة التاسعة عشر من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

www.j4know.com

ث-عدم جواز اثارة النعرات القومية والدينية والاقليمية والطائفية والقبلية بين المواطنين في الحملات الانتخابية.

ج-عدم جواز تقديم هدايا وتبرعات بقصد التأثير على عملية التصويت.

هذه الظوابط هي مهمة جدا في عدم الاستفادة من امكانيات الدولة في الحملات الانتخابية للأحزاب، وبالتالي تؤدي الى حرمان الأحزاب الصغيرة والأحزاب المعارضة من هذه الامكانيات، ومن ثم لن يكون هنالك عدالة ومساواة في وجود الرسالة الانتخابية لجميع الكيانات المنافسة الى الناخبين. ويؤثرذلك على نتيجة التصويت والتي قد تكون هذه النتيجة تعبر عن الرأي الواقعي والحقيقي لأبناء الشعب.

٨- اعتبار عدد من حالات التدخل في العملية الانتخابية جرائم انتخابية يعاقب عليها بموجب العقوبات النصوص في القوانين النافذة. هذه الحالات التي حددتها المادة (٢٧) من قانون الانتخاب تدخل ضمن مفهوم تزوير الانتخابات،وهي تشمل أيضا الأعمال الغير المسموح ممارستها في الحملات الانتخابية بموجب مواد الفصل السادس من هذا القانون.

ان ضمان عدم القيام بعمليات التزوير في الانتخابات والتقيد بالأطر المنظمة للحملات الانتخابية من حيث التوقيت والفعاليات، ستؤدي إلى إجراء انتخابات تتصف بالحيادية والنزاهة، وبذلك يكون تأثيرها واضحا على نتائج الانتخابات بحيث يمكن أن يعطي كل كيان حقه من الأصوات التي حصل عليها. وبالتالي تكون هنالك شفافية في العملية الانتخابية وترجمة واقعية للطيف السياسي في العراق، وهذا معناه أن تكون الفرص واحدة ومتساوية أمام جميع الكيانات السياسية الداخلة في المنافسة الانتخابية، دون تمييز بين أحزاب السلطة والأحزاب المعارضة.

لكن يمكن أن نورد بعض **الملاحظات على القانون الانتخابي** في العراق التي تؤثر بنظرنا في توفير الظروف والاجراءات اللازمة للانتخابات بصورة تكون اكثر نزاهة وحيادية واهمها:-

١ــ ان الخلط بين تقسيم العراق الى مناطق انتخابية بعدد محافظاته وجعله منطقة انتخابية واحدة بالنسبة لعدد من المقاعد سميت ب(الوطنية والتعويضية)، لم يؤد الى النتيجة التي ابتغاها واضعوا القانون في الأسباب الموجبة من نظام أكثر تمثيلا. وبالعكس نعتقد أنه صمم ليكون في مصلحة الأحزاب والائتلافات الكبيرة، حيث أدى إلى ضياع أصوات كبيرة خاصة بالنسبة للمرشحين الأفراد واللذين لم يحصل أي منهم على مقعد نيابي. وبالتالي برأينا إن الحل الأمثل للفترة العصيبة التي مر بها العراق كان اعتبار العراق منطقة انتخابية واحدة، وتخصيص

www.j4know.com

عدد من المقاعد حسب عدد الناخبين لبعض المكونات القومية والدينية وخاصة الايزيديين والصائبة والأرمن. فالعبرة ليس بعددهم بل بضرورة تمثيلهم ليكون المجلس النيابي معبرا لجميع العراقيين بمختلف قومياتهم وأديانهم وطوائفهم.

٢ـ ان الضوابط التي حددتها الفصل الخامس بالنسبة للحملات الانتخابية لم يتم الالتزام بها من قبل الكيانات السياسية، ومع ذلك لم تجرأ مفوضية الانتخابات على احالة أي من الحالات الى القضاء، أو على الأقل استخدام اختصاصها في اتخاذ اجراءات أشد بحق الكيانات التي لم تقدم بذلك عدا فرض بعض الغرامات المالية وذلك لم ولن تغير كثيرا من عدم تكرار هذه الحالات.

٣ـ لم يشر القانون إلى تثبت العقوبات التي تستطيع الجهة المنظمة للانتخابات من فرضها على مرتكبي حالات التزوير كأفراد وكيانات سياسية. عدا العقوبات التي تنص عليها القوانين النافذة. بل كان من الممكن تحديد عقوبات واجراءات بحق الكيانات التي تقوم بعمليات التزوير تتدرج من الغرامة والغاء نتائج الانتخابات لمركز انتخابي أو أكثر وصولا إلى إلغاء عدد من الأصوات التي يثبت انه حصل عليها بطرق التزوير، ومن ثم احالة الفاعلين الى القضاء لينالوا جزاءهم وفق مواد قانون العقوبات الخاصة بالتزوير.

وبعد أن أوشكت الدورة الأولى لمجلس النواب العراقي على الانتهاء،وعلى الرغم من اتجاه المجلس إلى ضرورة إصدار قانون انتخابي جديد تجري بموجبه انتخاب أعضاء مجلس النواب للدورة الثانية. إلا أنه فشل في إصدار قانون جديد نظرا لعدم اتفاق أعضاء مجلس النواب على عدد من الأمور في القانون الجديد، وفي مقدمتها اعتراض النواب العرب والتركمان من محافظة كركوك على إجراء الانتخابات وفق سجل الناخبين المعد والمحدث من المفوضية والتي أجريت على أساسها انتخابات الدورة الأولى للمجلس سنة ٢٠٠٥. وكذلك الاختلاف على أسلوب الترشيح حيث أن القانون رقم (١٦) قد نص في المادة التاسعة على أن الترشيح يكون وفق أسلوب القائمة المغلقة بموجب نظام التمثيل النسبي، في حين أن الاتجاه الغالب كان جعله وفق نظام التمثيل النسبي بأسلوب القائمة المفتوحة أو شبه المفتوحة. لكن بعد تيقن أعضاء المجلس على عدم إمكانيتهم الاتفاق على إصدار قانون انتخابي جديد، أصبح الاتجاه الغالب هو إجراء تعديلات على عدد من مواد وأحكام القانون رقم (١٦) لتجري بموجبه انتخابات أعضاء مجلس النواب. وبعد نقاش طويل فقد جرى التصويت على قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥). ولم يتم المصادقة على هذا القانون من قبل

www.j4know.com

مجلس الرئاسة بسبب الاعتراض على عدد المقاعد النيابية المخصصة لعدد من المحافظات، وبعد ذلك توصل مجلس النواب إلى اتفاق بإصدار قرار يتضمن (مذكرة تفسيرية) لقانون الانتخاب، وبعد ذلك صادق مجلس الرئاسة على قانون التعديل في ٢٠٠٩/٢/٩ وعلى المذكرة التفسيرية في ٢٠٠٩/٢/١٣ [١].

وقد قرر قانون التعديل بموجب المادة الأولى منه الغاء المادة (١٥) من القانون رقم (١٦) وخصصت مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة وفقا لإحصائيات وزارة التجارة لسنة ٢٠٠٥ مع إضافة نسبة نحو (٢,٨٪) لكل محافظة على تلك الإحصائية. وكذلك قررت تخصيص عدد من المقاعد للمكونات، وذلك بتخصيص خمس مقاعد للمكون المسيحي لمحافظات بغداد ونينوى وأربيل وكركوك ودهوك، على أن يعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهذا المكون، ومقعد واحد للصابئة المندائيين في محافظة بغداد، ومقعد واحد للمكون الأيزيدي ومقعد واحد لمكون الشبك في محافظة الموصل، وأن مشاركتهم في القوائم الأخرى لا تؤثر على هذه النسب. أما المادة الثالثة فقد قررت الغاء المواد (٩-١٠-١١-١٦) من القانون رقم (١٦) وحلت معها هذه المادة التي قررت أن يكون الترشيح بطريقة القوائم المفتوحة، وأن يكون عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية لا يقل عن ثلاث مرشحين ولا يزيد على ضعف عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة. مع الإبقاء على طريقة الترشيح الفردي. ونعتقد أن المشرع هنا لم يستعمل الاصطلاح الدقيق لطريقة الترشيح والتي هي طريقة الترشيح وفق نظام (القائمة المغلقة مع التفضيل) [٢]، حيث أن هذه المادة أعطت الحق للناخب العراقي بالتصويت لصالح قائمة، أو لصالح قائمة مع أحد المرشحين ضمن نفس القائمة. وبخصوص طريقة توزيع المقاعد النيابية فهي وفق نظام التمثيل النسبي باعتماد المعدل الانتخابي، ومن ثم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة على المعدل الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي يفوز بها، أما توزيع المقاعد داخل القائمة فتكون وفق نظام الأغلبية البسيطة.أما بالسبة لتوزيع المقاعد الشاغرة بعد المرحلة الأولى من التوزيع، فان هذا القانون لم يعتمد لا على طريقة (الباقي الأقوى) ولا على طريقة (المعدل الانتخابي). بل أقر طريقة جديدة بتوزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الفائزة فقط، أي التي حصلت على أصوات تعادل المعدل الانتخابي أو أكثر، أما القوائم التي لم تصل عدد أصواتها إلى المعدل

---

١ تم نشر القانون في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد (٤١٤٠) الصادرة في ٢٠٠٩/٢/٢٨.

٢ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

www.j4know.com

الانتخابي، فإنها تحرم من الحصول على أية مقاعد، وبالتالي تهمل أصواتها في المراحل اللاحقة لعملية توزيع المقاعد، وبهذا فان أصواته تؤول لصالح الكيانات الفائزة. ونعتقد أن المشرع هنا صمم النظام ليكون لصالح الائتلافات والأحزاب الكبيرة، وأن ذلك يؤدي إلى عدم تمثيل جميع الأحزاب والتيارات السياسية حسب نسبة تمثيلها في المجتمع، وهي بذلك تخالف القاعدة العامة في نظام التمثيل النسبي، بتمثيل جميع الفئات والشرائح والأحزاب السياسية.

وبخصوص الدعاية الانتخابية والجرائم الانتخابية فإنها قررت سريان أحكام الفصل السادس والسابع من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ على انتخابات أعضاء مجلس النواب. والمادة السادسة من قانون التعديل قررت تشكيل لجنة خاصة من أعضاء مجلس النواب وخارجها للتحقق في مدى حصول زيادة غير حقيقية في سجلات الناخبين لمحافظة كركوك وأية محافظات أخرى مشكوك في سجلاتها وفق طلب يقدم من خمسين نائبا من المجلس ويحظى بموافقة الأغلبية البسيطة في مجلس النواب. ويكون عمل هذه اللجنة وفق ضوابط حددتها المادة السابعة من هذا القانون على أن تنجز عملها خلال سنة من تاريخ بدأ اللجنة لمهامها.

أما المذكرة التفسيرية فإنها قد فسرت قانون التعديل فيما يخص عدد مقاعد مجلس النواب والعدد المخصص لكل محافظة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة، حيث خصصت (٣١٠) مقعد للمحافظات، و(١٥) مقعدا اعتبرت مقاعد تعويضية،منها (٨) مقاعد خصصت للمكونات و(٧) مقاعد تعويضية توزع حسب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون التعديل.

وقد جرت الانتخابات في ٢٠١٠/٣/٧ استنادا إلى هذا القانون الانتخابي، ونظرا لان نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي يجب أن يتم المصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة(٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ونتيجة تقديم كيان (ائتلاف دولة القانون) طعونا انتخابية بخصوص نتائج الانتخابات فقد قررت المحكمة الاتحادية إعادة عملية عد وفرز نتائج المحطات في محافظة بغداد. لذلك جرى إعادة عملية العد والفرز لنتائج المحطات لمحافظة بغداد من قبل كوادر مكاتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المحافظات وموظفي مراكز التسجيل التابعة لها بالإضافة إلى موظفي المكتب الوطني، وبمراقبة واسعة من وكلاء الكيانات السياسية ومراقبي منظمات المجتمع المدني وممثلي بعض وكالات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والسفارات العربية والأجنبية العاملة في بغداد. وقد كانت نتيجة إعادة عملية العد هي عدم حصول أي تغيير في عدد المقاعد التي حصلت عليها الكيانات الفائزة مع حصول تغيير في مقعد مرشحين فقط من قائمتين متنافستين.

www.j4know.com

ونعتقد انه من الضروري تثبيت عدد من **الملاحظات على قانون التعديل** رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ نظرا لما أثار نتائج الانتخابات وقانون التعديل من اهتمام وأهمها:

١- حسنا فعل المشرع العراقي في تخصيص مقاعد نيابة للمكونات حسب قانون التعديل، ولكننا نعتقد أن عدد المقاعد المخصصة للمكون الايزيدي لا يتناسب مع عدد نفوس المكون، وهو مقعد واحد ضمن مقاعد محافظة الموصل. ولا نعرف على ماذا اعتمد المشرع في تحديد المقعد الوحيد. علما أن مناطق سكناهم لا تنحصر ضمن محافظة الموصل وحدها حيث أن لهم تجمعات سكنية ضمن حدود محافظة دهوك أيضا. وهذا ما ذهبت إليها المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (١١/اتحادية / ٢٠١٠) الصادر في ١٤/٦/٢٠١٠، وقد جاءت في حيثيات القرار(قررت المحكمة بعدم دستوريتها وبوجوب منح المكون الايزيدي عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤ وحسب الإحصاء السكاني الذي سوف يجري في العراق مستقبلا استنادا إلى أحكام المادة (٤٩/أولا) من الدستور).

٢- إن قانون التعديل قد أقر في البند رابعا من المادة ثالثا من قانون التعديل، آلية توزيع المقاعد الشاغرة بعد المرحلة الأولى من توزيع المقاعد، وذلك بتوزيعها على القوائم الفائزة بنسبة ما حصلت عليها من الأصوات. هذه الآلية قد حرمت قوائم عديدة من الحصول على مقاعد في مجلس النواب والتي تشكل مجموع أصواتها نسبة كبيرة من الأصوات في كل دائرة انتخابية، وقررت أن تؤول تلك الأصوات المدلى بها لقوائم لم تصل أصواتها إلى المعدل الانتخابي إلى قوائم أخرى لم يدلوا بأصواتهم لصالحها وهذا خلاف رغبة الناخب. وبهذا فان المشرع قد قرر وبقوة القانون تغيير إرادة الناخب قسرا لصالح قوائم فائزة، وهي قوائم الأحزاب المشاركة في السلطة. وقد قررت المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (١٢/اتحادية/ ٢٠١٠) في ١٤/٦/٢٠١٠،بخصوص هذه الفقرة بعدم دستوريتها لكونها تخالف منطوق المادة (٢٠) من الدستور، حيث جاء في حيثيات القرار(قررت المحكمة بعد دستورية الفقرة (رابعا) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) على أن لا يخل هذا الحكم بما تم في عملية توزيع المقاعد الشاغرة في انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ بعد ما جرى تصديق نتائجها النهائية من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١/٦/٢٠١٠).

٣- لقد قرر قانون التعديل إلغاء وتعديل عدد من مواد القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وهي المواد (٩-١٠-١١-١٥-١٦) أما بقية مواد القانون أعلاه فقد بقيت نافذة، ومنها المادة

www.j4know.com

(١٧) التي لم يشملها الإلغاء بفقراتها الأربعة التي توضح آلية توزيع المقاعد التعويضية والتي يستوجب اتخاذ الخطوات التالية: وهي تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب (٣٢٥) مقعد لاستخراج (المعدل الوطني). ومن ثم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني. ومن ثم يبدأ بتوزيع تلك المقاعد على الكيانات التي لم تحصل على أي مقعد في الدوائر الانتخابية (المحافظات)، في حين أن مجموع أصواتها في جميع محافظات العراق تساوي المعدل الوطني أو تزيد عليها. وإذا بقيت مقاعد شاغرة فأنها توزع على الكيانات الفائزة في الدوائر الانتخابية بنسب حصولها على الأصوات.

واستنادا إلى ما سبق فنحن نعتقد أن توزيع المقاعد التعويضية يخالف أحكام هذه المادة والذي كان يستوجب حسب الفقرة الثالثة من هذه المادة أن يتم توزيع تلك المقاعد على الكيانات التي وصلت مجموع أصواتها إلى المعدل الوطني، والذي نعتقد انه بحساب بسيط فانه يقل عن (٢٧) سبع وعشرين ألف صوت. مما كان يؤهل عددا من الكيانات الأخرى للحصول على مقعد نيابي حرم منه نتيجة لعدم تطبيق هذه المادة والتي لم يتم إلغاءها بموجب قانون التعديل بمعنى بقي نافذا. علما أن المفوضية قد تراجعت عن قرارها بخصوص كيفية شغل المقاعد التعويضية حسب القسم الخامس من (نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠) نتيجة طعن عدد من الكيانات الفائزة، وقررت تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون رقم (١٦)، استنادا الى نفس السبب بعدم الغاء أو تعديل المادة (١٨) من القانون رقم (١٦) وتجاهلت تطبيق المادة (١٧) والتي لم يتم الغاءها أو تعديلها. ولا نعرف سبب عدم لجوء ممثلي القوائم الصغيرة للطعن بطريقة توزيع المقاعد التعويضية لدى المحكمة الاتحادية.

أما بخصوص الأحكام التي يمكن أن تعتبر ضمانات للمعارضة السياسية والتي وردت في قانون التعديل يمكن أن تعتبر ضمانات للمعارضة السياسية فنشير إلى أهمها وهي:-

١- إن تخصيص عدد من المقاعد للمكونات الدينية والقومية، تشكل ضمانة لتمثيل جميع شرائح ومكونات الشعب العراقي في مجلس النواب. حيث أن عدم تمكن بعض المكونات من إيصال ممثليها إلى البرلمان تشكل سببا في لجوء أبناء تلك المكونات لاستخدام الأساليب العنيفة. وبالتالي فإنها تضمن وصول مطالب وآراء تلك المكونات إلى الهيئة التشريعية في البلاد.

٢- إن قانون التعديل قد قرر في البند أولا من المادة الرابعة بأن يكون تصويت العسكريين من وزارتي الدفاع والداخلية والمؤسسات الأمنية الأخرى يعتمد على قوائم رسمية بأسمائهم تقدم

www.j4know.com

من قبل تلك الجهات على أن تشطب أسماءهم من سجل الناخبين. وبهذا فان ذلك تشكل ضمانة في الحد كثيرا من التصويت المتكرر في يوم التصويت الخاص وأيضا بعد ذلك مع عوائلهم في يوم الاقتراع، خاصة وأن اغلب هؤلاء الناخبين يصوتون لصالح أحزاب السلطة. وهي بهذا تشكل ضمانة للمعارضة السياسية في الحد من عملية التزوير وعدم حصول أحزاب السلطة على أصوات إضافية، وبالتالي تعطي فرصة أكبر في ضمان وصول ممثلي أحزاب المعارضة إلى مجلس النواب.

٣- إن اعتماد طريقة التصويت وفق القوائم شبه المفتوحة تشكل ضمانة أخرى لوصول المرشحين الذين يحصلون على أصوات كافية تمكنهم من دخول البرلمان، دون الاعتماد كليا في ذلك على أحزابهم السياسية. وبذلك فإنها تؤدي إلى ضمان وصول المرشحين الأكثر شعبية إلى البرلمان مما تقوي العلاقة بين الناخبين والنائب، وبالتالي تعطي المجال لضمان إيصال مطالب وشكاوى أبناء الشعب العراقي إلى البرلمان، حيث إن الأعضاء يمثلون ناخبيهم بالإضافة إلى تمثيلهم لقوائمهم وأحزابهم.

القوانين الانتخابية في إقليم كوردستان

كما أسلفنا بإجراء انتخابات أعضاء المجلس الوطني لكوردستان- العراق [1] والجولة الأولى لانتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية في ١٩/٥/١٩٩٢،استنادا إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان- العراق)، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) والتي تم إصدارهما من قبل القيادة السياسية (للجبهة الكوردستانية)[2]. ونتيجة لانشغال شريكي الحكم في قتال داخلي منذ أيار ١٩٩٤،استمرت لسنوات طويلة لم تجر انتخابات المجلس بعد انتهاء الفترة القانونية (أربع سنوات)، واستمر التمديد لعمل المجلس. ولكن بعد إسقاط نظام الحكم في بغداد في ٩/٤/٢٠٠٣

---

١ لقد حلت تسمية برلمان كوردستان- العراق محل تسمية المجلس الوطني لكوردستان – العراق بموجب المادة الأولى من قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

٢ لقد كانت القيادة السياسية للجبهة الكردستانية مؤلفة من ممثلي الأحزاب التالية" **جلال الطالباني** (الاتحاد الوطني الكوردستاني)، **مسعود البارزاني** (الحزب الديمقراطي الكوردستاني)، **عبد الله ئاكرين** (الحزب الاشتراكي الكوردي (باسوك))، **رسول مامند** (الحزب الاشتراكي لكوردستان – العراق)، **عزيز محمد** (الحزب الشيوعي العراقي)، **سامي عبد الرحمن** (حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني)، **قادر عزيز** (حزب كادحي كوردستان)، **يعقوب يوسف** (الحركة الديمقراطية الآشورية).

www.j4know.com

وإجراء عملية تغيير شاملة في العراق، فقد تقرر إجراء انتخابات الجمعية الوطنية ومجالس المحافظات بالإضافة إلى انتخابات المجلس الوطني لكوردستان-العراق في ٢٠٠٥/١/٣٠. لذلك تم إجراء تعديلات على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ لتكون متوافقة مع أوامر سلطة الائتلاف المرقمة (٩٢) و (٩٦) و(٩٧) التي شكلت الإطار القانوني لإجراء الانتخابات في العراق، هذه التعديلات تمت بموجب قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤.

وانه وفق المادة الثانية من قانون التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، فانه كان يفترض تشكيل هيئة مستقلة للانتخابات في الإقليم لتقوم بتنظيم الانتخابات في إقليم كوردستان، إلا انه لم يتم إصدار تشريع خاص بذلك مما استوجب إجراء تعديل آخر على القانون رقم (١) لتتمكن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق من إجراء انتخابات الدورة الثالثة للمجلس، حيث لم تجر الانتخابات في موعده مع انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في ٢٠٠٩/١/٣١. وقد تأخر صدور قانون التعديل الرابع هذا لغاية ٢٠٠٩/٣/٣٠ ولم يتم نشرها في جريدة (وقائع كوردستان) إلا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ بالعدد المرقم (٩٨). ومن ثم جرى تعديل خامس للقانون رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩. ونتيجة تأخر صدور هذه التعديلات فانه لم يعد ممكنا إجراء الانتخابات في ٢٠٠٩/٥/١٩ حسب رغبة رئاسة البرلمان والإقليم في كوردستان- العراق. لهذا تأخرت إجراء انتخابات برلمان إقليم كوردستان-العراق،ورئاسة الإقليم بموجب قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥.

ولم يتم إجراء أي تعديل للنظام الانتخابي، حيث بقي نظام التمثيل النسبي بموجب القوائم المغلقة، ولا يقل عدد مرشحي كل قائمة عن ثلاث مرشحين. وبخصوص طريقة توزيع المقاعد فهي وفق نظام التمثيل النسبي باعتماد المعدل الانتخابي، ومن ثم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة على المعدل الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تفوز بها، أما توزيع المقاعد داخل القائمة فتكون حسب ترتيب الأسماء فيها.أما بالسبة لتوزيع المقاعد الشاغرة فهي وفق طريقة الباقي الأقوى وعلى التوالي. وقد قرر قانون التعديل الرابع لسنة ٢٠٠٩ ألا تقل نسبة تمثيل النساء عن ٣٠٪ من الأسماء في كل قائمة [1]، وكذلك تقرر تخصيص خمس مقاعد

١المادة الرابعة من قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ لقانون برلمان إقليم كوردستان - العراق رقم١ لسنة ١٩٩٢.

www.j4know.com

للكلدان السريان الآشوريين، وما يماثلها للتركمان، ومقعد واحد للأرمن[١]. أما بالنسبة لشروط المرشح فقد قررت المادة الثالثة من قانون التعديل الرابع تخفيض سن المرشح إلى (٢٥) سنة.

وبخصوص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حول الشكاوي الانتخابية، فقد قررت تشكيل هيئة قضائية في محكمة تمييز إقليم كوردستان -العراق تتألف من ثلاث قضاة غير متفرغين[٢].

أما التعديل الخامس فإنها جاءت بأحكام جديدة فيما يخص الدعاية الانتخابية، و تحديد الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، والتي كان القانون الأصلي لقانون انتخاب برلمان الإقليم قاصرا في ذلك معتمدا على الأحكام الواردة في قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨. حيث جاء في الأسباب الموجبة لقانون التعديل رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بأنه (لضمان إجراء انتخابات نزيهة وشفافة في الإقليم ولكون الجرائم الانتخابية وعقوباتها غير دقيقة ولأجل تشديد العقوبات للجرائم الانتخابية بعد توضيح حالاتها وما يتعلق بالدعاية الانتخابية وبغية تسهيل إجراء الانتخابات وإزالة العقبات التي تحول دون نزاهتها وشفافيتها فقد شرع هذا القانون).

أما بخصوص انتخابات رئاسة إقليم كوردستان - العراق فقد كان قد صدر في ١٩٩٢/٤/٨ قانون انتخاب (قائد الحركة التحررية الكوردية) رقم (٢) لسنة ١٩٩٢. وجرت انتخابات الجولة الأولى لها في ١٩٩٢/٥/١٩ مع انتخاب أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق. وكانت نتيجة التصويت أن أي من المرشحين لم يحصل على الأغلبية المطلقة استنادا إلى المادة الثامنة من القانون رقم (٢) فلم يتم انتخاب رئيس الحركة التحررية الكوردية، على أمل أن تجري انتخابات الجولة الثانية بعد فترة. خاصة بعد موافقة أغلب الأحزاب المؤتلفة في الجبهة الكوردستانية بإعادة انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني، بسبب عمليات التزوير الكبيرة التي حدثت في يوم الاقتراع[٣]. ولكن لم تجر انتخابات الجولة الثانية وبقي منصب (قائد الحركة

---

١ المادة السادسة والثلاثون (مكررة) من قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ أعلاه.

٢ الفقرة رابعا من السادسة من قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ أعلاه.

٣ لقد صرح السيد مسعود البارزاني في حينه بعدم اعترافه بهذه الانتخابات المزورة بالإضافة إلى اعتراض أحزاب أخرى على عمليات التزوير فيها. كريم أحمد، المسيرة، مصدر سابق، ص٢٧٠.

www.j4know.com

التحررية الكوردستانية) شاغرا. مما اضطر المجلس الوطني إلى إصدار قانون (هيئة رئاسة إقليم كوردستان) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣، ولكن تم إلغاء هذا القانون بعد أربع سنوات بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧. حيث تم بعد ذلك توزيع صلاحيات رئاسة الإقليم بين رئيس المجلس الوطني الكوردستاني ورئيس وزراء الإقليم، وذلك بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧. وبعد التطورات السياسية في الساحة العراقية والكوردستانية بعد إسقاط نظام (صدام حسين) فقد استوجب إصدار قانون جديد لاستكمال تنظيم النواحي الدستورية والقانونية في الإقليم ومنها رئاسة الإقليم، لهذا تم إصدار القانون رقم (١) في ٢٠٠٥/٦/٧ حيث جاء في الأسباب الموجبة (المرحلة القادمة تتطلب توحيد الموقف والجهد لتحقيق طموحات شعب كوردستان-العراق في الحرية والديمقراطية والفدرالية مما اقتضى تشريع هذا القانون).

وقد نصت المادة السابعة عشر من هذا القانون بان يتم انتخاب رئيس الإقليم للولاية الأولى من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق وبأغلبية الأعضاء. أما المادة الثانية فقد قررت أن يتم انتخاب رئيس الإقليم من قبل مواطني كوردستان- العراق بالاقتراع السري المباشر. أما المادة الثامنة فقد أقرت بان الفائز بمنصب رئيس الإقليم هو من حاز على الأغلبية البسيطة من أصوات الناخبين المقترعين، أي أن النظام المطبق هو نظام الأغلبية البسيطة أو (الفائز الأول).

أما بالنسبة لشروط المرشح فقد نصت عليها المادة الخامسة من القانون وهي: (أ- ألا يقل عمره عن أربعين سنة عند الانتخاب. ب- أن يكون من مواطني كوردستان - العراق وساكنا فيها. ت- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية). هذه المادة منقولة حرفيا عن المادة الخامسة من قانون انتخاب رئيس الحركة التحررية الكوردية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢.

وبعد إجراء الانتخابات في ٢٠٠٩/٧/٢٥ فان نتائج الانتخابات سواء بالنسبة لبرلمان الإقليم أو لرئاسة الإقليم كانت ذات أهمية كبيرة. فقد كانت نقلة نوعية للمعارضة السياسية في الإقليم، التي لم تكن لها خريطة واضحة طيلة السنوات السابقة، مع أنه كانت هنالك بعض المظاهر لها. وتبين ذلك من خلال نشر بعض المقالات والتقارير الصحفية التي كانت تنتقد أداء الحزبين الحاكمين أو حكومة الإقليم. وكذلك نشاطات بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، من مطالب بإجراء بعض الإصلاحات أو الفات نظر الحكومة للاهتمام ببعض القضايا كحقوق الإنسان والعنف ضد المرأة. أو مواقف الأحزاب الصغيرة التي كانت تنتقد بعض توجهات وقرارات الحزبين الحاكمين بين الحين والآخر،على الرغم من أن أغلبها كانت مشاركة في الحكومة بشكل أو آخر. فقد حصلت (حركة التغيير) المعارضة والتي بدأت نشاطها حديثا على

www.j4know.com

(٢٥) مقعدا في برلمان كوردستان، واختارت كل من (الاتحاد الإسلامي الكوردستاني) و(الجمعية الإسلامية) طريق المعارضة السياسية والبرلمانية، ولم تشارك في حكومة الإقليم.

وبخصوص نتائج انتخاب رئيس الإقليم فقد كان هنالك عدد من المرشحين إلى جانب السيد (مسعود البارزاني) رئيس الإقليم، وكانت نتيجة التصويت أن مجموع أصوات بقية المرشحين كان أكثر من ٣٠٪ من الأصوات بقليل. مما يعطي انطباعا أن الناخب الكوردستاني استطاع أن يختار مرشحيه بحرية، وان الانتخابات كانت إلى حد كبير نزيهة ومحايدة،مما يمكننا أن نشير إلى أن الأسباب الموجبة لقانون التعديل الخامس كانت لها وجاهتها وتأثيرها في العملية الانتخابية.

ونعتقد انه لابد من تثبيت عدد من الملاحظات على قانون انتخاب برلمان كوردستان ورئاسة الإقليم قبل الخوض في الضمانات الخاصة بالمعارضة السياسية التي تتضمنها تلك القوانين وأهمها:

١- إن القانون رقم (١) لا يزال نافذا، هذا القانون الذي أصدرته (قيادة الجبهة الكوردستانية) والتي لم تكن سلطة تشريعية مختصة، بل أصدرته باعتبارها (سلطة الأمر الواقع). على الرغم من أن برلمان الإقليم باعتباره السلطة التشريعية المختصة يمارس مهامه منذ ثمانية عشر سنة، ولكنه لم يصدر قانون انتخابي متكامل، بل يتم اللجوء كل مرة إلى إجراء تعديلات على القانون الأصلي حيث جرت لحد الآن خمس تعديلات على القانون رقم (١). حيث كان يستوجب تشريع قانون جديد بدل الاعتماد على قانون من الطبيعي أن يتم الطعن في مدى شرعيته من قبل المراقبين ومنظمات المجتمع المدني، نظرا لعدم صدوره من السلطة التشريعية المختصة لحد الآن.

٢- بالنسبة لشروط مرشح عضوية البرلمان فانه ورد فيما يخص التحصيل الدراسي شرط إتقان القراءة والكتابة فقط، حيث أن عدم تغيير هذا الشرط يثير شكوكا حول مدى التطور العلمي في الإقليم ومدى تأثير فتح العدد الكبير من المدارس والمعاهد والكليات منذ ١٩٩٢ لحد الآن. ونعتقد انه كان يستوجب أن يتضمن شرط الحصول على شهادة الإعدادية أسوة بما ورد في قانون انتخاب مجلس النواب وقانون انتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم وقانون مجالس المحافظات في الإقليم فيما يخص شروط المرشح. والمعروف إن من اختصاصات برلمان الإقليم هو التشريع،ألا يستوجب هذا الاختصاص تعديل هذا الشرط.

٣- أما بالنسبة لشروط المرشح لرئاسة إقليم كوردستان- العراق فان المشرع قد اغفل ذكر شرط التحصيل الدراسي، وبالتالي يمكن للإنسان الأمي أيضا أن يرشح نفسه لوظيفة أعلى هرم

www.j4know.com

للسلطة التنفيذية في الإقليم. وبرأينا أن هذا نقص في القانون لابد من تلافيها في المستقبل، خاصة وان هذه الشروط قد نقلت حرفيا من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢.

٤- حسنا فعل المشرع الكوردستاني بتخصيص مقاعد للمكونات في الإقليم، ولكنه لم يخصص أية مقاعد لمكونات دينية أخرى في كوردستان. حيث إننا نعتقد انه كان يستوجب تخصيص عدد من المقاعد للأيزيديين والكاكائيين باعتبارهما مكونات دينية مهمة في الإقليم،أسوة بمجلس النواب فيما يخص المكون الأيزيدي، خاصة وان للأخوة الأيزيديين فضل كبير في المساهمة بالحفاظ على لغة وتراث شعب كوردستان.

٥- إن القانون رقم (١) لسنة١٩٩٢ وتعديلاته لم تقر للكيان الفرد، بعد أن يحصل على المصادقة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحسب الشروط المطلوبة حقه في الترشيح لعضوية برلمان الإقليم، على خلاف ما هو مقرر لعضوية مجلس النواب العراقي. وهذه برأينا تؤدي إلى الحد من حرية المواطن التي تتوفر فيه الشروط المطلوبة من الترشح لعضوية البرلمان، إلا إذا كانوا أعضاء في الأحزاب السياسية المرخص لها في الإقليم. ونعتقد أن حرمان الشخص الطبيعي من حق الترشيح يتناقض مع نص المادة العشرين من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[١] التي تنص على أن (للمواطنين رجالا ونساءا حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

أما أهم المبادئ والأحكام الواردة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته (قانون برلمان كوردستان-العراق)، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (قانون رئاسة إقليم كوردستان- العراق)، والتي تعتبر ضمانات للمعارضة السياسية في الإقليم تستطيع من خلالها القيام بدورها خاصة فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة في الانتخابات التي تجري في الإقليم فنشير إلى أهمها:-

١- إن شرط تمثيل النساء في كل قائمة انتخابية بالا تقل عن ٣٠٪ من الأسماء، هو حكم جديد في هذا القانون وتشكل ضمانة لتمثيل النساء في برلمان كوردستان، مما يفسح المجال للنشاط البرلماني والسياسي بصورة واسعة أمام المرأة، والتي نلاحظ برامج الأحزاب الكوردستانية تتضمن نصوصا حول توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقد تمت ذلك

---

١ الفقرة أولا وثانيا من المادة(٢١) من مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق، والتي تعالج موضوع حقوق المواطنة فإنها لا تشير إلى الحق في الترشيح ولا حق المشاركة، حيث يقتصر على حق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة فقط.

www.j4know.com

نتيجة ضغط عدد من منظمات المجتمع المدني على البرلمان، من خلال الاجتماعات المشتركة لعرض مطلب زيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان ومشاركتها في الحياة السياسية.

٢- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون التعديل الخامس لقانون انتخابات برلمان إقليم كوردستان- العراق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩، على منع استخدام الأبنية التي تشغلها وزارات ودوائر الدولة ومواقع العمل للعمل الحزبي والدعاية الانتخابية. كما لا يجوز لموظفي ودوائر الإقليم من استغلال نفوذهم الوظيفي أو وسائلها وأجهزتها لصالح الدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين. هذه المادة تعتبر تقدما في مجال الحد من استغلال أحزاب السلطة لدوائر الدولة، التي نعتقد أن اغلب مدراءها يدينون بالولاء لأحزاب السلطة. حيث إن منع هؤلاء من التأثير على الناخبين باستغلال مواقعهم الوظيفية تشكل ضمانة للمعارضة السياسية في الحد من عمليات تشويه إرادة الناخب التي كان يتم نتيجة عدم حيادية دوائر الدولة في العمليات الانتخابية السابقة.

٣- الفقرة السابعة والثامنة من المادة الثانية أعلاه تنص بحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام، أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف، أو من أموال الدعم الخارجي. إن حظر الإنفاق من المال العام على الدعاية الانتخابية ضمانة مهمة لأحزاب المعارضة السياسية من عدم استفادة الأحزاب الحاكمة من أموال الدعاية الحزبية والانتخابية لصالح مرشحي تلك الأحزاب في تلك الانتخابات. على الرغم من انه لا قانون الانتخاب ولا قانون الأحزاب رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ تنص على آلية الرقابة على صرف نفقات الأحزاب لضمان عدم الاستفادة من المال العام. فليست هنالك تقارير مالية أو نشرات إعلانية سواء كانت فصلية أو سنوية تعرف من خلالها الموارد المالية للأحزاب السياسية وأبواب صرفها، حتى يمكن بموجبها المراقبة على ضمان عدم استفادة الأحزاب المشاركة في السلطة من المال العام لأغراض الدعاية الحزبية والانتخابية.

٤- إن المادة الرابعة من قانون التعديل الخامس نصت على فرض عقوبات للمخالفين للأحكام الواردة في هذه المادة والمادة الخامسة والعشرين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل. هذه العقوبات تشكل رادعا للقوائم الانتخابية المتنافسة للالتزام بضوابط ومعايير العملية الانتخابية. فهي بذلك تشكل ضمانة مهمة للمعارضة السياسية بعدم حصول عمليات تزوير وتشويه لإرادة الناخب والتي تكون أحزاب المعارضة السياسية هي المستفيدة بالدرجة الأولى من عدم حصولها. وهذه الحالات تشمل عمليات التزوير في سجل الناخبين من إضافة

www.j4know.com

أسماء أو حذفها دون توفر الشروط القانونية في ذلك، والتصويت المتكرر أو التصويت بأسم غيره، أو تشويه إرادة الناخب الأمي لدى (التصويت المساعد). أو التزوير من قبل موظفي الاقتراع أو غيرهم في عملية العد والفرز للأصوات، والاعتداء على صور وملصقات الدعاية الانتخابية للمرشحين، أو استعمال القوة والتهديد وإعطاء الهدايا والوعود لغرض تغيير إرادة الناخب. أو الدخول حاملا سلاحا ناريا أو جارحا إلى المراكز الانتخابية، أو السب والقذف لموظفي الاقتراع أو المفوضية، أو التعمد بإتلاف ومواد الاقتراع.

هذه الأعمال التي اعتبر القانون الشروع بها جريمة كاملة [1]، هي التي تؤدي إلى إجراء عمليات التزوير في الانتخابات، وان ضمان عدم إجراء التزوير تؤدي في النهاية إلى إجراء انتخابات تتصف بالنزاهة والشفافية، وبالتالي فان نتائج الانتخابات تكون اقرب إلى الواقع. وبهذا فان أحزاب المعارضة السياسية ستحصل على أصوات تقارب نسبة تمثيلها في المجتمع، مما يكون البرلمان أقرب إلى تمثيل كافة الأحزاب والتيارات السياسية الناشطة في الإقليم.

٥- الفقرة العاشرة من البند خامسا من المادة الرابعة من قانون التعديل الخامس تحرم على أي حزب أو كيان سياسي من الاحتفاظ بميليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات. هذه المادة تقرر عدم الاحتفاظ بميليشيا مسلحة لضمان عدم استخدامها من التأثير على الناخبين بأسلوب الضغط والتخويف [2]، أو غلق منطقة انتخابية أو مركز انتخابي بالقوة والتهديد[3]، حيث إن ذلك يؤدي إلى حرمان الحزب من المشاركة في الانتخابات. حيث أن حق التصويت وسرية الاقتراع من أهم الحقوق السياسية التي تضمنها الدستور، وبالتالي لا يمكن الاعتداء على هذا الحق الذي غالبا ما يكون عبر الوسائل أعلاه. وبهذا فان حرمان الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات، وبالتالي حرمانها من الوصول إلى السلطة في حال احتفاظها بميليشيات مسلحة هي ضمانة مهمة للأحزاب المعارضة وخاصة الصغيرة منها للمشاركة في الانتخابات والحصول على أصوات مؤيديها دون رادع أو خوف. ولكننا لا بد أن نشير إلا أن أي من القوانين النافذة لم تعط تعريفا قانونيا لمصطلح (الميليشيا)، حتى يمكن الحكم على مدى تطبيق هذه المادة والية التنفيذ. والذي نعتقد وجود قوات مسلحة خارج إطار وزارتي الدفاع

---

١ البند الثانية عشر من المادة الخامسة من قانون التعديل الخامس رقم (٥) لسنة٢٠٠٩.

٢ البند ثامنا من المادة الثانية من قانون التعديل الخامس رقم (٥) لسنة٢٠٠٩.

٣ البند الحادية عشر من المادة الخامسة من قانون التعديل الخامس رقم (٥) لسنة٢٠٠٩.

www.j4know.com

(وزارة البيشمركه في الإقليم) والداخلية، وقيادتها من قبل الأحزاب السياسية وليست من قبل قيادة أركان الجيش أو وزارة الداخلية، يدخل ضمن مفهوم الميليشيات.

ثانيا: قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

صدر في ٢٠٠٧/٢/٢٦ القانون رقم (١١) لسنه ٢٠٠٧ استنادا الى المادة رقم (١٠٢) من الدستور الدائم [١]. وقد قررت المادة الاولى منه إلغاء أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ وجميع الأنظمة والتعليمات التي صدرت بموجب هذا الأمر.

واعتمد واضعو القانون في الكثير من مواده على الأمر رقم (٩٢) مع اجراء بعض التغييرات في عدد من المواد. وقد أقرت المادة الثانية بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة ولها شخصية معنوية، وجعلها خاضعة لرقابة مجلس النواب. ولها اختصاص وضع الأسس والقواعد التي تعتمد عليها في عملية إجراء انتخابات واستفتاءات اتحادية واقليمية في جميع أنحاء العراق. وتقوم هيئة الإقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام إدارة العملية الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم،تحت إشراف المفوضية العليا.أما هيئات المفوضية فبقيت على حالها تتألف من (مجلس المفوضين) و(الإدارة الانتخابية)[٢]. وأنيط صلاحية اختصاص اختيار مجلس المفوضين للجنة من مجلس النواب[٣]، وقد عدلت بعض الشروط التي يجب توفرها في المرشح لمجلس المفوضين. والتي كان القانون السابق يعتمد على نص المادة (٣١) من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت حيث جعل العمر ٣٥ سنة، واعتماد الشهادة الجامعية بدل الاعدادية. وأضافت شروطا أخرى وهي بأن يكون مستقلا وغير منتميا لأي حزب سياسي، وأن يكون مقيما في العراق بصورة دائمية. وأن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الإداري[٤].

أما صلاحيات مجلس المفوضين فهي نفس الصلاحيات في القانون السابق عدا أن القانون الجديد أعتبر مصادقة نتائج انتخابات مجلس النواب من اختصاص المحكمة الاتحادية [٥].

---

١ تم نشر القانون في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد المرقم (٤٠٣٧) الصادرة في ٢٠٠٧/٣/١٤.

٢ الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

٣ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

٤ نفس الفقرة أعلاه من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

٥ الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

www.j4know.com

وقد جعل القانون الوظائف العليا في المكتب الوطني يتم التعيين فيها عن طريق ترشيحهم من قبل الادارة الانتخابية ومصادقة مجلس المفوضين، أما مدراء مكاتب الإقليم والمحافظات فجعلها من اختصاص أعضاء مجلس النواب عن كل محافظة ويتم المصادقة على أحدهم من قبل مجلس المفوضين(1). أما إنهاء العضوية في مجلس المفوضين فهي الوفاة،والاستقالة،وصدور حكم قضائي بات عن جريمة مخلة بالشرف. وباقتراح من مجلس المفوضين بأغلبية خمسة من أعضاءه بإقالة أحد أعضاء المجلس بعد مصادقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة. واعفاء مجلس النواب لأحد الأعضاء أو مجلس المفوضين مجتمعا بالأغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفات قانونية صادرة منهم أو من احدهم (2). وقد أعطت المادة الثامنة لمجلس المفوضين صلاحية حل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ انتخابات على المستوى الوطني أو انتخابات إقليمية أو محلية ما لم يكن هذا القانون نص على عكسها. ولمجلس المفوضين إحالة بعض القضايا الى (الهيئة القضائية للانتخابات) التي تشكلها محكمة التمييز من ثلاث قضاة غيرمتفرغين. ويستطيع المتضررون تقديم طعون في قرارات مجلس المفوضين الى هذه الهيئة. و لمجلس المفوضين إحالة أي قضية جنائية الى السلطات المختصة في حال توفر دليل على سوء تصرف يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية. وقررت الفقرة الثامنة من المادة التاسعة الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من الأمم المتحدة لدى تخطيط وتنفيذ أية عملية انتخابية. والفقرة الثامنة عشر من نفس المادة أوضحت بأن المفوضية تعتمد على الإحصاء السكاني العام الذي تقوم به الحكومة الاتحادية.

وبخصوص الضمانات الخاصة للمعارضة السياسية في هذا القانون والذي أعتمد اصدارها على المادة (١٠٢) من الدستور. فان الاعتماد في تنظيم وادارة الانتخابات في العراق على مؤسسة مستقلة بدلا من وزارة للحكومة أو لجنة مشتركة هو في ذاته أهم ضمان لغرض تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، هذا الأسلوب بدأ ينتشر في كثير من دول العالم. وقد وردت في هذا القانون بعض الضوابط والاجراءات لأجل تنظيم انتخابات نزيهة من قبل المفوضية. وتشكل في الوقت نفسه ضمانات تستفيد منها المعارضة السياسة، لأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة ستكون لمصلحة أحزاب المعارضة السياسية قبل الجميع في المساواة وعدم الانحياز لصالح الأحزاب الموجودة في السلطة. ويمكن أن نوجز ذلك باهمها:-

---

١ الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

٢ المادة السادسة من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

www.j4know.com

١- بخصوص شروط عضو مجلس المفوضين الذي يفترض فيه الحيادية والمهنية والاستقلالية ولأجل تحقيق ذلك فقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عدة شروط في المرشح لمجلس المفوضين لأجل ضمان اختيار أشخاص ذوي كفاءة ومستقلين وحسني السيرة والسلوك ولم يكونوا من منتسبي الأجهزة الأمنية أو المشمولين بقانون اجتثاث البعث إذا ارتكبوا جريمة مخلة بالشرف وعدم الإثراء على حساب المال العام.

٢- المادة الرابعة أنيط لمجلس المفوضين القيام بأهم المهام التي يتطلبها تنفيذ أية عملية انتخابية وأن تنفيذ هذه المهام والاجراءات بحيادية ومهنية تشكل أهم الأسباب التي تجعل من امكانية تنفيذ عمليات انتخابية أمرا ممكنا وهي:-

أ- انشاء وتحديث سجل الناخبين.

ب- تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض السماح لها بخوض الانتخابات.

ت- تنظيم عمليات الترشيح والمصادقة على قوائم المرشحين.

ث- اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية واعتماد الإعلاميين.

ح- صلاحية البت في الشكاوي الانتخابية على أن تكون قراراتها خاضعة للطعن أمام هيئة قضائية خاصة.

خ- وضع الأنظمة والتعليمات التي تحافظ على نزاهة الانتخابات.

ج- المصادقة على اجراءات عد وفرز الأصوات، وكذلك إعلان نتائج الانتخابات بعد المصادقة عليها من قبل الجهات القضائية المختصة، باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا.

إن أهم ضمان لنزاهة وحيادية اجراء الانتخابات هي حصر مواضيع مهمة غالبا ما تشكل وسيلة ضغط من قبل اللجان الحكومية على أحزاب المعارضة السياسية، لغرض إحجام دورها أو إبعادها عن الانتخابات أو على الأقل تقليل دورها ومن ثم التاثير في نتائج الانتخابات بشكل تكون لصالح الحزب الحاكم. فالتصديق على الكيانات وقبول مرشحيها والنظر في الشكاوى الانتخابية واختصاصها بعمليات العد والفرز واعلان النتائج، كلها كانت مجالات للتأثير على نتائج الانتخابات من قبل السلطات الحاكمة. وان اعتماد مراقبين من قبل منظمات المجتمع المدني على الانتخابات والتقارير التي ترفعها الى مراكزها عن أية خروقات أو عمليات تزوير في أي مركز أو محطة انتخابية، وإعطاء الحق للكيانات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية باعتماد وكلاء لها في المراكز والمحطات الانتخابية يراقبون عملية التصويت

www.j4know.com

عن كثب، تعطي للعملية ضمانات بعدم اجراء عمليات تزوير فيها. وبالتالي تشكل ذلك ضمانة للمعارضة السياسة بأن لا يهدر حقها ولا تلحق بها عمليات غبن، فتكون النتائج أقرب إلى الخريطة السياسة القائمة.

٣- الفقرة الثالثة من المادة التاسعة تلزم المفوضية الاستعانة بخبراء الامم المتحدة في مجال الانتخابات لمساعدتها في مرحلة الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات. والحق أن الأمم المتحدة كانت تعتبر شريكا مع المفوضية منذ انشاءها والاعداد للانتخابات واقرار الانظمة المطلوبة، ومن ضمن هذه الانظمة اعتماد اجراءات الاقتراع والعد والفرز وفق معايير الامم المتحدة، وكذلك تصميم مراكز الاقتراع ليس بالصيغة المعروفة في العراق. بل باسلوب وضع محطات اقتراع ضمن المركز الانتخابي، وتستوعب كل محطة (٥٠٠) ناخب أو أقل. وبالتالي تسهيل عملية التصويت أمام الناخبين بالسرعة اللازمة بحيث لا تكون سببا في عدم امكانية الناخب من الادلاء بصوته. كل ذلك جعلت الأمم المتحدة تراقب الانتخابات العراقية داخل العملية الانتخابية، وهذه تعطي لها مصداقية أكثر مما لو كان جهازا تابعا للحكومة، ولو لم يكن فريق المساعدة الدولي التابع للامم المتحدة يشارك في العملية الانتخابية باعتقادنا لم يكن من الممكن انجاز ثلاث عمليات انتخابية في العراق خلال سنة واحدة(٢٠٠٥).

إن الدور الذي لعبته الامم المتحدة ولازال تعتبر ضمانة أخرى للأحزاب السياسية وتجلى ذلك في المشاركة الواسعة لعدد المنظمات والكيانات السياسية فيها، حيث على العكس فان عدم مشاركتها كان من الممكن أن تضع عقبات أمام هذه المشاركة ولو أنها لم تأتي بأثر كبير على نتيجة الانتخابات. وذلك لدخول كثير من الكيانات المنافسة الانتخابية بصورة منفردة ولم تلجأ الى عقد التحالفات الانتخابية. حيث لاحظنا ان فرصة الفوز كانت أمام التحالفات نظرا للوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الخاص في العراق.

وعلى الرغم من أهمية إنشاء مؤسسة مستقلة تنظم وتدير الانتخابات في دولة متعددة الأعراق والأديان وتمر بفترة سياسية ودستورية غير مستقرة. والتي كان لأمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) السبق في انشاءه في العراق، وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدوره. فاننا نلاحظ انه قد تم اجراء تغييرات في القانون بخلاف ما كان عليه الأمر أعلاه ولتبيان ذلك واهميتها ندرج أدناه بعض **الملاحظات على هذا القانون:-**

١- في المادة الثانية اعتبرت المفوضية هيئة حكومية مستقلة وتخضع لرقابة مجلس النواب، ونعتقد أن ذلك يعتبر تراجعا في جعل المفوضية هيئة مستقلة فعليا. فكان من الممكن

www.j4know.com

أن تعتبر (هيئة غير حكومية) وذلك حتى لا تفسر (الحكومة) بأنها السلطة التنفيذية أو مجلس الوزراء أو حتى مجلس النواب، وكان يمكن أن تعتبر في الوقت نفسه ضمن هيئات ومؤسسات الدولة العراقية. وان إخضاعها لرقابة مجلس النواب تؤدي في النهاية الى إخضاعها لرقابة الأحزاب المؤتلفة في الحكومة، وبالتالي تفقد لفظة الاستقلالية مضمونها الحقيقي خاصة في ظل المحاصصة الحزبية في توزيع المناصب للهيئات والمؤسسات التي نص الدستور على أنشائها. ويلاحظ غياب عبارة (غير حزبية) الذي كان الأمر ٩٢ لسلطة الائتلاف ينص عليها في الفقرة الأولى من القسم الثالث منها. مما يعزز لدينا هذا الاعتقاد.

٢- المادة الرابعة من القانون عددت صلاحيات مجلس المفوضين، ولكنها أغفلت ذكر موضوع الحملات الانتخابية التي تعتبر جزأ لا تتجزأ من أية عملية أنتخابية. فمن الضروري كان أن ينص على أعتبار ذلك ضمن أختصاصات المجلس خاصة من حيث تنظيمها وتوقيتها والضوابط التي تحكمها. حيث أن الكثير من المشاكل والنزاعات التي تكون جزءا مهما من الشكاوي الانتخابية التي ترفعها الكيانات السياسية المتنافسة،تتعلق بالحملات الانتخابية.

٣- الفقرة (ج) من المادة الخامسة حددت الية لتعيين مدراء مكاتب المحافظات والأقاليم عن طريق ترشيح خمس مرشحين من قبل أعضاء مجلس النواب في المحافظة المعنية ومن ثم أختيار أحدهم من قبل مجلس المفوضين. ولدى تدقيق نتائج انتخابات مجلس النواب في ٢٠٠٥/١٢/١٥ نلاحظ أن ثلاث ائتلافات سياسية فازت بأغلبية المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الواحدة على أساس المحافظة الواحدة وهي (الائتلاف العراقي الموحد) و(التحالف الكوردستاني) و(جبهة التوافق العراقية)[1] مما يعني أن هذه الكيانات تستطيع أن تضمن حصول مرشحيها على الأغلبية اللازمة لتعيينهم في مناصب المدراء. وهكذا الحال بالنسبة لمجلس المفوضين الذين قررت الفقرة الثانية من المادة الثانية طريقة اختيارهم من قبل لجنة من مجلس النواب تقوم بترشيح عدد من المقدمين لعضوية مجلس المفوضين ومن ثم يختارهم مجلس النواب بالأغلبية. وقد جرى فعلا أختيار مجلس جديد للمفوضية، وعلى الرغم من تقديم المئات لشغل عضوية المجلس فأننا نعتقد أنه جرى قبول مرشحي الائتلافات الثلاثة المنوه عنهم أعلاه. وهذا برأينا يشكل تراجعا عن ضمانات استقلالية هذا الجهاز الحيوي والمهم حيث خضع للمحاصصة الحزبية والتي تكون دائما على حساب الخبرة والكفاءة والمهنية.

---

١ تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى مجلس النواب حول عمليات الانتخابية الثلاثة في العراق، أيلول ٢٠٠٦،ص ٩٣.

www.j4know.com

٤- الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون أعطت لمجلس النواب حق أعفاء مجلس المفوضين مجتمعا أم منفردا من مهامه بالأغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفاتهم القانونية. وهي ضمن حالات إنهاء العضوية في مجلس المفوضين. إن أعطاء الحق لمجلس النواب بأعفاء جميع أعضاء مجلس المفوضية يبعدها عن صفة الاستقلالية والحيادية حيث يكون العضو والمجلس بأكمله تحت رحمة التوازنات السياسية في مجلس النواب، وبأمكان الأغلبية البرلمانية أن تعفي مجلس المفوضين، خاصة وأن القانون لم يذكرالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بأكمله أم الأغلبية المطلقة للحاضرين فقط. وان أعفاء مجلس المفوضين بهذا الشكل سيبعد هذا الجهاز عن الاستقرار وضمان أداء عملها بأستقلالية وحيادية، وهو يشكل أداة تهديد وضغط على المفوضية مما يؤثر عليها القيام بدورها في الكشف والحد من حالات التزوير التي قد تطال أصوات لصالح الكيانات الرئيسية في البرلمان، مما يمكن تعرض أعضاء مجلس المفوضين للاعفاء من مناصبهم وهم أصلا من مرشحي تلك الأحزاب. بالاضافة الى ذلك أن القانون لم يحدد الاجراءات التي يمكن لمجلس النواب من أثبات المخالفات القانونية ولا ماهية تلك المخالفات.

٥- إن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة حول الاستعانة بخبراء الامم المتحدة، جاءت برأينا تراجعا عن الدور المناط بالأمم المتحدة في المفوضية السابقة، والذي كما عرفنا كانت بمثابة شريك في تصميم وادارة وتنفيذ ومراقبة العمليات الانتخابية التي جرت في العراق سنة ٢٠٠٥. فقد كان الأمين العام للأمم المتحدة يعين خبيرا دوليا في الانتخابات كعضو في مجلس المفوضين، ولكن دون أن يكون له حق التصويت حسب الفقرة الأولى من القسم الخامس من الأمر رقم (٩٢). وبرأينا ان دور الأمم المتحدة في هذه الفترة ولغاية استقرار الظروف الأمنية والحياة السياسية وتثبيت عمل المؤسسات الدستورية في العراق، كان ولا زال ضروريا أن تعمل كشريك كامل مع المفوضية في سبيل اعطاء مصداقة أكبر للانتخابات والحصول على الخبرة الدولية في مجال ادارة وتنظيم الانتخابات والتي نعتقد أن العراق لا يزال يحتاج اليها.

ثالثا: قانون الأحزاب السياسية

كانت سلطة الائتلاف المؤقتة قد أصدرت قانون الأحزاب والهيئات السياسية بموجب الأمر المرقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ والتي نظمت الأحكام الخاصة بالكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض المشاركة في الانتخابات وتمكينها من تقديم مرشحيها. وبعد مرور ست سنوات على صدور هذا الأمر وتسليم السلطة للعراقيين وإجراء الانتخابات ووضع دستور دائم ومن ثم الاستفتاء عليه وانتخاب الدورة الأولى والثانية لمجلس نواب في ظل هذا الدستور، فإنه لم يتم

www.j4know.com

اصدار قانون جديد ينظم عملية تأسيس الأحزاب في إطار قانوني وفق شروط وضوابط تجعل العمل وأنشطة الأحزاب بصورة سلمية بعيدة عن أساليب العنف وتأسيس الميليشيات[1].

أما في إقليم كوردستان ونظرا للتطورات السياسية فيه منذ انتفاضة آذار سنة ١٩٩١، وإدارة الإقليم من قبل أحزاب (الجبهة الكوردستانية) لحين إجراء انتخابات المجلس الوطني لكوردستان- العراق في ١٩/٥/١٩٩٢، فانه استوجب على المجلس الوطني الكوردستاني إصدار عدد من التشريعات لتنظيم الحياة السياسية والقانونية في الإقليم، وكان من ضمنها إصدار قانون (الأحزاب السياسية) رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣[2]. هذا القانون ينظم تأسيس الأحزاب وكذلك تعديل الأحزاب العاملة لأوضاعها بموجب هذا القانون. وقد كفلت المادة الثالثة من هذا القانون حرية تأسيس الأحزاب وممارسة نشاطها بحرية كاملة.

وقد ورد في هذا القانون بعض الأحكام الجديدة حول حرية تشكيل الأحزاب ونشاطاتها في إقليم كوردستان، على خلاف الحال في بقية العراق التي كان تحت سيطرة حزب البعث في حينه، هذه الأحكام تعتبر ضمانات للمعارضة السياسية لممارسة نشاطها بشكل علني وسلمي. ولو أن الاقتتال الداخلي بين شريكي الحكم (الحزب الديمقراطي الكوردستاني) و (الاتحاد الوطني الكوردستاني) قد افرغ هذا القانون من فحواه وجدواه لسنوات عديدة، حيث كان هنالك حكومتين في الإقليم تدار كل منها من قبل أحد الحزبين الحاكمين والمتصارعين. وأهم هذه الأحكام التي نعتقد أنها تعتبر ضمانات قانونية للمعارضة السياسية في الاقليم وأهمها:-

١- ضمان حرية تأسيس الأحزاب وممارسة نشاطها بحرية كاملة وكفالتها بحكم القانون، ولكل مواطن ساكن في الإقليم أو مقيم فيه إقامة دائمة حق المشاركة في تأسيس الأحزاب والانتماء إليها أو الانسحاب منها، على أن يكون قد اكتمل الثامنة عشر من عمره، ويتمتع بالأهلية القانونية [3]. هذا الحق لم يكن متوفرا لبقية المواطنين العراقيين الرازحين تحت حكم نظام حزب البعث، حيث أن نظام الحزب الواحد كان متبعا. إن حرية تشكيل الأحزاب تعني توفير

---

١ لقد أعدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية، والذي أعتمد مشروع القانون في بعض مواده على الأمر رقم (٩٧) وقانون الأحزاب رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١،ونظرا لأن هذا لا يزال مسودة مشروع قانون ولم ير النور، فمن الطبيعي أن يخضع مواده لتعديلات وتغييرات عديدة، أو حتى من الممكن أن يتم وضع مشروع قانون جديد وهذا هو الأرجح، فلم نتطرق إليها.

٢ تم نشر هذا القانون في جريدة (البرلمان) بالعدد (١٥) في ٦/١١/١٩٩٣.

٣ المادة الثانية والثالثة من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

www.j4know.com

الأوضاع القانونية لضمان وجود تعددية حزبية وسياسية في الإقليم، وهذه ضمانة مهمة لتشكيل الأحزاب التي تعارض توجهات وقرارات الأحزاب الموجودة في السلطة على أن تكون وفق ضوابط وشروط محددة بينها هذا القانون.

٢- إن قانون الأحزاب يقر التداول السلمي للسلطة التي تستطيع الأحزاب تحقيقها بالوسائل السلمية والديمقراطية، دون اللجوء إلى وسائل الإغراء والعنف والإرهاب [١]. هذا القانون يقرر لوضع قانوني للأحزاب السياسية بضمان وصولها إلى السلطة عبر انتهاج الطرق السلمية والديمقراطية والتي تأتي في مقدمتها الانتخابات، التي يحق لمن يحصل على ثقة الشعب ويفوز في الانتخابات من تشكيل الحكومة، وعلى غيرها من الأحزاب اختيار طريق المعارضة سواء كانت داخل البرلمان أو خارجه، لمعارضة سياسة وقرارات الحكومة التي تعتقد أنها خاطئة. هذه القاعدة تعطي الحق للمعارضة السياسية للعمل من أجل حصولها على الأغلبية البرلمانية عبر الحصول على ثقة الشعب في انتخابات برلمان الإقليم. وبالتالي لا يوجد هنالك مانع قانوني يحد من توجه المعارضة ومطالبتها بتغيير الحكومة والوصول إلى الحكم عبر التحكم لرأي الشعب في انتخابات حرة ونزيهة.

٣- إن هذا القانون يقرر حظر ممارسة العمل والنشاط الحزبي داخل تشكيلات وزارة (شؤون البشمركه) وقوى الأمن الداخلي [٢]. فالمعروف إن الأحزاب تحاول استمالة منتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي، حيث كان أسلوب الانقلابات العسكرية للوصول إلى السلطة متبعا في العراق. وقد كان مسموحا لحزب البعث فقط للعمل داخل القوات المسلحة العراقية لمدة (٣٥) سنة. فهذا القانون يقرر حظر العمل داخل القوات البيشمركه وقوى الأمن الداخلي، تجعل تلك القوى تأخذ موقفا من الصراع السياسي المشروع للوصول إلى السلطة بين الأحزاب السياسية، وتكون وظيفة تلك القوى هي الدفاع فقط عن الوطن والحفاظ على الأمن الداخلي للوطن والمواطنين. وبهذا فان ذلك تعتبر ضمانة للمعارضة السياسية للعمل بحرية وعدم الخوف من لجوء أحزاب السلطة إلى الاستعانة بالبيشمركه وقوى الأمن الداخلي لضمان استمرار بقاءها في السلطة. ونحن نعتقد أن هذه المادة على الرغم من أهميتها الكبيرة باعتبارها تبعد الجيش وقوى الأمن الداخلي من التدخل في تقرير القضايا السياسية في الإقليم، لكن تم إغفال تطبيق هذه المادة. حيث أن قوات

---

١ الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الأحزاب أعلاه.

٢ الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

www.j4know.com

البيشمركه وقوى الأمن الداخلي هم من الموالين للحزبين الحاكمين حصرا، وهنالك هيئات حزبية خاصة للحزبين لتنظيم العمل الحزبي داخل وحدات تلك القوى، على الرغم من أن المادة جاءت بصيغة مطلقة، وبالتالي فانه يسري على الحزبين ما يسري على باقي الأحزاب بهذا الخصوص. لذا كان يستوجب فتح باب التطوع أمام الجميع وفق شروط محددة تكون في مقدمتها، هو عدم انتساب المتطوع إلى أي حزب سياسي أو يقوم بتقديم استقالته من عضوية الحزب الذي ينتمي إليه، إن كان منتميا وإبراز وثيقة الاستقالة عند عملية التطوع وإجراء المقابلة معه.

٤- إن قانون الأحزاب يضمن للأحزاب السياسية حق التملك وإجراء جميع التصرفات القانونية لما لها من شخصية معنوية [١]. ويضمن أيضا ضمان ممارستها لأنشطتها، حيث أقرت للأحزاب اللجوء إلى أهم وسائل المعارضة السياسية في سعيها للوصول إلى السلطة. وهي حق التجمع والتظاهر والإضراب عبر الطرق السلمية، وكذلك امتلاك وسائل الإعلام، وتنظيم المهرجانات والاحتفالات وعقد الندوات. وتستطيع أيضا قبول المنح والهبات من خارج الإقليم ولكن بعلم من مجلس الوزراء[٢]، بالإضافة إلى تخصيص منحة للأحزاب السياسية من ميزانية الإقليم وفق ضوابط يقررها المجلس الوطني[٣]. هذه المادة تقرر أهم وسائل المعارضة السياسية، والتي تضيف إليها تكوين الأحزاب وفق هذا القانون، وحق التصويت بموجب القانون الانتخابي. هذه الوسائل بتحقيقها تستطيع المعارضة من الحصول على أهم الضمانات لاستمرار أنشطتها بغية الوصول إلى تحقيق أهدافها، والتي تكون في النهاية هي الوصول إلى السلطة عبر الطرق الدستورية وهي الانتخابات، على الرغم من بعض هذه الأحكام يمكن تقييدها لدى تشريع القوانين المنظمة لها. لكن يمكننا القول أن هذه الحقوق تشكل نقلة نوعية في قوانين الأحزاب، وعلى قلتها والتي كانت نافذة في العراق.

وعلى الرغم من إن قانون الأحزاب يتضمن أحكاما جيدة لو تم تطبيقها بحيادية ونزاهة من قبل السلطات الحكومية، ولكن هنالك عدد من **الملاحظات على هذا القانون** لعل أبرزها:-

١- لقد نصت المادتان السادسة والسابعة من القانون على آلية تقديم طلب التأسيس والجهة التي تقدم إليها، وهي وزارة الداخلية التي بدورها ترفع الطلب في حال استيفاءها

---

١ المادة الأولى من قانون الأحزاب السياسية أعلاه.

٢ المادة الثالثة عشر من قانون الأحزاب السياسية أعلاه.

٣ المادة الرابعة عشر من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

www.j4know.com

للشروط المطلوبة إلى مجلس الوزراء التي لها حق الموافقة على الطلب أو رفضها[1] بعد تسبيبها، أو إعادة الطلب لغرض إكمال النواقص. إن اختصاص السلطة التنفيذية بالصلاحية لرفض أو قبول طلب تشكيل الأحزاب من خلال وزارة الداخلية ومجلس الوزراء سيجعل هذا الأمر مرهونا بسياسة الحكومة وتوجهات الحزب أو الائتلاف الذي يشكل الحكومة، بالإضافة إلى أن قرار الحكومة بالسماح لعمل الحزب من عدمه هو قرار مؤسس وليس قرار كاشف. حيث أن هذا برأينا يخالف حرية الرأي والتعبير وحرية تشكيل الأحزاب، وتناقض المادة الثانية من قانون الأحزاب نفسه التي تنص (على حرية تأسيس الأحزاب مكفولة ولكل حزب ممارسة نشاطه بحرية كاملة ويتولى هذا القانون حرية ذلك). كما نعتقد أنها تناقض الفقرة أولا من المادة (٣٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- المادة السابعة عشر من القانون أعطت الحق بحل الحزب من قبل وزارة الداخلية بناءا على دعوى منها بقرار قضائي. إن إعطاء الحق لحل الحزب بقرار قضائي يحد من حرية الحزب، وجعلها تحت قرارات وزارة الداخلية. ونعتقد أن أمر تأسيس وحل الأحزاب كان يفضل أن تكون عبر لجنة برلمانية مختصة، ويكون قرار الحل عن طريق عرض الموضوع للتصويت من قبل أعضاء البرلمان، ويكون قرار الحل من عدمه بأغلبية الثلثين.

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نصل إلى خلاصة مهمة وهي ضرورة قيام مجلس النواب بدورته الثانية، بتأدية المهام الملقاة على عاتقه وفق آليات وخطط زمنية محددة لإصدار تشريعات مهمة، ومن ضمنها قانون الأحزاب السياسية ولكن وفق رؤية ديمقراطية وفسح المجال أمام حرية تأسيس الأحزاب، وعدم وضع قيود كثيرة على ذلك سواء كانت شكلية أم متعلقة بتحديد أنشطة الحزب. وإذا كان لابد من وضع ضوابط فبرأينا ان أهمها هو حظر تأسيس ميليشيات عسكرية من قبل الأحزاب، وان تنص أنظمتها الداخلية على محاربة الارهاب والتطرف، وعدم تدخل الأحزاب في عمل مؤسسات الدولة، وبصورة أوضح حظراستخدام واستعمال موارد وامكانيات الدولة سواء في الحكومة المركزية أم الأقاليم أم المحافظات لصالح توسيع نفوذ الأحزاب بين أبناء الشعب العراقي.

رابعا: قانون المنظمات الغير الحكومية

إن عمل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها تشمل مجالات واسعة، تتعلق بحماية حقوق الانسان والدفاع عن مصالح وفئات مهمشة ورفع مستوى الوعي ونشر الفكر الديمقراطي،

---

١ هذه المادة تطابق أحكام المادة التاسعة من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.

www.j4know.com

وتشكل كما لاحظنا وسيلة للمعارضة السياسية في أي بلد يؤمن بالديمقراطية كأسلوب للحكم. وتعتبر أسلوبا جديدا برز في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الليبرالية لاشراك المواطن في الحياة السياسية والتأثير على مصادر القرار. ويبرز هذا واضحا الآن في ضغط المنظمات التي تهتم بالبيئة على الحكومات الغربية للحد من استعمال الطاقة لتأثيرها الكبيرفي ظاهرة الانحباس الحراري، التي تشكل خطرا ومصدر قلق على مسقبل البشرية على وجه الكرة الارضية.

أما في العراق فقد برزت هذه المنظمات بعد اسقاط النظام ستة ٢٠٠٣(عدا إقليم كردستان)، وتشكل ظاهرة جديرة بالمتابعة والدراسة للازدياد المضطرد لعددها وتنوع مجالات اهتمامها. وقد لاحظنا إصدار سلطة الائتلاف المؤقت الأمر المرقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣حين تطرقنا اليه.

وبعد مرور فترة ست سنوات على صدور أمر الائتلاف رقم (٤٥)، فقد أصدر مجلس النواب العراقي (قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠) والذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية العاملة في العراق. هذا القانون الذي يتألف من (٣٦) مادة موزعة على عشرة فصول فقد قرر إلغاء عدد من القوانين ذات العلاقة، وهي (قانون الجمعيات ذات العلاقة بالأجانب رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢) و (قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠) و (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣) و (أمر فك ارتباط مكتب مساعدة المنظمات الغير حكومية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥).

هذا القانون يعطي اختصاص إجازة تأسيس منظمات غير حكومية إلى (الأمانة العامة لمجلس الوزراء) وعبر (دائرة المنظمات غير الحكومية) بعد التحقق من عدد من الشروط أغلبها إجرائية[1]. ولكن يستوجب في النظام الداخلي للمنظمة الذي هو ضمن شروط التأسيس أن يتضمن عددا من المبادئ أهمها، بيان الهيكل التنظيمي والية انتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها، وتحديد الجهة داخل المنظمة التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج،وكذلك تحديد الجهة التي لها صلاحية تعيين المنتسبين وتحديد أجورهم، والأهم هو بيان أهداف المنظمة ووسائل تحقيقها [2].

والقانون يحدد شروط العضوية، والتقارير المالية التي يجب على المنظمة تقديمها سنويا والسجلات التي يجب مسكها من قبل المنظمة، وإجراءات حل واندماج المنظمات وتأسيس

---

١ الفقرة خامسا من المادة الأولى والمادة الثامنة من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

٢ المادة السادسة من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

www.j4know.com

الشبكات من قبل عدد منها، والية عمل المنظمات غير الحكومية الأجنبية في العراق. والعقوبات التي تستطيع دائرة المنظمات غير الحكومية والأمانة العامة في مجلس الوزراء من فرضها على المنظمات وهي قرار التعليق، والحل الذي يكون بقرار قضائي ولكن بطلب من دائرة المنظمات غير الحكومية، في حال ممارستها نشاطات تتعارض مع أهدافها المرسومة في نظامها الداخلي. أو إذا ثبت مخالفتها للقوانين العراقية النافذة، أو لم تقم بإزالة المخالفة رغم تنبيهها وتعليق عملها واستنفاذ طرق الطعن في قرار التعليق.

أما أهم المبادئ التي جاءت في هذا القانون والتي يمكن أن تعتبر ضمانات لعمل هذه المنظمات، وفي الوقت نفسه تعتبر ضمانات للمعارضة السياسية فهي:-

١- تتضمن المادة العاشرة في الفقرة ثالثا على حظر جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي لهم، فالمعروف أن الأحزاب السياسية قد تلجأ إلى تأسيس منظمات غير حكومية، أو تقوم بتقديم الدعم لبعض المنظمات لغرض الاستفادة منها من خلال دعم مرشحي هذا الحزب في الانتخابات، والقيام بالدعاية الانتخابية المباشرة أو غير المباشرة لهم. والمعروف أن للمنظمات غير الحكومية دور فعال في مراقبة الانتخابات ومدى نزاهتها وشفافية العملية والإجراءات، ومدى حيادية موظفي المفوضية وموظفي الاقتراع. فإذا كان مراقبي منظمة ما يؤيدون أو يقدمون الدعم لمرشحي حزب ما، فهنا لا يكون دور مراقبي تلك المنظمة نفسها محايدا. وبالتالي فان النص على هذا الحكم في القانون أن تجعل المنظمات تلتزم في أنشطتها بالأهداف المرسومة في نظامها الداخلي، لا أن تكون واجهة لحزب ما وخاصة الأحزاب الموجودة في السلطة. مما تعطي ضمانة للمعارضة السياسية لأنها تحد من لجوء السلطة وأحزابها للاستعانة بالمنظمات غير الحكومية، سواء بتقديم الدعم لمرشحيها أو القيام بالدعاية الانتخابية لصالحهم، مما تفسح المجال أكثر لنشاط وفعاليات أحزاب المعارضة.

٢- نصت الفقرة ثالثا من المادة الثالثة والثلاثين بأن أحكام هذا القانون لا تسري على الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والاتحادات. فالمعروف إن لأغلب الأحزاب اتحادات خاصة بالطلبة والمرأة والمعلمين والمحامين والمهندسين وغيرها، هذه الاتحادات تعتبر واجهات حزبية وتعمل على نشر أفكار ومبادئ أحزابها، وتنشط من أجل حشد تأييد تلك الشرائح في المجتمع العراقي لصالح أحزابها، ويكون هذا واضحا أثناء الحملات الانتخابية. وفي نفس الوقت فان تلك الاتحادات تعمل باعتبارها منظمات غير حكومية ضمن منظمات المجتمع المدني، حيث إن عنصر التمييز الأهم بين عمل المنظمات غير الحكومية وبين الأحزاب السياسية التي لديها هذه

www.j4know.com

الاتحادات هو انه ليس من أهداف المنظمات غير الحكومية الوصول إلى السلطة، في حين أن هذه الاتحادات تعمل اما لوصول أحزابها إلى السلطة أو الدفاع عن قرارات وتوجهات الأحزاب الموجودة في السلطة. لذا فان عدم سريان أحكام هذا القانون على الاتحادات والنقابات المهنية، سيظهرها كواجهات أو هيئات حزبية فقط، وحبذا لو أن القانون تضمن تفاصيل أكثر في إلزام الحكومة والوزارات المعنية ودائرة المنظمات غير الحكومية من عدم تقديم الدعم المالي لتلك الاتحادات أو قبولها ضمن المنظمات غير الحكومية. حيث أن ذلك ستعطي ضمانة للمعارضة السياسية، بفصل عمل تلك الأحزاب عن الاتحادات التابعة للأحزاب، مما يفسح المجال أمام المنظمات غير الحكومية لتركيز نشاطها على تحقيق أهدافها التي غالبا ما تكون أهدافا إنسانية، وإعادة الأعمار، والدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل، والمحافظة على البيئة، ومنع التمييز وعمليات التهميش لبعض الشرائح والفئات وغيرها. وبتحقيق هذه الأهداف أو جزء منها يتم تحقيق جزء من أهداف ومطالب المعارضة السياسية والتي كثيرا ما تكون المطالبة باحترام حقوق الإنسان والحد من عمليات التعذيب في السجون والمعتقلات، وكذلك المطالبة بالحد من عمليات الاغتيال، والتي هي صور لقمع الأحزاب والأصوات المعارضة، والتي هنا تكون أهدافا مشتركة مع المنظمات الغير حكومية. مما تعطي للمعارضة السياسية فرصة لسماع آراءها والعمل على تحقيق أهدافها،وبالتالي حصولها على ضمانة أخرى لممارسة نشاطها ونشر أفكارها وبرامجها بين المواطنين.

وعلى الرغم من هذه الضمانات فان هنالك عدد من الملاحظات على هذا القانون سنوضح أهمها:

١- لم يتضمن القانون أية أحكام حول دعم الحكومة لنشاط هذه المنظمات، والذي نعتقد إن إعادة العراق وانتشاله من هذا الواقع المتدهور من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، بحاجة إلى حشد جميع الجهود في هذا السبيل. ومنها المنظمات غير الحكومية التي تستطيع رصد بعض القضايا التي تتعلق ببعض شرائح المجتمع، أو تقديم مشاريع خاصة بالتطوير الاجتماعي وغيرها. حيث برأينا كان يستوجب أن تلتزم الدولة بتقديم الدعم المالي لمشاريع تلك المنظمات التي تستوجب تمويلها، حيث من الممكن إن خطط وبرامج الحكومة قد تقصر في تقديم الدعم لبعض الجوانب ولبعض الفئات من المجتمع.

٢- لم ينص هذا القانون على أي حكم تمنع تدخل الأحزاب السياسية والسلطات الحكومية في عمل هذه المنظمات، أو تأسيس منظمات تابعة لحزب ما وتقديم الدعم والتمويل لها لأجل

www.j4know.com

تنفيذ مشاريع تخدم أهداف ذلك الحزب. لذلك نعتقد انه كان يستوجب أن ينص هذا القانون بحكم صريح،على عدم تدخل الأحزاب في تأسيس المنظمات غير الحكومية ومنع التدخل في أعمالها وتكون ضمن شروط التأسيس، وفي حال إثبات خلاف ذلك يكون ذلك ضمن الأسباب الموجبة لحل المنظمة، والتي تحدد أسبابها الفقرة ثانيا من المادة (٢٣) من القانون.

ومن الجدير بالملاحظة أن الأحزاب السياسية الحاكمة في العراق تعمل بطرق وأساليب عديدة لنزع صفة الاستقلالية من هذه المنظمات، حيث أنها تعمل على ابراز واعلان عدد من المنظمات والاتحادات التابعة لها كالاتحادات الطلابية والنسوية وكذلك في مختلف المهن والوظائف على أنها منظمات غير حكومية، وتتجنب كثيرا استعمال عبارة (الغير حكومية) وتستعمل بدلا منها عبارة منظمات المجتمع المدني الجامعة، والتي تشمل هذه المنظمات مع غيرها. عليه فإن تعديل هذا القانون بشكل يستوجب أن تشترط فيها عند التأسيس بأن لا تكون هذه المنظمات واجهات حزبية وطريقة للكسب الحزبي. إن المعارضة السياسية ولأجل الحصول على مزيد من الضمانات الخاصة لعملها والتي أيضا تستند إلى نصوص الدستور عليها أن تعي الدور المهم والحيوي لهذه المنظمات كوسيلة ضغط على الحكومة وليس العكس.

خامسا: قانون النقابات والاتحادات العمالية

منذ صدور القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ والذي بموجبه تم تحويل العمال الى موظفين حيث كان هدف النظام بموجبه هو التخلص من تطبيق قانون العمل لسنة ١٩٧١، فقد تم من الناحية الفعلية إنهاء العمل النقابي في العراق. أما بعد نيسان ٢٠٠٣ فقد فتح المجال امام العمل النقابي في العراق مجددا وبرزت الى جانب (الاتحاد العام للنقابات) والتي كان معترفا به من قبل النظام السابق، فقد تأسست (الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق) و(اتحاد مجالس العمال والنقابات المحلية)[1]. لكن الواقع النقابي ظل يعاني من مشاكل وضعف، منها حالة التشتت والتنافس بين الأحزاب بحيث أن كل حزب يحاول تأسيس نقابات عمالية تابعة لها وتعين على رأس كل منها عضو حزبي مخلص لا صلة له بالعمل النقابي مطلقا، بل يعتبر النقابة كمنظمة حزبية خالصة. كذلك فإن المؤسسات الانتاجية لا تزال معطلة خاصة الوحدات والقطاعات الانتاجية الكبرى[2]. والدستور الحالي قد أغفل ذكر حق الاضراب كأهم مظاهر

---

١ رائد فهمي، **النقابات والحريات النقابية في العراق الجديد**، بحث منشور في كتاب، مأزق الدستور، مصدر سابق، ص٢٠٠.

٢ المصدر السابق، ص٢٠٢.

www.j4know.com

لحرية العمل النقابي ونضال العمال من أجل تحقيق أهدافهم. والأهم أن التوجهات التي برزت منذ تشكيل مجلس الحكم هو أن السلطة الجديدة أيضا تحاول تحجيم النشاط النقابي في العراق، فصدور قرار من مجلس الحكم يحمل الرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ كان يهدف الى وضع اليد على أموال الاتحادات ومنع التصرف بها، ومن ثم وضع دراسة بشأن استمرار عمل الاتحادات والنقابات من عدمه. وفي فترة الحكومة الانتقالية برئاسة (ابراهيم الجعفري) فقد أصدر القرار المرقم (٨٧٥٠) في ٢٠٠٥/٨/٨ والذي تقرر تشكيل لجنة وزارية لغرض تنفيذ قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤. وعلى أثر ذلك ولشعور النقابات الرئيسية الثلاثة بوجود خطر حكومي مشترك تهدد وجود جميع النقابات فأعلنت عن توحدها في اطار جديد هو (الاتحاد العام للعمال العراقيين) في آب ٢٠٠٥[١]. عليه فإننا نعتقد ان مجلس النواب مدعو الى اصدار تشريع نقابي جديد في العراق وبعيد عن أسلوب الوصاية والرقابة للحكومة على تأسيس وعمل النقابات، وتجيز لجوء العمال في سبيل زيادة أجور العمل وتحسين أوضاع العمال إلى استعمال حق التجمع السلمي والاضراب والتظاهر. كما أن الحكومة العراقية مدعوة الى تحسين الظروف المعيشية لجميع أبناء الشعب العراقي وخاصة العمال والفئات الأدنى في السلم الوظيفي، وتوفير الخدمات الضرورية التي تكاد تنعدم في العراق، كما أنها مدعوة الى وضع خطط اقتصادية للحد من الارتفاع المستمر لأسعار السلع والبضائع التي تثقل كاهل الطبقات الدنيا خاصة العمال والفلاحين.

إن الفئات والجماعات التي تعلن معارضتها للسلطة القائمة في العراق والتي بدأ الكثير منها تلجأ الى رفع السلاح بوجه الحكومة، عليها الاستفادة من هذه الأساليب العملية والفعالة أكثر من العنف والارهاب وايذاء وقتل العراقيين، لغرض التأثير والضغط على الحكومة لأجل تحقيق الأهداف والبرامج الخاصة بها. حيث أننا نعتقد أنها أكثر فعالية وتأثيرا على الحكومة. والتجارب العالمية كثيرة في مجال اسقاط حكومات دول بفعل الاضراب الشامل والتظاهرات والاعتصامات العامة والتي تشل حركة ونشاط الحكومة، مما تضطرها الى الاستقالة، وان النقابات والاتحادات هي وسيلة أساسية في تحقيق ذلك. عليه فإن حرية العمل النقابي والى جانب الوسائل الأخرى تشكل مجموعة من الضمانات الدستورية الخاصة للمعارضة السياسية في أية دولة لأجل بلوغ أهدافها.

---

١ المصدر السابق، ص٢٠٢.

www.j4know.com

سادسا: قانون مجالس المحافظات

أ- قانون مجالس المحافظات والأقضية والنواحي غير المنتظمة في إقليم

لقد كانت الأنظمة الحاكمة في العراق تطبق مركزية شديدة في حكم العراق لعقود طويلة، ونتيجة لذلك فان واضعي الدستور العراقي قد توجهوا نحو تطبيق النظام الفدرالي، واللامركزية الإدارية. حيث جاء الدستور بأحكام عديدة كانت جديدة على أسلوب إدارة الحكم في العراق، على الرغم من عدم قناعة بعض الشرائح ومن النخبة السياسية بهذا الأسلوب وخاصة الفيدرالية. هذا التوجه الجديد يبدو واضحا في عدد من مواد الدستور النافذ، فالمادة (١١٦) تنص على أن (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية).

والفقرة ثالثا من المادة (١٢١) تنص على تخصيص حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحاديا للأقاليم والمحافظات للقيام بأعبائها ومسؤولياتها. وقد تم تخصيص الفصل الثاني من الباب الخامس من الدستور ل (المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)، حيث أن المادة (١٢٢) تقرر منح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم صلاحيات إدارية ومالية واسعة تمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، واعتبار المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة والذي ينتخبه مجلس المحافظة، وتقرر أيضا انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وينظم ذلك بقانون.

واستنادا إلى هذه المواد الدستورية أصبح ضروريا إصدار قانون لتنظيم عمل مجالس المحافظات ولتنفيذ أحكام المواد أعلاه، لذلك اصدر مجلس النواب (قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨)[1]. هذا القانون يعالج إجراءات تكوين مجلس المحافظة ومجلس القضاء والناحية، وشرط العضوية وانتهاءها، واختصاص المجالس أعلاه، وصلاحيات المحافظ والقائمقام ومدير الناحية، والأحكام المالية وغيرها. وقد جاءت في الأسباب الموجبة لصدور القانون بأنه (بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها. ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما تنسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع فقد شرع هذا القانون).

إن العراق بمكوناته القومية والدينية تشكل سببا مهما لضرورة تبني نظام اللامركزية الإدارية، وبناء مؤسسات دستورية وتشكل مجالس المحافظات جزءا مهما من هذا البنيان الجديد

---

١ تم نشر القانون في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٠٧٠) في ٢٠١٠/٣/١٣.

www.j4know.com

للدولة العراقية. وان إعطاء اختصاصات واسعة لهذه المجالس ومن ثم تشريع قانون انتخابي تجري بموجبه انتخابات مجالس المحافظات تشكل فرصة جيدة أمام أحزاب المعارضة السياسية التي من الممكن أنها لا تستطيع الوصول إلى مقاعد مجلس النواب، أو لا تستطيع من الفوز بمقاعد كافية في مجلس النواب لتشكل معارضة مؤثرة،ولكنها تستطيع الفوز بمقاعد كافية في مجالس المحافظات خاصة بالنسبة لبعض المكونات، والتي بذلك تستطيع من ممارسة دور فعال في تشكيل معارضة نشطة في هذه المجالس، وهذه سمة مميزة في الأنظمة الفدرالية ذات المكونات الدينية والقومية المتعددة كما في الهند [1].

ولأجل الوقوف على الأحكام التي تعتبر ضمانات قانونية للمعارضة السياسية في قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ فنشير إلى أهمها:-

١- إن من أسباب ظهور معارضة سياسية، وحتى المعارضة المسلحة في دول عديدة كان هو عدم وجود توزيع عادل لموارد الدولة بين المركز والمحافظات والأقاليم. فقد كانت السلطات المركزية في العراق تهتم بالمركز ولا تولي اهتماما كبيرا بالمحافظات خاصة من حيث تخصيص الموازنات الكافية لتطويرها. ولكن وفق هذا القانون فانه ضمن اختصاص مجلس المحافظة هي المصادقة على مشروع الموازنة الذي يعد أصلا من قبل المحافظ [2]. هذا الحكم يعطي ضمانة للمعارضة السياسية للعمل بعدم إهمال منطقة على حساب أخرى تبعا للولاء السياسي لأبناء تلك المنطقة، وكذلك تعد ضمانة في عدم استيلاء الحكومة المركزية على أموال الموازنة الخاصة للمحافظات، خاصة وأن هذا القانون يعطي للمحافظة استيفاء الموارد المالية من الإيرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات والتبرعات والهبات، وكذلك من إيرادات الخدمات والمشاريع الاستثمارية وبدلات بيع وإيجار أموال الدولة، بالإضافة إلى الموازنة المالية الممنوحة للمحافظة من قبل الحكومة [3]. لذلك فان تخصيص موازنة مالية خاصة للمحافظة وكذلك اختصاصها برسم الموازنة العامة للمحافظة تضع حدا في عدم وجود مساواة في الاهتمام والتطوير والاعتمار بين المحافظات.

---

١ يلاحظ ذلك في نتائج انتخابات برلمانات الولايات الهندية، للتفصيل، سعيد رشيد عبد النبي، **المعارضة في النظام السياسي الهندي**، مصدر سابق.

٢ الفقرة (٢) من البند خامسا من المادة السابعة من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٣ المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أعلاه.

www.j4know.com

٢- اختصاص مجلس المحافظة بالرقابة على عمل الهيئات التنفيذية المحلية لضمان حسن أداءها لأعمالها، وهي لا تشمل الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي والمحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والمعاهد[١]. هذه الرقابة تعطي آلية فعالة للمعارضة السياسية في مجلس المحافظة من مراقبة أداء دوائر الدولة في المحافظة، خاصة فيما يتعلق بموضوع الفساد المالي والإداري، مما تمكنها من بالتالي من وضع الخطط اللازمة للحد من عملية الفساد، بالإضافة إلى إمكانية كشف الجهات الساندة لتلك الشبكات، وحيث للإعلام دور فعال في مراقبة أداء السلطة ودوائر الدولة. فان ذلك تمكن المعارضة السياسية من تملك آلية تجعلها تستطيع التأثير على الحكومة، وأيضا تمكنها من الاستفادة من جمع المعلومات المطلوبة عن أداء الحكومة عبر مراقبة دوائرها، وذلك لاستخدامها في حملات الدعاية الانتخابية سواء في انتخابات محلية أم اتحادية.

٣- إن اختصاص مجلس المحافظة بانتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة[٢]، تعطي ضمانة بان هذا المجلس، الذي يمكن أن تملك أحزاب المعارضة فيها نسبة من عدد المقاعد بحيث لا يتمكن حزب واحد فقط من التحكم بأمور المجلس، وبالتالي تستطيع أن تضمن انتخاب محافظ موالي لها، ما لم تتفق مع بقية الأحزاب على تقديم مرشح لمنصب المحافظ يحوز على ثقة أغلبية الأحزاب الممثلة في المجلس.

هذا الاختصاص يكمله صلاحية استجواب المحافظ من قبل المجلس، ويكملها بالتالي من إقالة المحافظ في جلسة ثانية ولكن بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. والأهم أن قرار الإقالة يجب أن يتعلق بأحد الأسباب التالية: (عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي، التسبب في هدر المال العام، فقدان أحد شروط العضوية، الإهمال أو التقصير المتعمد في أداء الواجب والمسؤولية)[٣]. هذه الأسباب كثيرا ما تكون ضمن الأسباب التي تدعوا المعارضة بموجبها إلى طلب إقالة المسؤولين الحكوميين، وباعتبار المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة[٤]. فانه من الممكن للمعارضة أن تطلب استجوابه، وبالتركيز على الأسباب أعلاه لدى الاستجواب من

---

١ البند السادس من المادة السابعة من قانون المحافظات غير المنتظمة أعلاه.

٢ الفقرة (١) من البند السابع من المادة السابعة من قانون المحافظات غير المنتظمة أعلاه.

٣ الفقرة (١) من البند ثامنا من المادة السابعة من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٤ المادة (٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أعلاه.

www.j4know.com

المحتمل أن تنتقل إلى الخطوة الثانية وهي طلب إقالة المحافظ من منصبه، ولكن لابد لها من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. إن هذه الصلاحية للمجلس ستجعل المحافظ ونائبيه حذرين في تصرفاتهم وقراراتهم حتى لا يتهموا بعدم النزاهة، ويكونوا حريصين أكثر على عدم هدر المال العام حتى لا يتهموا بالفساد، وستعطي ضمانة بان يعملوا بجد في سبيل تطوير محافظتهم والاهتمام بها، والاستعداد للاستماع لشكاوى المواطنين حتى لا يتهموا بالإهمال والتقصير في أداء واجبهم ومهامهم.هذه الصلاحيات باعتقادنا تعتبر ضمانات للمعارضة السياسية، وبالتزامن مع وسائلها الأخرى تعطيها الإمكانية للعمل بحرية أكثر، ولم يعد ممكنا اتهامها بالخيانة للوطن أو العمالة للأجنبي لمجرد كشف عمليات الفساد والإهمال لمدراء دوائر خدمية، فكيف الحال إذا اتهم محافظ ما علنا وأمام المجلس بتهم الفساد وعدم النزاهة أو التقصير والإهمال.

وقد جرت تعديلات على هذا القانون بموجب قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠. حيث جاء في الأسباب الموجبة لصدوره انه جاء لمعالجة الإشكالات التي كشفها التطبيق العملي لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فيما يخص الطعن بقرارات إنهاء عضوية المجالس وضمان دقة قرارات هذه المجالس.

وعلى الرغم من هذه الأحكام التي اشرنا والتي نعتقد أنها تعتبر ضمانات قانونية للمعارضة السياسية التي تضمنتها أحكام هذا القانون، فانه لا بد من إبداء بعض الملاحظات على قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وأهمها:

١- البند الحادي عشر من المادة السابعة من القانون تعطي لمجلس المحافظة صلاحية تغييرات إدارية على الاقضية والنواحي والقرى سواء بدمجها أو استحداثها أو تغيير أسماءها، باقتراح من المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. ونظرا لأن أعضاء المجلس يمثلون أحزابا وتيارات سياسية، فمن الممكن أن تكون هذه القرارات عرضة للتوجيهات السياسية لأحزابهم وللموازين الانتخابية، حيث إن من طرق التأثير على نتائج الانتخابات هي تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل تؤثر على أصوات أحزاب المعارضة. وحيث أن الاقضية والنواحي بحدودها الإدارية تشكل دوائر انتخابية بالنسبة لانتخاب مجالس الاقضية والنواحي، لذلك فان إجراء تغييرات إدارية في حدودها وبقرار من مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة ربما سيكون أمرا سهلا على أحزاب السلطة اللجوء إليها متى ما أرادت ذلك. عليه فنحن نعتقد أن يتم اللجوء لمعرفة رأي سكان تلك المنطقة من خلال عدم إقرار أية تغييرات إلا

www.j4know.com

بعد عرضها للاستفتاء من مواطني تلك القضاء او الناحية او القرية، حتى لا تكون تلك التغييرات الإدارية مرهونة برغبات وتوجهات أحزاب السلطة.

٢- البند أولا من المادة (٢٧) من القانون تقرر بأن يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من ضمن أعضاءه أو خارجه، والبند أولا من المادة (٣٣) من القانون تقرر بأن يكون للمحافظ عدد من المعاونين للشؤون الإدارية والفنية على ألا يزيد عددهم عن خمسة، يقومون بالأعمال التي ينيطها المحافظ بهم. والبند أولا من المادة (٣٤) تقرر تأليف هيئة استشارية في كل محافظة على ألا يزيد عددهم عن سبعة خبراء يختارهم المحافظ ويكونوا من المتخصصين في الشؤون المالية والقانونية والفنية. إن إنشاء جهاز إداري ضخم كهذا مرتبط بالمحافظ، بالإضافة إلى عدد أعضاء المجلس، نعتقد انه يثقل كاهل المحافظة ماليا. فالمعروف إن أية محافظة فيها العديد من الدوائر والأقسام والشعب والتي تقوم بتمشية شؤون المحافظة كالشؤون الداخلية والإدارة العامة والإدارة المحلية والعلاقات والإعلام والقانونية ومكتب المحافظ. لذلك فإننا نعتقد أن يتم تخفيض هذا العدد حيث كان الأجدر تحديد نائب واحد فقط للمحافظ مع معاونين فقط أحدهما للشؤون الإدارية والمالية والثاني للشؤون الفنية، أما الاستشارات فيمكن أن تقوم بها الدوائر ذوي الاختصاص كل حسب مجال عملها. ونعتقد أن يكون توجه الدولة العراقية في المستقبل هو التقليل من نسبة النفقات المرصودة لرواتب وأجور العاملين في دوائر الدولة، بتقليل الأعداد العاملة فيها قدر الإمكان خاصة في الوظائف العليا، ومحاولة القضاء على البطالة المقنعة فيها لا أن تزيدها، وتوفير تلك المبالغ للصرف على تحسين الخدمات والنهوض بها والصرف على مشاريع التنمية والتطوير، لخلق فرص عمل لمئات ولربما الآلاف من العاطلين عن العمل.

٣- المادة (٣٩) تقرر اعتبار القائمقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية، والبند أولا من المادة (٤٠) تقرر انه في حال غياب القائمقام يكلف المحافظ أحد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم مقامه بتسيير أعمال القضاء لحين مباشرة القائمقام بعمله. وقد لاحظنا كيف أن القانون قد خص المحافظ بنائبين وعدد كبير من المعاونين وهيئة من المستشارين، في حين أنه لم يتم التعامل مع القضاء بنفس الدرجة من الاهتمام، وأنه لدى غياب القائمقام يكلف أحد مدراء النواحي ليقوم مقامه. ونعتقد إن هذا تناقض لا مبرر له، حيث انه كان يستوجب أن ينتخب من قبل مجلس القضاء معاون للقائمقام يساعده في مهامه ويقوم مقامه في حال غيابه بدل تكليف أحد مدراء النواحي بذلك.

www.j4know.com

أما بخصوص انتخاب أعضاء مجالس المحافظات فقد أصدر مجلس النواب (قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨) وصادق عليه مجلس الرئاسة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ [١]. هذا القانون يعالج أهم المواضيع التي تتناولها قوانين الانتخاب مثل تحديد النظام الانتخابي المتبع، تحديد شروط الناخب، الدوائر الانتخابية، الدعاية الانتخابية،الجرائم الانتخابية، توزيع المقاعد على الناخبين وغيرها. حيث يقر القانون نظام التمثيل النسبي، والتصويت بموجب نظام القائمة المفتوحة، التي نعتقد أن التسمية الدقيقة لها هي (القائمة المغلقة مع التفضيل)، لأن الناخب له الخيار للإدلاء بصوته للقائمة ككل أو لأحد المرشحين ضمن إحدى القوائم المتنافسة حصرا[٢]. وتعتبر المحافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة في انتخاب مجلس المحافظة [٣]، والقانون يعطي للمرشح الفرد حق الترشيح [٤] بشرط أن يكون مسجلا ومصادقا عليه من قبل المفوضية. ويقرر القانون عقوبات على الجرائم الانتخابية التي تناولها الفصل السابع من القانون تتراوح بين الحبس من شهر واحد إلى أكثر من سنة واحدة، مع فرض غرامات تتراوح بين مائة ألف دينار إلى خمسين مليون دينار، مثل التعمد بالتصويت باسم غيره، استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من الإدلاء بصوته، الدخول إلى مركز الاقتراع حاملا سلاحا ناريا أو جارحا، سب وقذف أو ضرب موظفي الاقتراع، الاعتداء على صور ودعايات المرشحين. التصويت لأكثر من مرة، العبث بمواد الاقتراع أو سجلات الناخبين، الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا وغيرها. ويعتبر الشروع في جرائم الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون بحكم الجريمة التامة من حيث إقرار العقوبة لها.

وقد جرى تعديل القانون بموجب (قانون تعديل قانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨)[٥]. وقد قرر القانون تخصيص عدد من المقاعد للمكونات في مجالس عدد من المحافظات. حيث جاء في الأسباب الوجيه للقانون بأنه (لغرض إفساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وإيصال أصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس، شرع هذا القانون).

---

١ تم نشر القانون في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٠٩١) في ٢٠١٠/١٠/١٣.

٢ البند ثالثا من المادة السابعة من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

٣ البند أولا من المادة (٢٢) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي أعلاه.

٤ المادة الأولى من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي أعلاه.

٥ تم نشر القانون في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٠٩٨) في ٢٠١٠/١١/٢٤.

www.j4know.com

والمكونات التي تم تخصيص مقاعد لها في مجالس عدد من المحافظات[1] هي:

محافظة بغداد: مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصائبة.

محافظة نينوى: مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للإيزديين ومقعد واحد للشبك.

محافظة البصرة: مقعد واحد للمسحيين.

أما بخصوص الأحكام التي وردت في قانون الانتخابات لمجالس المحافظات وقانون التعديل الأول لها والتي يمكن أن تعتبر بمثابة ضمانات قانونية للمعارضة السياسية فأن الكثير منها سبق وأن أشرنا إليها لدى بحثنا للقانون الانتخابي لإنتخابات مجلس النواب وبرلمان الإقليم لذا سنشير فقط إلى موضوع تصويت المهجرين: ضمان إدلاء المهجرين أصواتهم في مناطق تواجدهم لصالح مرشحيهم في المناطق التي هجروا منها بعد ٢٠٠٣\٤\٩. خاصة بعد ازدياد عمليات العنف والإرهاب واضطرار الألوف من أبناء الشعب العراقي لترك قراهم ومدنهم والتوجه إلى مناطق أخرى أكثر أمنا لهم ولعوائلهم. ان تخصيص مراكز انتخابية محددة لهم في تلك المناطق قد أدى إلى ضمان عدم حرمانهم من الإدلاء بأصواتهم. حيث أن عددا كبيرا من هؤلاء المهجرين كانوا من الموالين لأحزاب كانت تعارض النظام السياسي القائم. وبذلك فان القانون قد أعطى ضمانة للمعارضة السياسية بعدم حرمانها من عدد كبير من الأصوات المؤيدة لها، بالإضافة إلى أنها اعتبرت ضربة وجهت ضد قوى الإرهاب التي حاولت تفريغ مناطق كاملة من سكانها وبالتالي فان مشاركتهم في العملية الانتخابية ولصالح مرشحي مناطقهم كان بالضد من رغبة وتوجه قوى الإرهاب حيث أن أصواتهم غالبا ما كانت لصالح مرشحين تقف ضد قوى الإرهاب، وضمانة لعدم حرمان بعض القوى والأحزاب السياسية من الحصول على أصوات مؤيديها ضمن هؤلاء المهجرين.

وقد جرت إنتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٩\١\٣١ في أربعة عشر محافظة عراقية حيث لم تجر في محافظات إقليم كوردستان الثلاثة بالإضافة إلى محافظة كركوك (فقط للمهجرين) في ظل منافسة حزبية كبيرة. ولأجل بيان أحكام أخرى في هذا القانون لابد لنا من إبداء عدد من **الملاحظات على قانون إنتخابات مجالس المحافظات** رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ وقانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ وأهمها:

---

١ الفقرات (١،٢،٣) من البند أولا من المادة الأولى من قانون تعديل قانون انتخاب المجالس والأقضية والنواحي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨.

www.j4know.com

١- لقد نص البند خامسا من المادة (١٣) حول طريقة توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم و المرشحين بعد مرحلة التوزيع الأولى،من تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مرشح على المعدل الانتخابي حيث تبقى مقاعد لم توزع لابد من توزيعها. بأن (تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية).

إن حرمان القوائم التي لم تصل عدد أصواتها إلى المعدل الانتخابي من الحصول على أية مقاعد باستبعادها من مراحل التوزيع اللاحقة، هو أمر يؤدي إلى حصول القوائم الفائزة على مقاعد في المجلس بأصوات أقل من المعدل الانتخابي في حين إن قوائم أخرى تحرم من الحصول على مقاعد بمجرد عدم حصولها على عدد من الأصوات ولو بصوت واحد عن المعدل الانتخابي وهذا خلاف رغبة الناخب وتشويه لإرادته. وتخالف أهداف هذا القانون نفسه التي نصت عليها في المادة الثالثة في البند ثانيا (المساواة في المشاركة الانتخابية) ورابعا (ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها)،فليست هنالك مساواة في المشاركة فأن أصوات بعض الناخبين تحول لصالح كيانات لم يدلوا بأصواتهم لصالح مرشحيها، وأن هنالك تفضيل وتمييز بين الأحزاب والائتلافات الكبيرة وبين الكيانات الصغيرة. بالإضافة إلى انه ليس هنالك عدالة في عملية توزيع المقاعد بين الكيانات فإنها تخالف أحكام الدستور في حرية التعبير، وهي بخلاف أهم ميزة وهدف نظام التمثيل النسبي وهي ضمان تمثيل جميع الفئات والكيانات والأحزاب بقدر نسبة تمثيلها في المجتمع. حيث أن المقاعد التي حصلت عليها الكيانات الفائزة لم تكن بقدر تمثيلها الفعلي في المجتمع، وهذا تزييف للواقع ونتائج التصويت. فمجموع الأصوات الصحيحة المدلي في جميع المحافظات كان (٧١٤٣٦٥٦) صوتا [1] ومجموع الأصوات الصحيحة للكيانات الفائزة في جميع المحافظات كان (٤٨٧٧٨٨٧) صوتا وهي تمثل نسبة ٦٨,٢٩ ٪ من مجموع الأصوات. أما مجموع الأصوات الصحيحة للكيانات التي لم تحصل على أية مقاعد فهي (٢٢٦٥٧٦٩) صوتا وتمثل نسبة ٣١,٧١ من مجموع الأصوات. هذه النسبة حولت لصالح الأحزاب والقوائم الكبيرة فحصدوا مقاعد زيادة على استحقاقهم وبالضد من رغبة وإرادة هؤلاء الناخبين. وإذا تم احتسابها بعدد المقاعد فان نسبة الأصوات المدلى بها لكيانات التي لم تحصل على أي مقعد هي (١٤٠) مقعدا والتي تم إعادة توزيعها لصالح التحالفات الكبيرة.

---

١ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - دائرة بناء القدرات، كراس (آلية توزيع مقاعد مجالس المحافظات) ٢٠٠٩.

www.j4know.com

٢- المادة (٢٣) من القانون ببنودها السبعة وفقراتها العديدة. تقرر وضعا خاصا لمحافظة كركوك وعدم إجراء انتخابات مجلس المحافظة فيها، إلا بعد تحقيق عدد من الخطوات منها تقاسم السلطة، وتشكيل لجنة لغرض تحديد تجاوزات على الأموال العامة بعد ٢٠٠٣\٤\٩ ومراجعة سجل الناخبين فيها. وبعد تقديم اللجنة تقريرها يقوم مجلس النواب تشريع قانون خاص لدورة واحدة لإجراء الانتخابات في محافظة كركوك، وان تعذر عليها تقديم تقريرها يقوم المجلس بسن قانون خاص للانتخابات وإذا لم تستطع، تقوم رئاسة مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ومجلس النواب وبمساعدة الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك. إن هذه المادة قد وضعت بتأثير بعض القوى داخل مجلس النواب بدعوى وجود تغييرات ديموغرافية في محافظة كركوك بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وحدوث تجاوزات على الأموال العامة والخاصة فيها. ونعتقد إن هذه المادة لا علاقة لها بالقانون الانتخابي، حيث أنها تضمن جملة من الإجراءات والخطوات التي لا علاقة لها بإجراء انتخابات أو تحديد شروط خاصة أو تحديد مقاعد خاصة لبعض المكونات فيها مثل المسيحيين والتركمان، وكان الأفضل سن قانون خاص بهذه الإجراءات. وعلى الرغم من مرور أكثر من (١٩) ثمانية عشر شهرا على إجراء انتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٩/١/٣١ فأن هذه اللجنة ولا الرئاسات الثلاثة استطاعت التوصل إلى حلول أو نتائج لغرض إجراء الانتخابات في هذه المحافظة أسوة ببقية المحافظات. لذلك نعتقد أنه كان على المشرع العراقي عدم اللجوء إلى إقرار حالة خاصة لمحافظة كركوك، بل كان الأولى إجراء الانتخابات فيها وسن قانون خاص حول الخطوات والإجراءات التي قررتها المادة (٢٣) ووضعها موضع التنفيذ من قبل الحكومة العراقية ومجلس المحافظة المنتخب على أن تنفذ خلال مدة لا تزيد على سنتين ويتم إعادة الانتخابات فيها بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ في حال تم التوصل إلى إثبات وجود تجاوزات على الأملاك العامة والخاصة أو وجود تغييرات ديموغرافية فيها. ولكن مع ذلك فان تحديد تاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ وهو تاريخ إسقاط نظام دكتاتورية حزب البعث، يثير الكثير من التساؤلات حول الأهداف الحقيقية لتلك القوى، فكان برأينا يستوجب على مجلس النواب تحديد تاريخ ١٧ تموز ١٩٦٨ أساسا لتحديد تلك التجاوزات، فمحافظة كركوك قد تعرضت إلى عملية تغيير ديموغرافية منهجية من قبل السلطات السابقة من حيث ترحيل السكان الكورد والتركمان، وإسكان مواطنين من القومية العربية من الوافدين من محافظات وسط وجنوب العراق. وكذلك ألحقت كثير من أقضية ونواحي المحافظة بمحافظة صلاح الدين و ديالى والسليمانية ضمن خطة النظام لتغيير الواقع الديموغرافي في المحافظة. ولولا ذلك لما تم وضع مادة خاصة في الدستور

www.j4know.com

العراقي النافذ في المادة (١٤٠) التي قررت لضمان تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت، والتي تقر صراحة قيام النظام السابق بإجراء تغييرات ديموغرافية في مناطق عديدة ومن ضمنها كركوك، هذا الدستور الذي أقره الشعب العراقي في عملية الاستفتاء عليه. لذلك نعتقد إن هذا المادة إضافة لملاحظاتنا أعلاه فإنها تتناقض مع مادة صريحة من الدستور العراقي النافذ، والذي يجب ألا يتم سن قانون يتعارض معه حسب المادة الثالثة عشر منه.

ب- قانون مجالس المحافظات في إقليم كوردستان وقانون انتخابها

أما بالنسبة لإقليم كوردستان فأنه لم تجر إنتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٩/١/٣١،على الرغم من أنه جرى إنتخابات مجالس محافظاتها للدورة الأولى مع بقية انتخابات مجالس المحافظات في العراق سنة ٢٠٠٥. فقد تأخر صدور قانون خاص بمجالس محافظات الإقليم، وكذلك قانون إنتخابات مجالس محافظات الإقليم. حيث صدر قانون مجالس المحافظات لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٤ [١].هذا القانون يتألف من (٤١) مادة موزعة على ست فصول وقد جاء في الأسباب الموجبة بأنه (لغرض تنظيم إختصاصات وصلاحيات مجالس المحافظات وإداراتها في الإقليم وتطويرها ولتحقيق مبدأ اللامركزية في توزيع السلطات بهدف تسهيل وتحسين إيصال الخدمات العامة للمواطنين والمحافظة على حقوق ومصالح المجتمع فقد شرع هذا القانون). هذا القانون قد إعتمد كثيرا على القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم، حيث أنه نقل كثيرا من المواد بصورة حرفية عن مواد تلك القانون. ولغرض البحث في الأحكام التي وردت في هذا القانون والتي تعتبر بمثابة ضمانات قانونية للمعارضة السياسية فأنه لم ترد فيها أية أحكام ومبادئ جديدة بهذا الخصوص. فسنكتفي عما عرضناه لدى بحثنا لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وبخصوص قانون إنتخابات مجالس في الإقليم فقد صدر قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٦[٢].

هذا القانون بمواده ال(٣٥) الموزعة على سبع فصول، يعالج شروط المرشح وشروط القائمة بألا تقل عددها عن ثلاثة ولا تزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وتضمن نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ٣٠٪ من عدد الأعضاء. وكذلك النظام الانتخابي المتبع هو نظام

---

١ تم نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (١٠٠) في ٢٠٠٩/٦/١.

٢ تم نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (١٠٢) في ٢٠٠٩/٧/١٣.

www.j4know.com

التمثيل النسبي وطريقة التصويت هي باعتماد نظام القائمة المغلقة. واعتبار الحدود الإدارية دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، والحدود الإدارية للقضاء دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لإنتخابات مجلس القضاء وهكذا الحال بالنسبة لمجلس الناحية. كما يعالج الفصل الخامس الدعاية الانتخابية والفصل السادس الجرائم الانتخابية.

كما خصص القانون مقاعد لمكونات الإقليم في مجالس محافظات الإقليم وهي مقعدان للكلدان السريان الآشوريين في محافظة دهوك، ومقعد واحد آخر للأرمن. ومقعد واحد للكلدان السريان الآشوريين في مجلس محافظة السليمانية، وفي مجلس محافظة أربيل تم تخصيص ثلاث مقاعد للتركمان ومقعدين للكلدان السريان والآشوريين [1].

ونظرا لأن هذا القانون كسابقه لم يأتي بجديد من الأحكام التي يمكن أن تعتبر ضمانات قانونية للمعارضة السياسية فلن نشير إليها. ولكن لأجل توضيح بنود ومواد القانون لابد لنا من تسجيل عدد من الملاحظات وأهمها:-

١- الفقرة الثانية من البند أولا من المادة الخامسة تحدد شرط الحصول على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها بالنسبة لمرشحي مجالس المحافظات والأقضية. أما بالنسبة لمجلس الناحية فيشترط الحصول على شهادة المرحلة الأساسية (المتوسطة). ونعتقد ان المهام واختصاصات عضو مجلس الناحية لا تختلف عن مهام واختصاص عضو مجلس المحافظة والقضاء، لذلك لم يكن هنالك ما يدعوا إلى هذا التمييز. وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في تحديد شرط العضوية لجميع المجالس (المحافظة، القضاء، الناحية) بالدراسة الإعدادية [2].ولا نعرف ما هو باعث مشرع القانون بتخفيض شرط الشهادة بالنسبة لمرشح مجلس الناحية إلى الشهادة الأساسية. حيث إننا نعتقد أن المستوى التعليمي في محافظات الإقليم لا يقل عن مستواه في بقية المحافظات حتى يدفع المشرع إلى ذلك. فبرأينا أنه كان يستوجب أن يكون شرط الحصول على شهادة الإعدادية واحدا لمرشحي مجلس الناحية أسوة بمجلسي المحافظة والقضاء.

٢- المادة السادسة من القانون تقرر الاعتماد على نظام القائمة المغلقة في انتخابات مجالس المحافظات في الإقليم. إن نظام القائمة المغلقة لا تعطي الخيار للناخب بأن يؤشر إزاء المرشح الذي يفضله سواء كان لنزاهته او كفاءته أو أي سبب أخر. بل يعطي صوته للقائمة كاملة على الرغم

---

١ المادة الثانية والثلاثون (مكررة) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

٢ البند ثانيا من المادة الخامسة من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

www.j4know.com

من عدم قناعة الناخب بترشيح جميع الأسماء المرتبة في القائمة، مما تعطي للكيانات السياسية أن تنظم قوائمها حسب تقديرها لترتيب الأسماء الواردة فيها. ونعتقد أن هذا تضييق على حرية الناخب في أدلاء صوته لمن يفضله، وكذلك تضعف الصلات بين الناخب وعضو المجلس لاعتقاد العضو أنه إنما قد حصل على العضوية بفضل ترشيح الحزب له وليس بفضل أصوات الناخبين الذين صوتوا له. مما يعزز الاعتقاد على نية المشرع في الحفاظ على الحالة الحزبية وتماسكها في الإقليم، ومما يعزز ذلك أكثر أنه في حالة فقدان عضو المجلس لمقعده لأي سبب كان ضمن قائمة انتخابية مؤتلفة فأنه لا يحل محله المرشح التالي في القائمة حسب ما هو مقرر له في توزيع المقاعد وفق نظام القوائم المغلقة. بل قرر أن يحل محله المرشح التالي من نفس الكيان المؤتلف في القائمة الانتخابية المؤتلفة[1].وهذا برأينا حكم لا يمكن تفسيره إلا من خلال حرص المشرع للمحافظة على تماسك الكتل والائتلافات والكيانات السياسية. ونظرا لأن الحزبيين الحاكمين في الإقليم من الأرجح أن يشكلون أغلبية في أغلب المجالس المحلية، فيعتقد أن إعتماد نظام القائمة المغلقة وعدم الاعتماد على ترتيب القائمة عند فقدان عضو لمقعده في مجلس ما، إنما هو لأجل الاستمرار في ضمان سيطرة الحزبين على تلك المجالس وعدم فسح المجال لحدوث شرخ في تحالفاتهم ولو بقوة القانون.

٣- إن هذا القانون لم يعطي للفرد حق الترشيح حتى بضمان حصوله على إجراءات تصديق الكيانات لدى الجهة التي ستدير الانتخابات في الإقليم، سواء كانت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات. او هيئة إنتخابات خاصة بالإقليم. والتي جرى العمل بها في الانتخابات التي نظمتها المفوضية (عدا إنتخابات برلمان إقليم كردستان في ٢٠٠٩/٧/٢٥) في العراق حيث إن المادة السابقة لم تضمن هذا الحق للفرد. وهذا برأينا مخالف لحق المواطن في المشاركة السياسية والتي من ضمنها حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والتي تتضمنها أغلب دساتير دول العالم. ومنها الدستور العراقي في المادة (٢٠) منه (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). والغريب أن مشروع دستور إقليم كردستان لا ينص على حق الترشيح صراحة ضمن مواده.

٤- البند ثالثا من المادة التاسعة من هذا القانون تقرر توزيع المقاعد المتبقية بعد المرحلة الأولى لتوزيع المقاعد باعتماد الباقي الأقوى. ولكن ينحصر ذلك بالنسبة للقوائم التي حصلت

---

١ البند ثانيا من المادة العاشرة من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

www.j4know.com

على مقاعد في المرحلة الأولى لتوزيع المقاعد. إن هذه المادة تقرر توزيع المقاعد الشاغرة بإعتماد الباقي الأقوى ولكن فقط بالنسبة للقوائم التي حصلت على مقاعد، أي إنها تحرم القوائم التي لم تصل عدد أصواتها الى المعدل الانتخابي وسواء فهم عبارة (بالنسب) بإجراء نسبة وتناسب بين عدد المقاعد التي حصل عليها الكيان وعدد المقاعد الشاغرة كما حصل في توزيع المقاعد الشاغرة في إنتخابات مجلس النواب العراقي. أو باعتماد الباقي الأقوى بالترتيب من الأعلى إلى الأدنى بالنسبة للكيانات التي حصلت على المقاعد، فأنه ستؤدي بالنهاية إلى تأويل إرادة الناخب وتحويلها لصالح قوائم إلى قوائم أخرى بالضد من رغبته. وهذا الحكم برأينا إنما تم إقراره لصالح الأحزاب والكيانات الكبيرة. وهي نفس الحكم في إنتخابات مجلس النواب العراقي حيث تطرقنا إليه لدى بحث القانون الانتخابي. وباعتقادنا أنها في النهاية تخالف فلسفة نظام التمثيل النسبي وتؤدي إلى القصور في مبدأ إشاعة الديمقراطية، والتي نصت عليها صراحة الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة الثانية من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، وقد نص على نفس الحكم البند (ثانيا) من المادة السادسة من مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق. مما قد تكون سببا في لجوء الأحزاب والجماعات الصغيرة إلى سلوك طريق التطرف والعنف ونشوء معارضة سياسية تؤمن بإجراء التغيير عبر أساليب الانقلابات والمعارضة العنيفة. في حين انه يفترض فتح المجال أمامها بالولوج إلى سلطات الدولة والقيام بدورها عبر معارضة سلمية وسليمة ودستورية، بعدم اعتماد طرق وأساليب تؤدي إلى إحتكار السلطة وبقوة مواد وأحكام قانونية.

٥- المادة الثانية والثلاثون (مكررة) قد خصصت عدد من المقاعد للمكونات في الإقليم، ولكن المادة قد أغفلت ذكر النظام المتبع لطريقة توزيع الأصوات بين القوائم والمرشحين الفائزين، خاصة وأنه تم تخصيص مقعد واحد للكلدان السريان الآشوريين في مجلس محافظة لسليمانية، ومقعد واحد للأرمن في مجلس محافظة دهوك. حيث لا مناص من تطبيق نظام الأغلبية البسيطة، في حين انه يستوجب تطبيق بقية المقاعد للمكونات وفق آلية استخراج المعدل الانتخابي (التمثيل النسبي). والمقاعد الشاغرة حسب طريقة الباقي الأقوى من وجهة نظرنا. لذلك برأينا انه كان من الضروري توضيح طريقة توزيع المقاعد بأحكام صريحة ينص عليها القانون. كما نعتقد إن هذه المادة لم تقرر تخصيص أية مقاعد للمكون الأيزيدي في مجلس محافظة دهوك. وبرأينا أنه كان من المهم تخصيص ما لا يقل عن مقعدين لهم في مجلس محافظة دهوك ليس لمكون قومي وإنما كمكون ديني عريق.

www.j4know.com

سابعا: قانون المحكمة الاتحادية العليا

إن وثيقة الدستور باعتبارها تؤسس سلطات الدولة ومؤسساتها وتحدد اختصاصات كل منها وعلاقات هذ السلطات ببعضها البعض، وعلاقاتها بالأفراد والضوابط والقيود التي توضع على نشاط كل سلطة، وإقامة علاقة متوازنة وطرق تعاون مشتركة بين تلك السلطات. عليه يصبح من الطبيعي والضروري أن تلتزم هذه السلطات بأحكام الدستور سواء ما تتعلق بالأحكام المنظمة للسلطات الثلاثة ونوع نظام الحكم، أو التي تتعلق بالحقوق والحريات. لكن تبرز عند الممارسة حالات يمكن أن تعتبر خروجا أو تجاوزا على أحكام الدستور من سلطة ما، أو يصدر تشريع يكون مخالفا لإحدى أحكام الدستور سواء تعلق بالنواحي الشكلية أي السلطة المختصة لاصداره واتباع الاجراءات التي نص عليها الدستور لاصداره. أو بالناحية الموضوعية بأن يكون على خلاف واضح مع مبدأ أو حكم دستوري. وغالبا ما يناط بالقضاء وبمحكمة مختصة اختصاص مراقبة مدى التزام وتقييد السلطتين التنفيذية أي الرقابة على أعمال الإدارة لتلك السلطة. وكذلك الرقابة على السلطة التشريعية وعملية اصدار القوانين. والدستور غالبا ما ينص على موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإنشاء المحكمة المختصة بذلك وكيفية تأسيسها وأختصاصاتها، وذلك لأهمية هذه المحكمة في البناء الدستوري والدور المناط بها والذي يختلف من دولة لأخرى. والدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ نص على انشاء محكمة دستورية عليا في العراق في الفقرة أولا من المادة (٩٢)، واعتبارها هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا. والمادة (٨٩) تعد هذه المحكمة ضمن السلطة القضائية الاتحادية في البلاد. أما كيفية تكوين المحكمة فالفقرة ثانيا من المادة (٩٢) تبين أنها تتكون من ثلاث فئات هم القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، حيث نعتقد أنهم أساتذة وحاملي الشهادات العليا في القانون. ولكن كيفية اختيار أعضاء المحكمة وعملها فإنها أحالت ذلك إلى التشريع العادي والذي يجب أن يصدره مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه. وحسنا فعل المشرع العراقي بالنص على اختصاصات هذه المحكمة في الدستور حيث عددت المادة (٩٣) هذه الاختصاصات وهي:

١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

٢- تفسير نصوص الدستور.

٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الفدرالية، والقرارات، والأنظمة، والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الفدرالية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الفدرالية، وحكومات الأقاليم، والمحافظات والبلديات، والإدارات المحلية.

www.j4know.com

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

٦- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وينظم ذلك بقانون.

٧- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

٨- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات الغير المنظمة لأقليم.

٩- الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنظمة في إقليم.

أما المادة (٩٤) فتعتبر قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

من خلال هذه الاختصاصات والدور المناط للمحكمة الاتحادية العليا نحاول أن نحدد بعض النقاط التي تؤثرعلى استقلالية المحكمة وخضوعها للقانون فقط، والتي يمكن أن تعتبر ضمانات مهمة لبناء دولة القانون. وتعتبرأيضا ضمانات للمعارضة السياسية تلجأ اليها في الطعن في عدم دستورية بعض القوانين وخاصة تلك التي تقيد أو تنتهك الحقوق والحريات. وأهم هذه الضمانات والتي جلها تتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا:-

١- الاستقلال المالي والاداري للمحكمة، إن استقلال المحكمة يصون استقلال السلطة القضائية ويبعدها عن الضغوط السياسية خاصة وأن دور المحكمة هو الحد من انتهاك السلطتين التشريعية والتنفيذية المحتمل لأحكام ومبادئ الدستور[١]. ولكن نص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) يعتبر ناقصا حيث أغفل النص ذكر أية تفاصيل عن كيفية ضمان هذا الاستقلال المالي والاداري، بل جعل ذلك متروكا للقانون الذي يصدره مجلس النواب والذي يمكن أن تقيد المحكمة، حيث أنها قد تؤثر على عمل المحكمة بصورة مستقلة ومحايدة ودون تدخل السلطات الأخرى. وان جاء هذا التدخل بصيغة (وتخضع لمراقبة واشراف مجلس النواب) كما لاحظناه في قانون المفوضية.

٢- النص على تشكيل المحكمة في الدستور، لا نقاش في مدى أهمية النص على تشكيل المحكمة الاتحادية في الدستور الدائم. حيث أن مبدأ سمو الدستور تجعل الأحكام الخاصة بالمحكمة ملزمة لجميع السلطات. ولكن الاحالة الى التشريع العادي والذي يصدر من السلطة التشريعية كاحدى سلطات الدولة، وان إغفال الدستور عن ذكر كيفية تشكيل هذه المحكمة و لا طريقة

---

١ كاروان عزت محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفدرالي، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك - العراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص١٣٦-١٤٣.

www.j4know.com

اختيار أعضائها وعددها وآلية عملها[١]، وان مجلس النواب المكلف باصدار قانون تضمن هذه التفاصيل لابد أن يخول له بصلاحية تعديل هذا القانون أو حتى إلغاءه، مما يجعل ذلك تؤثر على حيادية واستقلال هيئة دستورية مهمة في البلاد[٢]. خاصة وأن افتقاد الأنظمة الدستورية السابقة في العراق لمثل هذه المحكمة كان لابد أن يحيط بها المشرع الدستوري الضمانات اللازمة لعملها بحيادية واستقلال كامل، حتى تكون بداية تطبيق تجربة دستورية جديدة وعلى الوجه الأمثل.

٣- ضمان توفر صفة الكفاءة والخبرة في قاضي المحكمة، إن الوظيفة الدقيقة التي تختص بها هذه المحكمة، يستوجب كفاءة عالية وخبرة واسعة في مجال القانون في رئيس وأعضاء هذه المحكمة حتى يكونوا بمأمن عن التأثيرات السياسية والاجتماعية، لتكون قرارات المحكمة تتسم بالدقة والاستقلال والحيادية[٣]. والفقرة الثانية من المادة (٩٢) أغفلت ذكر شروط تتعلق بالكفاءة والخبرة حيث أنها أشارت فقط أن يكون من القضاة وفقهاء القانون والخبراء في الفقه الاسلامي، وقد سبق أن أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة قانون المحكمة الاتحادية العليا بموجب الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والذي استند على المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية الملغي. ولاتزال هذه المحكمة المشكلة بموجب هذا الأمر تمارس أعمالها. ولكن فعالية هذه المحكمة وتأثيرها لم تظهر بشكل فعال كآلية مراقبة لسلطات الحكم بسبب حالة التوافق والتوازن القائمة في المؤسسات الدستورية. و نرى أنه يستوجب على مجلس النواب أن تعيد النظر في المادتين (٩٢) و(٩٣) بحيث تنص وبشكل واضح على جميع الضمانات اللازمة التي تكفل انشاء محكمة دستورية تتمتع بأقصى درجات الاستقلال والحيادية. وأن يكون أعضائها من ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة لأداء المهام الدقيقة الملقاة على كاهلهم كما يستوجب تغييرمنطوق الفقرة الثانية من المادة (٩٢) بحيث ينبغي شطب عبارة (خبراء في الفقه الاسلامي). لأن اختصاص ووظيفة أعضاء المحكمة هي الخبرة الواسعة والدقيقة للقوانين وللدستور العراقي وتفسيره. والقاضي العراقي له إلمام واسع بالفقه والشريعة الاسلامية. خاصة وأن هذه المحكمة هي حسب المادة (٨٩) تعتبر جزءا من السلطة القضائية، ولم يذكر الدستور أن يكون (الخبير في الفقه) يحمل شهادة أولية في القانون فيصبح عضو السلطة القضائية كاحدى السلطات الثلاثة من الممكن أن لا يحمل شهادة أولية في القانون[٤]. والأهم هو أن الفقه الإسلامي

---

١ المصدر السابق، ص١٢٤.

٢ المصدر نفسه، ص١٢٥.

٣ المصدر نفسه، ص١٣٤.

٤ المصدر السابق، ص١٣٥.

www.j4know.com

يتكون من مذاهب وطرق عديدة، وأن ذلك سيفتح المجال أمام المحاصصة المذهبية أو الحزبية [1] لضمان تمثيلها جميعا،وخاصة أن النص جاء بصيغة الاطلاق. مما سيفقدها الدور الفعال باعتبارها مؤسسة تدافع عن تطبيق الدستور. وتتكفل في الوقت نفسه بعدم خروج أي من السلطات من الاختصاصات المحددة لها وفق الدستور. وأن أي تعديل للدستور نرى أن يكون ما أقترحناه أعلاه ضمن تلك التعديلات (إن تمت)، ويستوجب إصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا، والاستعجال بصدوره ليكون مستندا الى الدستور الدائم ويمكن أن يتم تلافي النقاط التي لاحظناه في الدستور بالنص عليه في القانون الجديد للمحكمة.

يتضح أن المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال اختصاصاتها المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور، فيما لو بقيت بمنأى عن المحاصة الحزبية والطائفية فإنها ستكون الحارس الأمين على ضمان تطبيق الدستور العراقي، الذي فيه الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى تفسير. وكذلك ضمان دستورية القوانين الاتحادية والاقليمية، أو الانظمة والمراسيم التي تصدر من مجالس المحافظات، حيث اننا نعتقد ان هنالك احكام في العديد من هذه القوانين والانظمة والمراسيم تخالف احكام الدستور، سواء من الناحية الشكلية او الناحية الموضوعية،والتي اشرنا الى عدد منها حسب وجهة نظرنا في ثنايا هذا البحث. وقد بدا دور هذه المحكمة بوضوح وفعالية في الاونة الاخيرة في اصدار قرارات مهمة حول عدد من القوانين، وقد اشرنا الى القرارين (١١/ اتحادية /٢٠١٠) و(١٢/ اتحادية / ٢٠١٠) بهذا الخصوص. عليه فان عمل المحكمة الاتحادية من خلال ضمان قيامها باختصاصاتها المهمة والمبينة أعلاه هي ضمانات دستورية للمعارضة السياسية والحكومة معا، وكذلك لسلطات الاقاليم والمحافظات وحتى للأفراد، حيث أن الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) تعطي ضمانة لهم بالطعن المباشر في القوانين والأنظمة لدى المحكمة (ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة). ولكن حبذا لو كان من الممكن أن تقوم المحكمة بالطعن في عدم دستورية بعض الأحكام في القوانين الاتحادية والاقليمية، وفي بعض الاجراءات التي تتخذها الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم، أو السلطات التشريعية الاتحادية أو الاقليمية أو مجالس المحافظات، من تلقاء نفسها ودون حاجة لتحريك دعوى من فرد أو جهة ما. لكان من الممكن أن تقوم بدورها في وضع حد للتأخير الكبير في تشكيل الحكومة، ولوضعت المسؤولين عن ذلك أمام مسؤولياتهم القانونية.

---

١ نعمان منى، قراءات في الدستور العراقي، بحث منشور في كتاب، مأزق الدستور، مصدر سابق، ص١٤٤.

www.j4know.com

الفصل الثالث: رؤية مستقبلية للضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في ظل الجهود الدولية

إن المعارضة السياسية في أية دولة تعتمد على مدى بناء الديمقراطية فيها، والتي تكون البداية الحقيقية لها هي إيمان القوى السياسية في المجتمع سواء كانت في السلطة أو في المعارضة بحق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ومن ضمنها حق المشاركة في الحكم وفي جميع القرارات التي تؤثر في حياة المواطن ومستقبل أبناءه. وفي جميع الأحوال فان الديمقراطية لابد أن توفر تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، هذه الحقوق التي تحتاج الى أن تتضمنها دستور الدولة، وقوانين مكملة تنظم عددا من تلك الحقوق مثل قانون الأحزاب لتنظيم التعددية الحزبية، وقانون الانتخاب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة لضمان بناء مؤسسات الدولة الدستورية، وكذلك ضمان التداول السلمي للسلطة، وقانون لتأسيس محكمة دستورية تكون ضمانة لمراقبة سلطات الدولة ومدى التزامها بأحكام ومبادئ الدستور، وقوانين حرية الصحافة والإعلام، وقوانين تأسيس النقابات والجمعيات، والمنظمات غير الحكومية.

إن تكريس النظام الديمقراطي في أي مجتمع وفقا لما بيناه لا يمكن أن يستمر إلا في ظل دولة القانون لأن انعدام الحريات وبدون وجود مؤسسات دستورية وقانونية تنظمها وتستوعبها، وقبل ذلك بدون اعتبار الدستور والقوانين النابعة منه بأنها تعلو على الجميع حكاما ومحكومين، وبأن يطال القانون الجميع وعدم وجود فئة لا تصل إليهم سلطة القانون. ان مثل هكذا وضعية قد تقود إلى الفوضى وليس الى العدالة والمساواة والديمقراطية، ويجب أن لا يغيب عن بالنا أنه في ظل الفوضى ستهدر حقوق وحريات، وتوفر الأرضية الملائمة لوجود وازدهار عمليات الفساد المالي والإداري، وبناء منظمات إرهابية، مما يمكن أن تنجم عن ذلك ولادة دكتاتورية جديدة قائمة لغرض (انقاذ) البلاد من تلك الفوضى.

www.j4know.com

ان بناء دولة القانون تعني أيضا احترام منظومة حقوق الانسان التي تجد سندها في الدستور كأعلى وثيقة للسلم القانوني للدولة[1]. وكذلك في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان والتي أصبحت تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي. ونلاحظ ذلك في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إدراج العبارة التالية (نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره). والقانون الدولي يضع آليات لحماية حقوق الإنسان، ومقاومة حالات انتهاكه والذي يخرج ذلك عن نطاق بحثنا[2].

من هنا يتبين إن وجود المعارضة تعتمد على مدى بناء الديمقراطية والذي تقوم أشكالها الدستورية والسياسية على بناء دولة القانون واحترام حقوق الإنسان. وان انتهاك الحكومة المستمر لحقوق الانسان من الممكن بل من الطبيعي أن تؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستمرار الداخلي والتي قد تؤدي الى خلق نزاعات دولية. وان حفظ السلم والأمن الدولي والتي تعتبر من أولى أهداف الأمم المتحدة حسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن نعتقد انه قلما وجد نظام دكتاتوري مستبد ينتهك حقوق الانسان بصورة وحشية، ولم يتسبب في خلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي والاقليمي وتسبب في اندلاع نزاعات تهدد الأمن والسلم الدوليين. لذا تتجه الانظار حينئذ إلى الأمم المتحدة لأجل القيام باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لذلك وضمان عدم توسع النزاع بحيث تشكل حالة من عدم الاستقرار على الصعيد الدولي بمجمله. من هنا تبرز حالة التدخل الدولي بموجب قرارات تصدرها الأمم المتحدة والتي من المحتمل ألا تكون قرارات الجمعية العامة ذات أثر فعال في ذلك عليه فتتجه الأنظار نحو مجلس الأمن لإصدار القرارات اللازمة والتي تصل الى حالة استخدام القوة. ويبقى نطاق وتأثير الجهود والتدخلات الدولية على منطوق القرار الصادر والتي تختلف أهدافها من حالة لأخرى. عليه فإن احترام حقوق الانسان الذي أصبح ضمن أهم مبادئ القانون الدولي ويضمن احترام حرية الرأي والتعبير وحق المشاركة وغيرها كما نصت في المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢٥) من العهد الدولي

---

١ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٢١-٢٨.

٢ د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص١٧٤-٢١٠.

www.j4know.com

للحقوق المدنية والسياسية وغيرها. وهي في حال توافرها وتكريسها توفر الأطر اللازمة لقيام معارضة سياسية ودستورية تكون جزءا من التكوين الدستوري والسياسي للدولة. ولأجل بحث امكانية وجود ضمانات للمعارضة السياسية في ظل الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الانسان وحماية السلم والأمن الدوليين في العالم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على الشكل التالي:

المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في بناء العملية السياسية.

المطلب الأول: عن طريق الإشراف على إجراء الانتخابات.

المطلب الثاني: عن طريق جهود إجراء المصالحات السياسية.

المطلب الثالث: مساعدة الدول في تقنين دساتيرها.

المبحث الثاني: التدخلات الدولية لغرض تطبيق الديمقراطية.

www.j4know.com

المبحث الأول: جهود الامم المتحدة في بناء العملية السياسية في العالم

تعد منظمة الأمم المتحدة التي تأسست سنة ١٩٤٥ أهم المنظمات الدولية، حيث جاء ضمن أهدافها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها بأنها تهدف الى (تحقيق التعاون الدولي) في حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وإشاعة وتطوير احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع البشر، بغض النظر عن العرق والجنس و اللغة والدين. فاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإضافة إلى حل المشكلات الدولية كانت ولازالت من أهم أهداف الأمم المتحدة في عملياتها وقراراتها ووساطاتها في العالم. وأن توفير الحريات الأساسية للإنسان هي ضمان لوجود وعمل المعارضة السياسية في أية دولة عضو في الأمم المتحدة، والتي قلما نجد دولة غير عضوة فيها الآن. ولقد تأثر عمل الأمم المتحدة بالظروف السياسية التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الثانية وتحوله الى معسكرين متقابلين نتج على أثرها مرحلة الحرب الباردة بينهما. فقد سيطرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق على قرارات الأمم المتحدة، وكذلك على انتشار ما أصطلح على تسميتها الحروب بالنيابة[1]. من خلال دعم كل منها مع دول معسكرها لأحد طرفي النزاع. وعندما كانت بعض النزاعات المكلفة والتي كان يمكن أن تخرج عن اطار السيطرة عليها عندئذ يطلب من الأمم المتحدة وضع حد لهذه المواجهات. فكانت بعض النزاعات تستمر لسنين طويلة من دون أن تجد نهاية لها،أو حتى بذل جهود دولية مخلصة لإنهائها. وبهذا فإنه في الواقع وفي ظل ظروف كهذه فإن مجال حرية المبادرة والحركة للأمين العام للأمم المتحدة كان يتم تقييدها طبقا للتوازنات بين المعسكرين[2]. لكن هذا الموضوع بدأ يتغير منذ أواسط الثمانينات بعد تسارع بوادر انهيار

---

١ مورتر سيلرز، النظام العالمي الجديد- حدود السيادة-حقوق الانسان-تقرير مصير الشعوب، ترجمة صادق ابراهيم عودة، دار فارس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص٢٢٩.

٢ د. رعد صالح الألوسي، مصدر سابق، ص١٧١.

www.j4know.com

الكتلة الشرقية وسقوط أنظمة تلك الكتلة ومن ثم تفكك الاتحاد السوفييتي. التي بدأت على أثرها أطراف بعض النزاعات يتلمسون سبل حلها وانهائها، وفي المقابل بدأت صراعات ونزاعات عديدة كانت الكثير منها دموية سواء الداخلية منها أو نتيجة الحروب بين الدول، كما في دول الاتحاد السوفييتي السابق ويوغسلافيا والصومال وليبيريا وأفغانستان ورواندا أو غزو العراق للكويت[1]. وازاء هذا الوضع فقد واكبت الامم المتحدة غالبية هذه النزاعات حيث تم الطلب اليها بازدياد بوجود ميداني في مناطق النزاع لاحتوائها وتسويتها، وتنسيق وتوجيه عمليات الاغاثة الانسانية للمدنيين واللاجئين بصورة خاصة، ومراقبة الانتخابات والاشراف عليها وحتى تنظيم اجرائها، وكذلك بناء مؤسسات دستورية وسياسية وإقامة إدارات مؤقتة لبعض الاقاليم، وتنظيم الاستفتاءات لتحديد مستقبلها[2]. ولم يكن متصورا قيامها بمثل هذه المهام لولم تكن قد تحررت الى حد ما من شل حركتها باستخدام حق النقض (الفيتو) [3]، وأصبحت بإمكانها استخدام الصلاحيات المخولة لها بموجب ميثاقها. ان هذا الدور المناط للأمم المتحدة بالإضافة إلى دورها الأساس في العمل لإنهاء النزاعات والصراعات القائمة، وان العمل الواقعي في سبيل الوصول الى هذا الهدف يختلف من فترة لأخرى ومن نزاع لآخر. وان أي نزاع داخلي سواء كان ناتجا من معارضة قوميات وأثنيات داخل الدولة، أو من قمع متزايد من قبل السلطة القائمة للقوى والأحزاب المعارضة والتي قد تؤدى الى أن تفرز نزاعات وتدخلات وحروب إقليمية أو تدفق حشود اللاجئين الى الدول المجاورة. مما يتحتم على منظمة الأمم المتحدة العمل لوضع حد لهذه النزاعات وتقديم المساعدات. ومن الناحية الواقعية فإن تدخلها كان ذو تأثير جزئي فلم تكن تستطيع معالجة أسباب الصراع والنزاع وذلك بسبب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول[4].هذا الواقع قد تبدل بعد انتهاء الحرب الباردة وأصبح ذلك جليا من خلال التوافق الشبه التام بين الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة الامريكية من موضوع غزو العراق للكويت، وسيل من القرارات التي أصدرتها الأمم

---

١ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٢٩.

٢ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٢٩.

٣ إن الولايات المتحدة ظلت ولازالت تلجأ الى استعمال حق النقض (الفيتو) ضد أي مشروع قرار في مجلس الأمن يتعلق بأسرائيل.

٤ د. رعد صالح الآلوسي، مصدر سابق، ص١٦٥.

www.j4know.com

المتحدة،وفي حشد تحالف دولي كبير اشتركت فيها جيوش دولية وعربية بقيادة الولايـات المتحـدة باستخدام القوة لإخراج القوات العراقية من الكويت،وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث سنتطرق الى دور الأمم المتحدة في ايجاد ضمانات التي أصـبحت بمثابـة ضـمانات دوليـة لحريـة المعارضـة السياسية واعترافا لدورها كجزء لا تتجزء من أية عملية سياسية في دول العالم،ويمكن أن تتطور لتصبح بمثابة توجه دولـي لتطبيـق الديمقراطية،وعـدم فـسح المجـال أو التغاضـي عـن قيـام نظـم دكتاتورية قمعية تفعل بشعبها ما تشاء كما كان في السـابق، التي كانت تجد الدعم من الغـرب أو الشرق على الرغم من انتهاكها الصارخ لمبادئ حقوق الإنسان.وأهم محاور جهود الأمم المتحدة سنبحثها بتركيز في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في الاشراف على اجراء الانتخابات.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في اجراء المصالحات السياسية.

المطلب الثالث: مساعدة الأمم المتحدة للدول في تقنين دساتيرها.

www.j4know.com

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في الاشراف على إجراء الانتخابات

إن أوضح صورة لتطبيق حق المشاركة هو الحق بالمساهمة في الشؤون السياسية والحق في التصويت والترشيح أي الحق في أن يكون المواطن ناخبا أو منتخبا[1]، والحق في المساواة للحصول على الوظائف العامة، وكذلك الوصول الى الخدمات العامة. ويؤدي ضمان التمتع بهذه الحقوق الى مشاركة فعالة في انتخاب حكومة ديمقراطية. وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من مبادئ حقوق الانسان، فحق الانسان في انتخاب حكومة ديمقراطية لا يمكن أن تتم دون اجراء انتخابات حرة ونزيهة ذات شفافية. فلم يعد يتصور بناء ديمقراطية في أي بقعة من العالم دون اقترانها باجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة ومباشرة. اذا هنالك ترابط وثيق بين حقوق الانسان وتطبيق الديمقراطية، حيث أنها شرط ضروري للاعتراف بحقوق الانسان وممارستها. فهنا يكون للأمم المتحدة أن تشارك بفعالية في اقامة حكومات ديمقراطية بهدف تحسين ضمان تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في دول العالم والتي هي احدى مقاصد الأمم المتحدة. ودور الأمم المتحدة في مجال الانتخابات يتخذ عدة اشكال، تبدأ بمراقبة سير العملية الانتخابية ومدى مطابقتها لمعايير الأمم المتحدة في أن تكون حرة ونزيهة، أي أن تكون انتخابات عامة تتصف بالمساواة لجميع الناخبين بعيدا عن أسباب التمييز. والمراقبة قد تكون عبر طلب الحكومة بمراقبة العملية[2]، خاصة تلك الدول التي يتم اجراء الانتخابات فيها بعد عمليات وقف الاقتتال بين الفصائل المعارضة والقوات الحكومية واجراء المصالحة. أو تتم عبر العمليات التي تديرها الأمم المتحدة في عدد من دول العالم، أو تجري في ظل سيطرة قوات متعددة الجنسيات والتي تتدخل في أية دولة استنادا الى قرارات دولية صادرة من مجلس الأمن. وقد يكون دور

---

١ هيلين تورار، **تدويل الدساتير الوطنية**، ترجمة باسيل يوسف ومراجعة د. أكرم الوتري، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص٣٧٨.

٢ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٨٠

www.j4know.com

الأمم المتحدة في مجال الانتخابات عبر تقديم المساعدة الفنية أو التقنية التي تقدمها للفريق أو الجهة التي تنظم وتدير الانتخابات. والاشراف هنا يأخذ شكل المساهمة والاشتراك في عملية تنظيم وادارة العمليات الانتخابية كاملة. وقد يكون أيضا عن طريق قيام الأمم المتحدة بتخطيط وتنظيم وادارة العملية الانتخابية بدءا من تنظيم سجل الناخبين وقبلها تهيئة الظروف السياسية والأمنية، إلى إعلان نتائج الانتخابات[١].

نلاحظ أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان قد صدر قرار يحمل الرقم (١١٢) صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة مؤقتة خاصة بكوريا[٢]، والتي دعت الى اجراء انتخابات فيها، ولكن تم منع اللجنة من الدخول الى الجزء الشمالي من كوريا. فأجريت الانتخابات في الجزء الجنوبي من كوريا وأنها كانت المرة الأولى التي تم فيها مراقبة الانتخابات من قبل المراقبين من الأمم المتحدة، على الرغم من قلة عددهم. وتكرر ذلك في انتخابات ٣٠ مايس ١٩٥٠[٣].

وفي نيكاراغوا حيث كان الصراع دائرا بين جبهة (ساندنيستا) الحاكمة وجبهة (كونترا) المعارضة والتي كانت مدعومة من الولايات المتحدة وبعض الدول الإقليمية. وفي شباط سنة ١٩٨٩ وافق الرئيس النيكاراغوي (دانييل أورتيغا) على إجراء انتخابات في بلاده. وقد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل فريق من المراقبين الدوليين وإرسالها إلى هذا البلد[٤]، لغرض التحقق من التوجه الى اجراء انتخابات حقيقية ونزيهة. هنا تطلب دولة مستقلة التوجه الى المنظمة الدولية لغرض اعطائها شهادة دولية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة، وقد وافقت الأمم المتحدة على طلب الرئيس النيكاراغوي وصدر قرار مجلس الأمن المرقم (٦٣٧) لسنة ١٩٨٩[٥]. وكانت قد رافقت عملية الانتخابات عملية أخرى تدار أيضا من قبل الأمم المتحدة في دول أمريكا الوسطى لغرض تهيئة الظروف الاقليمية والسياسية المناسبة لعملية اجراء

---

١ المصدر نفسه، ص٢٨٢.

٢ المصدر السابق، ٢٦٩.

٣ المصدر نفسه، ص٢٦٩- ٢٧٠.

٤ جاي س- جودوين - جيل، **الانتخابات الحرة والنزيهة**، ترجمة أحمد منيب- فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص٤٢.

٥ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٨٠.

www.j4know.com

الانتخابات ولنزع سلاح الكونترا[1]، وعملية تحول السلطة فيما بعد. وهكذا وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ جرت الانتخابات في ظل وجود حرية كاملة لحركة المراقبين الدوليين. وقد فازت فيها مرشحة المعارضة (فيوليتا شامورو) برئاسة الجمهورية. وأعلنت الأمم المتحدة إن الانتخابات كانت حرة ونزيهة وقد قبل الطرف الحاكم نتائج الانتخابات، ولأجل الحفاظ على عملية السلام بين الطرفين صدر القرار رقم (٦٤٤) سنة ١٩٨٩، و(٦٥٠) لسنة ١٩٩٠ من أجل نزع سلاح الكونترا[2]. وهكذا تم انهاء نزاع داخلي استمر لعدد من السنين ولكنها كانت تشارك فيها أطراف إقليمية بتقديم المساعدة والمساندة المادية والعسكرية لطرفي النزاع. وتم عملية التحول في ظل توفر نية لحل النزاع واللجوء الى الطريق الديمقراطي وتقديم الدعم والمساعدة الدولية من قبل الامم المتحدة.

أما في السلفادور فقد بدأت مفاوضات بين الحكومة السلفادورية وجبهة (فارابانـدو مـارتي) للتحرير الوطني (FMLN) انتهت باتفاق في تموز سنة ١٩٩٠ ووقع في العاصمة (سان خوزيه)، فشكلت بعثة للأمم المتحدة لغرض الاشراف على تسريح أعضاء جبهة (FMLN) وتحولها الى حزب سياسي وترك الكفاح المسلح. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن وبعد مرور سنتين على الاتفاق كانت قد أعلنت أن الحكومة لم تفي بتنفيذ كامل التزاماتها المتعلقة بقواتها المسلحة، وأن جبهة (FMLN) لم تقم بواجبها بتدمير أسلحتها تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة في سلفادور. لكن طلب الحكومة السلفادورية الى الأمم المتحدة، التحقق من صحة الانتخابات القادمة في البلاد جعلت مجلس الأمن تصدر القرار (٨٣٢) لسنة ١٩٩٣[3]. والتي بموجبها تم تكليف بعثة الأمم المتحدة في البلاد بمراقبة الانتخابات والتي جرت في العام ١٩٩٤، وحسب تقرير بعثة الأمم المتحدة فإنها كانت حرة ونزيهة.

وفي أنغولا فقد وقع في لشبونة في ١٩٩١/٥/١٣ على اتفاقية لوقف القتال بين الحركة الشعبية الحاكمة (أمبالا) والإتحاد الوطني (يونيتا)[4]. والتي كانت تحصل على دعم قوي من النظام العنصري في جنوب افريقيا ودول أخرى، في حين أن الحكومة كانت تساندها دول الكتلة

---

١ المصدر نفسه، ص٢٨٠.

٢ المصدر نفسه، ص٢٨١.

٣ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٨١.

٤ المصدر نفسه، ص ٢٨٢.

www.j4know.com

الشرقية مع وجود قوات عسكرية كوبية لمساندتها. وكانت الاتفاقية تنص بالاضافة الى وقف اطلاق النار، احترام الحريات الانسانية وحقوق الانسان وبناء ديمقراطية تعددية واجراء انتخابات بإشراف دولي. وكان فريق الامم المتحدة يتابع انسحاب القوات الكوبية من أنغولا بموجب اتفاق وقع بين الطرفين في ١٢/١٢/١٩٨٨ والتي ارتبطت مع اتفاقية ثلاثية بين أنغولا وجنوب إفريقيا وكوبا حول انسحاب قوات الجنوب افريقية من ناميبيا وقع في اليوم ذاته. وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٩٦) سنة ١٩٩١ وفوضت بموجبها بعثة الأمم المتحدة هنالك بمراقبة وقف اطلاق النار. والاشراف على قوات الشرطة الانغولية ومراقبة اجراء الانتخابات التي جرت في ٢٩ و ٣٠/١١/١٩٩٢، باشراف بعثة الامم المتحدة وبوجود ممثل خاص لأمينها العام. وكانت نتيجة الانتخابات أن فازت حركة (امبالا) وتم انتخاب (خوزيه أدواردو دي سانتوس) رئيسا للجمهورية. لكن حركة (يونيتا) بقيادة (سافيمبي) رفضت نتائج الانتخابات وأعلنت بدء هجوم عام على مواقع الجيش والشرطة في البلاد[1]. وهنا لابد من القول أنه على الرغم من اشراف الأمم المتحدة على اجراء الانتخابات فانه تم رفضها من قبل حركة (يونيتا) وتحدت القرار الدولي فأوقع البلاد في أتون الحرب الأهلية مجددا. لكنه لم يتخذ ضدها أي موقف دولي حازم لردعها وحمل الحركة على نزع سلاحها. لأنها كانت تحصل على دعم بعض الدول الغربية، والسبب الأهم أن الجهة الفائزة في الانتخابات كانت ذات توجهات ماركسية. وهنا يتضح ما يدعو للأسف ازدواجية المعايير الدولية وعدم الالتزام بمعاييرالديمقراطية عندما تعتقد الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة أنها في غير مصلحتها.

أما في موزمبيق حدث شيء مماثل عندما تم التوقيع في روما على اتفاقية السلام بين رئيس الجمهورية (جواكين ألبرتو تشيسانو) وبين زعيم جبهة (رينامو) أو حركة المقاومة الوطنية في موزمبيق والتي جاءت نتيجة اقتتال داخلي دام ١٤ عاما. وكان قد صدر القرار رقم (٧٩٧) سنة ١٩٩٢ من مجلس الأمن والتي تم بموجبه تشكيل بعثة الأمم المتحدة لغرض المساعدة على وقف اطلاق النار وتسريح قوات الجانبين جبهة (رينامو) المعارضة والجبهة الوطنية لتحرير موزمبيق (فريليمو)الحاكمة[2]، وتقديم مساعدات انسانية للموزمبيق، ومساعدة فنية في إجراء الانتخابات ومراقبتها. لكن بسبب عدم وجود ثقة متبادلة بين طرفي النزاع فلم يتم تهيئة

---

١ المصدر السابق، ص ٢٨٣.

٢ المصدر السابق، ص٢٨٣.

www.j4know.com

الظروف السياسية والأمنية اللازمة لإجراء الانتخابات تلك، فتم تأجيلها الى أن تم تنظيم اجرائها أخيرا في نهاية تشرين الأول سنة ١٩٩٤، والتي فازت فيها جبهة (فريليمو) بأغلبية مقاعد السلطة التشريعية وانتخاب (ألبرتو تشيسانو) رئيسا للجمهورية وأعلنت بعثة الأمم المتحدة أن الانتخابات التي جرت كانت انتخابات عادلة وحرة[١]. وقد رفضت جبهة (رينامو) نتائج الانتخابات في البداية ألا إنها عادت وقبلت الأمر فتم تجنيب البلاد من الوقوع في الاقتتال الداخلي مرة ثانية.

وفي كمبوديا فإن الدور الذي أنيط بالأمم المتحدة كان ذا أوجه متعددة، ومنها تنظيم اجراء انتخابات بدءا بتخطيط العملية الانتخابية وتنظيم سجل الناخبين واعداد قانون الانتخابات وادارة عملية الاقتراع واعلان النتائج. وقبلها تهيئة الظروف المناسبة لاجراء انتخابات حرة[٢]، من اقامة بيئة محايدة وسلمية. ووضع المؤسسات والأجهزة الإدارية وأية أجهزة أخرى تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة والتي يمكن أن تؤثر مباشرة في نتائج الانتخابات. وقد وضعت الأمم المتحدة جميع المعايير التي تعتمدها في أية عملية انتخابية حرة ونزيهة[٣]، من تسجيل الأحزاب وفسح حرية التجمع وابداء الرأي، وحرية التنقل في الحملات الانتخابية. ووضع قواعد وسلوك للكيانات السياسية، وسرية الاقتراع. وقد جرت الانتخابات في أيار سنة ١٩٩٣ بنسبة مشاركة شعبية واسعة بلغت (٩٠٪) من الناخبين المسجلين[٤]، وأعتمد نظام التمثيل النسبي، وعلى أثرها أعلنت بعثة الأمم المتحدة أنها جرت في جو من الحرية والنزاهة. وقد فازت بالمرتبة الأولى من الأصوات حزب الأمير (راناريد) ثم حزب الشعب الكمبودي الحاكم[٥]. وقد رفض الحزب المذكور في البداية نتائجها وبعد مفاوضات تم التوصل الى حلول قبل بموجبها حزب الشعب نتائج الانتخابات.

وفي جنوب افريقيا وبعد اتخاذ سبيل انهاء التفرقة العنصرية ووضع بناء دستوري سياسي يمحو آثار هذه السياسة العنصرية، وإجراء مصالحة وطنية. وكان قد أرسلت الأمم المتحدة بعثة

---

١ المصدر نفسه، ص٢٨٤.

٢ جاي س- جودوين – جيل، مصدر سابق، ص٤٠.

٣ المصدر نفسه، ص٤١.

٤ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٨٤.

٥ المصدر سابق، ص٢٨٤.

www.j4know.com

الى البلاد لتقديم مساعدة متعددة الأوجه إلى جنوب أفريقيا، ومنها مراقبة العملية الانتخابية وقد صدر دستور مؤقت للبلاد سنة ١٩٩٣. ومن ثم صدرت القوانين المنظمة للاطار القانوني لعملية الانتخابية في البلاد، وهو قانون اللجنة الانتخابية المستقلة لسنة ١٩٩٣، وقانون الانتخاب وقانون اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام، وقانون هيئة الاذاعة المستقلة في ذات السنة[١]. وبعد صدور قرار مجلس الأمن المرقم (٨٩٤) لسنة ١٩٩٤. فكانت ضمان مهام بعثة الامم المتحدة في اطار اجراء الانتخابات عدد من المهام[٢] منها:-

١. مراقبة جميع عمليات التخطيط والإعداد للانتخابات وملازمة اللجنة المستقلة في هذه العملية ومدى تطابقها مع الأطر القانونية المنظمة للعملية.

٢. مراقبة حرية التجمع والتعبير وحرية التنقل والتنظيم خلال الحملات الانتخابية ومدى توافر المساواة أمام جميع الكيانات السياسية دون تعرضها للترهيب.

٣. مراقبة عملية تثقيف الناخبين الذي كانت تقوم بها اللجنة الانتخابية المستقلة بالمشاركة مع المنظمات الغير الحكومية والتي كانت ذات نشاط فاعل خلال تلك الفترة.

٤. التحقق من تنفيذ قانوني اللجنة المستقلة لوسائل الاعلام وهيئة الاذاعة المستقلة.

٥. والأهم التحقق من ضمان وصول الناخبين الى مراكز الاقتراع بحرية ودون عوائق، وامتثال قوات الأمن لأحكام القوانين ذات الصلة، وعدم اللجوء الى وسائل الترهيب للتأثير على حرية الناخب، والحفاظ على سرية التصويت[٣].

وقد تكفلت بعثة الامم المتحدة بتنسيق الجهد العملياتي لبعثات المراقبين الأخرى التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الاوربي ومجموعة دول (الكومنويلث)، وقد بلغ عدد المراقبين الدوليين المشاركين حوالي أربعة ألاف مراقب شاركوا في مراقبة العملية الانتخابية. وخاصة يوم الاقتراع الذي بدأ في صبيحة أيام ١٩٩٤/٤/٢٦ من السابعة صباحا ولغاية السابعة مساءا للتصويت الخاص، ويومي ٢٧و ٢٨ للاقتراع العام. وقد شاركت في الانتخابات ١٩ حزبا في حين قاطعتها ٤ أحزاب[٤]. والتي كانت على أساس نظام التمثيل النسبي والتي

---

١ تقرير الامين العام للأمم المتحدة مسألة جنوب افريقيا في حزيران ١٩٩٤، الفقرة ٣١.

٢ المصدر السابق، الفقرة ٥٤.

٣ المصدر نفسه، الفقرة ١٢١.

٤ المصدر السابق، الفقرة ١٧.

www.j4know.com

حصل فيها المؤتمر الأفريقي بأغلبية مقاعد الجمعية الوطنية، وفاز زعيم المؤتمر الوطني (نيلسون مانديلا) بمنصب رئاسة الجمهورية. وقد أعلن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومسؤول بعثتها بأنه على الرغم من حدوث بعض أعمال الشغب والعنف التي حدثت في أيام الاقتراع إلا أن العملية جرت بشكل محايد وشفافية[1]، والتي كانت بداية تكريس النظام الدستوري الجديد في البلاد القائم على المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وسلطات الدولة دون تمييز على أساس اللون والجنس والقومية.

وفي عام ١٩٩١ وبعد عمليات العنف التي مورست ضد أبناء إقليم تيمور الشرقية في إندونيسيا من قبل قواتها العسكرية وأفراد الشرطة وميليشيات تابعة للحكومة، فقد عملت الأمم المتحدة على تمهيد السبل اللازمة من قيامها بإدارة للإقليم بصورة مؤقتة، لتوفير الظروف الملائمة لأجل تنظيم استفتاء شعبي في الاقليم لتحديد مستقبل العلاقة مع اندونسيا، والتي انتهت بأغلبية ساحقة مؤيدة لاستقلال الإقليم. وقد أحيطت العملية بإيفاد قوة دولية لضبط النظام، والتي خولت للإدارة الدولية في الإقليم لغرض الاشراف على عملية الانتقال الى الاستقلال ومساعدتها بوضع دستور للبلاد، والتي أسفرت عن إعلان استقلال الإقليم وميلاد دولة جديدة باسم (تيمور لوروساي) [2] وعضو جديد في الأمم المتحدة.

من خلال هذه الأمثلة التي استعرضناه لدور الأمم المتحدة في المراقبة والاشراف والتنظيم للانتخابات في العالم، نلاحظ أن بعثات الأمم المتحدة كانت تعمل على تهيئة الظروف الملائمة من الناحية السياسية في خلق جو من الحرية والمساواة وتوفير المعايير الخاصة لعملية الاقتراع، من حيث سرية التصويت وشفافية العملية وضمان وصول جميع الناخبين الى مراكز الاقتراع، واستخدام وسائل الإعلام بشكل عادل بين الجماعات المتنافسة وعدم التأثير بالقوة على نتائج الانتخابات وغيرها. والتي تهدف جميعا الى تحقيق الديمقراطية والتعددية السياسية وحكم القانون وضمان عدم اخفاقها، وبناء المؤسسات الدستورية المطلوب اقامتها بعد الانتخابات. كما جاء في تقرير السيد (كوفي عنان) الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ والتي أوضح فيها أن شعبة المساعدة الانتخابية قد استطاعت تقديم المساعدة لـ (١٥٠) عملية

---

١ المصدر نفسه، الفقرات ١٣٥-١٤٠.

٢ د. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص١٣٧.

www.j4know.com

انتخابيـة في العـالم في غـضـون ثمـان سـنوات منـذ عـام ١٩٩٢[1]، والـتي تفاوتـت بـين المراقبـة والاشراف والادارة والتنظيم.

وبعد هذا الاستعراض السريع لدور الأمم المتحدة في تنظيم الانتخابات في عدد من الـدول أو الإشراف عليها في دول أخرى، نلاحظ أنه يمكن أن تشكل ضمانة (دولية) للمعارضـة الـسياسية للمشاركة في العملية السياسية والديمقراطيـة في الدولـة، حيـث تتـوفر لهـا الـضمانات القانونيـة والسياسية والأمنية اللازمة للمشاركة في الانتخابات، وحتى إمكانية الفوز فيها والوصـول إلى الحكـم وتـسلم الـسلطة بـصورة سـلمية، كمـا في تجربـة (نيكـاراغوا). حيـث نعتقـد إن المنافـسة السياسية للوصول إلى السلطة عبر التحكيم إلى أصـوات النـاخبين وصـناديق الاقـتراع، أكثـر أمانا ومسؤولية وطنية للمعارضة والسلطة معا تجاه أبنـاء شـعوبها، بـدل اللجـوء إلى القتـال والأساليب العنف.

١المصدر السابق، ص١٣٧.

www.j4know.com

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في اجراء المصالحات السياسية

كانت عمليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجتمع الدولي بصورة عامة، تنصب منذ فترة طويلة من الزمن في عمليات الحفظ على السلام من خلال إرسال بعثات دولية لمراقبة وقف اطلاق النار في حالات الحروب بين الدول، أو في عمليات تنظيم الاستفتاء والاشراف على الانتخابات في حالات تصفية الاستعمار بالنسبة للأقاليم التي خضعت لادارة بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية، مثل إقليم (أريان الغربية) الذي أعيد إلى سيادة اندونيسيا حتى بدون إجراء عملية الاستفتاء بل بالاعتماد على مطالب المجالس المحلية في الإقليم[1]، وكذلك تنظيم استفتاء لاستقلال اريتريا عن اثيوبيا.

لكن مهام البعثات الدولية قد تعددت وتنوعت فشملت حالات وجوانب عديدة منها:-

١- تقديم المساعدات الانسانية للسكان وحمايتهم، وتشكل هذا النوع الجزء الأكبر من عمليات الأمم المتحدة والتي قد تتداخل مع مقاصد أخرى، كما في كمبوديا ويوغسلافيا السابقة وأثيوبيا والصومال ورواندا وغيرها[2].

٢- نزع سلاح الجماعات المسلحة المشاركة في عمليات الاقتتال الداخلي كما في نيكاراغوا وموزمبيق وكمبوديا وغيرها[3].

٣- مساعدة السلطات المحلية في بناء وتدريب العاملين لأجل بناء مؤسسات الدولة أو إعادة هيكليتها سواء كانت عسكرية أم مدنية كما في هاييتي وموزمبيق وكمبوديا، أو بناء إدارات دولية مؤقتة كما في تيمور الشرقية[1].

---

١ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٧٣.

٢ المصدر السابق، ص٢٣١.

٣ المصدر نفسه، ص٢٣١.

www.j4know.com

٤- الإشراف ورقابة تنفيذ اتفاقيات دولية أو من جانب الأطراف المشاركة مثل أنجازيا في جورجيا وأنغولا وليبيريا والسلفادور وغيرها[٢].

٥- ونلاحظ أنه في كثير من حالات النزاع التي أشرنا إليها كانت الأمم المتحدة أو دول الجوار أو منظمات إقليمية تساعد وتضغط لأجل حل النزاعات الداخلية تلك، وتعمل من أجل إنهاء القتال، وتثبيت لوقف اطلاق النار، وإجراء مصالحات سياسية بين الطرفين لكي تتمخض عن توجه لبناء مؤسسات دستورية ووضع دستور دائم، والتي غالبا ما يكون ذلك خلال فترة انتقالية تجري فيها انتخابات عامة بإدارة مباشرة من قبل بعثات الامم المتحدة أو بإشراف منها. هذا الدور الجديد للمنظمة الدولية لم يكن ممكنا خلال فترة الحرب الباردة وحالة الانقسام الدولي، التي كانت من مظاهرها اندلاع حروب بالنيابة، ودعم متقابل لجماعات متعارضة في كثير من الدول مما كانت تؤدي الى استفحال حالات الاقتتال الداخلي والخارجي وتفشي الفقر والمرض وتخريب البنية التحتية لهذه الدول.

والدور الذي يناط بالأمم المتحدة غالبا ما يكون عن طريق طلب المساعدة من جانب الأطراف المشاركة في اقتتال داخلي في عقد اتفاقية تتضمن اجراءات مؤقتة بغية بناء الثقة المتبادلة واجراء مصالحة وطنية بين الحكومات والحركات المعارضة. وهذه الاتفاقيات قد تشرف عليها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو تكون عبر جهود دول الجوار أو نتيجة ضغط شعبي في الداخل.

ففي روديسيا (زمبابوي) قرر رؤساء الحكومات في دول الكومنويلث في اجتماع عقد في لوساكا عاصمة زامبيا لوضع معالجة نهائية للمشكلة الروديسية عبر عقد اتفاق يشمل جميع الأطراف عقد في لندن[٣]، أشرف عليها (اللورد كارينغتون) لاجراء المفاوضات بين الجبهة الوطنية التي كانت تتكون من (زانو) (الاتحاد الوطني الأفريقي) في زمبابوي بقيادة (روبرت موغابي)، و (زابو) (الاتحاد الشعبي الافريقي) بقيادة (جوشوانكومو)، وبين حكومة الاقلية البيضاء في سولسبيري[٤]. هذه الاتفاقية التي كانت تهدف الى تصفية

---

١ المصدر نفسه، ص٢٣١.

٢ المصدر نفسه، ص٢٣١.

٣ المصدر السابق، ص٢٧٤.

٤ المصدر نفسه، ٢٧٤.

www.j4know.com

الاستعمار والتي على الرغم من أن بريطانيا راعية العملية لم ترغب في اشراك الأمم المتحدة فيها، عدا مشاركتها لاحقا في مراقبة الانتخابات من خلال الممثل الخاص للأمين العام في العملية التي كانت جارية في الكونغو، والذي قاد مجموعة مراقبة مدنية تابعة لدول (الكومنولث). وقد كانت هدف تلك الاتفاقية هي إنهاء سيطرة حكومة الأقلية البيضاء، ولكنها في الحقيقة تمخضت عن اجراءات تعتبر بمثابة مصالحة سياسية، فالى جانب وقف اطلاق النار وجمع مقاتلي (زانو) و(زابو) في مناطق معينة، فإنها تضمنت أيضا وضع مراقبة دولية على الشرطة الروديسية صاحبة ارث قديم في قمع المواطنين السود. وكذلك وضع دستور للبلاد يعتمد على التعددية السياسية، وإنهاء حكومة الأقلية البيضاء وإجراء انتخابات بإشراف دولي، ونشر قوات لدول الكومنولث. فهذه الإجراءات تعتبر كعملية مصالحة سياسية تهدف الى ضمان انتقال ديمقراطي وانتهاء الحكم العنصري، واعتماد التعددية السياسية واعتبار الشعب مصدر السيادة، وذلك باللجوء إلى الانتخاب لتحديد الجهة أو الحزب الذي يعطي الشعب ثقته لها لقيادة حكومة البلاد.

وفي غواتيمالا وضمن جهود الأمم المتحدة في انهاء النزاعات الداخلية في دول أمريكا الوسطى، حيث ساعدت على اجراء مفاوضات بين الحكومة وبين الاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا منذ عام ١٩٩١[١]. حيث تم توقيع اتفاقيتين لغرض تهيئة الظروف الملائمة لتسوية النزاع وكان نتائجها ارسال بعثة للأمم المتحدة للتحقق من التزام طرفي النزاع بموضوع حقوق الانسان، والمساعدة في التوصل الى اتفاق شامل بين الطرفين تؤسس لفترة دستورية وسياسية جديدة. وفعلا أثمرت جهودها في مساعدة الطرفين للتوصل الى توقيع اتفاقية للسلام في سنة ١٩٩٦، التي أنهت نزاعا داخليا استمر لخمس وثلاثين سنة[٢] تسبب في مقتل عشرات الآلاف وحالات مماثلة من التشرد والهجرة من مناطق النزاع.

وهذه صورة أخرى من تدخل الامم المتحدة للمساعدة في انتقال سلمي وحل ديمقراطي للنزاع، واحترام حقوق الانسان التي تنتهك بصورة واسعة في هذه النزاعات. فهنا يتبين من توجهات المجتمع الدولي أنها تعتبر الحكومات الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الانسان على أنها ضمانة مهمة لحفظ الأمن والسلام العالمي.

---

١ تقرير حول ما تفعله الأمم المتحدة من أجل السلام، نشرت على شبكة الانترنيت.

٢ المصدر نفسه.

www.j4know.com

وفي دولة جنوب افريقيا ذات القوميات والأديان المتعددة ولكن باغلبية سوداء، والتي كانت خاضعة للحكم الهولندي ثم البريطاني. وبعد استقلالها كانت تخضع لحكم أقلية بيضاء ذات أصول أوربية، أي أنها كانت خاضعة لحكم البيض لفترة أكثر من ثلاثمائة عام، وكانت تعامل السكان الأصليين بموجب سياسة الفصل العنصري ويحرمون من الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية. وكانت قوات الحكومة تقمع المعارضة وتحرم عليها بسبب اللون حرية العمل السياسي. في حين أنها كانت تسمح بقيام معارضة لحكمها من داخل الأقلية البيضاء ولكن على ألا يمس بسياسة الفصل العنصري. وكان في كل فترة يتمكن جيش النظام العنصري من سحق الحركة الثورية القائمة في البلاد لكن سرعان ما تنهض الحركة من جديد[1]. وقد تغير الوضع الدولي بعد ذلك حيث تم رفض هذه السياسة من قبل الرأي العام والمجتمع الدولي وتم فرض عقوبات اقتصادية على جنوب افريقيا منذ نهاية السبعينات من القرن الماضي. وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي وتوجه الأمم المتحدة في حل النزاعات القائمة في القارة الافريقية ومنها أغلب دول الجوار والبدء باتخاذ خطوات لاستقلال (ناميبيا)الخاضع لنظام جنوب افريقيا. فلم يعد بالامكان مقاومة كل الضغوط الدولية والداخلية على النظام من أجل إنهاء سياسة الفصل العنصري، على الرغم من قناعة النخبة السياسية أن ممارسة السلطة عن طريق اجراء انتخابات ستحمل الأكثرية السوداء للوصول إلى الحكم. ولكن في نفس الوقت كانت هنالك فئة قد توصلت إلى قناعة أنه لا يمكن انهاء المشكلة عن طريق استمرار القتال والعنف[2]. فأقدم النظام على خطوة جريئة بإطلاق سراح زعيم المؤتمر الوطني (نيلسون مانديلا) من سجنه، والذي كان قد قضى في سجون النظام فترة (٢٧) سنة من عمره. وكان قد دعى في سجنه الى اجراء مفاوضات مع النظام عام ١٩٨٧ لكن طلبه كان قد رفض في حينه. هذه الخطوة مهدت السبيل لبدء المفاوضات بين الطرفين دامت أكثر من سنتين. هذه المفاوضات التي كانت تتم بدعم وتشجيع من المجتمع الدولي، ولكن العامل الأهم كان جهود الطرفين وتصميمهما للتوصل الى اتفاق وايجاد حلول لمشاكل البلاد. وعلى الرغم من حدوث انتهاكات وخروقات بين الطرفين لدى تطبيق الاتفاق، وعدم اقتناع جهات من الأقلية البيضاء والأغلبية السوداء على السواء بطريق

---

١ علاء اللامي، تجربة جنوب افريقيا اكدت تحقيق العدالة يؤدي الى المعالجة وليس العكس، مقال منشور على شبكة الانترنيت في الموقع، www.rezgar.com بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦.

٢ علاء اللامي، المصدر السابق.

www.j4know.com

المصالحة السياسية العامة. فاستمرت الاغتيالات السياسية والمظاهرات حيث انهارت المفاوضات وتوقفت لفترة. وكان يخشى أن يغرق البلاد في فوضى عارمة، وأن تبدأ مرحلة من العمليات الانتقامية من قبل السكان السود، خاصة بعد قيام أحد العنصريين باغتيال (كريس هاني) زعيم الحزب الشيوعي الجنوب الافريقي والحليف القوي للمؤتمر الوطني الافريقي، وكان يعتبر الشخصية الثانية من حيث الشعبية الجماهيرية بعد مانديلا. لكن حلم وتفاني مانديلا من أجل وطنه جعله يتدخل بفعالية للسيطرة على التذمر الجماهيري الواسع حيث كان يخشى من أن يؤدي ذلك الى حرب أهلية طاحنة، وبالتالي فقد تمكن من إنقاذ النصر الذي كان قاب قوسين أو أدنى من التحقيق. وقد تحققت ذلك بعد اجراء الانتخابات وفوز المؤتمر الوطني وحلفائه بأغلبية مقاعد البرلمان وانتخاب نيلسون مانديلا رئيسا للجمهورية.

وفي اطار تصميم مانديلا عن اجراء مصالحة سياسية للبلاد فقد صدر قانون (تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية) رقم (٣٤) سنة ١٩٩٥[١]، لغرض بناء ودعم الاستقرار السياسي في البلاد والتخلص من أحد أهم أسباب العنف السياسي، وتهيئة الظروف السياسية لبناء ديمقراطية في البلاد قائمة على التعددية السياسية، والعدالة والمساواة أمام القانون وبناء المؤسسات الدستورية الكفيلة لضمان الاستمرار في اعتماد الأسلوب الديمقراطي طريقا للحكم. وهكذا شكلت استنادا الى هذا القانون (لجنة الحقيقة والمصالحة) والتي ضمت أعضاء من الحكومة السابقة برئاسة القس (ديزموند توتو) المناضل ضد العنصرية، وقد أعطيت صلاحيات واسعة من حيث الاستدعاء والتحقيق وصلاحية التحقيق في قضايا انتهاك حقوق الانسان خلال فترة ٣٤ عاما الماضية. وأيضا صلاحية إصدار توصيات بدفع تعويضات الى ضحايا الانتهاكات وكذلك اصدار العفو[٢] لبعض منتهكي حقوق الإنسان. وقد كانت قوات الشرطة موغلة في عمليات المطاردة والتعذيب بحق مناضلي الأحزاب المعارضة السياسية للنظام، وخاصة قوة تسمى بـ (وحدة تعقب الارهابيين). لذلك رفض إعلان عفو شامل عن جميع القوى القمعية السابقة، على الرغم من أن الحكومة السابقة أثناء المفاوضات كانت تضغط لاصدار هكذا عفو وذلك خشية ضياع حقوق الشهداء والمعوقين وعدم تحقيق العدالة، ولم يكن ذلك ممكنا لولا تكاتف منظمات المجتمع المدني النشطة ومنظمات حزب المؤتمر الوطني والحزب الشيوعي. خاصة

---

١ المصدر نفسه.

٢ المصدر السابق.

www.j4know.com

وأن الدستور المؤقت لسنة ١٩٩٣ نص في ديباجته على العمل لاصدار عفو عن الجرائم ذات الدوافع السياسية، وان تكون التشريعات القانونية تتضمن المعاييراللازمة لهذه العملية[1]، وعليه أعطيت اللجنة تلك الصلاحيات الواسعة.

إن تجربة المصالحة الوطنية في جنوب افريقيا مع مجمل التطورات الدستورية التي بدأت منذ عام ١٩٩٣ جديرة بالدراسة والبحث، خاصة من قبل أبناء الشعب العراقي لوجود أوجه شبه بين تجربة العراق وتجربة جنوب إفريقيا. لكن النجاح كان نصيب هذه التجربة في حين أنه لا يزال مصير التجربة في العراق غير مضمونة العواقب، مما يوحي بإجراء المزيد من التقصي والبحث والمقارنة لعلنا نصل الى نتائج مفيدة للعراقيين.

أما في أفغانستان حيث كان القتال مستمرا بين حركة طالبان والتي كان تسيطر على أغلب مناطق البلاد وبين (تحالف الشمال). وبعد أحداث ١١ أيلول في نيويورك واتهام منظمة (القاعدة) الإرهابية بتدبير العملية وتنفيذها، والذي كان نظام طالبان يأوي قيادة المنظمة في أفغانستان. فقد شنت القوات الأمريكية حملة عسكرية ضد طالبان انتهت بدخول قوات (تحالف الشمال) المعارضة وقوة عسكرية أمريكية إلى مدينة كابول وفرار قادة الطالبان والقاعدة. وعقب ذلك بادرت الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة من أجل جمع الأطراف والشخصيات الأفغانية، حيث تم تنظيم مؤتمر في (بون) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦[2]. والتي تمخضت بعد ذلك بإقامة حكومة أفغانية مؤقتة، ومن ثم المساعدة لإقامة مجلس (لوياجيركا) أي مجلس شورى زعماء القبائل والعشائر وفعاليات البلاد[3]. والأمم المتحدة بالإضافة إلى مساعداتها لعقد المؤتمر، فإنها تقدم العون الى الحكومة الافغانية لبناء مؤسسات الدولة وهيكلتها، ومساعدتها بعد ذلك في وضع دستور للبلاد واجراء انتخابات تشريعية فيها.

من هنا يتبين أن الأمم المتحدة استطاعت جمع الفرقاء واقامة حكومة في البلاد وبناء مؤسسات الدولة. حيث أن تجربة اختلاف وقتال الفرقاء بعد اسقاط حكومة (نجيب الله) كانت لاتزال ماثلة في الأذهان، وكان هناك تخوف من تجددها. ولو أننا نعتقد أن حركة طالبان استطاعت من أن تعيد تنظيم نفسها بعد بضع سنوات، وتخوض حرب عصابات نشطة ضد

---

١ المصدر نفسه.

٢ د. أحمد سرحال، مصدر سابق، ص١٣٧.

٣ المصدر نفسه، ص١٣٧.

www.j4know.com

قوات حلف (الناتو) المرابطة في البلاد، وقوات حكومة (حامد كرزاي). خاصة وان الحكم الجديد لم يستطع من تغيير الظروف الاقتصادية والمعاشية في البلاد، وتحديث البنية التحتية للدولة.

من خلال هذه التجارب وغيرها نلاحظ أن المجتمع المدني بدأ ومنذ ما يقارب عقدين من الزمن، التوجه إلى إجراء مصالحات سياسية بين أطراف متقاتلة في بعض الدول، وتقديم العون من قبل الأمم المتحدة لأجل استتباب الظروف الملائمة لحفظ السلم في تلك الدول، وبناء تجارب ديمقراطية قائمة على التعددية السياسية واحترام حقوق الانسان وحكم القانون، وإنشاء المؤسسات الدستورية التي تضمن ممارسة الشعب لحقوقه السياسية والاقتصادية، وتحقيق مبدأ تداول السلطة سلميا من خلال إجراء انتخابات دورية وتحت اشراف الأمم المتحدة لضمان نزاهتها وحياديتها. هذه المبادئ غالبا ما تكون ضمن أهداف المعارضة السياسية الدستورية، وحتى التي تضطر إلى حمل السلاح فإن ضمان حقوقها وحرياتها تكون ضمانة أساسية لها بالتحول الى العمل السياسي في اطار القانون. عليه فإن عمليات المصالحة السياسية تكون بمثابة ضمانة مهمة للمعارضة، وبدأت تتخذ طابعا دوليا بعد أن أصبحت ضمن أهداف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عمليات التدخل التي تتم سواء برضى حكومات تلك الدول أو حتى بغير رضاها. وقد لاحظنا أن المعارضة السياسية في عدد من الدول التي جرت فيها الانتخابات باشراف الأمم المتحدة قد حملتها الى سدة الحكم. في حين انها لم تستطع أن تصل إلى السلطة في عمليات الكفاح المسلح لسنين طويلة.

www.j4know.com

المطلب الثالث: مساعدة الأمم المتحدة للدول في تقنين دساتيرها

إن حركة تدوين الدساتير في العالم مرت بمراحل عديدة، وتسارعت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بعد تنامي حركات التحرر وتصفية آثار الاستعمار في آسيا من عام ١٩٤٧ وفي أفريقيا منذ عام ١٩٦٠[١]. وقد برز موضوع كتابة الدساتير ثانية بعد تفكك الاتحاد السوفييتي وسقوط أنظمة أوربا الشرقية ومن ثم تفكك يوغسلافيا، والآن لا تمر سنة إلا ونجد ولادة دستور جديد أو أكثر في إحدى دول العالم سواء القديمة أو الحديثة التكوين. والأمم المتحدة تهدف ضمن بعض عملياتها تقديم المساعدة الى تلك الدول لكتابة دساتيرها على أسس التعددية السياسية من أجل المساعدة في التحول والانتقال الى الديمقراطية. وقد قدمت بعثات الأمم المتحدة المساعدات الفنية وعن طريق إقامة الورش لمنظمات المجتمع المدني، أو العمل على تقريب وجهات النظر بين مكونات لجنة كتابة الدستور أو إقامة دورات تدريبية وزيارات لعدد من الدول لأعضاء من الأحزاب والكيانات التي تشترك في كتابة الدستور. والمساعدة في كتابة الدستور قد يكون ضمن أهداف أخرى لعمليات الأمم المتحدة، كوقف اطلاق النار وحفظ السلم والاشراف على اجراء الانتخابات وغيرها.

ففي سنة ١٩٨٩ صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٣٢) [٢] الذي أقر تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بخصوص ناميبيا وكان ضمن اقتراحات تقريره إدراج مجموعة مبادئ دستورية كان قد وضعها لجنة الاتصال الغربية لسنة ١٩٨٢ ومكونة من خمسة دول هي كندا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة[٣].

هذه المبادئ كانت تتكون من جزئين الأول يتعلق بمجلس تأسيسي وأهلية كل (ناميبي) بالغ وراشد للتصويت عبر الاقتراع السري والمباشر في الانتخابات. أما الجزء الثاني فيتعلق باقامة

---

١ د. أحمد سرحال، مصدر سابق، ص١٤٠.

٢ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٨٧.

٣ المصدر نفسه، ص٢٨٦.

www.j4know.com

مؤسسات دولة (ناميبيا) موحدة وذات سيادة وقائمة على الديموقراطية كاسلوب لتولي الحكم. وقد اعترفت الأمم المتحدة بقرار صادر من الجمعية العامة باعتبار منظمة (سوابو) (منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا). كممثل حقيقي للشعب الناميبي[1]. وقد حاولت مجموعة الاتصال التوازن بين توجهات منظمة (سوابو) المركزية من حيث إنهاء الاحتلال غير الشرعي، وإلغاء سياسة التمييز العنصري وبين المصالح الجيوسياسية لأوربا الغربية بجعل مساعدة الكتلة الشرقية أمرا لا لزوم له، وقد أدرج هذا الدستور ضمن أحد بنود التسوية الدولية الشامة بمشكلة ناميبيا. لذلك فقد حضيت هذه المبادئ الدستورية باحترام بالغ من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية[2]، والتي كان أغلبهم أعضاء في منظمة سوابو. وقد تضمن الفصل الثالث من هذا الدستور مجموعة من مبادئ حقوق الانسان الأساسية وحرياته مثل منع الاتجار بالرقيق وتحريم العمل الإجباري والقسري، وحماية حياة الإنسان وحريته وكرامته والمساواة أمام القانون، وإلغاء التمييز، وحق المشاركة في النشاط السياسي، وحق الملكية وغيرها[3]. وقد جاءت في ديباجة الدستور (دولة ذات سيادة علمانية وديمقراطية وموحدة وقائمة على مبدأ الديمقراطية وحكم القانون والعدالة للجميع)[4]. ونظام الحكم حسب هذا الدستور هو أقرب إلى النظام الرئاسي، حيث ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات. ويذكر أن مجموعة الاتصال قد أدرجت قاعدة أكثرية الثلثين بموافقة المجلس التأسيسي على الدستور للحيلولة دون سيطرة الحزب الواحد (سوابو) والتي قد تؤدي الى قيام دكتاتورية نظام الحزب الواحد. وقد أصبح رئيس منظمة (سوابو) (سام نوجوما) رئيسا للمجلس التأسيسي ومن ثم أصبح رئيسا للجمهورية بموجب الأحكام الانتقالية للدستور[5]. وهكذا نرى أن الأمم المتحدة قد عملت على منح ناميبيا دستورا ديمقراطيا تحرريا في دولة حديثة الميلاد، وقد لاق القبول من الأغلبية والذي قد لم يكن بهذا الشكل لو كان في دولة أقدم عهدا.

أما في كمبوديا فقد كانت لبعثة الأمم المتحدة أهدافا متعددة، ومن ضمنها وضع دستور للبلاد والتي كانت بمثابة محمية تابعة للأمم المتحدة حيث كانت قد نشرت فيها تسعة آلاف

---

١ المصدر نفسه، ص٢٨٧.

٢ المصدر السابق، ص٢٨٧.

٣ المصدر نفسه، ص٢٨٨.

٤ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٨٨.

٥ المصدر نفسه، ص٢٨٨.

www.j4know.com

شخص بين عسكريين ومدنيين لادارة البلاد بصورة مؤقتة[١]، وكانت اتفاقيات باريس للسلام تشمل على وضع دستور جديد للبلاد يقوم على التعددية السياسية والديمقراطية، وقد عملت الأمم المتحدة لانجاز هذا الدستور الذي جاء بشكل يتوافق بين تقاليد البلاد ومعايير الديمقراطية والنظام الملكي[٢]. فقد أعتبر الدستور كمبوديا ملكية دستورية، ويرأس الحكومة رئيس وزراء يحصل على الثقة من البرلمان ويستطيع البرلمان حل الحكومة. وينعكس دور وتأثير الأمم المتحدة في هذا الدستور في أبواب ومواد عديدة خاصة في الفصل الخاص بالحقوق والحريات[٣]. ويلاحظ التوافق بين التوجهات المركزية ودور الأمم المتحدة في المواد المنظمة للمسائل الاقتصادية، فقد جعلت المصادر الطبيعية والأنهار والبحيرات والغابات ملكا للدولة، لكن بالمقابل اختارت نظاما اقتصاديا قائما على السوق وحرية التنافس، ولو أنها أعطت للدولة السيطرة على السوق لضمان مستويات حياة حرة كريمة لأغلب فئات الشعب الكمبودي[٤].

أما في العراق فإن بعثة الأمم المتحدة في مساعدة العراقيين في كتابة الدستور كان لها دورا في ذلك، وإن لم يكن بمستوى ودرجة ما كان عليه في ناميبيا أو كمبوديا، لكن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة قام بجهود عديدة ومختلفة في هذا المضمار. منها الترويج لعملية سياسية شاملة وتشجيع مشاركة جميع الأطراف والتيارات السياسية، والقيام بمشاورات مع القيادات السياسية ولجنة صياغة الدستور[٥]، وإقامة ورش لأعضاء منظمات المجتمع المدني. وقد أثمرت جهودها بالاشتراك مع القيادات السياسية ومكتب بعثة الأمم المتحدة للدعم الدستوري وممثلي الدول في ضم خمسة عشرة عضوا من العرب السنة إلى لجنة صياغة الدستور. وقد طلبت لجنة الصياغة من مكتب البعثة للأمم المتحدة تقديم الخبرة والمشورة خاصة في صياغة الجوانب الموضوعية من الدستور، ووضع مجموعة ارشادية حول الدستور المقارن وتنظيم مشاورات مع خبراء دوليين في مجال صياغة الدستور، وتوفير معلومات عن خبرات وعمليات لتجارب مماثلة لوضع الدساتير[٦].

---

١ د. أحمد سرحال، مصدر سابق، ص١٣٧.

٢ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٩٠

٣ المصدر السابق، ص٢٩١.

٤ المصدر السابق، ص٢٩٢.

٥ تقاريرالأمين العام السابق كوفي عنان بشأن العراق المنشورة على موقع الأمم المتحدة في شبكة الانترنيت.

٦ المصدر السابق.

www.j4know.com

من خلال التجارب التي بحثناها وتجارب عديدة أخرى نلاحظ بأن الأمم المتحدة تقوم بتقديم المساعدة في مجال تدوين الدساتير وتثبيت مبادئ الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية وعلى احترام حقوق الانسان وفسح المجال للمشاركة في صنع القرار أمام أبناء الشعب، والنص على ضمان تداول السلطة بالأسلوب الديمقراطي. ومن هذه الناحية تكون الأمم المتحدة بمثابة مرجعية أو مجلس تأسيسي لوضع الدستور، وهو بمثابة تدخل في حرية الدولة وخاصة السلطات الحكومية في كتابة دساتيرها. وهنا يتبين أن مساعدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في وضع الدستور للدول على الأسس التي بيناها أعلاه، تكون ضمانة مهمة للحرية السياسية وبالتالي لحرية المعارضة السياسية في العمل ووضع الأسس القانونية والدستورية المنظمة لأنشطتها. من خلال النص فيها على جملة من مبادئ حقوق الإنسان خاصة فيما تتعلق بالحقوق والحريات السياسية والتداول السلمي للسلطة. ومن ثم يكون من الطبيعي أن تؤول السلطة الى المعارضة عن طريق الانتخابات، فتكون صناديق الاقتراع هي السبيل في ذلك، وهنا عندما تسكت أصوات المدافع يكون لأصوات الناخبين تأثير أقوى.

www.j4know.com

المبحث الثاني: التدخلات الدولية لغرض تطبيق الديمقراطية

إن عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في مناطق النزاعات والتوترات في العالم، والتدخل في بعض الدول للأغراض الإنسانية ازدادت منذ انتهاء الحرب الباردة، وشملت رقعة واسعة في آسيا وأفريقيا وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي، مما أعيد إلى البحث والدراسة مفهوم السيادة من قبل الباحثين. وقد تمخض عنها تطور في مفهوم القانون الدولي بالنسبة لموضوع السيادة، حيث بدا مقبولا من وجهة نظر المجتمع الدولي اعطاء مجلس الأمن سلطة التدخل في بعض الدول للأغراض الإنسانية، ويبدو هذا مفهوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام وعمليات الاغاثة ومساعدة اللاجئين وضحايا حالات المجاعة. لكن الأمر اختلفت منذ سنة ١٩٩٠ وما بعدها في عمليات هدفها استعادة السلم المفقود وبناء الثقة بين الأطراف المتنازعة والتي تسمى بالعمليات المتعددة الأغراض. بحيث تشمل جوانب تعتبر ضمن أبرز مظاهر سيادة الدولة الداخلية، كبناء مؤسسات ادارية ودستورية وتنظيم الانتخابات أو الإشراف عليها. وتستمد هذه العمليات قوتها الالزامية من قرارات مجلس الأمن التي تصدر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي من الممكن أن تصل إلى استخدام القوة في عملية توصيل المساعدات الانسانية كما في حالة الصومال، أو في عمليات نزع السلاح للأطراف المتخاصمة كما في حالة يوغسلافيا حيث فوضت قوات (الناتو) تنفيذ ضربات جوية تحت اشراف الأمم المتحدة.

لهذا وبعد تزايد تطبيقات مبدأ التدخل الدولي الانساني أو التدخل لأغراض إنسانية أصبح الطابع الدولي العالمي يطغى على الكثير من المشاكل والأزمات العالمية، لأن الآثار الناتجة عن أغلب هذه الأزمات لا تقتصر فقط على النطاق الداخلي للدولة. وما ترتب على ذلك تراجع في مفهوم السيادة الكاملة للدولة واتساع نطاق تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية[1]. كل هذه التدخلات لأجل قضايا إنسانية وحقوق الإنسان فسحت المجال بتدخلات دولية في بعض الحالات ولو على قلتها ولكن لأسباب تتجاوز البعد الانساني وحماية حقوق الإنسان، إلى

---

١ د. رعد صالح الالوسي، مصدر سابق، ص١٧٢.

www.j4know.com

التدخل لأجل تطبيق الديمقراطية [1] والتي بدأت منذ فترة وان لم يكن بصورة فعالة،عن طريق إدانة لانقلابات العسكرية في بعض دول العالم [2]، أي إدانة الوصول إلى السلطة بطرق غير شرعية وغير ديمقراطية، ثم تطورت إلى حد التدخل وتقديم المساعدة لاقامة مؤسسات دستورية في الدول سواء كانت دول حديثة ام قديمة العهد. من خلال ذلك يتبين أن المجتمع الدولي أخذ يعتبر التدخل لغرض تطبيق الديمقراطية، وبصورة أدق اعتبار انعدام الشرعية الديمقراطية للحكومات أحد الأسباب المدعوة للتدخل الدولي[3]. ولكن لا يزال هذا المبدأ لم يترسخ في القانون الدولي، وأن المصالح الجيوسياسية لأعضاء المجتمع الدولي الذي أصبح ومنذ مدة ذا قطب واحد تؤثر في ذلك، ففي بعض الحالات التي كانت يستوجب التدخل بموجب هذا الدور الجديد للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تم غض الطرف عن ذلك من قبلها، وفي حالات أخرى تدخل المجتمع الدولي والذي كان يتم إما بصورة منفردة من قبل دولة أو دول، ومن ثم تقوم الأمم المتحدة بإصدار القرارات اللازمة واجراء الترتيبات الدستورية والسياسة لمعالجة الأزمة في إطار دولي مشترك، أو تقوم الأمم المتحدة ابتداء بتخويل التدخل الدولي بقرارات المجلس الأمن لغرض معالجة الأزمة باستعمال القوة في ذلك [4]. إن الوضع الدولي والتوافق الذي يحصل في مجلس الأمن خاصة بين الدول دائمة العضوية كان ولا زال لها تأثير بالغ في ذلك.

وقد كان إصدار بيانات الإدانة للانقلابات العسكرية من قبل الأمناء العامين للأمم المتحدة إجراءا متبعا، ولكن دون أن تؤتي بنتائج من الناحية الواقعية. ولكن عندما حدث انقلاب عسكري في (ساوتومي وبرنسيب) في آب ١٩٩٥ والتي هي جزيرة تقع في غرب أفريقيا. أدان الأمين العام للأمم المتحدة الانقلاب وعملية اعتقال أعضاء أول حكومة منتخبة في هذه الدولة الصغيرة، واللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لحل المشاكل الداخلية لدولة عضوة في الامم المتحدة، ودعت قادة الانقلاب الى احترام الدستور واعادة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الى السلطة. وقد كانت لهذه الادانة من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وعدم فتح فرصة لقادة الانقلاب من استغلال حالة التناحر التي كانت سائدة في العلاقات الدولية قبل تسعينات القرن

---

١ المصدر السابق، ص ١٧٤.

٢ المصدرة نفسه،ص١٧٧.

٣ هيلين تورار، مصدر سابق، ص ٣٨٠-٣٨٢.

٤ المصدر السابق، ص،٣٨٢.

www.j4know.com

الماضي، الأثر الكبير في حمل العسكريين لاعادة السلطة الى الرئيس (ميجيل تروفودا) بعد مضي أسبوع واحد على الانقلاب[1]. وهذا بمثابة مساندة للأمم المتحدة الديمقراطية ودعم الحكومات المنتخبة من الشعب في دول العالم.

أما في هاييتي في منطقة بحر الكاريبي فقد حدث انقلاب عسكري في ١٩٩١/٩/٣٠ [2]، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا أدانت فيه الانقلاب الذي وقع ضد الرئيس (جان برتراند أرستيد) والذي كان قد فاز في الانتخابات التي أجريت على دورتين سنة ١٩٩٠، وأشرفت عليها

بعثة من الأمم المتحدة بطلب من الحكومة الهايتية[3].

وعندما استمر الوضع الغير الشرعي للقادة الجدد بالبقاء في السلطة في هذه الدولة، أصدر مجلس الأمن القرار (٨٤١) سنة ١٩٩٣ فرضت بموجبه عقوبات على هاييتي ومن ثم صدور القرارين (٨٧٣ و ٨٧٥) لسنة ١٩٩٣[4]. والتي بموجبها فرض عليهم حصار بحري ورغم استمرار المساعي للتوصل الى حلول عن طريق التفاوض مع الانقلابيين، ولكن هذه المساعي من قبل الأمم المتحدة وبعض الدول فشلت في اقناع القادة العسكريين باعادة الحكومة المنتخبة الى الحكم. مما صدر القرار ٩٤٠ في ٣١تموز١٩٩٤ والتي أجيز فيها استخدام كافة الوسائل الضرورية لاستعادة الديمقراطية في هاييتي[5]، أي منح الشرعية لانتشار قوات تابعة للولايات المتحدة الأمريكية لإقصاء العسكريين عن الحكم واعادة الرئيس المنتخب (أرستيد) إلى الحكم[6]. وهذه تعتبر بحق أول عملية تمنح الأمم المتحدة تفويضا دوليا للتدخل من أجل الدفاع عن الديمقراطية داخل دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة، وقد أقرت بعدها مجلس الأمن بإبقاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومساعدة الهايتين في اعادة الأمن والنظام وتدريب أفراد الشرطة المحلية [7].

---

١ د. رعد صالح الالوسي، مصدر سابق، ص١٧٧.

٢ مورتر سيليرز، مصدر سابق،ص ٢٨٢.

٣ المصدر السابق، ص٢٨٢.

٤ د. رعد صالح الالوسي، مصدر سابق، ص ١٧٧.

٥ المصدر السابق، ص ٢٨٢.

٦ د. رعد صالح الالوسي، مصدر سابق،ص٣٨١.

٧ هيلين تورار، مصدر سابق،ص ٣٨١.

www.j4know.com

هنا أعطي مجلس الأمن الشرعية للتدخل الدولي بهدف اعادة حكومة ديمقراطية أطيح بها انقلاب عسكري، أي أعطى الاعتراف بمبدأ الشرعية الديمقراطية كقاعدة جديدة في القانون الدولي[1] بمعنى أوضح إعطاء الحق للمجتمع الدولي بالتدخل ضد حكومة غير شرعية بهدف حماية ممارسة شعب لارادته قد عبرعنها بانتخابات حرة ونزيهة. هذا المبدأ لا يزال يحتج البعض بأنه تدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك لمبدأ السيادة. هذا المبدأ كما قلنا يخضع تطبيقه للتوازنات الدولية والمصالح الجيوسياسية[2] للدول الاقليمية والغربية بقيادة الولايات المتحدة. فدولة هاييتي لقربها من الشواطئ الجنوبية للولايات المتحدة قد يكون له أثرها في قرار التدخل، في حين أن العديد من الانقلابات العسكرية تحدث في دول أخرى دون تدخل دولي لإزالة حكم الأنظمة العسكرية. أو وجود أنظمة دكتاتورية مستبدة ذات أنظمة الحزب الواحد تنتهك بصورة صارخة حقوق الإنسان، وتتسبب في خلق أزمات ومشاكل دولية كالمشاكل الحدودية، أو مشاكل إنسانية من حيث عمليات اللجوء الجماعية والهرب إلى خارج البلاد، ودون أن يتم إقرار التدخل في شؤنها لانهاء حكمها وارساء الديمقراطية والتعددية السياسية فيها.

أما في العراق وكما لاحظنا أنه بعد غزو النظام السابق للكويت وصدور العديد من قرارات مجلس الأمن، وأهمها القرار رقم (٦٨٧) والذي كرس فيها عمليات التفتيش الدولية عن الاسلحة الكيمياوية والبايولوجية والنووية في العراق لسنين عديدة. والقرار رقم ٦٨٨ الذي صدر لوقف حالات القمع الذي تعرض لها المدنيون بعد انتفاضة آذار الشعبية في العراق ربيع سنة ١٩٩١، واعتبارها حالة تهدد السلم والأمن الدولي في المنطقة، ودعوة النظام إلى فتح حوار مفتوح (مع المعارضة العراقية) لاحترام حقوق الانسان وضمان الحريات السياسية للعراقيين جميعا [3].

لكن نظرا لعدم توصل النظام العراقي ومجلس الأمن والمجتمع الدولي الى بناء ثقة متبادلة فقد كانت هنالك أزمات تبرز بين النظام العراقي والمجتمع الدولي بين الحين والآخر، واتهام النظام بالاستمرار بالتماطل في تنفيذ القرارات الدولية. وبعد ضرب مركز التجارة العالمي في نيويورك في ١١ ايلول ٢٠٠١ اتجهت الإدارة الأمريكية إلى تصعيد سياستها تجاه النظام العراقي والتي بدأت منذ عهد الرئيس الديمقراطي السابق بيل كلنتون عندما أصدر (قانون تحرير العراق). وقد

---

١ مورتر سيليز، نصدر سابق ص ٢٨٢.

٢ المصدر نفسه، ص ٣٨٤.

٣ الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر في ١٩٩١/٤/٥.

www.j4know.com

بدا واضحا أن السياسة الأمريكية في إعلانها الحرب على الارهاب في أي مكان في العالم، يقصد بها أيضا العمل الحثيث لأجل إسقاط النظام العراقي. وبعد صدور القرار ١٤٤١ في تشرين الثاني سنة ٢٠٠٢ لاستمرار الشك بإخفاء النظام العراقي لأسلحة الدمار الشامل[١] وإرسال فريق تحقيق وتفتيش دولي جديد إلى العراق لأجل التأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل. ونظرا لفشل المجتمع الدولي وعدم تمكن دبلوماسية الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا من اصدار قرار لاحق من مجلس الأمن تبيح صراحة استخدام القوة ضد النظام العراقي، وقبل أن يقدم فريق تفتيش الدولي تقريره النهائي لمجلس الأمن. قادت الولايات المتحدة وبريطانيا حملة عسكرية ضد النظام مستندة في شرعيتها إلى القرار (١٤٤١) والى استمرار النظام في اخفاء أسلحة دمار الشامل، ودعمه ورعايته للإرهاب الدولي ومن ضمنها (منظمة القاعدة)[٢].
وبدأت الحرب في صبيحة يوم ٢٠/٣/٢٠٠٣ وبعد أقل من شهر انتهت يوم ٩/٤/٢٠٠٣باسقاط النظام ودخول القوات الامريكية للعاصمة بغداد، على الرغم من أن الرئيس الأمريكي (جورج دبليو بوش) قد أعلن رسميا إنهاء العمليات القتالية في العراق بتأريخ ١/٥/٢٠٠٣.

ان حالة العراق ونظرا لعدم العثور على أسلحة الدمار الشامل فيه، والتشكيك في وجود علاقة فعلية مباشرة بين نظام صدام حسين ومنظمة (القاعدة) الإرهابية، يطرح تساؤل لدى الكثير من الباحثين وخبراء القانون الدولي عن مدى مشروعية هذه العملية. وحتى عندما أعلن الرئيس الأمريكي إن الهدف من الحرب هو التخلص من نظام دكتاتوري كان يحكم العراق بالنار والحديد، يرد عليه بأن القرار ١٤٤١ لم ينص على ذلك [٣].

ونحن نعتقد أنه بعد قمع النظام لانتفاضة آذار سنة ١٩٩١ بصورة وحشية وقتل عشرات الآلاف من المدنيين العراقيين وعمليات الاعتقال والإعدام الجماعية، والتي تمخض عنها مأساة انسانية بتشرد وهجرة جماعية إلى تركيا وإيران والسعودية، كانت سببا لتعرض الأمن والسلم في منطقة الشرق الأوسط الى التهديد، التي توجد أصلا فيها مشاكل وأزمات دولية أخرى وهي المشكلة الفلسطينية والأزمة القبرصية. وبعد صدور القرارين ٦٨٧ و ٦٨٨، كان يمكن للتحالف الدولي التي قادتها الولايات المتحدة واشتركت فيها أكثر من ثلاثين دولة ومن ضمنها بعض الدول العربية والإسلامية، أن

---

١ د. حسنين المحمدي بوادي، مصدر سابق، ص ٩٤

٢ المصدر السابق، ص ٩٦.

٣ المصدر السابق، ص ٩٦.

www.j4know.com

تستمر في العمل من خلال مجلس الأمن بإصدار قرارات أخرى، تخول هذه القوات باسقاط النظام وإقامة نظام ديمقراطي تمثيلي عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بإشراف الأمم المتحدة. لاقتراف النظام جرائم الإبادة الجماعية لأبناء الشعب العراقي خاصة في كردستان العراق في عمليات الأنفال السيئة الصيت عام ١٩٨٨، وتسببه في قتل أكثر من ١٨٠ ألف شخص واستعمال الأسلحة الكيماوية لأكثر من مرة ضد السكان المدنيين، نجمت عن إحدى هذه الضربات قتل حوالي خمسة آلاف شخص في مدينة حلبجة، وفي وسط وجنوب العراق قتلت قوات النظام عشرات الآلاف في آذار ١٩٩١. هذه الجرائم بحق الانسانية برأينا كانت من الجسامة بحيث تحمل المجتمع الدولي على القبول باسقاط نظام فاقد للشرعية ومرفوض من قبل شعبه، يحكمه بقمع بالغ القسوة. فكما لاحظنا أن المجتمع الدولي خولت قوات متعددة الجنسيات التدخل في عدد من الحالات التي نعتقد أن حجم المآسي الانسانية فيها لم تصل الى مستوى حالة العراق كما في يوغسلافيا السابقة وتيمور الشرقية وكمبوديا. لا بل أن المجتمع الدولي تدخل في حالة هاييتي لابعاد الطغمة العسكرية التي جاءت الى الحكم بانقلاب عسكري، أي التدخل لغرض تطبيق الديمقراطية واعادة رئيس منتخب الى سدة الحكم.

وكان أيضا من الممكن حينئذ تشكيل محكمة دولية لمحاكمة قادة النظام عن جرائم الابادة الجماعية وجرائم بحق الانسانية، كما في حالة يوغسلافيا السابقة. ولكن تردد المجتمع الدولي ووقوفه موقف المتفرج إزاء نظام كان يقترف يوميا عمليات القتل والاعدام والتعذيب ضد أبناء شعبه، وبعيد كل البعد عن الاعتماد الاسلوب الديمقراطي في حكمه، ولم يكن عادلا في أي شيء إلا في توزيع الظلم والقمع على أبناء شعبه. ووصل استخفافه بالمجتمع الدولي والرأي العام والأسلوب الديمقراطي أن يقوم بتنظيم استفتاء لرئاسة الجمهورية، كان فيها الرئيس السابق هو المرشح الوحيد ويحصل على نتيجة ١٠٠٪ من أصوات الناخبين العراقيين. إن هذا الموقف من المجتمع الدولي بصورة عامة والولايات المتحدة الامريكية بصورة خاصة برأينا لا يمكن تفسيره إلا بسبب المصالح السياسية والاقتصادية لهذه الدول في تلك الفترة.

من خلال الحالات التي ذكرناها خاصة تجربة هاييتي التي تم التدخل فيها بموجب الشرعية الديمقراطية وحالات التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان. يتبين أن حقوق الفرد بالتمتع بالحريات السياسية ومشاركته الفعالة في الحياة العامة، واعتبار الانتخابات الأسلوب المعترف به دوليا لتولي الحكم، وأن التعددية السياسية وفسح المجال لممارسة الحريات السياسة من حرية تشكيل الأحزاب والانضمام إليها، وحق التجمع والتظاهر، وممارسة حق التصويت والانتخاب والاستفتاء على قضايا مهمة ومصيرية لأي شعب، وحرية الصحافة. هي في مقدمة أهداف أية معارضة سياسية في دول العالم، هذه الأهداف التي لاحظنا أنها موجودة صراحة أو ضمنا في

www.j4know.com

قرارات مجلس الأمن حول عمليات التدخل في الدول التي ذكرناها، فهي بهذا تكون بمثابة ضمانات مهمة للمعارضة السياسية الدستورية في دول العالم. فلم يعد مقبولا من المجتمع الدولي وجود سلطة في دولة ما تفعل بشعبها ماتشاء دون وازع أو خوف من المجتمع الدولي والرأي العام، بل أن المجتمع الدولي يعمل لحمل هكذا سلطة على وقف قمعها لأساليب كثيرة تتدرج من ضغط الرأي العام الدولي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وحملات الإدانة وتقارير منظمات حقوق الانسان للوصول إلى مقاطعة النظام اقتصاديا وسياسيا. وقد تصل الحالة في النهاية إذا ازدادت عمليات القمع بحيث يرى المجتمع الدولي ومجلس الأمن أن الحالة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي من الممكن أن يصل إلى استخدام القوة لوقف هذا التهديد.

ولعلنا نشير الى أسلوب آخر يمكن أن يؤثر كثيرا على أنظمة الحكم التي لديها سجل سيء في مجال انتهاك حقوق الانسان وكبت المعارضة وقمع المكونات القومية والدينية. وهي ربط المساعدات والمعونات التي تقدمها الدول والمؤسسات الاقتصادية الكبرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ونادي باريس إلى أية دولة، بمدى احترامها لحقوق الانسان وتوفير الحريات السياسية فيها[1] والتي يمكن أن تؤثر على تحسين سلوكها تجاه موضوع حقوق الانسان. فالمعروف أن المصالح السياسية للدولة المانحة كان أهم معيار في تحديد هذه المعونات، فلم يكن يثير مدى ديمقراطية نظام الحكم في الدولة، أو مدى انتهاكها لحقوق الانسان أي اعتبار لدى الدول والهيئات المانحة. فمثلا كانت فرنسا تساعد باستمرار نظام (بوكاسا) في أفريقيا الوسطى على الرغم من أنه كان نظاما دمويا وقمعيا تجاه شعبه وخاصة وحشيته في قمع مظاهرات الطلبة، وكذلك مساعدتها لنظام (موبوتو سيسي سيكو) في الزائير[2]. أو الدعم الأمريكي لنظام (ضياء الحق) في باكستان. والدعم الأمريكي لنظام (بينوشيه) في شيلي.

غير أن هذا الوضع أخذ في التغيير خاصة من قبل الدول الاسكندنافية التي بدأت تأخذ موضوع حقوق الانسان بنظر الاعتبار لدى تقديمها للمساعدات منذ أواسط ثمانينات القرن الماض[3]. بحيث أصبحت الآن أغلب الدول المانحة تحاول أن لا تقدم مساعدات انسانية لضحايا الأزمات والحروب بشكل يمكن أن تؤول الى حسابات السلطة الحاكمة أو تستفيد منها. وربط المساعدات تلك عندما يكون في تعامل وعلاقة مباشرة مع سلطات الدول الفقيرة، بربطها بتحسين سلوكها في مجال حقوق

١ د. رعد صالح الالوسي، مصدر سابق، ص١٩٠-١٩١

٢ مورتر سيلرز، مصدر سابق، ص ٣٠١.

٣ المصدر السابق، ص ٣٠٠.

www.j4know.com

الانسان وتشجيعها على اتخاذ خطوات حقيقية في التحولات الديمقراطية [1]. والآن أصبح للمنظمات الغير حكومية دور بارز في تلقي المساعدات الدولية وتوزيعها على الفئات الأكثر تضررا والأشد حاجة إليها، وتقوم بالعمل لرفع مستوى الوعي لأهمية مبادى حقوق الانسان ونشر مبادئ الفكر الديمقراطي[2]. غير أن هذا التوجه لم يستقر ولم يتطور الى سياسة دولية متبعة ومتوافقة عليها بين الدول المانحة. فمثلا في منطقة الشرق الأوسط نلاحظ أن الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة لا تزال تقدم دعما سخيا لاسرائيل على الرغم من احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة وقمعها المستمر للشعب الفلسطيني. وفي مصر حيث لا زال حقوق الإنسان فيها لا تحترم بما هو مطلوب من قبل الأجهزة الأمنية، فعمليات الاعتقال والقمع للمعارضة السياسية بشقيها الاسلامي والعلماني لم تتوقف، واستمرار سريان حالة الطوارئ منذ أكثر من خمسة وعشرين سنة، نرى أن الولايات المتحدة لا تزال تقدم اليها بعض المساعدات المالية والاقتصادية دون أن تضغط عليها لاتخاذ خطوت فعالة في تحسين موضوع حقوق الانسان وفسح المجال أمام المعارضة السياسية لتمارس دورها الطبيعي في ظل وضع قانوني ودستوري معترف بها.

أما في تركيا حيث أن أهم الأسباب التي تشكل عائقا امامها للدخول الى الاتحاد الاوربي هو عدم احترام حقوق الإنسان وسجلها في هذا المجال، وفشلها في ايجاد حل سلمي للقضية الكردية فيها. وأنها لم تكن تعترف بوجود قومية غير تركية في أراضيها إلى وقت قريب فلا يزال يمنع العربي واللاز من استعمال لغاتهم في التعليم ووسائل الإعلام. على الرغم من قيام حكومة حزب (العدالة والتنمية) برئاسة (رجب طيب أردوغان) منذ فترة قصيرة بخطوات خجولة في مجال السماح للشعب الكردي بالتحدث باللغة الكردية، وبث قناة تلفزيونية باللغة الكردية وأخرى باللغة العربية. ولكن لم تقابلها خطوات عملية في الاعتراف بوضع دستوري للشعوب الأخرى من خلال إجراء التعديلات الدستورية لتكون مقدمة للاعتراف بحقوقهم القومية. ولكن مع ذلك لا تزال الحكومة التركية والجيش التركي يتلقيان المساعدات من الحكومة الأمريكية دون أن تستطيع من جعل تلك المساعدات وسيلة ضغط على الحكومة التركية للكف عن هذه التوجهات، وعلى الرغم من أن تركيا منعت القوات التركية من استخدام الأراضي التركية في حملتها العسكرية لإسقاط النظام العراقي السابق ربيع سنة ٢٠٠٣.

---

١ د. رعد تاجي صالح، مصدر سابق، ص ١٩٢

٢ مورترسليز، مصدر سابق،ص ٣٠٦

www.j4know.com

الخاتمة:

في ختام هذا البحث بعد أن تناولنا بموجب خطة البحث مفهوم المعارضة السياسية وحدود عملها وأهدافها ، ومن ثم أساليب عملها ، متمثلة بالأحزاب السياسية ، وممارسة حق التصويت ، ثم جماعات المصالح والتي تشمل جماعات الضغط ، الاتحادات والنقابات ، والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك وسائل الاعلام ، وممارسة التجمع والاضراب او التظاهر ، والطعون القضائية.

وبحثنا الضمانات الدستورية في نظام الحكم البرلماني ونظام الحكم الرئاسي. وقد خصصت مساحة كبيرة فيه للبحث في الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في العراق ، والدساتير التي صدرت بدءا بالقانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ، وانتهاءا بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

واختتم البحث بتطرقنا الى الضمانات (الدولية) للمعارضة في ظل جهود الامم المتحدة والتدخلات الدولية. ونتيجة لذلك توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات.

الاستنتاجات:

١. ان من أهم حدود عمل المعارضة السياسية استهدافها للمصلحة العامة والتي تفترض أن تكون المصلحة العليا للدولة. وان السلطات الحاكمة تتهم المعارضة بعدم استهدافها تحقيق المصلحة العليا للدولة. هذه المصلحة تقوم السلطات الحكومية في الدول غير الديمقراطية بتحديد أسسها وضوابطها بصيغ تؤدي الى حماية مصالحها (الخاصة) كسلطة حاكمة ، والتي قد لا تكون بالضرورة هي المصلحة العليا للدولة. فخوض غمار الحروب تحت ذرائع مختلفة والادعاء بأنها تحقق المصلحة الوطنية أو القومية للدولة ، في حين أنها تجلب الدمار والماسي إلى أبناء شعب تلك الدولة ، والذي هو ركن أساسي لبناء أية دولة. وتخلق الظروف المناسبة للتدخلات الأجنبية.

٢. إن الأحزاب ذات النفوذ الشعبي الضعيف ، ونظرا لعدم امكانية وصولها الى السلطة عن طريق الانتخاب. فانها تطرح أهدافا وشعارات غير واقعية وأحيانا متطرفة ، وذلك لأجل

www.j4know.com

جذب الانتباه إليها ولنشاطاتها. وان مثل تلك الأحزاب كثيرا ما تفكر بأساليب العنف والانقلابات، وتغلف ذلك بشعارات وخطاب ايديولوجي أو قومي أو ديني محاولة منها للحصول على ثقة ودعم شرائح من المجتمع، والحصول على الشرعية لطريقة توليها غير الشرعية للسلطة. كحزب البعث في العراق الذي كان حزبا صغيرا مغامرا في نهاية خمسينات القرن الماضي، تحول إلى حزب يقبض على السلطة بثلة صغيرة عسكرية ومدنية بعد ذلك ببضعة سنين.

٣. ان نظام التعددية الحزبية يؤدي إلى تمثيل جميع الآراء والتوجهات السياسية، ويؤدي إلى تدعيم حرية الفكر والرأي. فيوفر بذلك الأسس اللازمة لوقف تسلط الحكومة وانتهاكها لحقوق وحريات الأفراد. فالتعددية الحزبية تكون بمثابة رادع مادي يحد من نزوع السلطة الى التفرد والاستبداد بالحكم، وتؤدي إلى حرية عمل المعارضة السياسية العلني والمشروع وسعيها للوصول الى السلطة. فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالديموقراطية، حيث لم يعد من الممكن تصور قيام نظام حكم ديمقراطي في أية دولة دون توفر حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها والانسحاب منها.

٤. إن حق التصويت الذي يمارس عبر الانتخابات وعمليات الاستفتاء، والذي هو ضمن أساليب عمل المعارضة السياسية خاصة في الدول الديمقراطية لغرض الوصول الى السلطة عبر صناديق الاقتراع. أما في الدول التي لا تستطيع فيها سلطات الحكم أن تقف أمام الضغوط الداخلية والخارجية فتلجأ الى تنظيم عمليات الانتخاب والاستفتاء، ولكنها تحاول أن تحافظ بشتى السبل على استمرار سلطتها من خلال عدة وسائل، منها ادارة وتنظيم الانتخابات من قبل جهات حكومية، وبواسطة سن قانون انتخابي يلائم وضعها من حيث وضع النظام الانتخابي، وتقسيم الدوائر، وطباعة سجل الناخبين، والحملات الانتخابية، ومدى حيادية الجهة التي تفصل في الشكاوى الانتخابية.

٥. ان هدف الأحزاب السياسية هو الوصول الى السلطة، أما جماعات الضغط والنقابات والاتحادات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، فان أهدافها تكون اقتصادية، أو مطلبية، أو أهدافا إنسانية، والحفاظ على البيئة، وعمليات اعادة الاعمار.

٦. ان المعارضة السياسية والتي تعمل لتحقيق أهدافها بالوسائل السلمية ومن ضمنها الحلول محل الحكومة القائمة، فان النقابات والاتحادات المهنية، والمنظمات غير الحكومية هي أفضل الوسائل لحشد الدعم والتأييد للمعارضة، وهي أجدى وأكثر تأثيرا في الوصول الى السلطة، والاطاحة بحكومات فاسدة وفاقدة للشرعية وللتأييد الجماهيري، والتي تلجأ الى استخدام العنف والكفاح المسلح في سبيل تحقيق أهدافها.

www.j4know.com

٧. ان دور المعارضة في أي نظام حكم يعتمد على النظام الحزبي المتبع ، حيث أنه لا توجد معارضة معترف بها في ظل نظام الحزب الواحد في حين أنها تختلف في الدول ذات نظام الثنائية الحزبية عما هو عليه في الدول ذات التعددية الحزبية.

٨. ان الضمانات الدستورية لعمل المعارضة السياسية تشمل الضمانات التي تحويها نصوص الدستور، وكذلك الضمانات المقررة من خلال الحماية الدستورية لحقوق وحريات المواطنين ومدى الحرص على عدم المس بها من خلال القوانين سواء أكانت مدنية أم عقابية أم إجرائية ، وإمكانية المشرع من اقامة توازن دقيق بين مقتضيات المصلحة العامة وبين تلك الحقوق والحريات. وهنالك ضمانات دستورية أخرى نابعة من طبيعة نظام الحكم والية العلاقة بين هيئات السلطة ، والتي تكون أكثر وضوحا في النظام البرلماني عما هو موجود في النظام الرئاسي.

٩. ان الضمانات الدستورية للمعارضة في أية دولة لا تكون ذات أهمية واقعية إذا لم تقترن باجماع عام في المجتمع على الايمان بفلسفة النظام الديموقراطي في الحكم والحياة العامة. وكذلك بالتعددية السياسية وباحترام حقوق الانسان ، واعتبار المعارضة تجاه الحكم القائم حقا طبيعيا ، وواجبا باعتبارها دعامة للسلطة ، وأيضا على مدى استقلال القضاء وعدم خضوعه تحت تأثير السلطة التنفيذية ، وضرورة صيانة استقلاله وحياديته ، وتوفير الضمانات القانونية المادية والمعنوية للقضاة ، للقيام بالدور الملقى على عاتقهم في حماية النظام القانوني للدولة ، وليكن حصنا منيعا بوجه السلطة لحماية الحقوق والحريات.

١٠. إن ضمان حقوق القوميات والطوائف والأقليات في أية دولة يشكل أهم عامل استقرار لها. حيث أنه بانعدامها ستتعرض الدولة وشعبها الى أزمات ونزاعات سياسية واجتماعية ، وقد تتطور الى نزاع داخلي طويل واذا لم تجد الحل الملائم ، فمن الممكن أن يستفحل ويتحول الى نزاع اقليمي فيصبح عامل تهديد للسلام العالمي. وقد تم تجاهل حقوق فئات أساسية من الشعب العراقي من الكورد والآشوريين ، مما جعل العراق يعيش في خضم اضطرابات وقلاقل سياسية مستمرة منذ تأسيسه.

١١. إن تطبيق دول في الجزء الجنوبي من الكرة الارضية للأنظمة البرلمانية والرئاسية لم يكن بالصورة الحقيقية لها في دول نشوئها في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية. وبذلك لم يتم بناء المؤسسات الدستورية في هذه الدول بالصيغ والأسلوب الذي يحتوي على الآليات الموجودة في صيغ التعاون والتوازن بين السلطات واستقلال القضاء. وان جنوح أغلب هذه الدول لتعزيز مركز

www.j4know.com

رئيس الدولة الدستوري سواء أكان نظاما برلمانيا أم رئاسيا. وبالتالي فـان المعارضـة الـسياسية البرلمانية في هذه الدول لا تستطيع أن تستعمل الآليـات الممنوحـة لها في هكذا أنظمـة لـسعيها بالوصول الى السلطة.

١٢. إن المركز الدستوري القوي للملك والاختصاصات الواسعة الممنوحة لـه بموجب القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ قد أفقد النظام البرلماني المطبق في العراق لأكثر من ثلاثين سنة حيويته وفاعليته. وبالتالي لم يعد لمبدا الفصل بين السلطات مغزى حقيقي فيه لأنه أدى إلى تبعية السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية المتمثلة بالملك وآلية لتنفيذ رغباته بواسطة رئيس الوزارة. والذي كـان تـأثيره واضحا على دور المعارضـة الـسياسية البرلمانية في تلك الفترة. مما عزز القناعة لدى قطاعات واسعة من الشعب العراقي باللجوء إلى الطرق والأساليب غير القانونية ، والعمل السري ، واللجوء الى العنف ، لإحداث التغيير المطلوب حسب رؤاها وتوجهاتها.

١٣. ان الدساتير المؤقتة التي تم بموجبها حكم العراق لمدة ٤٥ سنة اتسمت بسمات مشتركة عديدة أهمها ، إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة اتباع نظام الحزب الواحد ، وحصر السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد رئيس الدولة ، وانعدام الحقوق والحريات للمواطنين ، وإلغاء الرقابة على دستورية القوانين وعلى أعمال الإدارة.

١٤. عدم جدية الانظمة العراقية المتعاقبة منذ سنة ١٩٥٨ في بناء المؤسسات الدستورية في البلاد بحيث تستوعب الحريات السياسية ، والعمل على إنهاء حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية في البلاد ، وبناء حياة دستورية وسياسية مستقرة في العراق.

١٥. أما نظام الحكم بعد تموز١٩٦٨، فقد انعدمت الحقوق السياسية في ظله من الناحية القانونية والواقعية ، وفقدان النصوص المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين والواردة في الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ لمغزاها وقيمتها ، لكونها أصبحت نصوصا جامدة ولم تطبق على أرض الواقع.

١٦. تحول النظام في ظل دستور سنة ١٩٧٠ من حكم الحزب الواحد الى حكم الفرد الواحد وحصر جميع السلطات التشريعية والتنفيذية وحتى بعض الاختصاصات القضائية بيده ، فكان نتيجة ذلك قيام دكتاتورية مستبدة قمعية قل نظيرها في تاريخ البشرية.

١٧. ان السلطات الحاكمة في العراق لم تكن تؤمن بالديمقراطية كمنهج لنظام الحكم وللحياة السياسية والاجتماعية في البلاد ،وعدم الغاء الرأي الاخر ، واعتبار اطلاق نشاطات معارضة

www.j4know.com

للحكومة من قبل أحزاب وتيارات أمرا طبيعيا ودستوريا ، وليس فعلا جرميا يستوجب العقاب وانزال القصاص به.

١٨. ان الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد سجل تراجعا في عدد من مواده بالنسبة للمجال الواسع المخصص للحقوق والحريات ، ولانشاء هيئات ومفوضيات مستقلة والتي وردت في قانون ادارة الدولة العراقية لترسيخ الديمقراطية واحترام حقوق الانسان خاصة في ما يتعلق بحقوق وحريات المواطنين. وايضا النص على بعض الاجراءات التي تعتبر تخطيا لطبيعة نظام الحكم البرلماني. وان اعتماد التوافق والمحاصصة الحزبية في اقامة المؤسسات الدستورية للدولة العراقية يفقد الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية النابعة من طبيعة نظام الحكم البرلماني وتصبح لا قيمة لها ولا مجال لممارستها.

١٩. ان عمليات الأمم المتحدة في المراقبة والاشراف وتنظيم الانتخابات في العالم تكون في خلق جو من المساواة والحرية وتوفير المعايير الدولية لعمليات الاقتراع. مما يعني أن هدفها هو تحقيق الديموقراطية والتعددية السياسية وحكم القانون ، وبناء المؤسسات الدستورية المطلوب إنشاؤها. وبهذا الشكل فان المعارضات السياسية تكون هي المستفيدة من ذلك. وبالتالي تكون بمثابة ضمان للأحزاب والهيئات المعارضة لكي تندمج في العملية السياسية وربما الوصول الى السلطة عبر التحكم بصناديق الاقتراع بدلا من السلاح. وبخصوص عمليات المصالحة السياسية فان بعثات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ومن خلال تقديم مساعدات دولية أو إقليمية في هذا المضمار فانها تهدف أيضا ، إلى إنهاء النزاعات المسلحة واللجوء الى لغة الحوار، لإيجاد الأسس المشتركة في اقامة نظام حكم يقوم على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ، عبر إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة. لهذا فان عمليات المصالحة السياسية تكون ضمانات اضافية لوصول المعارضة السياسية الى سدة الحكم. وان تجربة دولة جنوب افريقيا جديرة بالاهتمام والدراسة.

٢٠. تبين أيضا أن الأمم المتحدة تقوم بتقديم المساعدة الى بعض الدول في مجال تدوين وكتابة دساتيرها ، وان جهودها تنصب على اقامة وتثبيت مبادئ الديمقراطية في هذه الدساتير تقوم على أساس التعددية الحزبية واحترام حقوق الانسان وتعزيز دور المرأة ، وضمان تداول السلطة بالأسلوب السلمي والديمقراطي ، ووضع المعايير التي تحقق إقامة دولة القانون. والعمل على اعتبار أن المواثيق الدولية في مجال حقوق الانسان تأخذ طريقها إلى الدساتير الوطنية لتلك الدول وتصبح جزءا أساسيا منها. كل ذلك يجعل آفاق العمل السياسي مفتوحة أمام المعارضة

www.j4know.com

السياسية، فهي ضمانات (دولية) إضافية للمعارضة السياسية، والتي بدأت تتخطى الحدود الداخلية للدولة ليصبح قمع المعارضة والحروب الأهلية شأنا دوليا يأخذ حصته من القلق والاهتمام الدولي بها.

٢١. يتبين من التدخلات الدولية في بعض الدول بأن هناك اتجاها أخذ يتبلور داخل المجتمع الدولي مفاده ضرورة احترام أنظمة الحكم لمبادئ حقوق الانسان ، والاعتماد على الشرعية الديموقراطية في الحكم ، حيث أن القانون الدولي أخذ يعتبر الانتخابات للوصول إلى الحكم الأسلوب المعترف به دوليا ، وبالتالي جواز التدخل لغرض تطبيق الديمقراطية. كما هو في حالة هاييتي حيث تم التدخل واستعمال القوة لاعادة حكومة منتخبة الى الحكم ، هذا المبدأ الذي لا يزال يقابل بالرفض من قبل الدول وخبراء القانون الدولي وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية. لكنه أخذ في التوسع والقبول الدولي وان لم يستلزم دائما استعمال القوة ، بل بأساليب ضغط أخرى. حيث لم يعد مقبولا من المجتمع الدولي وجود نظام قمعي يفعل بشعبه ما يشاء ويقمع المعارضة السياسية دون أي اعتبار لرد المجتمع الدولي. فهذا بمثابة اعتبار العلاقة بين المعارضة السياسية والسلطة يأخذ (صفة دولية) ولكن لا يزال هذا المبدأ يحتاج إلى إجراء دراسات معمقة ومستفيضة فيه ، وان التكرار الذي هو ركن أساسي لتكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي يجابه بمعارضة قوية من قبل الأنظمة الحاكمة.

التوصيات :

١. عند كتابة دستور أية دولة ولغرض اعطاء أهمية للمواد المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية ، والتي تعتبر أساس عمل المعارضة السياسية ، يفضل تخصيص فصل خاص بذلك يضاف اليها درج مواد تنظم وتوضح دور المعارضة السياسية في الدولة ، وفي نظامها الدستوري. ويفضل أن يكون ضمن الباب الذي يخصص لتنظيم سلطات الدولة وبيان اختصاصاتها. وبذلك يكرس مركز دستوري وقانوني للمعارضة السياسية، وبالتالي يجب على أجهزة الدولة الالتزام به وعدم التعدي عليه أو تجاوزه، استنادا إلى مبدأ علوية الدستور.

٢. إصدار قانون انتخابي جديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب يعتمد على أهم الأحكام التي جاءت في قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩، واعتماد طريقة الباقي الأقوى وعلى التوالي لتوزيع المقاعد الشاغرة، بعد المرحلة الأولى من التوزيع. وهذا ما نص عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/اتحادية /٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤ ، واستنادا الى المادة (٩٤) من

www.j4know.com

الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ والتي تنص على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة). أما بخصوص المقاعد التعويضية فنرى ضرورة اعتماد الأحكام الواردة في المادة (١٧) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥. وزيادة عدد المقاعد المخصصة للمكون الأيزدي في محافظة الموصل استنادا إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١/اتحادية/ ٢٠١٠) في ٦/١٤/ ٢٠١٠ ، وتخصيص مقعد واحد أو أكثر لهم في محافظة دهوك.

٣. تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، في ما يخص توزيع المقاعد الشاغرة بعد المرحلة الأولى من التوزيع ليكون وفق طريقة الباقي الأقوى ، وتخصيص عدد أكبر من المقاعد للمكون الأيزدي في محافظة الموصل. وتعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ ، فيما يخص توزيع المقاعد الشاغرة ، وتخصيص عدد من المقاعد للمكون الأيزدي في محافظة دهوك. أما بخصوص انتخاب أعضاء مجالس الأقضية والنواحي سواء في إقليم كوردستان او في باقي محافظات العراق فنقترح أن يتم اعتماد نظام الأغلبية البسيطة إذا أمكن تقسيمها إلى دوائر انتخابية منفردة العضوية ، او نظام الكتلة الذي هو نظام معمول به في انتخابات مجالس وهيئات الاتحادات والنقابات. لأن الأقضية والنواحي مناطق جغرافية صغيرة فمن السهل تطبيق هذا النظام ويفسح المجال بصورة أوسع للفرد لممارسة حق الترشيح.

٤. إصدار قانون انتخابي جديد لانتخاب أعضاء برلمان كوردستان- العراق ، يعتمد نظام التمثيل النسبي وفق القوائم شبه المفتوحة (القائمة المغلقة مع التفضيل). واعتماد الباقي الأقوى وعلى التوالي في توزيع المقاعد الشاغرة ، وتخصيص عدد من المقاعد للمكون الأيزدي والكاكائيين أسوة بباقي المكونات ، هذا القانون يكون بديلا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته الخمسة ، لأنه صدر من سلطة تشريعية غير مختصة (الجبهة الكوردستانية) وإنما باعتبارها (سلطة الأمر الواقع) في حينه.

٥. إصدار قوانين جديدة بالنسبة للهيئات والمفوضيات المستقلة ، بحيث تحافظ على حياديتها ونزاهتها واستقلاليتها. وأنه يستوجب أن يكون استقلالها كاملا وعدم اخضاعها سواء كان لمجلس النواب أم لمجلس الوزراء. فمن غير المعقول أن تخضع هيئة الى جهة تقوم بمراقبتها أو ترفع التقارير عن نشاطاتها ، تكون هي سببا في وصول أفراد النخبة إلى مقاعد مجلس النواب ومجلس الوزراء. مثل مفوضية النزاهة ، ومفوضية حقوق الانسان ، والمفوضية المستقلة للانتخابات والتي صدر قانونها المرقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ ، حيث من الأفضل إعادة

www.j4know.com

النظر فيه.لأن ضمان قيام تلك الهيئات والمفوضيات بعملها باستقلالية ومهنية وحيادية كاملة ، ضمان لاستمرار العراق للمضي في طريق الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الأقليات والمعارضة السياسية.

٦. ضرورة إصدار قانون خاص بإجراء انتخاب أعضاء مجلس محافظة كركوك أسوة بمجالس بقية المحافظات ، وذلك استنادا إلى أحكام المادة (٢٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ولمرور ما يقارب ست سنوات على انتخاب مجلس محافظتها في ٢٠١٠/١/٣٠.

٧. إصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا بدل الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والصادر من الحكومة العراقية الانتقالية. بحيث يضمن انشاء المحكمة بصورة تتمتع بأقصى درجات الاستقلال والحيادية ، وأن يكون اختيار أعضائها بشكل يضمن أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة، لأداء المهام والوظائف الدقيقة الملقاة على كاهلهم بعيدا عن المحاصصات الحزبية أو الطائفية.

٨. إصدار قانون للأحزاب السياسية يعتمد على حرية تأسيس الأحزاب وعدم وضع أي قيود في ذلك، عدا إخطار مجلس النواب بأمر التأسيس وإلزام نشره في ثلاث وسائل إعلام في الأقل.والابتعاد عن صيغ الرقابة والتدخل الحكومي لدى التأسيس أو عند مزاولتها لأنشطتها ، وعدم الاعتماد في القانون الجديد على الأحكام التي وردت في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر من النظام السابق، والذي لم يكن أساسا يؤمن بالحرية السياسية والتعددية الحزبية.

٩. تعديل قانون المنظمات غير الحكومية (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشكل يضمن صيانة استقلالها ، وعدم تدخل الأحزاب في شؤونها وأن لا يفرض أية شروط على تأسيسها عدا التبليغ والإعلام وضرورة رصد جزء من الميزانية المخصصة لعمليات اعادة الاعمار لتمويل بعض مشاريع تلك المنظمات. وذلك للدور المناط لها في الدفاع عن حقوق الانسان والمحافظة على البيئة ونشر الفكر الديمقراطي والدفاع عن الفئات المهمشة في المجتمع.

١٠. فسح المجال أمام النشاط النقابي وابعاد تدخل الأحزاب في تأسيس النقابات ورفع الوصاية عليها ، وإلغاء القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ ، وإصدار قانون جديد للعمل والضمان الاجتماعي ، وقانون آخر خاص بحرية العمل النقابي في العراق للدفاع عن مصالح تلك الفئات ، كنقابات العمال والمعلمين والأطباء والمحامين والمهندسين والمقاولين والصناعيين وغيرهم.

www.j4know.com

Summary

In any society some powers or even individuals can control its destinies and become the authority that holding the reins of government in which there can be no community without the presence of political power which, no matter what kind of power or constitutional components, the nature of relationships between those components, and between them and citizens. At the same time, some other powers and bodies are highlights to declare the refusal to that power, and opposes it's political, economic plans and operate out of it's control. The bodies that hold the reins of power often attend to suppress the outlaws and opponents to the authorities. Leading the groups and opposition forces to take violent methods to express their demands, which are among their objectives the changes or the overthrow of the regime. Then become reason to endanger the political stability and civil peace in the state to crack, and the occurrence of severe political disputes and divisions, which jeopardize the national unity to spillover, the explosion of armed conflicts, and perhaps devastating civil wars, exceeding internal borders of the State to put the stability and world peace at risk.

The existence of balanced constitutional and political opposition in any State is an important guarantee of political and social stability, and be among those pillars of that state and it's political unity.Also it is the beginning of political, economic and social prosperity. This

www.j4know.com

opposition can not function without the benefit of a constitutional guarantees and legal frame for their activities and their effectiveness, therefore should not be seen as groups alien to society even seen (from the standpoint of the authorities do not believe in the rule of democracy) that must be fought and uprooted from society, accusing it by treason and enemy of the supreme interests of the homeland.

In order the political opposition be characterized as a balanced constitutional opposition, it must possess peaceful methods to achieve it's objectives. It should aim for the common good of the state and its people. And to be put in it's views, plans and programs are sensible not to overestimate put goals unattainable. This depends on the nature of the party system, that is, it differs from the one-party systems to systems that rely bilateral partisan as in the United States of America, those with multi-party systems. The political opposition in the struggle and the conflict with the authorities must aim in achieving its objectives ranging from criticism of the government for the purpose of diagnosing mistakes and put an end to its mistakes, and find appropriate solutions for problems, crises and the difficulties faced by the State. Also playing as an observer of the ruling authorities to prevent deviation and noticing the tendency of rulers to monopolize the management State of the establishments, also the tendency to control and totalitarianism, which, if not put an end to it's beginning and through constitutional means resorting to the people, could lead to the establishment of totalitarian regimes. It is possible that up to ask the government to leave the existing work through the means

www.j4know.com

available to the opposition because it acquires the confidence of voters in the election to replace the existing government.

The opposition to reach its goals, it has different methods, impact, extent from rule sentenced to another and from period to another. It is represented by the political parties, exercise the right to vote, the resort to unions and professional associations, non-governmental organizations, or even pressure groups. To take advantage of its potential of information and research, or popularity among some segments of society. Also, it is no secret the role of the media ranging from the press, radio and television, and in the last decade to enter the Internet. Also it resorts to demonstrations and gatherings and declare strike action to cripple the sectors of production. Finally, in the States that depend on judicial monitoring over the constitutionality of laws, some of which allow the bodies and individuals for the submission of contests over some of the laws which they believe violate one of the principles of the Constitution and repeal of the law or to stop its implementation would achieve the goal or direction of political opposition.

The constitutional guarantees for the opposition differ from the regime to another. Regarding regulations to dictatorship, it is banned opposition and deprived from views and ideas contrary force and repression that lead up to the existing opposition to be convened that access to power by peaceful means is not possible and that the continuing repression and the sense of injustice cause to start follow the path of violence and revolution to achieve targets to leap to power.

The constitutional guarantees are clear in the texts that related to the rights and freedoms as set in the Constitution document, or through

www.j4know.com

the commitment of ordinary laws to translate the principles and values of the Constitution in their texts and their applications in a form that safeguarding individual rights and freedoms and don't violate them through balancing between them and the requirements of the public interest, as the public security and public order, public health, and that this relationship is disrupted in the non-democratic States for the benefit of the public requirements interest so that they confiscate rights and are restricting the freedoms.

The third category is related to the relationship between government authorities in the State especially between the legislative and executive authorities, their respective terms of reference, cooperation and balance between the two authorities, getting away from the idea of authorities separation that is unimaginable in the situation of absolute separation, where the state will stop and the country will sign in this case a constitutional crisis sharply. These guarantees are different in the parliamentary system of government than in presidential system .

As in Iraq has been subjected to a number of constitutions began with Ottoman law basis for ١٨٧٦ prior to the establishment of the State of Iraq, which was implemented only for one year and then stopped till ١٩٠٨. Hence the Basic Law of Iraq ١٩٢٥, which it's authors tried to apply a parliamentary system of government, but the tendency to strengthen the position of King constitutional unlike what has been found in parliamentary systems made it away from those regulations, so that it lost the vital parliamentary system, and therefore become difficult for the parliamentary opposition to access the granted mechanisms to the parliament by observing the

www.j4know.com

government, using pressure and even withdraw confidence from to be overthrow.

After July ١٩٥٨ Iraq was subjected to a number of temporary constitutions, and continued the case as it is up to April ٢٠٠٣, showing that successive regimes in that period did not believe in political pluralism and peaceful rotation of authority. It is not surprising that those constitutions devoid of words such as (pluralism) or (peaceful rotation of authority) or (respect for human rights). And that had been the focus of the authorities, however, one body or even one person, means to cancel the principle of authorities separation, that has made an impact in the absence of political rights and freedoms, and the use of harsh suppression with opposition parties. Paving the way for the transformation of the system of government in Iraq from a one-party system of governance to the per capita and thus become difficult to find any constitutional guarantees or any other Iraqi opposition under such circumstances.

After the overthrow of the regime in ٩/٤/٢٠٠٣ by international coalition forces led by the United States of America, it might open the door to the exercise of political freedoms, trade union, have evolved tens of new parties in addition to the parties, which have been active in the arena before the overthrow of the regime. Emerged a free press through the issuance of dozens of newspapers, magazines and periodicals. It was also the creation of many non-governmental organizations, working to achieve the objectives of humanitarian and charity. But because of the situation in Iraq under the occupation due to international resolution and the outbreak of violence, killing and bombing by multiple terrorist

www.j4know.com

organizations, has undone this strong start to the exercise of political rights and freedoms of the Iraqi people. Thus, despite the issuance of (Iraqi State Administration Law provisional) and the launching of the three giant electoral operations in one year and a permanent constitution for the country. The research in the constitutional guarantees for the opposition, through the provisions of the constitution, and special safeguards it through some of the relevant laws is the exercise of political rights and their importance, it became after the constant deterioration of security situation first and thc redistribution policy partisan in the distribution of positions, harmonics in building state institutions Secondly lose their importance, and that those reasons add to the administrative and financial corruption that could threaten the huge constitutional and political process for the entire exposure to failure and collapse, and perhaps threaten the future of the State of Iraq to the sectarian divisions.

In reference to the political opposition guarantees, which it is now become difficult for the international community to accept the existence of a repressive system suppressing breath of citizens and chasing opponents, namely, the existence of a dictatorial regime. It thus cause the outbreak of internal conflict may evolve and expand to extend to regional states, which could be a cause for a threat to the stability and world peace, then compelling the international community to intervene. This intervention and the work of the United Nations in providing assistance to some countries for the supervision, management and administration of elections, and assist in the conduct of political reconciliation, between opposing groups, or through the

www.j4know.com

provision of assistance to some countries to codify their constitutions. These and other cases now consider to be as guarantees for the political opposition and by its impact enabled the opposition to reach the Government in a number of countries, but through recourse to the ballot box, rather than relying on armament.

On the basis of the foregoing, we can say that any unanimity community and agreed to accept the philosophy of the democratic system of governance and public life, and adherence to the principles of political democracy, and respect for human rights not only in words already, and pluralism, and respect for the political opposition and consider it as a pillar of the State, instead of being perceived as danger that might threaten the State and its system of government, which is the most important reasons that with the establishments of the constitutional institutions to accommodate political life and the activities of the opposition list, make the constitutional guarantees of the political opposition active role in the stability of the country and create conditions for the country's development and advancement.

www.j4know.com

المصادر والمراجع

القران الكريم :

الحديث النبوي : رياض الصالحين.

الكتب العربية :

- ثالان تورين ، ما هي الديمقراطية - حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية ، ترجمة حسن قبيسي ، دار الساقي ، بيروت ، ط ٢ ،٢٠٠١.
- إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٢.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة الطبع.
- أيريك كيسلاسي ، الديمقراطية والمساواة، ترجمة د. جهيدة لاوند ، معهد الدراسات الإسلامية، بغداد - بيروت ،ط١، ٢٠٠٦.
- أحسان حميد المفرجي و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المكتبة القانونية ١٩٩٠.
- أحمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١، ٢٠٠٠.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط٢،٢٠٠٠.
- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة، ط٤ ، ٢٠٠٦.
- أحمد سرحال ، في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

www.j4know.com

- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي - الأوروبي ، باريس ، ط١.
- أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول و الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٤.
- أرنولد ويلسن ،الثورة العراقية ، ترجمة جعفر الخياط ، دار الرافدين ، ط٢، ٢٠٠٤.
- أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨٧.
- إسماعيل صبري عبد الله ،أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجموعة مؤلفين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط٢ ،١٩٨٧.
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ط ٣ ،٢٠٠٤.
- إمام عبد الفتاح إمام ، الطاغية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١،١٩٩٤.
- أوستن رني، سياسة الحكم ، ترجمة د. حسين علي الذنون ، ج٢ ، المكتبة الأهلية ، بغداد ١٩٦٦.
- باقر ياسين ، تأريخ العنف الدموي في العراق ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٩.
- بول بريمر، عام قضيته في العراق ، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي ، ط١، ٢٠٠٦.
- ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، ط١، ١٩٩٧.
- جان مينو ، الجماعات الضاغطة ، ترجمة بهيج شعبان ، منشورات عويدات ، بيروت - باريس، ط١، ١٩٨٠.
- جاي س- جودوين - جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، ترجمة أحمد منيب- فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ط١،٢٠٠٠.
- جرجيس فتح الله ، يقظة الكرد ، دار ناراس ، أربيل ٢٠٠٠.
- جعفر الخياط ، العراق في رسائل المس بيل ، تعليق عبد الحميد العلوجي ، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ١٩٧٧.

www.j4know.com

- جمال عثمان جبريل ،التجربة الدستورية التركية ،جامعة المنوفية ،مصر،بدون سنة الطبع.
- جون سوليفان ، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي ،مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ٢٠٠٦.
- جيمس أندرسون ، صنع السياسات العامة ، ترجمة عامر بدر الكبيسي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان و ط٢ ، ٢٠٠٢.
- حافظ علوان حمادي الدليمي ، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط١، ٢٠٠١.
- حامد محمود عيسى ، القضية الكردية في العراق ، مكتبة مد بولي ،القاهرة ، ط١،٢٠٠٥.
- حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد، ط١،١٩٨٦.
- حسان محمد شفيق العاني ، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا ، جامعة بغداد ، مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٨.
- حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،٢٠٠٠.
- حسن العلوي ، الشيعة والدولة القومية في العراق ، دار نشر روح الأمين ، ط١، ١٩٩٠.
- حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي - ضروراته وضماناته ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط١، سنة ٢٠٠٥.
- حسن نافعة ، مبادئ علم السياسة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، سنة الطبع ٢٠٠٢.
- حسنين توفيق إبراهيم ، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١،٢٠٠٦.
- حسين الحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية ، منشأة المعارف ،الاسكندريه ، ط١،٢٠٠٥.
- حسين علي الوكيل ، حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات السياسية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢،١٩٩٠.
- حكمت حكيم ، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي ، بدون ذكر دار النشر، ط١،٢٠٠٠.

www.j4know.com

- خالد لفتة شاكر، النظام القانوني للتعاونيات في العراق، دار الرشيد للنشر بغداد، ١٩٨٠.
- داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٤.
- داود الباز ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٦.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٦.
- رائد فهمي ، بدور زكي أحمد ، حكيمة الشاوي ، وآخرون ، مأزق الدستور- نقد وتحليل ، معهد الدراسات الإستراتيجية ، بغداد- بيروت ، ٢٠٠٦.
- رشيد الخيون ، المشروطة والمستبدة ، معهد الدراسات الإستراتيجية ، مطبعة الفرات ، ط١، بغداد- بيروت ، سنة ٢٠٠١.
- رعد صالح الآلوسي ، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجدلاوي،عمان، ط١، ٢٠٠٦.
- رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد، ط١، ٢٠٠٤.
- رعد ناجي الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد، ط١، ٢٠٠٠.
- زهير الجزائري ، المستبد- صناعة قائد ، معهد الدراسات الإستراتيجية ، دار الفرات للنشر والتوزيع ، بغداد- بيروت ، ط١، ٢٠٠٦.
- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٣ ،١٩٩٤.
- زهير هواري ، السلطة والمعارضة في الإسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،ط١ ،٢٠٠٣.
- سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،ط٢ ، سنة ٢٠٠٥.
- سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط،٥,٢٠٠١.

www.j4know.com

- سعد الدين إبراهيم ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجموعة مؤلفين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط٢، ١٩٨٧.
- سعيد سراج ، الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة الطبع ١٩٧٨.
- سلام عبود ، ثقافة العنف في العراق ، منشورات الجمل ، كولن ألمانيا ، ط١،٢٠٠٢.
- سيروان أبوبكر عزيز ، المجتمع المدني في الفكر الإسلامي والغربي ، مطبعة تازه ، أربيل - العراق ، ط١،٢٠٠٤.
- صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط١،١٩٨٨.
- صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ، ط١٣، تموز ٢٠٠١.
- صلاح الخرسان ، التيارات السياسية في كوردستان العراق ، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- صلاح الخرسان ، حزب الدعوة الإسلامية- حقائق ووثائق ، المؤسسة العربية للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، دمشق، ط١،١٩٩٩.
- صلاح محمد عزيز، مدخل إلى حقوق الإنسان في إقليم كوردستان ، مطبعة وزارة التربية في إقليم كوردستان ، أربيل، ط١،٢٠٠٠.
- طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤.
- عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الإنسان ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ٢٠٠٢.
- عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ط١ ، سنة ١٩٩٠.
- عبد الإله بلقزيز ، خير الدين حسيب ، مجدي حماد وآخرون ، المعارضة والسلطة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، سنة ٢٠٠١.
- عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي ، مفهومها- أهميتها - واقعها ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٦.

www.j4know.com

- عبد الحليم موسى يعقوب ، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان، ط١، ٢٠٠٣.
- عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، مصر، الإسكندرية ، ط٦ ،١٩٨٩.
- عبد الرحمن الكواكبي ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، دراسة وتحقيق محمد جمال الطحان ، دار الأوائل ، دمشق ، ط٢، ٢٠٠٢.
- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية ، مركز الأبجدية للطباعة والنشر، بيروت ، ط٣، ١٩٨٣.
- عبد العزيز محمد سلمان ، ومعتز محمد أبو العز ، ونفرت محمد شهاب ، الديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان ، جامعة دي بول ، سنة الطبع ٢٠٠٥.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٤ ، ٢٠٠٢.
- عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط١، ٢٠٠٥.
- عزيز سباهي ، صفحات من تاريخ الحزب الشيوعي العراقي، الجزء الثالث ، دار الرواد المزدهرة للطباعة والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٦.
- علوان عبد الكريم ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ط١ ، ٢٠٠٦.
- علي الدين هلال و نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية - قضايا الاستمرار والتغيير ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠.
- علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، ستة أجزاء ، دار الراشد ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥.
- علي حنوش ، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت -لبنان ، ط١، ٢٠٠٠.
- علي خليفة الكواري ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، بيروت ٢٠٠٢.

www.j4know.com

- غانم محمد الحفو و د.عبد الفتاح على البوتاني ، الكرد والأحداث الوطنية في العراق خلال العهد الملكي ، دار سبيريز، ط١، دهوك ٢٠٠٥.
- فاضل حسين ، مشكلة الموصل ، مطبعة أشبيلية ، بغداد ، ط٣، ١٩٧٧.
- فراس عبد الرزاق السوداني ، العراق مستقبل بدستور غامض ، دار عمار للنشر والتوزيع ، ط١ ،عمان٢٠٠٥.
- فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر- العهد الملكي ، ترجمة مصطفى نعمان أحمد ،المكتبة العصرية ، ط١ ، بغداد ٢٠٠٦.
- كاروان عزت محمد دوسكي ، دور القضاء في حماية الدستور الفدرالي ، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك - العراق، ط١ ، ٢٠٠٦.
- كاظم حبيب ، الاستبداد والقسوة في العراق ، دار حمدي للطباعة والنشر ، العراق ، السليمانية ، ط١ ، سنة ٢٠٠٥.
- كاظم حبيب ، لمحات من نضل حركة التحرر الوطني للشعب الكوردي في كوردستان العراق ، دار ئاراس ، اربيل - العراق ، ط٢ ،٢٠٠٥.
- كاظم حبيب، اليهود والمواطنة العراقية، دار حمدي، السليمانية- العراق ، ط١، ٢٠٠٦.
- كاوه محمود شاكر ، آلية العلاقة بين المعارضة والسلطة في الإسلام ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر. أربيل ، ٢٠٠٦.
- كريم أحمد ، المسيرة ، مطبعة شهاب ، أربيل - العراق ، ٢٠٠٦.
- كمال مظهر أحمد ، دور الشعب الكردي في ثورة العشرين العراقية ، مطبعة الحوادث ، بغداد ١٩٧٨.
- كمال مظهر أحمد ، مذكرات فؤاد عارف ، مطبعة خبات ، دهوك- العراق، ط١، ١٩٩٩.
- لاري دايموند ، الثورة الديمقراطية ، ترجمة سمية فلو عبود ، دار الساقي ، ط١ ، بيروت ١٩٩٥.
- ليام أندرسون وغاريث ستانسفيلد ،عراق المستقبل ، ترجمة رمزي ق- بدر، مراجعه وتقديم ماجد شبر، شركة دار الوراق للنشر، ط١ ، لندن ٢٠٠٥.
- ماجد راغب حلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية ، جامعة سانت كليمنتس.عمان ، الأردن.
- ماريون فاروق سلوغلت- بيتر سلوغلت ، من الثورة إلى الدكتاتورية- العراق منذ عام ١٩٥٨، ترجمة مالك النبراسي ، منشورات الجمل ، ط١، ٢٠٠٣.

www.j4know.com

- محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٧.
- محسن عبد الحميد ، حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي ، دار إحسان للنشر والتوزيع ، إيران ، ط١، ١٩٩٤.
- محمد العباسي ، من زاخو إلى كربلاء ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة، ط١.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨١.
- محمد حديد ، مذكراتي- الصراع من أجل الديمقراطية في العراق، دار الساقي، ط١ ، بيروت ٢٠٠٦.
- محمد سعيد العشماوي ، الخلافة الإسلامية ، الجزء الثاني ، دار سينا للنشر ، ط١، ١٩٩٢.
- محمد شريف بسيوني ، الديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان ، كلية الحقوق جامعة (دي بول) ، سنة الطبع ٢٠٠٥.
- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٦٩.
- محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة الطبع ١٩٩٩.
- محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، سنة الطبع ١٩٦٤.
- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، جامعة القاهرة ١٩٩٦.
- مسعود البارزاني ، البارزاني والحركة التحررية الكردية ، الجزء الثالث ، أربيل، ط١، ٢٠٠٢.
- مصطفى إبراهيم الزلمي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مطبعة الخنساء ، بغداد ط١، ٢٠٠٥.
- مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الجزء الأول ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ، ط١٠ ، سنة الطبع ٢٠٠٢.
- منذر الشاوي ،القانون الدستوري ، الجزء الأول ،نظرية الدولة ، بغداد سنة ١٩٦٧.

منصف السليمي ، صناعة القرار السياسي الأمريكي ، مركز الدراسات العربي - الأوربي ،باريس ، ط١، ١٩٩٧.

www.j4know.com

- منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي ، مقارنة بالدولة القانونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، سنة الطبع ٢٠٠٣.
- مورتر سيلرز، النظام العالمي الجديد- حدود السيادة- حقوق الإنسان- تقرير مصير الشعوب ، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار فارس للنشر والتوزيع ، ط١،عمان ٢٠٠١.
- موريس دوفرجيه ، مدخل إلى علم السياسة ، ترجمة سامي الدروبي ، و جمال الأتاسي ، دار دمشق للطباعة والنشر، سوريا، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر.
- موريس دوفرجيه ، الأحزاب السياسية ، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد ، دار النهار للنشر ، بيروت ط٣ ، سنة ١٩٨٠.
- موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- نبيل عبد الرحمن حياوي ، الدول الاتحادية الفدرالية ، الجزء الثاني ، الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط١ ،٢٠٠٤.
- نبيلة عبد الحليم كامل ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٢.
- نجيب الصالحي ، الزلزال ، مطبعة خاك ، السليمانية، العراق ، ط١، ١٩٩٩.
- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان. ط١، سنة ٢٠٠٦.
- نوري لطيف ، القانون الدستوري ، مطبعة جامعة المستنصرية ، بغداد ، ط١، ١٩٧٦.
- نوري لطيف و علي غالب خضير العاني ، القانون الدستوري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، بدون سنة الطبع.
- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ومراجعة د ، أكرم الوتري ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١، ٢٠٠٤.
- وميض جمال عمر نظمي ، شفيق عبد الرزاق ، غانم محمد صالح ، التطور السياسي المعاصر في العراق ، جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة ، بدون سنة الطبع.
- يوسف معلوف ، منجد اللغة ، دار إسلام للنشر ، ط٣٥ ، طهران ١٩٩٦.

www.j4know.com

الرسائل والبحوث والمقالات:

- ار. ألن. هايز ، دور مجموعات أصحاب المصالح ، بحث منشور في (أوراق ديمقراطية) ، مطبعة النور ، الطبعة الأولى ،دون ذكر سنة الطبع.
- جميل عودة ، العصيان المدني الأسلوب الأمثل للمعارضة والدفاع عن الحقوق ، منشور في الموقع ، التمدن www.rezgar.com.
- خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ، رسالة دكتوراه ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، سنة الطبع ٢٠٠٣.
- رعد عبد الجليل مصطفى الخليل ، ظاهرة العنف السياسي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، حزيران سنة ١٩٨٠
- سعيد رشيد عبد النبي ، المعارضة في النظام السياسي الهندي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، تموز سنة ١٩٨٦.
- علاء اللامي ، تجربة جنوب أفريقيا أكدت تحقيق العدالة يؤدي إلى المعالجة وليس العكس، مقال منشور على شبكة الانترنيت في الموقع، www.rezgar.com بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦.
- غريغ راسل ، الدستورية - أمريكا وما يتعداها ، بحث منشور في كتاب ، أوراق الديمقراطية ، مطبعة النور، بدون ذكر مكان وتاريخ الطبع.
- محمد كاظم المشهداني ، ظاهرة تركيز السلطة في المجتمعات النامية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، مكتبة الجزائر للطباعة ، بغداد ١٩٨٥.
- آلية توزيع مقاعد مجالس المحافظات ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - دائرة بناء القدرات ، ٢٠٠٩.
- كيفية تأسيس المنظمات غير الحكومية ، إعداد المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية NDI ، سنة الطبع ٢٠٠٤.

الدساتير

- القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦.
- الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧.
- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

www.j4know.com

- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
- الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧.
- القانون الأساسي الألماني (الدستور) لسنة ١٩٤٩.
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.
- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨.
- دستور تونس لسنة ١٩٥٩.
- دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.
- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣(دستور مؤقت).
- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤.
- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨.
- دستور الصومال لسنة ١٩٦٩.
- الدستور الليبي لسنة ١٩٦٩.
- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣.
- الدستور التركي لسنة ١٩٨٢.
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة ١٩٩١.
- النظام الأساسي السعودي لسنة ١٩٩٢.
- دستور جيبوتي لسنة ١٩٩٢.
- دستور جنوب افر يقيا المؤقت لسنة ١٩٩٣.
- دستور الجمهورية العربية اليمنية لسنة ١٩٩٤.
- دستور المغرب لسنة ١٩٩٦.
- النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦
- الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨.
- دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦.
- دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.

www.j4know.com

- دستور دولة القطر لسنة ٢٠٠٣.
- القانون الأساسي المعدل للسلطة الفلسطينية لسنة ٢٠٠٣.
- قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤
- الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥.
- مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق.

www.j4know.com

مواثيق واتفاقيات وقرارات دولية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بشأن قوانين وقواعد الحرب البرية.
- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ (أسرى الحرب).
- اتفاقية العملية السياسية (اتفاقية نقل السلطة في العراق) في ٢٠٠٣/١١/١٥
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر في ١٩٩١/٤/٥.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ الصادر في ٢٠٠٢/١١/١٨.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٠.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ الصادر في ٢٠٠٣/١٠/١٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨.

القوانين والقرارات والأنظمة

- قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤.
- قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦.
- قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦.
- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم٦١ لسنة ١٩٦٤.
- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤.
- قانون المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤.
- قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.
- قانون رقم ١١٩ لسنة١٩٨٨ (قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١).
- قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١.

www.j4know.com

- قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢.
- قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.
- قانون الأحزاب لإقليم كوردستان العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.
- قانون الجمعيات لإقليم كوردستان العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.
- قانون (تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية) رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ في جنوب إفريقيا.
- قانون المنظمات الكوردستانية غير الحكومية في إقليم كوردستان رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١.
- قانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل).
- قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون المحكمة الاتحادية العليا (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)
- قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ (قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل).
- قانون المحافظات لإقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩.
- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان- العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩.
- قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ (قانون التعديل الخامس لقانون انتخابات برلمان كوردستان- العراق رقم ١ سنة ١٩٩٢ المعدل).
- قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥)
- قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠.

www.j4know.com

- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨٤٤ في ١٩٧٨/٧/٣.
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم٤٦١ في ٣١-٣-١٩٨٠
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) الصادر في ١٩٨٠/٥/٧.
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤٧٤ في ١٩٨١/٤/١٥.
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٤٠ في ١٩٨٦/١١/٤
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٤ في ١٩٩٤/٦/٢٣.
- أمر سلطة الائتلاف المرقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠.
- أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣
- أمر سلطة الائتلاف رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣.
- أمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٢)) لسنة ٢٠٠٤.
- أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.
- أمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.
- النظام رقم ١ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لسنة ٢٠٠٤.
- نظام رقم ١ لسلطة الائتلاف المؤقتة.
- نظام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- نظام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- نظام رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- نظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- نظام رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- نظام رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١/ اتحادية / ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢/ اتحادية / ٢٠١٠) في ١٤ / ٦ /٢٠١٠.

www.j4know.com

التقارير

- التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع في حزيران ١٩٨٢، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، كانون الثاني ١٩٨٣.
- تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى مجلس النواب حول العمليات الانتخابية الثلاث في العراق ، أيلول ٢٠٠٦.
- تقريرالأمين العام للأمم المتحدة حول مسألة جنوب إفريقيا في حزيران ١٩٩٤.
- تقرير لجنة دراسة أوضاع العراق (بيكر - هاملتون) لسنة ٢٠٠٦.
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق (UNAMI) حول حقوق الإنسان للفترة من ٢٠٠٦/١/١ لغاية ٢٠٠٦/٢/٢٨.

www.j4know.com

www.j4know.com

دەزگای توێژینەوەو بڵاوکردنەوەی موکریانی
MUKIRYANI ESTABLISHMENT FOR RESEARCH & PUBLICATION
www.mukiryani.com
2011